موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

عمار بكور

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة ناشرون






بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ [كتاب النكاح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونؤمن به إلى يوم الدين

كتابُ النِّكاح

هو في اللغة: الضَّمُّ، ويُطلَق على العَقْد، وعلى الوَطء.

قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: قال الأزهريُّ: أصلُ النكاح في كلام العرب الوطءُ، وقيل للتزويج[١]: نكاح؛ لأنَّه سببُ الوَطء، يقال: نكَحَ المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينَه، أي: أصابها[٢].

قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزَّجَّاجي[٣]: النكاحُ في كلام العرب بمعنى الوَطء والعقدِ جميعاً، قال: وموضع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلام العرب، لِلزوم[٤] الشيءِ الشيءَ راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً، يَنكِحُها نَكْحاً ونِكاحاً، أرادوا: تَزَوَّجَها.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العربُ بينهما فَرْقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكَحَ فلانةً، أو بنتَ فلان، أو أخته، أرادوا عقَدَ عليها، فإذا قالوا: نكَحَ امرأته أو زوجتَهُ، لم يريدوا إلا الوَطءَ؛ لأنَّ بِذِكْرِ امرأته وزوجته يُستغنَى عن ذكر العقد.

---

(١) في (هـ) و«تهذيب اللغة»: (٤/ ٦٤): للتزوُّج.

(٢) «تهذيب اللغة»: (٤/ ٦٤).

(٣) في (ح): الزجاج، وهو تصحيف.

(٤) في (ح): اللزوم.



قال الفراء: العرب تقول: نُكْح المرأة، بضم النون: بُضْعُها[١]، وهو كناية عن الفَرْج، فإذا قالوا: نَكَحَها، أرادوا أصاب نُكْحَها وهو فرجها، وقلَّ ما يقال: ناكَحَها، كما يقال: باضَعَها، هذا آخر ما نقله الواحدي.

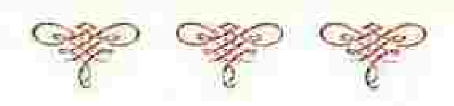
وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النِّكاح: الوَطْء، وقد يكون العقدَ. ويقال: نَكَحْتُها، ونَكَحَتْ هي، أي: تزوَّجت، وأنكحتُه زَوَّجتُه، وهي ناكح، أي: ذات زوج، واستَنْكَحَها: تَزَوَّجَها[٢]، هذا كلام أهل اللغة.

وأما حقيقةُ النكاح عند الفقهاءِ ففيها ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»:

أصحُّها: أنَّه حقيقةٌ في العَقْد، مجازٌ في الوَطء، وهذا هو الذي صحَّحه القاضي أبو الطيب، وأطنبَ في الاستدلال له، وبه قطعَ المتولِّي وغيرُه، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديثُ.

والثاني: أنَّه حقيقة في الوَطء، مجازٌ في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: أنَّه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم.



(١) قال في «القاموس المحيط» (نكح): والنُّكْح، بالفتح: البُضع. وينظر «تاج العروس».

(٢) «مجمل اللغة»: (نكح) (١/ ٨٨٤)، و«الصحاح»: (نكح).



١ ـ بابُ استحبابِ النِّكاحِ لمن تاقتْ نفسُهُ إليه، ووجدَ مؤُنَةً، واشْتِغالِ مَنْ عجزَ عنِ المُؤَنِ بالصَّومِ

[٣٣٩٨] ١ ـ (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [أحمد: ٣٥٩٢] [وانظر: ٣٤٠٠].

بابُ استحبابِ النِّكاحِ لِمَن تاقَت نفسه إليه، ووجدَ مؤُنةً، واشتغالِ مَن عجزَ عن المُؤَن بالصَّوم

قوله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَن لم يَستطِع فعليه بالصَّوم، فإنَّه[1] له وِجَاءٌ» قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفةُ الذين يَشمَلُهم وصفٌ، فالشباب مَعْشر، والشيوخُ معشر، والأنبياء معشر، والنساءُ معشر، فكذا ما أشبهه.

و«الشباب» جمع شابٍّ، ويجمع على شُبَّان وشَبَبَة، والشاب عند أصحابنا هو مَن بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

وأما «الباءة» ففيها أربعُ لغات، حكاها القاضي عياض[2]، الفصيحةُ المشهورة: الباءة، بالمدِّ والهاء. والثانية: الباة، بلا مدٍّ. والثالثة: الباء، بالمد بلا هاء. والرابعة: الباهة، بهاءين بلا مد. وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقةٌ من المَبَاءة، وهي المنزل، ومنه مَبَاءة الإبل، وهي مواطنُها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأنَّ مَن تزوَّج امرأةً بوَّأها منزلاً.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٢٢).

(٢) في (ح): فإن له وجاء.



....

واختلف العلماءُ في المراد بالباءة هنا على قولَين يرجعان إلى معنًى واحد، أصحهما: أنَّ المرادَ معناها[1] اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: مَن استطاع منكم الجماعَ لقدرته على مُؤَنِه، وهي مُؤَنُ النكاح، فليتزوَّج، ومَن لم يستطع الجماعَ لعجزِه عن مُؤَنِه، فعليه بالصوم، ليدفعَ شهوتَه ويقطعَ شرَّ مَنِيِّه، كما يقطعه الوِجاءُ، وعلى هذا القولِ وقع الخطابُ مع الشباب الذين هم مَظِنَّةُ شهوة النساء، ولا يَنفكُّون عنها غالباً.

والقول الثاني: أنَّ المرادَ هنا بالباءة، مُؤَنُ النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: مَن استطاع منكم مؤنَ النكاح فليتزوَّج، ومَن لم يستطعها فليصم، ليدفعَ شهوتَه، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنَّهم قالوا: قوله ﷺ: «ومَن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجزُ عن الجماع لا يحتاجُ إلى الصوم لِدَفْعِ الشهوة، فوجب تأويلُ الباءة على المُؤَن.

وأجاب الأوَّلون بما قدَّمناه في القول الأول، وهو أنَّ تقديره: ومَن لم يستطع الجماعَ لعجزه عن مُؤَنه، وهو محتاجٌ إلى الجماع؛ فعليه بالصوم، والله أعلم.

وأما (الوِجاء) فبكسر الواو وبالمد، وهو رَضُّ الخُصيتَين، والمرادُ هنا أنَّ الصوم يقطعُ الشهوة، ويقطعُ شرَّ المني، كما يفعلُه الوِجاء.

وفي هذا الحديث الأمرُ بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسُه، وهذا مجمعٌ عليه، لكنَّه عندنا وعند العلماء كافةً أمرُ ندبٍ لا إيجاب، فلا يَلزمُه التزويج[2] ولا التسرِّي، سواءٌ خاف العنتَ أم لا، هذا مذهبُ العلماء كافةً، ولا يُعلم أحدٌ أوجبه إلا داودُ ومَن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنَّهم قالوا: يلزمُهُ إذا خاف العنتَ أنْ يتزوَّج أو يتسرَّى، قالوا: وإنما يلزمُه في العمر مرةً واحدةً، ولم يشترط بعضُهم خوفَ العنت. قال أهل الظاهر: إنما يَلزمُه التزوجُ فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلَّقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من الآيات.

واحتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، فخيَّره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري.

(١) في (خ): معناه.
(٢) في (ص) و(هـ): فلا يلزم التزوج.



[٣٣٩٩] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [البخاري: ٥٠٦٥] [وانظر: ٣٤٠٠].

[٣٤٠٠] ٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**. [أحمد: ٤٠٢٣، والبخاري: ٥٠٦٦].

[٣٤٠١] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِن أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

[انظر: ٣٤٠٠].

[٣٤٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ القَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ. [أحمد: ٤١١٢] [وانظر: ٣٤٠٠].

قال الإمام المازري: هذا حجةٌ للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيَّره بين النكاح والتَّسرِّي، ولا يجب التسري بالاتفاق، فلو كان النكاحُ واجباً لمَّا خيَّره بينه وبين التسري؛ لأنَّه لا يصحُّ عند الأصوليين التخييرُ بين واجبٍ وغيره؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إبطال حقيقةِ الواجب، وأنَّ تاركه لا يكون آثماً[1].

---

(١) «المعلم بفوائد المسلم»: (٢/ ١٢٧).

[٣٤٠٣] ٥ - (١٤٠١) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[أحمد: ١٣٥٣٤، والبخاري: ٥٠٦٣].

وأما قوله ﷺ: «فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي» فمعناه: مَن رغب عنها إعراضاً عنها غيرَ مُعتقِدٍ لها على ما هي عليه، والله أعلم.

أما الأفضلُ من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناسُ فيه أربعة أقسام: قسمٌ تتوقُ إليه نفسُه ويجدُ المُؤَن، فيُستحبُّ له النكاح. وقسم لا تتوق ولا يجدُ المؤن، فيكره له. وقسمٌ تتوق ولا يجد المؤن، فيُكره له، وهذا مأمورٌ بالصوم لدَفْعِ التَّوَقَان. وقسم يجدُ المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنَّ تَرْكَ النكاح لهذا والتخلّي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاحُ مكروه، بل تركُه أفضلُ، ومذهب أبي حنيفة وبعضِ أصحاب الشافعي وبعضِ أصحاب مالك أنَّ النكاح له أفضل، والله أعلم.

قوله: أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: (أَلَا نُزَوِّجُك جاريةً شابَّةً، تُذكِّرك بعضَ ما مضى من زمانك) فيه استحبابُ عرضِ الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجةٌ بهذه الصفة، وهو صالحٌ لزواجها، على ما سبَقَ تفصيلُه قريباً. وفيه استحبابُ نكاح الشابة؛ لأنها المحصلةُ لمقاصد النكاح، فإنَّها ألذُّ استمتاعاً، وأطيبُ نكهةً، وأرغبُ في الاستمتاع الذي هو مقصودُ النكاح، وأحسنُ عِشْرةً، وأفكهُ محادثةً، وأجملُ منظراً، وألينُ ملمساً، وأقرب إلى أن يُعوِّدها زوجُها الأخلاقَ التي يرتضيها.

وقوله: (تُذكِّرك بعضَ ما مضى من زمانك) معناه: تتذكَّر بها بعضَ ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإنَّ ذلك يُنعِشُ البدنَ.

قوله: (أنَّ عثمان دعا ابن مسعودٍ واستخْلاه، فقال له) هذا الكلامُ دليلٌ على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنَّه مما يُستحيا من ذكره بين الناس.

وقوله: (أَلَا نُزَوِّجك جاريةً بِكْراً؟) دليلٌ على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا لِمَا قدّمناه قريباً في قوله: «جاريةً شابةً».

[٣٤٠٤] ٦ ـ (١٤٠٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [أحمد: ١٥٢٥] [وانظر: ٣٤٠٥].

[٣٤٠٥] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [أحمد: ١٥٨٨، والبخاري: ٥٠٧٣].

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد: دخلتُ أنا وعمِّي علقمةُ والأسودُ على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: أنا وعمَّاي[1] علقمةُ والأسودُ. وهو غلطٌ ظاهر؛ لأنَّ الأسودَ أخو عبد الرحمن بن يزيد، لا عمُّه، وعلقمةُ عمُّهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس[2].

قوله: (فذكر حديثاً رُئيتُ أنَّه حدَّث به من أجلي) هكذا هو في كثيرٍ من النسخ، وفي بعضها: رأيتُ. وهما صحيحان، الأولُ من الظنِّ، والثاني من العلم.

قوله ﷺ: «فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي» سبقَ تأويلُه[3]، وأنَّ معناه: مَن تركها إعراضاً عنها غير معتقدٍ لها على ما هي عليه، أما مَن ترك النكاحَ على الصفة التي يُستحبُّ له تركهُ، كما سبق، أو ترك النومَ على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغالهِ بعبادة مأذونٍ فيها، أو نحو ذلك، فلا يتناولُه هذا الذَّمُّ والنهي.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟») هو موافقٌ للمعروف من خُطَبه ﷺ في مثل هذا، أنَّه إذا كَرِه شيئاً فخطَبَ له ذكَرَ كراهيتَه ولا يعيِّنُ فاعلَه، وهذا من عظيم خُلقه ﷺ، فإنَّ المقصودَ من ذلك الشخصُ وجميعُ الحاضرين وغيرُهم ممن يَبلغه ذلك، ولا يحصُل توبيخُ صاحبه في الملأ.

قوله: (رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مَظْعُون التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له لَاخْتَصَيْنَا) قال العلماء: التبتل

---

(١) في (خ): وعمي.
(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٢٨).
(٣) في الصفحة السابقة.



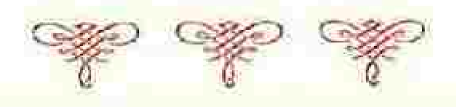
[٣٤٠٦] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا .

[أحمد: ١٥١٤] [وانظر: ٣٤٠٥].

هو الانقطاعُ عن النساء، وتركُ النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، وأصلُ التبتُّل القطعُ، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرة، ومنه: صدقة بَتْلَةٌ، أي: منقطعةٌ عن تصرُّف مالكها. قال الطبري: التبتلُ هو تركُ لذَّات الدنيا وشهواتها، والانقطاعُ إلى الله تعالى بالتفرُّغ لعبادته[1].

وقوله: (رَدَّ عليه التبتل) معناه: نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمولٌ على مَن تاقت نفسُه إلى النكاح ووجدَ مُؤَنه، كما سبق إيضاحُه، وعلى مَن أضرَّ به التبتلُ بالعبادات الكثيرة الشاقَّة. أما الإعراضُ عن الشهواتِ واللَّذات من غير إضرارٍ بنفسه، ولا تفويتِ حقٍّ لزوجة ولا غيرها، ففضيلة لا منعَ منها، بل مأمورٌ به.

وأما قوله: (لو أَذِنَ له لاختصينا) فمعناه: لو أَذِنَ له في الانقطاع عن النساء وغيرهنَّ من مَلاذِّ الدنيا، لاختصينا لدَفْع شهوةِ النساء ليمكننا[2] التبتُّل، وهذا محمولٌ على أنَّهم كانوا يظنُّون جوازَ الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنُّهم هذا موافقاً، فإنَّ الاختصاء في الآدمي حرامٌ، صغيراً أو كبيراً، قال البغوي[3]: وكذا يحرمُ خِصاءُ كلِّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ، وأما المأكولُ فيجوزُ خصاؤه في صِغَره، ويحرمُ في كِبَره[4]، والله أعلم.



---

(١) «جامع البيان ـ تفسير الطبري»: (٢٣/ ٣٧٧).

(٢) في (خ) و(ص): ليمكنا، والمثبت من (هـ).

(٣) وهو قول الرافعي أيضاً، كما في «المجموع»: (٦/ ١٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما أظنُّه يدفعُ ما ذكره القرطبيُّ من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر، قال القرطبي في [«المفهم»: (٤/ ٩٣)]: وهو في غير بني آدم ممنوعٌ أيضاً في الحيوان، إلا لمنفعة ح اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان. اهـ. «فتح الباري»: (٩/ ١١٩).

٢ ـ بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

[٣٤٠٧] ٩ ـ (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [انظر: ٣٤٠٨].

[٣٤٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ». [أحمد: ١٤٥٣٧].

[٣٤٠٩] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [انظر: ٣٤٠٨].

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

قوله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورة شيطانٍ، وتُدبِرُ في صورة شيطانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةً فليأتِ أهلَه، فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسه» وفي الرواية الأخرى: «إذا أحدُكم أعجبَتْهُ المرأةُ، فوقعَت في قلبه، فليَعْمِد إلى امرأتِهِ فَلْيُواقِعْها، فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه».

هذه الرواية الثانية مبينةٌ للأولى. ومعنى الحديث: أنه يُستحبُّ لمن رأى امرأةً فتحرَّكَت شهوتُه أنْ يأتيَ امرأتَه، أو جاريتَه إنْ كانت له، فليواقعْها ليدفعَ شهوتَه، وتسكنَ نفسُه، ويَجمعَ قلبَه على ما هو بصدده.

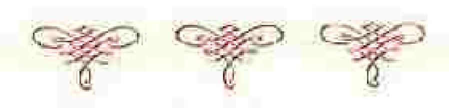
. . . .

قوله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورة شيطانٍ، وتدبرُ في صورة شيطانٍ» قال العلماء: معناه الإشارةُ إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل[1] الله تعالى في نفوسِ الرجالِ من الميل إلى النساء، والالتذاذِ بنظرهنَّ وما يتعلّق بهنَّ، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشر، بوَسْوسته وتزيينه له. ويُستنبطُ من هذا أنّه ينبغي لها ألّا تخرُجَ بين الرجال إلا لضرورة، وأنّه ينبغي للرجل الغضُّ عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

قوله: (تَمعَسُ مَنِيئةً) قال أهل اللغة: المَعسُ بالعين المهملة: الدَّلْكُ.

والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء، وهي على وزن: صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلدُ أول ما يُوضَع في الدِّباغ. وقال الكسائي: يُسمَّى منيئة ما دام في الدِّباغ. وقال أبو عبيد[2]: هو في أول الدِّباغ منيئة، ثم أَفِيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه: أُفُق، كقَفِيز وقُفُز، ثم أديم، والله أعلم.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينبَ، وهي تمعَسُ مَنِيئةً لها، فقضى حاجتَهُ، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورة شيطانٍ...») إلى آخره، قال العلماء: إنَّما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً إلى ما يَنبغي لهم أنْ يَفعلوه، فعلَّمهم بفعله وقوله، وفيه أنَّه لا بأسَ بطلب الرجل امرأتَه إلى الوِقاع في النهار وغيره، وإنْ كانت مشتغلةً بما يمكن تركُه؛ لأنه ربما غلَبت على الرجل شهوةٌ يتضرَّر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه وبصره، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): بها لما جعله.

(٢) في (ص) و(هـ): أبو عبيدة، وهو تصحيف، والكلام من «المعلم»: (٢/ ١٣٠) و«إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣١)، وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١/ ٦٥) (أفق).

٣ ـ بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

....

بابُ نكاحِ المتعة، وبيانِ أنَّه أُبيح ثم نُسِخ، ثم أُبيح ثم نُسِخ، واستقرَّ تحريمُه إلى يوم القيامة

اعلم أنَّ القاضي عياضاً رحمه الله بسَطَ شرحَ هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسةٍ، وأشياء يُخالَف فيها، فالوجهُ أنْ ننقلَ ما ذكر[1] مختصراً، ثم نذكر ما يُنكَر عليه ويُخالَف فيه، وننبه على المختار.

قال: قال المازري: ثبت أنَّ نكاحَ المُتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبتَ بالأحاديثِ الصحيحة المذكورة هنا أنَّه نُسِخ، وانعقدَ الإجماعُ على تحريمه، ولم يُخالف فيه إلا طائفةٌ من المبتدعة، وتعلَّقوا بالأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وقد ذكرنا أنَّها منسوخة ولا دلالةَ لهم فيها، وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة ابن مسعود[2]: «فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجل»، وقراءةُ ابن مسعود هذه شاذةٌ لا يُحتجُّ بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزمُ العمل بها.

قال: وقال زفر: من نكح نكاحَ متعةٍ تأبَّد نكاحُه. وكأنَّه جعل ذِكْرَ التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنَّها تُلغى ويصحُّ النكاح.

قال المازري: واختلفت الرواية في «صحيح مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه: أنَّه ﷺ نَهى عنها يومَ خيبر[3]. وفيه: أنَّه نهى عنها[4] يومَ فتح مكة. فإن تعلَّق بهذا مَن أجاز نكاحَ المتعة، وزعم أنَّ الأحاديثَ تعارضَت، وأنَّ هذا الاختلاف قادحٌ فيها، قلنا: هذا الزعمُ خطأٌ، وليس هذا تناقضاً؛ لأنه

---

(١) في (ص) و(هـ): ذكره.

(٢) كما في «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ١٣١)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٤)، وعزاها القرطبي في «تفسيره»: (٦/ ٩١) إلى عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وابن جبير ﷺ.

(٣) من حديث علي ﷺ برقم: ٣٤٣٤.

(٤) في (خ): عنه، وهذه الرواية من حديث سبرة الجهني ﷺ برقم: ٣٤٢٨ بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح...

....

يصحُّ أنْ ينهَى عنها[١] في زمنٍ، ثم ينهَى عنها[١] في زمانٍ آخرَ تركيداً، أو ليشتهرَ النهيُ ويسمعه مَن لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعضُ الرواة النهيَ في زمن، وسمعه آخرون في زمنٍ آخرَ، فنقلَ كلٌّ منهم ما سمعه وأضافَه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري[٢].

قال القاضي عياض: روى حديثَ إباحة المتعة جماعةٌ من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابرٍ، وسلمةَ بن الأكوع، وسَبْرة بن مَعْبد الجُهني، وليس في هذه الأحاديث كلِّها أنّها كانت في الحَضَر، وإنّما كانت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدمِ النِّساء، مع أنَّ بلادهم حارّة، وصبرُهم عنهنّ قليل.

وقد ذكر في حديث ابن أبي عَمْرة[٣]: أنها كانت رخصةً في أوّلِ الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس[٤] نحوه.

وذكر مسلم من رواية[٥] سلمةَ بنِ الأكوع إباحتَها يومَ أوْطاس[٦]. ومن رواية سَبْرةَ إباحتَها يوم الفتح[٧]، وهما واحد، ثم حُرِّمَت يومئذ[٨].

وفي حديث عليٍّ تحريمها يومَ خيبر[٩]، وهو قبل الفتح. وذكر غيرُ مسلم عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) في (ص) و(هـ): عنه.

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ١٣١).

(٣) في النسخ الثلاث: ابن أبي عمر، وهو تصحيف، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٥)، وينظر قول ابن أبي عمرة في الحديث رقم: ٣٤٢٩.

(٤) أخرجه الترمذي: ١١٥٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٧٨٢، والبيهقي: (٧/ ٢٠٥)، ولفظ الترمذي: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدمُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتُصلحُ له شيئه، حتى نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس ﵄: فكلُّ فَرْجٍ سواهما فهو حرام.

(٥) في (ص) و(هـ): عن، ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٥).

(٦) مسلم ٣٤١٨ بلفظ: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. وأخرجه أحمد: ١٦٥٥٢.

(٧) ينظر الروايات: ٣٤٢٠ و٣٤٢٢ و٣٤٢٤ و٣٤٢٥.

(٨) ينظر الروايات في التعليق السابق والرواية: ٣٤٢٧ و٣٤٢٨ و٣٤٣٠.

(٩) ينظر الروايات: ٣٤٣١ و٣٤٣٣ وما بعدها.



نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن[1] علي، عن أبيه، عن علي[2]. ولم يتابعه أحدٌ على هذا، وهو غلطٌ منه، وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[3]، وسفيان بن عيينة والعُمَري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه: (يوم خيبر)، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري، وهذا هو الصحيح.

وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سَبْرة، عن أبيه النهيَ عنها في حجّة الوداع[4]، قال أبو داود: وهذا أصحُّ ما روي في ذلك[5].

وقد روي عن سَبْرة أيضاً إباحتُها في حجّة الوداع، ثم نهى النبيُّ ﷺ حينئذٍ عنها[6] إلى يوم القيامة[7].

وروي عن الحسن البصري أنها ما حلَّت قطُّ إلا في عمرة القضاء[8]. وروي هذا عن سَبْرة الجهني أيضاً[9]. ولم يذكر مسلم في روايات حديثِ سَبْرةَ تعيينَ وقتٍ إلا في رواية أحمد[10] بن سعيد

---

(١) في (خ): عن، وهو تصحيف، وينظر مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير ـ السفر الثالث»: ٢٥٥٢ و٤٦٠٤، وفي السفر الثاني: ٣٨٥١.

(٣) برقم: ١١٨٠، وهو عند مسلم برقم: ٣٤٣١.

(٤) أبو داود: ٢٠٧٢، وأخرجه أحمد: ١٥٣٣٨.

(٥) لم أقف على قول أبي داود في «سننه»، وذكره القاضي في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٦)، والذي في «صحيح مسلم» النهي عنها في زمان الفتح. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٢٢): ويجاب عنه بجوابين:
أحدهما: أنَّ المرادَ بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعةُ النهي والتحريم؛ لكثرة من حضرها من الخلائق.
الثاني: احتمال أنْ يكونَ انتقل ذهنُ أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع؛ لأنَّ أكثر الرواة عن سَبْرة رضي الله عنه أنَّ ذلك كان في الفتح، والله أعلم.

(٦) في (ص) و(هـ): عنها حينئذٍ.

(٧) مسلم: ٣٤٢٠، وأخرجه أحمد: ١٥٣٤٥، وابن ماجه: ١٩٦٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٠٤٠ عن معمر والحسن، وزاد فيه: ما حلَّت قبلها ولا بعدها.

(٩) أخرجه أحمد: ١٥٣٥١، وابن حبان: ٤١٤٧ وفيه: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قضينا عمرتنا قال لنا: «استمتعوا من هذه النساء»... ورسول الله ﷺ بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول: «أيها الناسُ، إني قد أذنتُ لكم في الاستمتاع في هذه النساء، ألا وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة»).
فليس فيه إشارةٌ على أنها كانت عمرة القضاء، ولكن قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٣٢١): وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستةٌ أو سبعة، نذكرها على الترتيب الزماني:
الأول: عمرة القضاء...، وشاهده ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سبرة بن معبد... وذكر الحديث السابق. وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٦).

(١٠) في النسخ الثلاث: محمد، وهو تصحيف، والرواية عند مسلم برقم: ٣٤٢١، وينظر «إكمال الم

. . . .

الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنَّه ذكر فيها: (يوم فتح مكة)، قالوا[١]: وذكرُ الرواية بإباحتها يومَ حجَّة الوداع خطأً؛ لأنَّه لم يكن يومئذٍ ضرورةٌ ولا عُزوبةٌ، وأكثرُهم حجُّوا بنسائهم، والصحيحُ أنَّ الذي جرى في حجَّة الوداع مجرَّدُ النهي، كما جاء في غير رواية، ويكونُ تجديدُه ﷺ النهيَ عنها يومئذٍ لاجتماع الناس، وليبلغَ الشاهدُ الغائبَ، ولتمامِ الدين وتقرر الشريعة، كما قرَّر غيرَ شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ، وبتَّ تحريمَ المتعة حينئذٍ، لقوله: «إلى يومِ القيامة».

قال القاضي[٢]: ويحملُ ما جاء من تحريم المتعةِ يومَ خيبر، وفي عمرة القضاء، ويومَ الفتح، ويوم أوطاس، أنَّه جَدَّد النهيَ عنها في هذه المواطن؛ لأنَّ حديثَ تحريمها يومَ خيبر صحيحٌ لا مَطعَنَ فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكنْ في رواية سفيان: أنَّه نهى عن المتعة، وعن لُحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣]، فقال بعضهم: هذا الكلامُ فيه انفصال، ومعناه: أنَّه حرَّم المتعةَ ولم يُبيِّن[٤] زمنَ تحريمها، ثم قال: ولحومُ الحمر الأهلية يومَ خيبر. فيكون (يوم خيبر) لتحريم الحمر خاصةً، ولم يبين وقتَ تحريم المتعة، ليجمعَ بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبهُ أنَّ تحريمَ المتعة كان بمكة، وأما لحومُ الحمرِ فبخيبر بلا شكٍّ.

قال القاضي: وهذا حسن لو ساعَده سائرُ الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه أنَّه قرَّر التحريم، لكنْ يبقى بعد هذا ما جاء من ذِكْر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فيحمل أنَّ النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرَّمها تحريماً مؤبَّداً، فيكون حرَّمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرَّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبَّداً، وتسقط[٥] روايةُ إباحتها يومَ حجَّة الوداع؛ لأنها مرويةٌ عن سَبْرة الجُهَني، وإنما روى الثقاتُ الأثبات

(١) في (خ): قال، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٦).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٦) وما سيأتي من نقولات عنه من الموضع نفسه.
(٣) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ البخاري: ٥١١٥، ولفظها عند مسلم ٣٤٣٣: عن علي أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.
(٤) في (خ): ثم بين.
(٥) في (خ): أو تسقط.



عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتُّفق عليه جمهورُ الرواة، ووافقه عليه غيرُه من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح، ويكونُ تحريمها يومَ حجةِ الوداع تأكيداً وإشاعةً له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنَّها[1] إنما كانت في عمرة القضاء، لا قبلَها ولا بعدها. فتردُّه الأحاديثُ الثابتة في تحريمها يومَ خيبر، وهي قبلَ عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يومَ فتح مكة، ويوم أوطاس، مع أنَّ الرواية بهذا إنما جاءت عن سَبْرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر، وهي أصحُّ، فيتركُ ما خالفَ الصحيحَ، وقد قال بعضُهم: هذا مما تداوله التحريمُ والإباحة والنسخ مرَّتين، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي[2].

والصواب المختار أنَّ التحريمَ والإباحة كانا مرَّتين، فكانت حلالاً قبلَ خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحَت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حُرِمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبَّداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم، ولا يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّ الإباحةَ مختصةٌ بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وإنَّ الذي كان يومَ الفتح مجرَّدُ توكيد التحريم من غير تقدُّمِ إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي[3]؛ لأنَّ الرواياتِ التي ذكرها مسلم في الإباحة يومَ الفتح صريحةٌ في ذلك، فلا يجوزُ إسقاطُها، ولا مانعَ يمنعُ تكريرَ الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أنَّ هذه المتعةَ كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه[4]، وفراقها يحصُلُ بانقضاء الأجلِ من غير طلاقٍ، ووقع الإجماعُ بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس يقولُ بإباحتها، وروي عنه أنَّه رجعَ عنه[5].

---

(١) قوله: إنها، سقط من (ص) و(هـ).

(٢) في (ح): المازري، وانظر كلام القاضي في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٧).

(٣) «المعلم»: (٢/ ١٣١)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٥).

(٤) في (ص) و(هـ): فيها، وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٧).

(٥) ورد عن سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ، وبما أفتيتَ؟ وقد سارت بفُتياك الركبانُ، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالت؟ قلتُ: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباس

[٣٤١٠] ١١ ـ (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، . . . .

قال: وأجمعوا على أنَّه متى وقعَ نكاحُ المتعة الآنَ حُكِم ببطلانه، سواءٌ كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زُفَر.

واختلف أصحابُ مالك، هل يُحدُّ الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنَّه لا يُحدُّ، لشُبْهة العَقْد وشبهة الخلاف. ومأخذُ الخلاف اختلافُ الأصوليين في أنَّ الإجماع بعد الخلاف هل يرفعُ الخلافَ، ويُصيِّرُ المسألةَ مجمعاً عليها؟ والأصحُّ عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدومُ الخلافُ، ولا يصيِّرُ المسألةَ بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه[1] قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: وأجمعوا على أنَّ مَن نكح نكاحاً مطلقاً، ونيتُه ألَّا يمكثَ معها إلا مدةً نواها، فنكاحُه صحيحٌ حلال، وليس نكاحَ متعة، وإنَّما نكاحُ المتعة ما وقع بالشرط المذكور، لكنْ قال مالك: ليس هذا من أخلاقِ الناس. وشذَّ الأوزاعيُّ فقال: هو نكاحُ متعةٍ، ولا خيرَ فيه[2]. والله أعلم.

قوله: (فقُلْنا: أَلَا نَسْتَخصِي؟ فنهانا عن ذلك) فيه موافقةٌ لِمَا قدَّمناه في الباب السابقِ من تحريم الخِصَاء[3]، لما فيه من تغيير خلقِ الله، ولمَا فيه من قَطْع النَّسْل، وتعذيب الحيوان، والله أعلم.

= هـل لـك فـي رُخـصـةِ الأطـرافِ آنِـسَـةٍ ... تـكـونُ مَـثـواكَ حـتـى مَـصـدرِ الـنـاسِ

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ إلا مثل ما أحلَّ الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تَحِلُّ إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

أخرجه الطبراني: ١٠٦٠١، والخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٦٥): رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٠٥) من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال به. ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما في أنها مثل الميتة والدم ونحوه من عدة طرق دون ذكر الشعر.

(١) في (خ): أو به.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٣٧).

(٣) في (ص): الخصي، قال في «تاج العروس»: (خصي): (وخصاه خِصاءً) ككتاب، هكذا في سائر النسخ، وهو صحيح لأنه عيب، والعيوب تجيء على: فِعَال، مثل: العِثار. . . ، والخصى: بالفتح مقصوراً لغة في الخصاء بالكسر ممدوداً، نقله شيخنا عن شروح الفصيح والعهدة عليه. اهـ.

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [أحمد: ٣٩٨٦، والبخاري: ٤٦١٥].

[٣٤١١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ. [البخاري: ٥٠٧٥] [وانظر: ٣٤١٠].

[٣٤١٢] ١٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو. [أحمد: ٤١١٣] [وانظر: ٣٤١٠].

[٣٤١٣] ١٣ - (١٤٠٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ. [أحمد: ١٦٥٣٤] [وانظر: ٣٤١٤].

[٣٤١٤] ١٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ....

قوله: (رَخَّص لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب) أي: بالثوب وغيره ممَّا نتراضى به. وقوله: (ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]) فيه إشارةٌ إلى أنَّه كان يعتقدُ إباحتها، كقول ابن عباس، وأنَّه لم يبلغه نَسخُها.

قوله: (وحدثني أميَّةُ بنُ بِسطام العَيْشي: حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا رَوْح - وهو ابن القاسم - عن عمرو بن دينارٍ، عن الحسن بن محمدٍ، عن سلمةَ بن الأكوع، وجابرٍ) هكذا هو في بعض النسخ، وسقطَ في بعضها ذكرُ الحسن بن محمدٍ، بل قال: عن عمرو بن دينار، عن سلمة وجابر[1]، وذكر

(١) في (خ): عن جابر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ. [أحمد: ١٦٥٠٤، والبخاري: ٥١١٧ ـ ٥١١٨].

[٣٤١٥] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ القَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا المُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [أحمد: ١٥٠٧٣].

[٣٤١٦] ١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ. [انظر: ٣٤١٥].

المازري أيضاً أنَّ النسخ اختلفت فيه، وأنَّه ثبتَ ذكرُ الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلودي[1]. وسبق[2] بيانُ أمية بن بِسطام، وأنَّه يجوزُ صَرْفُ بسطام، وتَرْكُ صرفه، وأنَّ الباء تكسر وقد تُفتح، والعَيْشي بالشين المعجمة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسَلَمةَ بن الأكوع، قالا: خرجَ علينا مُنادي رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ[3] قد أذِنَ لكم أنْ تَستمتعُوا)، وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: (أنَّ رسول الله ﷺ أتانا، فأَذِنَ لنا في المُتعة).

فقوله في الثانية: (أتانا) يحتمل: أتانا رسولُه ومناديه، كما صرَّح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنَّه ﷺ مرَّ عليهم، فقال لهم ذلك بلسانه.

قوله: (استمتَعنا على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ) وهذا محمولٌ على أنَّ الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يَبلُغه النسخُ.

وقوله: (حتى نَهانَا عنه عمرُ) يعني حين بَلَغه النسخُ، وقد سبق إيضاحُ هذا.

قوله: (كنَّا نَستمتعُ بالقُبْضَةِ من التمر والدَّقيق) القُبضة، بضم القاف وفتحها، والضم أفصح، قال

---

(١) «المعلم»: (٢/ ١٣٢).

(٢) (١/ ٢٩٠).

(٣) قوله: إن رسول الله ﷺ، سقط من (ص).



[٣٤١٧] ١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي المُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا. [انظر: ٣٤١٥].

[٣٤١٨] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. [أحمد: ١٦٥٥٢].

[٣٤١٩] ١٩ ـ (١٤٠٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ

الجوهري: القُبضة بالضم: ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قُبضةً من سَويق أو تمر، قال: وربما فتح[1].

قوله: (حدثنا حامدُ بن عمر البَكْراوي) ذكرنا مرّات أنّه منسوب إلى جدّه الأعلى أبي بَكْرة الصحابي[2].

قوله: (رخَّص رسول الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها) هذا تصريحٌ بأنها أُبيحت يومَ فتح مكةَ، وهو ويومُ أوطاس شيءٌ واحد. وأَوْطاس، وادٍ بالطائف، ويُصرَف ولا يصرف، فمَن صَرفه أراد الوادي والمكان، ومَن لم يَصرِفه أراد البُقعةَ، كما في نظائره، وأكثرُ استعمالهم له غيرُ مصروف.

قوله: (الرَّبيع بن سَبْرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قوله: (فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامرٍ، كأنها بَكْرةٌ عَيْطاءُ) أما البكرة فهي الفَتيةُ من الإبل، أي: الشابة القوية. وأما العَيْطاء، فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمدّ، وهي الطويلة العُنُق في اعتدال وحُسْنِ قَوام، والعَيَط بفتح العين والياء، طولُ العنق.

---

(١) «الصحاح»: (قبض).
(٢) (٢/ ٢١٠).



صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». [أحمد: ١٥٣٤٩].

[٣٤٢٠] ٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، ....

قوله ﷺ: «مَن كانَ عنده شيءٌ مِن هذه النساء التي يَتمتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها» هكذا هو في جميع النسخ: «التي يَتمتَّعُ، فليخلِّ»، أي: يتمتعُ بها، فحذف (بها). لدلالة الكلام عليه، أو أوقع[1] (يتمتع) موقعَ: يباشر. أي: يباشرها، وحذف المفعول.

قوله: (وهو قريبٌ من الدَّمامة) هي بفتح الدال المهملة، وهي القبح في الصورة.

قوله: (فَبُرْدِي خَلَقٌ) هو بفتح اللام، أي: قريبٌ من البالي.

قوله: (فتلقَّتنا فتاةٌ مثلُ البَكْرة العَنَطْنَطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين، وهي كالعَيْطاء، وسبق بيانُها، وقيل: هي الطويلة فقط. والمشهورُ الأول.

قوله: (تَنظرُ إلى عِطْفِها) هو بكسر العين، أي: جانبها، وقيل: مِن رأسها إلى وَرِكِها. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّه لم يكن في نكاح المتعة وَلِيٌّ ولا شهودٌ.

(١) في (ع): وأوقع، والمثبت من (ص) و(هـ).



فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٢١].

[٣٤٢١] (•••) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ. [أحمد: ١٥٣٤٦].

[٣٤٢٢] ٢١ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**».

قوله: (**إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ**) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه: مَحَّ الكتابُ، إذا بَلِيَ ودَرَسَ.

قوله ﷺ: «**قد كنتُ أَذِنتُ لكم في الاستمتاع من النِّساء، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كانَ عنده منهنَّ شيءٌ فليخلِّ سَبيلَها[(١)]، ولا تأخُذُوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً**».

وفي هذا الحديث التصريحُ بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ، كحديث «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبور فزُوروها»[(٢)]. وفيه التصريحُ بتحتيم تحريم[(٣)] نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنَّه يتعيَّنُ تأويلُ قوله في الحديث السابق: أنهم كانوا يتمتَّعون إلى عهد أبي بكر وعمر. على أنَّه لم يبلغهم الناسخُ كما سبق. وفيه أنَّ المهر الذي كان أعطاها يستقرُّ لها، ولا يحلُّ أخذُ شيءٍ منه وإنْ فارقها قبل الأجلِ المسمَّى، كما أنَّه يستقرُّ في النكاح المعروف المهرُ[(٤)] المسمَّى بالوطء، ولا يَسقطُ منه شيءٌ بالفرقة بعده.

---

(١) في (هـ): سبيله.

(٢) أخرجه مسلم: ٥١/٤.

(٣) في (ص) و(هـ): التصريح بتحريم.

(٤) في (خ): والمهر.



[٣٤٢٣] (•••) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٣٤٢٤] ٢٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

[٣٤٢٥] ٢٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [انظر: ٣٤١٩].

[٣٤٢٦] ٢٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. [أحمد: ١٥٣٥٠].

[٣٤٢٧] ٢٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. [أحمد: ١٥٣٣٧].

[٣٤٢٨] ٢٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. [انظر: ٣٤٢٧].

قوله: (فَآمَرَتْ نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة، أي: شاورت نفسها وأفكرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].



[٣٤٢٩] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً ـ أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ـ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ ـ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ ـ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ الْمُهَاجِرِ بنِ سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ

قوله: (إنَّ ناساً ـ أعمَى الله قلوبَهم كما أعمَى أبصارَهم ـ يُفْتُون بالمتعة، يُعرِّضُ برجلٍ) يعني يُعرِّضُ بابن عباس.

قوله: (إنك لَجِلْفٌ[1] جافٍ) الجِلْف بكسر الجيم، قال ابن السكيت وغيره: الجِلْف هو الجافي[2]، وعلى هذا[3] قيل: إنَّما جمعَ بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ. والجافي هو الغليظُ الطَّبعِ القليلُ الفَهْم والعلم والأدب، لِبُعْدِه عن أهل ذلك.

قوله: (فوالله لئِنْ فعلتَها لأرجمنّك بأحجارك) هذا محمول على أنَّه أبلغه الناسخَ لها، وأنَّه لم يبقَ شكٌّ في تحريمها، فقال: إنْ فعلتَها بعد ذلك، ووطئتَ فيها، كنتَ زانياً، ورجمتُك بالأحجار التي يُرجم بها الزاني.

قوله: (فأخبرني خالدُ بن المهاجر بنِ سَيفِ الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي، سمّاه بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنَّه يَنكأ في أعداء الله[4].

---

(١) في (خ): جلف.
(٢) «إصلاح المنطق»: ص١٧ وفيه: الجلف: الأعرابي الجافي.
(٣) في (خ): وهذا.
(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٥٧ ضمن حديث غزوة مؤتة وفيه: «حتى أخذ سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليهم».

رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ. [انظر: ٣٤٢٧].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

[٣٤٣٠] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ». [انظر: ٣٤٢٧].

[٣٤٣١] ٢٩ ـ (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [مكرر: ٥٠٠٥] [البخاري: ٤٢١٦] [وانظر: ٣٤٣٢].

قوله: (نَهَى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحمر الإِنسيَّة) قوله: (الإنسية) ضبطوه بوجهين: أحدُهما: كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرَّح القاضي بترجيح الفتح وأنَّه روايةُ الأكثرين[1].

وفي هذا الحديث تحريمُ لُحومِ الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهبُ العلماء كافةً إلا طائفةً يسيرةً من السَّلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعضِ السَّلف إباحتُه، ورُوي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهتُه وتحريمه.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٤٤).



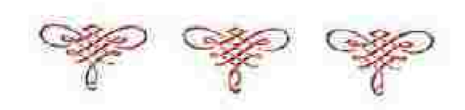
[٣٤٣٢] (•••) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. [انظر: ٣٤٣٣].

[٣٤٣٣] ٣٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٥١١٥].

[٣٤٣٤] ٣١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [البخاري: ٦٩٦١] [وانظر: ٣٤٣٣].

[٣٤٣٥] ٣٢ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٣٤٣٣].

قوله: (إِنَّكَ رجلٌ تائِهٌ) هو الحائرُ الذاهبُ عن الطريق المستقيم، والله أعلم.





٤ - [باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]

[٣٤٣٦] ٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩].

[٣٤٣٧] ٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [انظر: ٣٤٣٦].

[٣٤٣٨] ٣٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - قَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الخَالَةِ». [انظر: ٣٤٣٦].

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها». وفي رواية: «لا تُنكحُ العمَّةُ[1] على بنت الأخ، ولا ابنةُ الأختِ على الخالة».

هذا دليلٌ لمذاهب العلماء كافةً أنَّه يحرُمُ الجمعُ بين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها، سواءٌ كانت عمةً وخالةً حقيقةً، وهي أختُ الأب، وأختُ الأم، أو مجازيةً[2] وهي أختُ أبي الأب، وأبي

(١) في (خ): المرأة.
(٢) في (خ): ومجازية.



[٣٤٣٩] ٣٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [أحمد: ٩٢٠٣، والبخاري: ٥١١٠].

[٣٤٤٠] ٣٧ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**. [أحمد: ٧٤٦٣] [وانظر: ٣٤٣٦].

[٣٤٤١] (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٤٤٦] [وانظر: ٣٤٣٦].

الجد وإنْ علا، أو أختُ أمِّ الأم، وأمُّ الجدة، من جهتَي الأب والأم وإن علَت، فكلُّهن حرام[1] بإجماع العلماء، يَحرُم الجمعُ بينهما.

وقالت طائفةٌ من الخوارج والشيعة: يجوزُ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديث، وخَصُّوا بها الآية، والصحيحُ الذي عليه جمهورُ الأصوليين جوازُ تخصيصِ عمومِ القرآن بخبر الواحد؛ لأنَّه ﷺ مبيِّنٌ للناس ما أُنزِلَ إليهم من كتاب الله.

وأما الجمعُ بينهما في الوَطْء بملك اليمين فكالنكاح، فهو حرامٌ عند العلماء كافةً، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويُباح أيضاً الجمعُ بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنَّما هو في النكاح. وقال العلماء كافةً: هو حرامٌ كالنكاح، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وقولهم[2] أنه مختصٌّ بالنكاح. لا يُقبل، بل جميعُ المذكورات في الآية محرَّمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً، ومما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنَّ معناه: أنَّ ملكَ اليمين يَحلُّ وَطْؤها بملك اليمين لا نكاحُها؛ فإنَّ عقدَ النكاح عليها لا يجوزُ لسيدها، والله أعلم.

---

(١) قوله: حرام، ليس في (ص) و(هـ).

(٢) في (خ): قوله.



[٣٤٤٢] ٣٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا». [أحمد: ١٠٣٤٦].

وأما باقي الأقارب، كالجمع بين بنتَي العم أو بنتَي الخالة أو نحوهما، فجائزٌ عندنا وعند العلماء كافةً، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السَّلف أنَّه حرَّمه، دليلُ الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، والله أعلم.

وأما الجمعُ بين زوجةِ الرجل وبنتِهِ من غيرها، فجائزٌ عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليلُ الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتها، ولا بَيْنَ المرأةِ وخالتها» ظاهرٌ في أنَّه لا فرقَ بين أنْ ينكحَ الثِّنْتَينِ معاً، أو تقدَّم هذه أو هذه، فالجمعُ بينهما حرامٌ كيف كان، وقد جاء في رواية أبي داود وغيره: «لا تُنْكَحُ الصُّغْرى على الكُبْرَى، ولا الكُبْرَى على الصُّغرى»[1] لكنْ إنْ عقدَ عليهما معاً بعَقْد واحدٍ فنكاحُهما باطل، وإنْ عقدَ على إحداهما ثم الأخرى، فنكاحُ الأولى صحيحٌ ونكاحُ الثانية باطلٌ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطْبة أخيه، ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه» هكذا هو في جميع النسخ: «ولا يسوم» بالواو، وهكذا «يخطُبُ» مرفوع، وكلاهما لفظُه لفظُ الخبر، والمرادُ به النهيُ، وهو أبلغُ في النهي؛ لأنَّ خبرَ الشارع لا يُتصوَّرُ وقوعُ خلافه، والنهيُ قد تقعُ مخالفتُه، فكان المعنى: عاملوا هذا النهيَ معاملةَ الخبر المتحتِّم.

وأما حكمُ الخِطْبة فسيأتي في بابها قريباً[2] إن شاء الله تعالى، وكذلك السَّوم في كتاب البيع[3].

قوله ﷺ: «ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكتَفِئَ صَحفتَها، ولْتنكِح، فإنَّما لها ما كتبَ الله لها».

---

(١) أبو داود: ٢٠٦٥، وأخرجه أحمد: ٩٥٠٠، والترمذي: ١١٥٥ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) بعد الباب الآتي.

(٣) ص٢٧٨ من هذا الجزء.



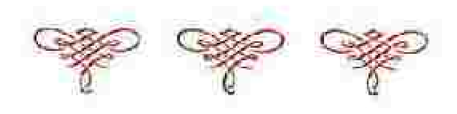
[٣٤٤٣] ٣٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بنُ عَوْنِ بنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُهَا. [انظر: ٣٤٤٢].

[٣٤٤٤] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى وَابنِ نَافِعٍ ـ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [أحمد: ٧١٣٣] [وانظر: ٣٤٣٦].

[٣٤٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٤٣٦].

يجوزُ في «تسأل» الرفع والكسر، الأول على الخبر الذي يُرادُ به النهي، وهو المناسبُ لقوله ﷺ قبله: «لا يخطُبُ... ولا يسومُ»، والثاني على النهي الحقيقي.

ومعنى هذا الحديث نهيُ المرأة الأجنبية أن تسألَ الزوجَ طلاقَ زوجته، وأنْ يَنكِحها ويُصيِّر لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبَّر عن ذلك باكتفاء ما في الصَّحْفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت[1] الإناء كببته، وكفأته وأكفأته أمَلْته. والمراد بـ«أختها» غيرها، سواءٌ كانت أختها من النسب، أو أختها[2] في الإسلام، أو كافرة.



(١) في (خ): «الاكتفاء»، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٥٠) ومنه أخذ النووي قول الكسائي، ولفظ الكسائي: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأت الشيء إذا أملته. كما في «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٢١٠)، و«الصحاح»: (كفأ)، و«اللسان»: (كفأ).

(٢) في (خ): وأختها.

٥ ـ [باب تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خِطْبته]

[٣٤٤٦] ٤١ ـ (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**». [أحمد: ٤٠١].

باب تحريم نكاحِ المحرمِ وكراهةِ خِطبته

قوله ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطُب» ثم ذكر مسلم الاختلاف أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ، أو وهو حلال. فاختلف العلماءُ بسبب ذلك في نكاح المُحرِم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهورُ العلماء من الصحابة فمَن بعدهم: لا يصحُّ نكاحُ المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصحُّ نكاحه، لحديث ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحُّها: أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما تزوَّجها حلالاً. هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره: ولم يَروِ أنَّه تزوجها محرماً إلا ابنُ عباس وحدَه، وروَت ميمونةُ وأبو رافع[1] وغيرهما أنَّه تزوجها حلالاً، وهم أعرفُ بالقضية لتعلُّقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنَّهم أضبطُ من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويلُ حديث ابن عباس على أنَّه تزوَّجها في الحَرَم وهو حلالٌ، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرِم، وإنْ كان حلالاً، وهي لغةٌ شائعةٌ معروفة، وعنه البيت المشهور:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحرِماً[2]

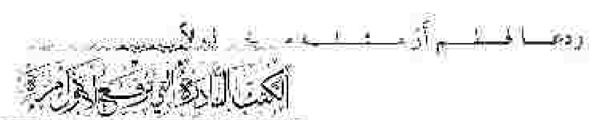
أي: في حرم المدينة.

---

(١) حديث أبي رافع ﷺ أخرجه أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٥٧.

(٢) صدر بيت للراعي النميري وعجزه:

.... ودعا فلم أرَ مثلَه مخذولا



[٣٤٤٧] ٤٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ»: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أحمد: ٥٣٥].

والثالث: أنَّه تعارَضَ القولُ والفعلُ، والصحيحُ حينئذٍ عند الأصوليين ترجيحُ القول؛ لأنَّه يتعدَّى إلى الغير، والفعلُ قد يكونُ مقصوراً عليه.

والرابعُ: جواب جماعةٍ من أصحابنا، أنَّ النبي ﷺ كان له أنْ يتزوَّجَ في حال الإحرام، وهو مما خُصَّ به دون الأمة، وهذا أصحُّ الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني: أنَّه حرامٌ في حقِّه كغيره، وليس من الخصائص[١].

وأما قوله ﷺ: «ولا يُنكَحُ»، فمعناه: ولا يُزوِّج امرأةً بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنَّه لمَّا مُنِع في مدَّة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأةِ فلا يعقدُ لنفسه ولا لغيره، وظاهرُ هذا العموم أنَّه لا فرق بين أنْ يُزوِّج بولايةٍ خاصة، كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو[٢] بولايةٍ عامَّة، وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيحُ عندنا، وبه قال جمهورُ أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوزُ أنْ يزوِّجَ المحرمُ بالولاية العامة؛ لأنَّها يُستفادُ بها ما لا يستفادُ بالخاصَّة، ولهذا يجوزُ للمسلم تزويجُ الذِّمية بالولايةِ العامَّة دون الخاصة.

واعلم أنَّ النهيَ عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهيُ تحريم، فلو عقدَ لم ينعقِد، سواءٌ كان المحرم هو الزوجَ أو الزوجة[٣]، أو العاقدَ لهما بولايةٍ أو وَكالة، فالنكاحُ باطلٌ في كلِّ ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلِّين، ووكَّلَ الوليُّ[٤] أو الزوجُ مُحرِماً في العقد لم ينعقد.

وأما قوله ﷺ: «ولا يَخطُبُ»: فهو نهيُ تنزيهٍ ليس بحرام.

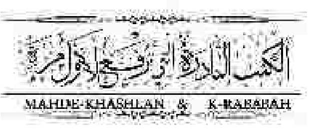
---

(١) ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٢) في (خ): إلا.

(٣) في (ص) و(هـ): الزوج والزوجة.

(٤) في (خ): وكل الوالي.



[٣٤٤٨] ٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [انظر: ٣٤٤٦].

وكذلك يُكره للمحرمِ أنْ يكونَ شاهداً في نكاحٍ عَقَدَه المحلُّون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقدُ بشهادته؛ لأنَّ الشاهدَ ركنٌ في عقد النكاح كالولي، والصحيحُ الذي عليه الجمهور انعقادُه.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أنْ يُزوِّجَ طلحةَ بن عمر بنتَ شَيْبَةَ بن جُبَيرٍ)، ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نُبَيْهٍ، قال: (بَعَثَنِي عمر بنُ عبيد الله بن مَعْمَرٍ، وكان يَخطُب بنتَ شَيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد، عن أيوب، في رواية[1]: (بنت شيبة بن عثمان)، وكذا قال محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر[2] القرشي، وزعم أبو داود في «سننه»[3] أنَّه الصوابُ، وأنَّ مالكاً وهِمَ فيه، وقال الجمهور: بل قولُ مالك هو الصوابُ، فإنَّها بنتُ شيبة بن جُبير بن عثمان الحَجَبي، كذا حكاه[4] الدارقطني[5] عن رواية الأكثرين.

قال القاضي: ولعلَّ مَن قال: شيبة بن عثمان، نسبَه إلى جدِّه، فلا يكونُ خطأً، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجاز. وذكر[6] الزبير بن بكار أنَّ هذه البنت تسمَّى: أمة الحميد.

واعلم أنَّه وقعَ في إسناد رواية حماد عن أيوب، روايةُ أربعةِ تابعين بعضهم عن بعض، وهم أيوب السَّخْتِيَاني، ونافع، ونُبَيه، وأبان بن عثمان، وقد نبَّهتُ على نظائرَ كثيرةٍ لهذا سبقَت في هذا الكتاب، وقد أفردتُها في جزء مع رباعيات الصحابة ﷺ.

---

(١) في (خ): وفي رواية.
(٢) في (ص) و(هـ): عمرو، وهو تصحيف.
(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «سننه»، ولا في غيره من كتب أبي داود رحمه الله.
(٤) في (خ): كما رواه.
(٥) في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: ٣٤.
(٦) في (خ): وكذا، وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٥٣).



[٣٤٤٩] ٤٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **عُثْمَانَ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**المُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**». [أحمد: ٤٩٦].

[٣٤٥٠] ٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فِي الحَجِّ، وَأَبَانُ بنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِياً! إِنِّي سَمِعْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ**». [انظر: ٣٤٤٦].

[٣٤٥١] ٤٦ ـ (١٤١٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ **ابنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩١٩، والبخاري: ٥١١٤].

زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

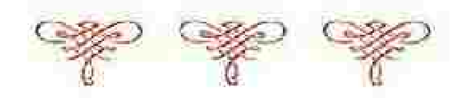
[٣٤٥٢] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ـ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٣٤٥١].

قوله: (فقال له أبانٌ: **أَلَا أُرَاكَ عراقيًّا جافياً**) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (عراقيًّا)، وذكر القاضي أنَّه وقعَ في بعض الروايات: (عراقيًّا) وفي بعضها: (أعرابيًّا)، قال: وهو الصواب، أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو ساكنُ البادية، قال: و(عراقيًّا) هنا خطأً، إلا أنْ يكونَ قد عُرِفَ مِن مذهب أهل الكوفة حينئذٍ جوازُ نكاحِ المحرم: فيصحُّ: عراقيًّا، أي: آخذاً بمذهبهم في هذا، جاهلاً بالسنة[1]. والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٥٤).



[٣٤٥٣] ٤٨ ـ (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٦٨٢٨ مطولاً].



٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ]

[٣٤٥٤] ٤٩ - (١٤١٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**». [مكرر: ٣٨١١] [أحمد: ٦٠٦٠] [وانظر: ٣٤٥٥].

[٣٤٥٥] ٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

[أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢].

[٣٤٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٣٤٥٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٦٠٨٨] [وانظر: ٣٤٥٥].

[٣٤٥٨] ٥١ - (١٤١٣) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠].

باب تحريم الخِطْبة على خِطْبة أخيه حتَّى يأذَن أو يترك

قوله ﷺ: «لا يَبعِ الرجلُ على بَيْعِ أخيه[1]، ولا يَخطُبْ بعضُكم على خِطبة بعضٍ». وفي رواية: «لا يَبعِ الرجلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خطبته، إلَّا أنْ يأذنَ له». وفي رواية:

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».



[٣٤٥٩] ٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». [البخاري: ٢١٦٠] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٠] ٥٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [أحمد: ٧٧٠٠] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦١] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ». [أحمد: ٩٣٣٤] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٢] ٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). [أحمد: ١٠٨٥٠] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ». [أحمد: ١٠٨٤٩] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٤] ٥٦ ـ (١٤١٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». [أحمد: ١٧٣٢٨].

«المؤمنُ أخو المؤمنِ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يَبْتَاعَ على بَيْعِ أخيه، ولا يخطُبَ على خِطْبته حتى يذَرَ».



هذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في تحريم الخِطْبة على خِطْبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّحَ للخاطب بالإجابة، ولم يَأْذَن ولم يَتْرُك، فلو خَطَب على خِطْبته وتزوَّج والحالةُ هذه عصَى، وصحَّ النكاح ولم يُفسَخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يُفسَخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعةٌ من أصحاب مالك: يُفسَخ قبل الدخول لا بعده.

أما إذا عُرِّضَ له بالإجابة ولم يُصرَّح، ففي تحريم الخِطْبة على خِطْبته قولان للشافعي: أصحُّهما لا يحرم. وقال بعضُ المالكية: لا يَحرُم حتى يَرضَوا بالزوج ويُسمَّى المهرُ، واستدلُّوا لما ذكرناه من أنَّ التحريمَ إنَّما هو إذا حصَلت الإجابةُ بحديث فاطمةَ بنتِ قيس فإنَّها قالت: خَطَبني أبو جَهْم ومعاوية[١]. فلم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ خِطْبة بعضِهم على بعض، بل خَطَبها لأسامةَ.

وقد يعترضُ على هذا الدليل فيقال: لعلَّ الثاني لم يعلم بخِطْبة الأوَّل، وأما النبيُّ ﷺ فأشار بأسامة لا أنَّه خَطَب له، واتفقوا على أنَّه إذا ترك الخِطْبة رغبةً عنها وأذن فيها، جازَت الخطبة على خِطْبته، وقد صرَّح بذلك في هذه الأحاديث.

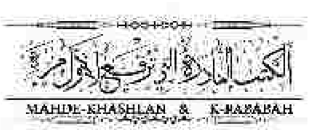
وقوله ﷺ: «على خِطْبة أخيه» قال الخطابي وغيره: ظاهرُه اختصاصُ التحريمِ بما إذا كان الخاطبُ مسلماً، فإنْ كان كافراً فلا تحريم[٢]. وبه قال الأوزاعي.

وقال جمهور العلماء: تحرمُ الخِطْبة على خِطْبة الكافر أيضاً، ولهم أنْ يُجيبوا عن الحديث بأنَّ التقييدَ بأخيه خرج على الغالب، فلا يكونُ له مفهومٌ يُعمَل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، ونظائره.

واعلم أنَّ الصحيحَ الذي تَقتضيه الأحاديثُ وعمومُها أنَّه لا فرقَ بين الخاطب الفاسقِ وغيره، وقال ابن القاسم المالكي: تجوزُ الخِطْبة على خِطْبة الفاسق.

والخِطْبة في هذا كلِّه بكسر الخاء. وأمَّا الخُطبة في الجمعة والعيد والحجِّ وغيرِ ذلك، وبين يدي عقدِ النكاح فبضمِّها.

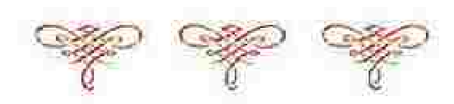
(١) سيأتي الحديث عند مسلم: ٣٦٩٧ وانظر رواياته ثمة.
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٢).



وأما قوله ﷺ: «ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ»، «ولا يَسُم على سَوْم أخيه»، «ولا تناجَشُوا»، «ولا بيع حاضر لبادٍ» فسيأتي شرحُها في كتاب البيوع[1] إن شاء الله تعالى.

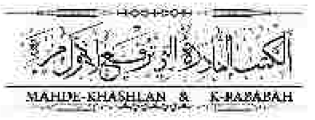
قوله: (حدثنا شعبةُ، عن العلاء وسُهيلٍ، عن أبيهما)، هكذا صورتُه في جميع النسخ، وأبو العلاء غيرُ أبي سهيل، فلا يجوزُ أنْ يقال: (عن أبيهما) قالوا: وصوابُه: (أَبَوَيْهما).

قال القاضي وغيره: ويصحُّ أنْ يقال: (عن أَبَيْهِمَا) بفتح الباء، على لغة مَن قال في تثنية الأب: أَبَان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكونُ الرواية صحيحةً، لكن الباء مفتوحة[2]. والله أعلم.



(١) ص٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٦ من هذا الجزء.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٥٥٨).



٧ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِه]

[٣٤٦٥] ٥٧ ـ (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢].

[٣٤٦٦] ٥٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟. [أحمد: ٤٦٩٢، والبخاري: ٦٩٦٠].

باب تحريم نِكاح الشِّغار وبُطلانه

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشِّغار أنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنته، على أنْ يُزوِّجه ابنته، وليس بينهما صَدَاق). وفي الرواية الأخرى بيانُ أنَّ تفسيرَ الشِّغار من كلام نافع. وفي الأخرى: (ابنته، أو أخته).

قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصلُه في اللغة الرفعُ، يقال: شغَر الكلبُ، إذا رفَع رجلَه ليبول، كأنَّه قال: لا ترفَعْ رجلَ بِنتي حتى أرفعَ رجلَ بِنْتِك. وقيل: هو مِن شَغَر البلدُ إذا خلَا، لخُلُوِّه عن الصَّداق. ويقال: شغَرَت المرأةُ إذا رفعَت رجلَها عند الجماع. قال ابن قتيبةُ: كلٌّ واحد منهما يَشغَرُ عند الجماع، وكان الشِّغار من نكاح الجاهلية[1].

وأجمع العلماء على أنَّه مَنهيٌّ عنه، لكنِ اختلفوا هل هو نهيٌ يقتضي إبطالَ النكاح أم لا؟

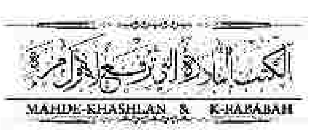
فعند الشافعي يَقتضِي إبطالَه، وحكاه الخطابي[2] عن أحمد وإسحاق وأبي عُبيد، وقال مالك: يُفسَخ قبلَ[3] الدخول وبعدَه، وفي رواية عنه: قبلَه لا بعدَه. وقال جماعة: يصحُّ بمهر المثل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن عطاء والزهري والليث، وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير.

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ٢٠).

(٣) في (خ): عند.



[٣٤٦٧] ٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [انظر: ٣٤٦٥].

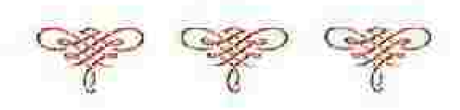
[٣٤٦٨] ٦٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [أحمد: ٤٩١٨] [وانظر: ٣٤٦٥].

[٣٤٦٩] ٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [أحمد: ٧٨٤٣ و٩٦٦٧].

[٣٤٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٣٤٦٩].

[٣٤٧١] ٦٢ - (١٤١٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [أحمد: ١٤٤٤٣ و١٤٦٤٨].

وأجمعوا على أنَّ غيرَ البناتِ من الأخوات، وبناتِ الأخ، والعمَّاتِ، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا، وصورتُه الواضحة: زوجتُك بنتي على أنْ تزوِّجَني بنتك، ويَضعُ كلُّ واحدةٍ صداقاً للأخرى، فيقول: قبلتُ. والله أعلم.





٨ - [بَابُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ]

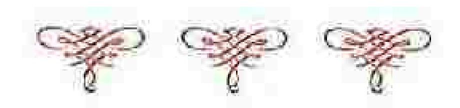
[٣٤٧٢] ٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابنِ المُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابنَ المُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ». [أحمد: ١٧٣٠٢ و١٧٣٧٦، والبخاري: ٢٧٢١].

باب الوَفاء بالشُّروط في النكاح

قوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يُوفَى به ما استحللتم به الفُرُوج».

قال الشافعي وأكثرُ العلماء: هذا محمولٌ على شروط لا تُنافي مقتضى النكاح، بل تكونُ مِن مُقتضياته ومَقاصِده، كاشتراط العِشْرة بالمعروف، والإنفاقِ عليها وكسوتها، وسُكناها بالمعروف، وأنَّه لا يُقصِّرُ في شيءٍ من حقوقها، ويَقسِمُ لها كغيرها، وأنَّها لا تَخرُجُ من بيته إلا بإذنه، ولا تَنشُزُ عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذنُ في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرَّفُ في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرطٌ يخالف مقتضاه، كشَرْط ألَّا يَقسِمَ لها، ولا يَتسرَّى عليها، ولا يُنفِقَ عليها، ولا يُسافر بها، ونحو ذلك فلا يجبُ الوفاءُ به، بل يلغو الشرطُ ويصِحُّ النكاح بمهر المثل، لقوله ﷺ: «كلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»[1]، وقال أحمد وجماعة: يجبُ الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «إنَّ أحقَّ الشروط» والله أعلم.



(١) سيأتي الحديث عند مسلم برقم: ٣٧٧٧ و٣٧٧٩.

٩ ـ [بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ]

[٣٤٧٣] ٦٤ ـ (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦].

[٣٤٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح). وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٧٤٠٤ و٧٧٥٩] [وانظر: ٣٤٧٣].

[٣٤٧٥] ٦٥ ـ (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا

باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنُّطق، والبكر بالسكوت

قوله ﷺ: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحِ البكرُ حتى تُستأذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تَسكُتَ».

تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكِ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». [أحمد: ٢٥٢٣٤، والبخاري: ٦٩٤٦بنحوه].

[٣٤٧٦] ٦٦ ـ (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟. قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٨٨٨].

[٣٤٧٧] ٦٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [أحمد: ١٨٩٧].

[٣٤٧٨] ٦٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». [انظر: ٣٤٧٧].

وفي رواية: «الأيِّم أحقُّ بنفسها مِن وَليِّها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها».

وفي رواية: «الثيبُ أحقُّ بنفسها مِن وَليِّها، والبكرُ تُستأمَرُ، وإذنها سُكوتُها»(١).

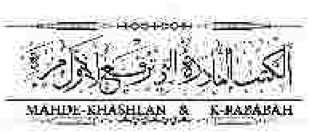
وفي رواية: «والبِكرُ يَستأذِنُها أبوها في نفسها، وإذنُها صُماتُها».

قال العلماء: الأيِّم هنا الثيب، كما فَسَّرته الروايةُ الأخرى التي ذكرنا، وللأيِّم معانٍ أُخَر. والصُّمات بضم الصاد هو السكوت.

قال القاضي: اختلف الفقهاءُ في المراد بالأيِّم هنا، مع اتِّفاق أهل اللغة على أنَّها تُطلَق على امرأةٍ لا زوجَ لها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بكراً أو ثيِّباً، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيْمَة في اللغة: العُزْبة(٢)، ورجلٌ أيِّمٌ، وامرأةٌ أيِّمٌ، وحكى أبو عبيد أنَّه أيمةٌ أيضاً(٣).

---

(١) في (خ): صماتها.
(٢) في (خ): الحزبة.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٦٤).



قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المرادُ الثيبُ، واستدلُّوا بأنَّه جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى بالثيب، كما ذكرناه، وبأنَّها جُعلت مقابلة البكر[1]، وبأنَّ أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيِّم هنا كلُّ امرأة لا زوجَ لها، بكراً كانت أو ثيباً، كما هو مُقتضاه في اللغة، قالوا: فكلُّ امرأة بلغَت فهي أحقُّ بنفسها من وليِّها، وعقدُها على نفسها النكاحَ صحيحٌ، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الوليُّ من أركان صحة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقَّف صحةُ النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحقُّ من وَليِّها» هل هي أحقُّ بالإذن فقط، أم بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: «أحقُّ بنفسها من وَليِّها» يحتملُ من حيث اللفظ أنَّ المرادَ أحقُّ من وَليِّها في كل شيء، من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتملُ أنَّها أحقُّ بالرضا، أي: لا تزوَّج حتى تَنطِقَ بالإذن، بخلاف البِكر، ولكنْ لمَّا صحَّ قوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ»[2]، مع غيره من الأحاديث الدالةِ على اشتراط الوَلي، تعيَّن الاحتمالُ الثاني.

واعلم أنَّ لفظة «أحق» هنا للمشاركة، معناه: أنَّ لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليها حقًّا، وحقُّها أوكدُ من حقِّه، فإنَّه لو أراد تَزويجها كُفؤاً وامتنعَتْ لم تُجبَر، ولو أرادت أنْ تَتزوَّجَ كفؤاً فامتنعَ الوليُّ أُجبر، فإنْ أصرَّ زوَّجها القاضي، فدلَّ على تأكيد حقِّها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر: «ولا تُنكَح البِكرُ حتى تُستأمَر»، فاختلفوا في معناه: فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذانُ في البكر مأمورٌ به، فإنْ كان الوليُّ أباً أو جَدًّا كان الاستئذانُ مندوباً إليه، ولو زوَّجها بغير استئذانها صحَّ، لكمال شَفَقته، وإنْ كان غيرهما من الأولياء وجَبَ الاستئذانُ، ولم يصحَّ إنكاحُها قبله. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يجبُ الاستئذانُ في كلِّ بكرٍ بالغةٍ.

وأما قوله ﷺ في البكر: «وإذنُها صُمَاتُها»، فظاهرُه العمومُ في كلِّ بكر، وكلِّ وليٍّ، وأنَّ سكوتَها

---

(١) في (ص) و(هـ): للبكر.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٢٦، وابن ماجه: ١٨٨١، وأحمد: ١٩٥١٨ و١٩٧١٠ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

يكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيح. وقال بعضُ أصحابنا: إنْ كان الوليُّ أباً أو جدًّا فاستئذانه مستحبٌّ ويكفي سكوتها، وإنْ كان غيرهما فلابدَّ من نُطقها، لأنها تستحيي من الأب والجدِّ أكثرَ من غيرهما، والصحيحُ الذي عليه الجمهور أنَّ السكوتَ كافٍ في جميع الأولياء، لعموم الحديث، ولوجودِ الحياء.

وأما الثيبُ فلابدَّ فيها من النُّطق بلا خلاف، سواءٌ كان الولي أباً أو غيره؛ لأنَّه زالَ كمالُ حيائها بممارسة الرجال، وسواءٌ زالت بكارتُها بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسد، أو بوَطْء شُبهة أو بزنى، ولو زالت بوَثْبة أو بإصبع، أو بطُول المُكث، أو وُطِئَت في دُبرها، فلها حكمُ الثيب على الأصح، وقيل: حكمُ البكر، والله أعلم.

ومذهبنا ومذهبُ الجمهور أنَّه لا يُشترطُ إعلامُ البكر بأنَّ سكوتَها إذنٌ، وشرَطه[1] بعضُ المالكية، واتفقَ أصحابُ مالك على استحبابه.

واختلف العلماءُ في اشتراط الوليِّ في صحة النكاح، فقال مالك والشافعي: يُشترط، ولا يصحُّ نكاحٌ إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يُشترطُ في الثيب ولا في البكر البالغ[2]، بل لها أنْ تُزوِّجَ نفسَها بغير إذنِ وليِّها. وقال أبو ثور: يجوزُ أنْ تزوِّجَ نفسَها بإذن وليها، ولا يجوزُ بغير إذنه. وقال داود: يُشترطُ الوليُّ في تزويج البكر دون الثيب.

واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ بالحديث المشهور: «ولا نكاحَ إلا بوليٍّ»، وهذا يقتضي نَفْيَ الصِّحة. واحتجَّ داود بأنَّ الحديثَ المذكورَ في مسلم صريحٌ في الفَرْق بين البكر والثيب، وأنَّ الثيبَ أحقُّ بنفسها، والبكر تُستأذَن.

وأجاب أصحابنا عنه بأنَّها أحقُّ، أي: شريكةٌ في الحقِّ، بمعنى أنَّها لا تُجبَر، وهي أيضاً أحقُّ في تعيين الزوج.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بالقياس على البيع وغيره، فإنَّها تستقلُّ فيه بلا وَليٍّ، وحمل الأحاديثَ الواردة في اشتراط الولي على الأَمَة والصغيرة، وخَصَّ عمومَها بهذا القياس، وتخصيصُ العموم بالقياس جائزٌ عند كثيرين من أهل الأصول.

---

(١) في (خ): وشرط.

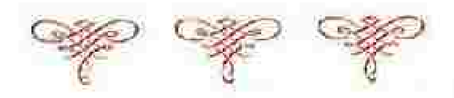
(٢) في (ص) و(هـ): البالغة.



. . . .

واحتجَّ أبو ثور بالحديث المشهور: «أيّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذنِ وليها فنكاحُها باطلٌ»[1]، ولأنَّ الولي إنَّما يُرادُ ليختار كفؤاً، ولدَفْع[2] العار، وذلك يحصُل بإذنه.

قال العلماء: ناقضَ داودُ مذهبَه في شرْط الولي في البكر دون الثيب؛ لأنَّه إحداثُ قولٍ في مسألة مختلَفٍ فيها، ولم يُسبَق إليه، ومذهبُه أنَّه لا يجوز إحداثُ مثل هذا.



(١) أخرجه أبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩، وأحمد: ٢٤٢٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ص) و(هـ): لدفع، دون: واو.



١٠ ـ [بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ]

[٣٤٧٩] ٦٩ ـ (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ:

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة قالت: (تزوَّجني رسول الله ﷺ لستِّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنتُ تِسْعِ سنينَ). وفي رواية: (تزوَّجها وهي بنتُ سَبْعِ سنينَ). هذا صريحٌ في جواز تَزْويج الأَبِ البكرَ الصغيرةَ بغير إذنها، لأنَّها[1] لا إذنَ لها، والجدُّ كالأبِ عندنا، وقد سبق في الباب الماضي بَسْطُ الخلاف في اشتراط الولي. وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنتَه البكرَ الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيارَ لها في فَسْخِهِ عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيارُ إذا بلغَتْ.

وأما غيرُ الأب والجدِّ من الأولياء فلا يجوزُ أنْ يُزوِّجَها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثَور وأبي عُبيد والجمهور، قالوا: فإنْ زوَّجها لم يصحَّ. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوزُ لجميع الأولياء ويصحُّ، ولها الخيارُ إذا بلغَت، إلا أبا يوسف فقال: لا خيارَ لها.

واتَّفق الجماهيرُ على أنَّ الوصيَّ الأجنبي لا يزوجُها، وجوَّزَ[2] شُريح وعروةُ وحماد له تَزويجَها قبلَ البلوغ، وحكاه الخطابي[3] عن مالك أيضاً، والله أعلم.

واعلم أنَّ الشافعيَّ وأصحابه قالوا: يُستحبُّ ألَّا يُزوجَ الأب والجدُّ البكرَ حتى تبلغَ ويستأذنها؛ لئلَّا يُوقعَها في أَسْر الزوج وهي كارهةٌ، وهذا الذي قالوه لا يخالفُ حديثَ عائشة ﵂؛ لأنَّ مرادَهم أنه لا يُزوجها قبلَ البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة، أما إذا حصَلَت مصلحةٌ ظاهرةٌ[4] يخافُ فَوْتها بالتأخير،

---

(١) في (ص) و(هـ): لأنه.
(٢) في (خ): وزوج.
(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٣٢).
(٤) قوله: أما إذا حصلت مصلحة ظاهرة، سقط من (ص).

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى

كحديث عائشة، فيستحبُّ تحصيلُ ذلك الزوج؛ لأنَّ الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يفوتُها، والله أعلم.

وأما وقتُ زِفاف الصغيرة المزوَّجة والدخول بها، فإن اتَّفقَ الزوجُ والوليُّ على شيء لا ضررَ فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تُجبَر على ذلك بنتُ تِسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أنْ تُطيقَ الجماعَ، ويختلفُ ذلك باختلافهن، ولا يُضبَط بسنٍّ. وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديدٌ، ولا المنعُ من ذلك فيمَن أطاقته قبل تسعٍ، ولا الإذنُ فيه لمن لم تُطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: فكانت عائشة قد شَبَّت شباباً حسناً، ﵂.

وأما قولها في رواية: (تزوَّجني وأنا بنتُ سبعٍ) وفي أكثر الروايات: (بنتُ ستٍّ)، فالجمعُ بينهما أنَّها كان لها ستٌّ وكَسْر، ففي رواية اقتصرَت على السنين، وفي رواية عدَّت السنةَ التي دخلَت فيها، والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ قال: وجدْتُ في كتابي عن أبي أُسامةَ) هذا معناه: أنَّه وَجَده في كتابه ولم يذكر أنَّه سمعه، ومثل هذا تجوزُ روايتُه على الصحيحِ وقولِ الجمهور، ومع هذا فلم يَقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره.

قولها: (فَوُعِكْتُ شهراً، فَوَفَى شَعرِي جُمَيْمَةً) (الوَعْكُ) ألمُ الحمَّى. و(وَفَى) أي: كَمُل. و(جُمَيمة) بضم الجيم[1]، تصغيرُ جمة، وهي الشعر النازلُ إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحدِّ بعد أنْ كان قد ذَهَبَ بالمرض.

قولها: (فأتتني أمُّ رُومَانَ، وأنا على أُرْجُوحَةٍ) (أمُّ رُومَان) هي أم عائشة، وهي بضم الراء وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهورُ غيرَه، وحكى ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»[2]: ضم الراء وفتحها، ورجَّح الفتحَ، وليس هو براجح.

(١) قوله: بضم الجيم، ليس في (ص).
(٢) «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٣٥).



البَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ. [أحمد: ٢٤٨٦٧ مختصراً، والبخاري: ٣٨٩٤ مطولاً].

[٣٤٨٠] ٧٠ ـ (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ٣٤٧٩].

و(الأُرْجُوحة) بضم الهمزة، هي خشبةٌ يلعبُ عليها الصبيان والجواري الصغار، يكونُ وسطُها على مكانٍ مرتفعٍ، ويجلسُون على طرَفَيها ويُحرِّكونها، فيرتفعُ جانبٌ منها وينزلُ جانبٌ.

قولها: (فقلتُ: هَهْ هَهْ، حتى ذهبَ نَفَسي) هو بفتح الفاء. هذه كلمةٌ يقولها المبهورُ حتى يتراجعَ إلى حالِ سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت.

قولها: (فإذا نسوةٌ مِن الأنصار، فقُلْنَ: على الخيرِ والبركةِ، وعلى خَيْرِ طائرٍ) (النِّسوة) بكسر النون وضمها، لغتان، الكسرُ أفصحُ وأشهر. و(الطائر) الحظُّ، يُطلَق على الحظِّ من الخيرِ والشرِّ، والمراد هنا على أفضلِ حظٍّ وأبركه.

وفيه استحبابُ الدعاء بالخير والبركة لكلِّ واحدٍ من الزوجين، ومثلُه في حديث عبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك»[1].

قولها: (فغسَلْنَ رأسي وأصلَحْنَني) فيه استحبابُ تنظيفِ العروسِ وتزيينها لزوجها، واستحبابُ اجتماعِ النساء لذلك؛ ولأنَّه يتضمَّنُ إعلانَ النكاح؛ ولأنَّهنَّ يُؤانِسْنَها ويُؤدِّبْنَها ويُعلِّمْنَها آدابها حالَ الزِّفاف وحالَ لِقائها الزوجَ.

قولها: (فلم يَرُعْني إلَّا ورسولُ الله ﷺ ضُحًى، فأسلَمْنَني إليه) أي: لم يَفجأْني ويأتِني بغتةً إلا هذا. وفيه جوازُ الزِّفاف والدخولِ بالعروس نهاراً، وهو جائزٌ ليلاً ونهاراً، واحتجَّ به البخاريُّ في الدخول نهاراً، وترجَم عليه باباً[2].

---

(١) سيأتي قريباً برقم: ٣٤٩٠.

(٢) ينظر: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. قبل الحديث رقم ٥١٦٠.



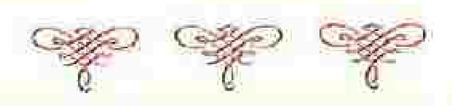
[٣٤٨١] ٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. [انظر: ٣٤٨٢].

[٣٤٨٢] ٧٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. [أحمد: ٢٤١٥٢].

قوله: (وزُفَّت إليه وهي ابنة تسعِ سنين، ولُعَبُها معها) المرادُ بهذا اللُّعَبُ المسمَّاة بالبنات، التي تَلعبُ بها الجواري الصغار، ومعناه التنبيهُ على صِغَرِ سنِّها.

قال القاضي: وفيه جوازُ اتِّخاذ اللُّعَب، وإباحةُ لَعِبِ الجواري بهنَّ، وقد جاء في الحديث الآخر: أنَّ النبي ﷺ رأى ذلك فلم يُنكِره[1]. قالوا: وسببُه تدريبُهنَّ لتربيةِ الأولاد وإصلاحِ شأنهن وبيوتهن. هذا كلام القاضي[2].

ويحتملُ أنْ يكونَ مخصوصاً مِن أحاديث النهي عن اتخاذ الصُّور، لِمَا ذكره من المصلحة، ويحتملُ أنْ يكونَ هذا منهيًّا عنه، وكانت قصةُ عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبلَ تحريمِ الصور، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٦١٣٠، ومسلم: ٦٢٨٧ من حديث عائشة ﵂، بل وكان يحاورها مداعباً لها كما في رواية أبي داود: ٤٩٣٢ عن عائشة ﵂ قالت: قدِم رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك ـ أو: خيبر ـ وفي سَهْوَتها سِترٌ، فهبت ريحٌ فكشفَت ناحيةَ السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وَسْطَهُنَّ؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟!»، قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحِكَ حتى رأيتُ نواجذَهُ.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٧٤).



١١ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ]

[٣٤٨٣] ٧٣ ـ (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٤٢٧٢].

[٣٤٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ. [انظر: ٣٤٨٣].

باب استحباب التَّزويج والتزوُّج في شوالٍ، واستحباب الدُّخول فيه

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ في شوالٍ، وبَنَى بي في شوالٍ، فأيُّ نساءِ رسول الله ﷺ كان أحظَى عنده منِّي؟ قال: وكانت عائشةُ تستحِبُّ أن تُدخِلَ نساءَها في شوالٍ).

فيه استحبابُ التَّزويجِ والتزوُّجِ والدخولِ في شوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث، وقصدت عائشةُ بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيَّلُه بعض العوام اليوم من كراهة التزوُّج والتزويج والدُّخولِ في شوال، وهذا باطلٌ لا أصلَ له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيَّرون بذلك، لِمَا في اسم شوال من الإشالة والرفع[١]، والله أعلم.



(١) في (خ): بالرفع، وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٧٥).



١٢ - [بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا]

[٣٤٨٥] ٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [أحمد: ٧٨٤٢].

باب نَدْب من أراد نِكاحَ امرأةٍ إلى أنْ ينظر إلى وجهها وكفَّيها قبل خِطْبتها

قوله ﷺ للمتزوِّج امرأةً من الأنصار: («أنظرْتَ إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أعيُن الأنصار شيئاً») هكذا الرواية: «شيئاً» بالهمز، وهو واحدُ الأشياء، قيل: المرادُ صِغَر، وقيل: زُرْقة، وفي هذا دلالة لجواز ذِكرٍ مثل هذا للنصيحة.

وفيه استحبابُ النظر إلى[1] مَن يريدُ تزوُّجَها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائرِ الكوفيين وأحمدَ وجماهيرِ العلماء، وحكَى القاضي[2] عن قوم كراهتَه، وهذا خطأٌ مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النَّظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادةِ ونحوها.

ثم إنه إنما يباحُ له النظر إلى وَجْهها وكفَّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة؛ ولأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضِدِّه، وبالكفَّين على خُصوبة البدن أو عدمِها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظرُ إلى مَوضعِ اللحم. وقال داود: ينظرُ إلى جميع بدنها. وهذا خطأٌ ظاهرٌ منابذٌ لأصول السنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومذهبُ مالك وأحمدَ والجمهورِ أنَّه لا يُشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك

(١) بعدها في (ص) و(هـ): وجه...

(٢) ينظر في «إكمال المعلم»: (٤/٥٧٦).

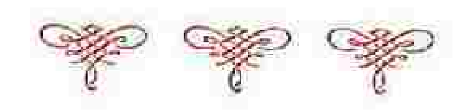


[٣٤٨٦] ٧٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [انظر: ٣٤٨٥].

في غفلتها من غير تقدُّم إعلامٍ، لكن قال مالك: أكرَهُ نظرَه في غفلتها مخافةً من وقوع نَظَرِه على عورة، وعن مالك روايةٌ ضعيفة أنّه لا ينظرُ إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها؛ ولأنّها تستحي غالباً من الإذن؛ ولأنَّ في ذلك تغريراً، وربما رآها فلم تُعجِبْه فيتركها فتنكسر وتتأذّى، ولهذا قال أصحابنا: يُستحبُّ أنْ يكونَ نظرُه إليها قبل الخِطْبة حتى إنْ كرهها تَرَكَها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطْبة، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا لم يُمكنه النظر استُحبَّ أنْ يبعثَ امرأةً يثِقُ بها تنظرُ إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة، لما ذكرناه.

قوله ﷺ: «كأنّما تنحِتُون الفِضّةَ مِن عُرْض[1] هذا الجبلِ» (العرض) بضم العين وإسكان الراء، هو الجانب والناحية. و«تنحِتون» بكسر الحاء، أي: تَقْشِرون وتَقْطَعُون. ومعنى هذا الكلامِ كراهةُ إكثارِ المهر بالنسبة إلى حال الزوج.



---

(١) في (خ): عرْض.

١٣ - [بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ]

[٣٤٨٧] ٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، ....

باب الصَّداق وجوازِ كونه تعليمَ قرآنٍ وخاتمِ حديدٍ، وغيرِ ذلك من قليلٍ وكثيرٍ، واستحبابِ كونه خمسَ مئة درهمٍ لمَن لا يُجْحِفُ به

قوله: (حدثنا يعقوب) يعني: ابن عبد الرحمن القاريُّ، هو القاري بتشديد الياء، منسوب إلى القَارة، قبيلة معروفة، وسبقَ بيانه[1].

قولها: (جئتُ أَهَبُ لك نَفْسي) مع سكوته ﷺ. فيه دليلٌ لجواز هِبة المرأة نِكاحَها له، كما قال الله: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال أصحابنا: فهذه الآيةُ وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبَت امرأةٌ نفسَها له ﷺ فتزوَّجها بلا مَهر حلَّ له ذلك، ولا يجبُ عليه بعد ذلك مهرُها بالدخول، ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره، فإنَّه لا يخلو إنكاحُه وجوبَ مهر، إما مسمى، وإما مهر المثل.

وفي انعقادِ نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينعقدُ؛ لظاهر الآية وهذا الحديثِ. والثاني: لا ينعقدُ بلفظ الهبة، بل لا ينعقدُ إلا بلفظ التَّزويج أو الإنكاح، كغيره من الأُمَّة، فإنَّه لا ينعقِدُ إلا بأحد هذين اللَّفظَين عندنا بلا خلاف.

(١) (١/ ٤٩١).



فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ، هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:

ويَحملُ هذا القائلُ الآيةَ والحديثَ على أنَّ المرادَ بالهبة أنَّه لا مهرَ لأجل العقد بلفظ الهبة. وقال أبو حنيفة: ينعقِدُ نكاحُ كلِّ أحدٍ بكلِّ لفظٍ يقتضي التمليكَ على التأبيد. وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتَين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنَّه يَنعقِدُ بلفظ الهبة والصَّدَقة والبيع، إذا قصدَ به النكاح، سواءٌ ذكرَ الصداق أم لا، ولا يصحُّ بلفظ الرَّهْن والإجارةِ والوصية، ومن أصحاب مالك من صحَّحه بلفظ الإحلال والإباحة، حكاه القاضي عياض[1].

قوله: (فنظرَ إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظرَ فيها وصَوَّبه، ثم طَأْطَأَ) أما (صعَّد) فبتشديد العين، أي: رفع. وأما (صوَّب) فبتشديد الواو، أي: خفَض.

وفيه دليلٌ لجوازِ النظر لمن أرادَ أنْ يتزوَّجَ امرأةً وتأمُّلِهِ إياها. وفيه استحبابُ عَرْض المرأةِ نفسَها على الرجل الصالح ليتزوَّجها. وفيه أنَّه يُستحبُّ لمن طُلِبت منه حاجةٌ لا يُمكنه قضاؤها أنْ يَسكتَ سكوتاً يَفهمُ السائلُ منه ذلك، ولا يُخجِله بالمنع، إلا إذا لم يَحصُل الفهمُ إلا بصريح المنع فيصرِّح.

قال الخطابي: وفيه جوازُ إنكاحِ المرأةِ من غيرِ أنْ تسألَ هل هي في عِدَّة أم لا، حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادةُ الحكامِ يبحثون عن ذلك احتياطاً[2].

قلتُ: قال الشافعي: لا يُزوِّجُ القاضي مَن جاءته تَطلب الزواجَ حتى يَشهدَ عدلانِ أنَّه ليس لها وليٌّ حاضر[3]، وليسَت في زوجية ولا عدة، فمن أصحابنا مَن قال: هذا شرطٌ واجب، والأصحُّ عندهم أنَّه استحبابٌ واحتياط، وليس بشرط.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٣).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢).
(٣) في (ص) و(هـ): خاص.



لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ،

قوله ﷺ: «انظر ولو خاتمٌ مِن حديدٍ» هكذا هو في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتماً» وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً، أي: ولو حضر خاتم من حديد.

وفيه دليل على أنه يستحبُّ ألَّا يَعقِدَ النكاحَ إلا بصَدَاق، لأنَّه أقطعُ للنزاع وأنفعُ للمرأة من حيث إنَّه لو حصلَ طلاقٌ قبل الدخول وجبَ نصفُ المسمَّى، فلو لم تكن تسميةٌ لم يجب صَداق، بل تجب المتعةُ، فلو عقدَ النكاحَ بلا صَدَاق صحَّ، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذا تصريحٌ بصحَّةِ النكاح والطلاق من غير مَهر، ثم يجبُ لها المهرُ، وهل يجبُ بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلافٌ مشهورٌ، وهما قولان للشافعي، أصحُّهما بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية.

وفي هذا الحديث أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الصَّداق قليلاً وكثيراً مما يُتَموَّل، إذا تراضى به الزوجان؛ ولأنَّ خاتم الحديد في نهايةٍ من القِلَّة، وهذا مذهبُ الشافعي، وهو مذهبُ جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعةُ وأبو الزِّناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والَّليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزَّنْجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك.

قال القاضي: هو مذهبُ العلماء كافةً من الحجازيِّين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم، أنَّه يجوزُ ما تراضى به الزوجان من قليلٍ وكثير، كالسَّوط والنَّعْل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقلُّه ربعُ دينار، كنصاب السرقة. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلُّه عشرةُ دراهمَ. وقال ابن شُبْرُمة: أقلُّه خمسةُ دراهم، اعتباراً بنصاب القَطْع في السرقة عندهما. وكره النَّخَعي أنْ يتزوَّجَ بأقلَّ من أربعين درهماً، وقال مرةً: عشرة[1]. وهذه المذاهبُ سوى مذهب الجمهور مخالفةٌ للسنة، وهم محجوجُون بهذا الحديث الصحيح الصريح[2].

وفي هذا الحديث جوازُ اتِّخاذ خاتم الحديد، وفيه خلافٌ للسلف حكاه القاضي[3]، ولأصحابنا في

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٧٩ _ ٥٨٠).

(٢) بعدها في (خ): آخر الجزء السادس عشر، وأول الجزء السابع عشر من أجزاء الشيخ محيي الدين.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٠).



فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ. [البخاري: ٥٠٣٠ و٥٠٨٧] [وانظر: ٣٤٨٨].

كراهته وجهان: أصحُّهما: لا يكره؛ لأنَّ الحديثَ في النهي عنه ضعيف[1]، وقد أوضحتُ المسألةَ في «شرح المهذب»[2]. وفيه استحبابُ تعجيلِ تسليمِ المهر إليها.

قوله: (لا والله يا رسول الله، ولا خاتمٌ من حديد) فيه جوازُ الحَلِف من غير استحلافٍ ولا ضرورة، لكنْ قال أصحابنا: يُكره مِن غير حاجةٍ، وهذا كان محتاجاً ليؤكِّد قولَه. وفيه جوازُ تزويج المعسر وتزوُّجه.

قوله: (ولكنْ هذا إزَارِي ـ قال سهلٌ: ما له رِدَاءٌ ـ فلها نصفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما تَصنعُ بإزارك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لم يَكُن عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يَكُن عليك منه شيءٌ»).

فيه دليلٌ على نَظَرِ كبيرِ القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرِّفقُ بهم. وفيه جوازُ لُبس الرجلِ ثوبَ امرأته إذا رضِيَتْ، أو غَلَب على ظنِّه رضاها، وهو المرادُ في هذا الحديث.

قوله ﷺ: «اذهَبْ فقد مُلِّكْتَها بما معك» هكذا هو في معظم النُّسخ، وكذا نقلَه القاضي[3] عن رواية الأكثرين: «مُلِّكْتَها» بضم الميم وكسر اللام المشدَّدة، على ما لم يُسَمَّ فاعله، وفي بعض النسخ:

(١) يقصد حديث: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال له: «ما لي أجدُ مِنك ريحَ الأصنام؟!». فطرحَه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَةَ أهلِ النار؟!» فطرحه. أخرجه أبو داود: ٤٢٢٣، والترمذي: ١٨٨٨، والنسائي: ٥١٩٨، وأحمد: ٢٣٠٣٤ من حديث بُرَيْدَة ﷺ. قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: منكر.

(٢) ينظر «المجموع ـ شرح المهذب»: (٤/ ٤٦٥).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٣).



[٣٤٨٨] ٧٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٧٨٨، والبخاري: ٥١٤٩ و٥٠٢٩].

[٣٤٨٩] ٧٨ ـ (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ....

«مَلَّكْتُكَهَا»[1] بكافين، وكذا رواه البخاري[2]، وفي الرواية الأخرى: «زَوَّجْتُكَهَا». قال القاضي: قال الدارقطني: روايةُ مَن روى «مُلِّكْتَهَا» وهمٌ، قال: والصوابُ روايةُ مَن روى: «زَوَّجْتُكَها»، قال: وهم أكثرُ وأحفظ[3].

قلتُ: ويحتملُ صحةُ اللفظين، ويكون جَرى لفظُ التزويج أولاً فملَكَها، ثم قال له: اذهب فقد مُلِّكْتَها بالتزويج السابق[4]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليلٌ لجوازِ كونِ الصَّداق تعليمَ القرآن، وجوازِ الاستئجارِ لتعليمِ القرآن، وكلاهما جائزٌ عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعَه جماعةٌ، منهم: الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه

(١) وهي الرواية المثبتة في نسختنا من «صحيح مسلم».
(٢) برقم: ٥٠٣٠.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٣).
(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن دقيق: قال بعضُ المتأخرين: ويحتمل صحة اللفظين. قلت: هذا أولاً بعيدٌ؛ فإنَّ سياقَ الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوعَ أمرٍ آخرَ انعقد به النكاح واختلاف موضع كل واحد من اللفظين، وهو بعيد جدًّا، وأيضاً فلخصمه أن يعكسَ الأمرَ ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك، وقوله ﷺ: «زوجتكها» إخبارٌ عما مضى بمعناه، فإن ذلك التمليك هو تمليك النكاح، وأيضاً فإن رواية من روى «ملكتها» ـ التي لم يتعرض لتأويلها ـ يبعُدُ فيها ما قاله؛ إلا على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه، ولخصمه أن يعكسه؛ وإنما الصوابُ في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح والله أعلم. اهـ وأشار [يعني ابن دقيق العيد] بالمتأخر إلى النووي، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». اهـ. «فتح الباري»: (٩/ ٢١٤).

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [احمد: ٢٤٦٢٦].

[٣٤٩٠] ٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ،

أجراً كتابُ الله»[1]، يَرُدَّان قولَ مَن منَعَ ذلك. ونقَلَ القاضي عياض جوازَ الاستئجارِ لتعليم القرآن عن العلماء كافةً سوى أبي حنيفة[2].

قولها: (كان صَداقُهُ ﷺ لأزواجِه ثِنْتَي عشرة أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصفُ أُوقيَّةٍ، فتلك خمس مئة درهم). أما (الأُوقيَّة) فبضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً. وأما (النَّش) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة.

واستدلَّ أصحابنا بهذا الحديث على أنَّه يُستحبُّ كونُ الصَّداق خمس مئة درهم، والمرادُ في حقِّ مَن يحتمل ذلك، فإنْ قيل: فصَداق أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ كان أربعةَ آلافِ درهم، أو أربع[3] مئة دينار[4]. فالجواب: أنَّ هذا القدرَ تبرَّعَ به النجاشيُّ من ماله، إكراماً للنبي ﷺ، لا أنَّ النبيَّ ﷺ أدَّاه أو عقدَ به، والله أعلم.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفْرةٍ، قال: «ما هذا؟») فيه أنَّه يُستحبُّ للإمام والفاضل تفقُّدُ أصحابه والسؤالُ عما يختلفُ من أحوالهم.

وقوله: (أثر صفرة)، وفي رواية في غير كتاب مسلم: (رأى عليه صُفرةً)[5]، وفي رواية: (رَدْعٌ من زَعْفران)[6]. و(الرَّدْع) براءٍ ودالٍ وعينٍ مهملات، هو أثرُ الطِّيب.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٣٧ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٤).

(٣) في (خ) و(ص): وأربعة، وهو تصحيف، وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٥) والتعليق الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢١٠٧، والنسائي: ٣٣٥٠، وأحمد: ٢٧٤٠٨ من حديث أم حبيبة ﷺ، وفيها: أربعة آلاف درهم، دون ذكر: أربع مئة دينار.

(٥) أخرج هذه الرواية البخاري: ٢٢٥٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦٠١، وأبو يعلى في «مسنده»: ٣٣٤٨.

(٦) أخرجها النسائي: ٣٣٧٣.

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، ....

والصحيحُ في معنى هذا الحديث أنَّه تعلَّق به أثرٌ من الزَّعفران وغيره من طِيب العرس، ولم يَقصِدْه ولا تعمَّدَ التزعفُر، فقد ثبتَ في الصحيح النهيُ عن التزعفر للرجال[1]، وكذا نهيُ الرجال عن الخَلُوق؛ لأنَّه شعارُ النساء، وقد نُهي الرجالُ عن التشبُّه بالنساء[2]، فهذا هو الصحيحُ في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون.

قال القاضي: وقيل: إنَّه يُرخَّص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثرٍ ذكره أبو عبيد[3] أنَّهم كانوا يُرخِّصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل: لعلَّه كان يَسيراً فلم يُنكر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام مَن تزوَّج لَبِس ثوباً مصبوغاً علامةً لسروره وزواجه، قال: وهذا غيرُ معروف، وقيل: يحتملُ أنَّه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهبُ مالك وأصحابه جوازُ لُبْس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهبُ ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوزُ ذلك للرجل[4].

قوله: (تزوَّجتُ امرأةً على وَزْن نواةٍ من ذهبٍ) قال القاضي: قال الخطابي: النواةُ اسمٌ لقدر معروفٍ عندهم، فسَّروها بخمسة دراهم من ذهب[5]. قال القاضي: كذا فسَّرها أكثرُ العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثةُ دراهمَ وثلث. وقيل: المرادُ نواةُ التمر، أي: وزنها من ذهب، والصحيحُ الأول. وقال بعضُ المالكية: النواةُ ربع دينار عند أهل المدينة. وظاهرُ كلام أبي عبيد أنَّه دفع خمسةَ دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم، تسمَّى نواةً كما تسمَّى الأربعون أوقيَّة[6].

قوله ﷺ: «فبارَكَ الله لك» فيه استحبابُ الدعاء للمتزوِّج، وأنْ يقال: بارك الله لك، أو نحوه، وسبَقَ في الباب قبلَه إيضاحُه.

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري: ٥٨٨٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.

(٣) في «غريب الحديث»: (٢/ ١٩١).

(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠).

(٦) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٧).



أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥].

[٣٤٩١] ٨٠ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ

قوله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ» قال أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوَلِيمةُ، الطعامُ المتخذ للعرس، مشتقةٌ من الوَلْم وهو الجمع؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري[1] وغيره. وقال ابن الأعرابي[2]: أصلُها تمامُ الشيء واجتماعُه. والفعلُ منها: أَوْلَمَ.

قال أصحابنا وغيرهم: الضيافاتُ ثمانية أنواع: **الوليمةُ** للعرس. **والخُرْس** بضم الخاء المعجمة، ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة، للولادة. **والإعْذار**[3] بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة، للخِتَان. **والوَكِيْرة** للبناء[4]. **والنَّقِيعة** لقدوم المسافر، مأخوذةٌ من النَّقْع، وهو الغبار، ثم قيل: إنَّ المسافر يصنعُ الطعام، وقيل: يصنعُه غيرُه له. **والعَقِيقة** يوم سابع الولادة. **والوَضِيمة** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعامُ عند المصيبة. **والمأدُبَة**[5] بضم الدال وفتحها، الطعامُ المتَّخذُ ضيافةً بلا سببٍ، والله أعلم[6].

واختلف العلماءُ في وليمة العرس، هل هي واجبةٌ أم مستحبة؟ والأصحُّ عند أصحابنا أنَّها سنةٌ مستحبةٌ، ويحملون هذا الأمرَ في هذا الحديث على النَّدْب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره.

واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أنَّ الأصحَّ عند مالك وغيره أنَّه يُستحبُّ فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابُها عند العَقْد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول[7].

---

(١) في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ص٣١١.

(٢) في (ص): الأنباري، وفي (هـ): ابن الأنباري، والمثبت هو الصواب، ينظر المصدر السابق.

(٣) في «فقه اللغة»: ص١٨٢: العَذِيرة.

(٤) أي: في بناء دار أو بيت. «جمهرة اللغة»: (٣/ ١٢٧٠).

(٥) في (خ): «والمردبة».

(٦) وزاد الثعالبي في «فقه اللغة»: طعام الضيف القِرَى. طعام الزائر التحفة. طعام الإملاك الشُّنْدُخِيُّ، وهو طعام يتقدم العرس. طعام المتعلل قبل الغداء السُّلْفَة واللُّهْنَة. طعام المستعجل قبل إدراك الغداء العجالة. طعام الكرامة التُّفْيُ والزَّلَّة.

(٧) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٨) وما سيأتي من أقواله من الموضع نفسه.

ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٨٦٤] [وانظر: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٢] ٨١ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٩٠٣ مختصراً، والبخاري: ٥١٥٣].

[٣٤٩٣] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. [انظر: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٤] ٨٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ العُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»، فَقُلْتُ: نَوَاةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ. [أحمد: ١٢٦٨٥ مطولاً، والبخاري: ٥١٤٨].

[٣٤٩٥] ٨٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [انظر: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٦] (•••) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ. [انظر: ٣٤٩٢].

وقوله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» دليلٌ على أنَّه يُستحبُّ للموسر ألا ينقصَ عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنَّه لا حدَّ لقَدْرِها المجزئ، بل بأيِّ شيءٍ أولَمَ من الطعام حصلَت الوليمة، فقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمةِ عُرْس صفيةَ أنَّها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينبَ أشبَعَنا خبزاً ولحماً، وكلُّ هذا جائزٌ تحصُل به الوليمة، لكنْ يستحبُّ أنْ تكونَ على قدر حال الزوج.

قال القاضي: واختلف السلفُ في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفةٌ، ولم تكرهه طائفة، قال: واستحبَّ أصحابُ مالك للموسر كونَها أسبوعاً.

١٤ ـ [بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا]

[٣٤٩٧] ٨٤ ـ (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

باب فضيلة إعتاقه أمتَه ثم يتزوَّجها

قوله: (فصلَّينا عندها صلاةَ الغَداة) دليلٌ على أنَّه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعضُ أصحابنا: يُكره. والصوابُ الأول.

قوله: (وأنا رَديفُ أبي طلحة) دليلٌ لجواز الإِرْدَاف إذا كانت الدابةُ مُطيقةً، وقد كثُرت الأحاديثُ الصحيحة بمثله.

قوله: (فأَجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقَاق خيبرَ) دليلٌ لجواز ذلك، وأنَّه لا يُسقطُ المروءة، ولا يخلُّ بمراتب أهل الفَضْل، لا سيَّما عند الحاجة للقتال، أو رياضةِ الدابة، أو تدريبِ النفس، ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: (وإنَّ رُكبَتي لَتمسُّ فَخِذَ نبي الله ﷺ، وانحسَرَ الإزارُ عن فخذ نبي الله ﷺ، فإنِّي لأرى بياضَ فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما يَستدلُّ به أصحابُ مالك وغيرُهم ممن يقولُ: الفَخِذُ ليس بعورة، ومذهبنا أنَّه عورة، ويَحملُ أصحابُنا هذا الحديثَ على أنَّ انحسارَ الإزارِ كان بغير اختياره ﷺ، فانحسرَ للزَّحمة وإجراء المركوب، ووقعَ نظرُ أنسٍ إليه فجأةً لا تعمُّداً، وكذلك مسَّت رُكبتُه الفخذَ بغير[1] اختيارهما، بل للزَّحمة، ولم يقُل أنه تعمَّد ذلك، ولا أنَّه حَسَر الإزار، بل قال: انحسَر بنفسه.

قوله: (فلمَّا دخلَ القريةَ قال: «الله أكبرُ، خَرِبَت خيبرُ») فيه دليلٌ لاستحباب الذِّكر والتكبير عند

(١) في (ص) و(هـ): من غير.



قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ـ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

الحرب، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولهذا قالها ثلاث مرات، ويُؤخذ منه أنَّ الثلاث كثير[١].

وأما قوله ﷺ: «خربت خيبر» فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنَّه دعاءٌ، تقديره: أسألُ الله خرابها. والثاني: أنَّه إخبارٌ بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين.

قوله: (محمدٌ والخَميسُ) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة، وهو الجيش. قال الأزهري[٢] وغيره: سُمّي خميساً؛ لأنَّه خمسةُ أقسام: مُقدِّمة، وساقة، ومَيْمَنة، ومَيْسَرة، وقلب، وقيل: لِتَخميس الغنائم، وأبطلُوا هذا القولَ؛ لأنَّ هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يَكنْ لهم تخميسٌ.

قوله: (وأصبناها عَنْوَةً) هو بفتح العين، أي: قَهراً لا صُلحاً، وبعضُ حصون خيبر أُصيب صلحاً، وسنوضحُه في بابه[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاءَهُ دحيةُ) إلى قوله: (فأخذَ صفيّةَ بنت حُيَيّ).

أما (دحية) بفتح الدال وكسرها. وأما (حُيَيّ) فبضم الحاء وكسرها[٤]. وأما (صفية) فالصحيح أنَّ هذا كان اسمَها قبلَ السَّبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسُمّيت بعد السبي والاصطفاء صفية.

قوله: (أعطيتَ دحيةَ صفيةَ بنتَ حُيي، سيد قُرَيظةَ والنَّضير، ما تصلُحُ إلَّا لك، قال: «ادعُوه بها»، قال: فجاء بها، فلمَّا نظرَ إليها النبيُّ ﷺ قال: «خُذْ جاريةً من السَّبي غيرَها»).

---

(١) كذا في (ص) و(هـ)، وفي (خ) ورسمها قريب من: مجزا.

(٢) كما في «المعلم»: (٢/ ١٥١)، و«إكمال المعلم»: (٤/ ٥٩٠).

(٣) في باب غزوة خيبر عند الحديث رقم: ٤٦٦٥.

(٤) قوله: وأمّا (حُيَي) فبضم الحاء وكسرها، سقط من (ص) و(هـ).



قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مكرر: ٣٣٢١] [أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١].

[٣٤٩٨] ٨٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. [أحمد: ١١٩٥٧ و١٣٥٠٦، والبخاري: ٩٤٧ و٥٠٨٦].

[٣٤٩٩] ٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

قال المازري[1] وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما: أن يكون ردَّ الجارية برضاه، وأذنَ له في غيرها. والثاني: أنَّه إنَّما أذِنَ له في جارية له مِن حَشْوِ السَّبي، لا أفضلهن، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ أنَّه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً، استرجعها لأنَّه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مَفسدةً لتميُّزه بمثلها على باقي الجيش، ولِمَا فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنتَ سيدهم، ولِمَا يُخافُ من استعلائها على دحيةَ بسبب مرتبتها، وربما ترتَّب على ذلك شقاقٌ أو غيره، فكان أخذُه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكلِّ هذه المفاسد المتخوَّفة، ومع هذا فعوَّض دحيةَ عنها.

---

(١) في «المعلم»: (٢/ ١٥١).



عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [مكرر: ٣٨٧] [أحمد: ١٩٧٢٧، والبخاري: ٢٥٤٤ مطولاً].

[٣٥٠٠] ٨٧ ـ (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ....

وقوله في الرواية الأخرى: أنها (وقعَتْ في سَهم دحية، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعةِ أَرْؤُسٍ) يحتملُ أنَّ المراد بقوله: (وقعت في سَهمه) أي: حصلَت بالإذن في أخذ جاريةٍ، ليوافقَ باقي الروايات. وقوله: (اشتراها) أي: أعطاه بدلها سبعة[1] أنفسٍ تطييباً لقلبه، لا أنَّه جرى عقدُ بيع، وعلى هذا تتَّفِقُ الروايات.

وهذا الإعطاء لدحية محمولٌ على التَّنفيل، فعلى قولِ مَن يقول: التنفيل يكونُ مِن أصل الغنيمةِ، لا إشكالَ فيه، وعلى قول مَن يقول أنَّ التنفيلَ مِن خُمس الخمس يكونُ هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أنْ مُيِّزَ أو قبله، ويُحسَب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيحُ المختار.

وحكى القاضي معنى بعضِهِ، ثم قال: والأَوْلَى عندي أنْ تكونَ صفيةُ فيئاً؛ لأنَّها كانت زوجةَ كنانة ابن الربيع، وهو وأهلُه من بني أبي الحُقَيْق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرَطَ عليهم ألَّا يكتموه كنزاً، فإنْ كتموه فلا ذِمَّةَ لهم، وسألهم عن كَنْز حُيَي بن أخطَب فكتموه، وقالوا: أذهبَتْه النفقاتُ، ثم عُثِرَ عليه عندهم، فانتقَضَ عهدُهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفيةُ مِن سَبْيهم، فهي فيءٌ لا يُخمَّس، بل يفعلُ فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي[2].

وهذا تفريعٌ منه على مَذهبه أنَّ الفيءَ لا يُخمَّس، ومذهبنا أنَّه يخمَّس كالغنيمة، والله أعلم.

---

(١) في (خ): بسبعة.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٩٢).

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ـ وَهِيَ صَفِيَّةُ

قوله: (فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ، ما أصدقَها؟ قال: نفسَها، أعتقَها وتزوَّجها) فيه أنَّه يُستحبُّ أنْ يُعتقَ الأمةَ ويتزوَّجها، كما قال في الحديث الذي بعده: «له أجران».

وقوله: (أصدقَها نفسَها) اختلف في معناه، فالصحيحُ الذي اختاره المحقِّقون: أنَّه أعتقها تبرُّعاً بلا عِوَضٍ ولا شَرْطٍ، ثم تزوَّجها برضاها بلا صَداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنَّه يجوزُ نكاحُه بلا مَهْرٍ، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره. وقال بعضُ أصحابنا: معناه: أنَّه شرَطَ عليها أنْ يُعتِقَها ويتزوَّجها، فقبِلَت فلَزِمها الوفاءُ به. وقال بعض أصحابنا: أعتقَها وتزوَّجها على قيمتها، وكانت مجهولةً، ولا يجوزُ هذا، ولا الذي قبله لغيره ﷺ، بل هما من الخصائص، كما قال أصحابُ القول الأول.

واختلف العلماءُ فيمَن أعتقَ أمتَه على أنْ تتزوَّج به، ويكون عتقُها صَداقَها، فقال الجمهور: لا يلزمُها أنْ تتزوَّج به، ولا يصحُّ هذا الشرطُ، وممن قاله مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإنْ أعتقَها على هذا الشرط فقبِلَت، عتقَت، ولا يلزمُها أن تتزوَّجه، بل له عليها قيمتُها؛ لأنه لم يرضَ بعتقِها مجاناً، فإنْ رضيَت وتزوَّجها على مهر يتَّفقان عليه، فله عليها القيمةُ، ولها عليه المهرُ المسمَّى، من قليلٍ أو كثير.

وإنْ تزوَّجها عى قيمتها: فإنْ كانت القيمةُ معلومةً له ولها، صحَّ الصداق، ولا تبقى له عليها قيمةٌ، ولا لها عليه صَداق، وإنْ كانت مجهولةً ففيه وجهان لأصحابنا: أحدُهما: يصحُّ الصَّداق كما لو كانت معلومةً؛ لأنَّ هذا العقدَ فيه ضربٌ من المسامحة والتخفيف، وأصحُّهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصحُّ الصَّداق بل يصحُّ النكاح، ويجبُ لها مهرُ المثل.

وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوزُ أنْ يعتقَها على أنْ تتزوَّج به، ويكونُ عِتقُها صَداقَها، ويلزمُها ذلك، ويصحُّ الصَّداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوَّله الآخرون بما سبق.

قوله: (حتى إذا كان بالطَّريقِ جهَّزَتْها له أمُّ سُلَيم، فأهدَتْها له من الليل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً). وفي الرواية التي بعد هذه: (ثم دفَعَها إلى أمِّ سُلَيم تُصنِّعُها له وتُهيِّئُها، قال: وأحسبُه قال: وتعتدُّ في بيتها).

بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

أما قوله: (تعتدُّ) فمعناه: تَسْتبرئ؛ فإنَّها كانت مَسْبِيَّةً يجبُ استبراؤُها، وجعلَها في مدَّة الاستبراء في بيت أم سُليم، فلمَّا انقضى الاستبراءُ جهَّزتها أم سُليم وهيَّأتها، أي: زيَّنتها وجمَّلتها، على عادة العروس بما ليس بمنهيٍّ عنه، من وَشْم ووَصْل وغير ذلك من المنهي عنه.

وقوله: (أهدتْها) أي: زفَّتها، يقال: أهديتُ العروسَ إلى زوجها، أي: زففتُها، والعروسُ يُطلَق على الزوج والزوجة جميعاً، وفي الكلام تقديمٌ وتأخير، فمعناه: اعتدَّت، أي: استبرأت، ثم هيأتها، ثم أهدتها، والواو لا تقتضي ترتيبها.

وفيه الزِّفافُ في الليل[١]، وقد سبقَ في حديث تزوُّجه ﷺ عائشةَ ﵂ الزِّفاف نهاراً، وذكرنا هناك جوازَ الأمرين[٢]، والله أعلم.

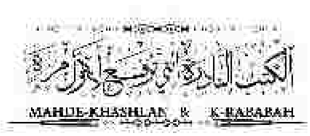
قوله ﷺ: «مَن كان عندَه شيءٌ فَلْيَجِئني به» وفي بعض النسخ: «فَلْيَجِئ به» بغير نون.

فيه دليلٌ لوليمة العُرس، وأنَّها بعد الدخول، وقد سبقَ أنها تجوزُ قبلَه وبعده[٣]. وفيه إدلالُ الكبير على أصحابه، وطلبُ طعامهم في نحو هذا. وفيه أنَّه يُستحبُّ لأصحاب الزَّوج وجيرانه مساعدتُه في وليمته بطعامٍ من عندهم.

قوله: (وبسطَ نِطَعاً) فيه أربعُ لغاتٍ مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحُهنَّ كسرُ النون مع فتح الطاء، وجمعه: نُطوع، وأَنطاع.

---

(١) في (ص) و(هـ): بالليل.
(٢) تقدم ص٥٣ من هذا الجزء.
(٣) تقدم ص٦٥ من هذا الجزء.



• •

قوله: (فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالأَقِطِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرَّجلُ يجيءُ بالسَّمْنِ، فحَاسُوا حَيْساً) الحَيْسُ هو الأقِطُ والتمرُ والسَّمنُ، يُخلَط ويُعجَن، ومعناه: جعلوا ذلك حَيْساً، ثم أكلوه.

قوله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: «له أجرَانِ» هذا الحديثُ سبقَ بيانُه وشرحُه واضحاً في كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم[1]، وإنما أعادَه هنا تنبيهاً على أنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك في صفيةَ لهذه الفضيلةِ الظاهرة.

قوله: (حين بزَغَت الشَّمس) هو بفتح الباء والزاي، ومعناه: عند ابتداءِ طُلوعها.

قوله: (وخرجُوا بفُؤُوسهم وَمَكَاتِلِهم وَمُرُورِهم) أما (الفؤوس) فبهمزةٍ ممدودة على وزن فُعُول، جمع فأس بالهمز، وهي معروفة. و(المكاتل) جمع مِكْتَل، وهو القُفَّة والزَّنْبِيل.

و(المَرُور) جمع مَرٍّ، بفتح الميم، وهو معروفٌ نحو المِجْرَفَة وأكبرُ منها، يقال لها: المَسَاحِي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي قولَين: أحدهما هذا. والثاني: أنَّ المرادَ بالمرور[2] هنا الحبال، وكانوا يَصعَدُون بها إلى النخيل، قال: واحدُها مَرٌّ، بفتح الميم وكسرها؛ لأنَّه يمرُّ حين يُفتل[3].

قوله: (فُحِصَت الأرضُ أفَاحِيصَ) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كُشِفَ التراب من أعلاها، وحُفِرت شيئاً يسيراً؛ لتجعلَ الأنطاعُ في المحفور، ويُصَبُّ فيها السمنُ، فيثبتُ ولا يَخرُج من جوانبها. وأصلُ الفَحْص الكَشْف، وفحَصتُ[4] عن الأمر، وفحَصَ الطائرُ لبيضه. و(الأفَاحِيص) جمع أُفْحُوص.

قوله: (فعثَرَت الناقةُ العَضْبَاء، ونَدَرَ رسول الله ﷺ وندَرَت، فقام فستَرَها).

قوله: (عثرت) بفتح الثاء. و(ندر) بالنون، أي: سقَط، وأصلُ النَّدْر[5] الخروج والانفراد، ومنه: كلمةٌ نادرة، أي: فَرْدة عن النظائر.

---

(١) (١/ ٥٩٠).
(٢) في (خ): والمرور.
(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٩٠ - ٥٩١).
(٤) في (ص) و(هـ): وفحص.
(٥) في (ص) و(هـ): الندور.



[٣٥٠٠/م] ٨٧/م - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ البَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ أَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣].

[مكرر: ٣٣٢١] [أحمد: ١٣٥٧٥].

[٣٥٠١] ٨٨ - (١٣٦٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمِ بنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ،

قوله: (فجعلَ يمُرُّ على نسائه، فيسلِّمُ على كلِّ واحدةٍ منهن: «سلامٌ عليكم، كيف أنتم يا أهلَ البيت؟» فيقولون: بخيرٍ يا رسول الله، كيف وجدتَ أهلك؟ فيقول[1]: «بخيرٍ»).

في هذه القطعة فوائدُ: منها: أنَّه يُستحبُّ للإنسان إذا أتى منزلَه أنْ يُسلِّمَ على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبَّرُ عنه كثيرٌ من الجاهلين المترفِّعين.

ومنها أنَّه إذا سلَّم على واحد، قال: سلامٌ عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع، قالوا: ليتناولَه وملكيه.

ومنها سؤالُ الرجل أهلَه عن حالهم، فربَّما كانت في نفْس المرأة حاجةٌ فتستحيي أنْ تبتدئَ بها، فإذا سألها انبسطَتْ لذِكْرِ حاجتها.

ومنها أنَّه يستحبُّ أنْ يقالَ للرجل عَقِب دخوله: كيف حالك؟، ونحو هذا.

قوله: (فلمَّا وضعَ رِجْلَه في أُسْكُفَّة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين.

---

(١) في (خ): فيقولون.



وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ....

قوله: (فجعَل الرجلُ يَجيءُ بفَضْل التمر وفضلِ السَّويق، حتى جعلُوا مِن ذلك سواداً حَيْساً).

(السَّواد) بفتح السين، وأصلُ السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدمَ عن يَمينه أَسْوِدَة، وعن يَسارِه أَسْوِدة[1]»، أي: أشخاصاً، والمرادُ هنا: حتى جعلُوا من ذلك كُوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلَطُوه وجعلوهُ حَيْساً.

قوله: (حتى إذا رَأينا جُدُرَ المدينة هَشَّنا إليها) هكذا هو في النسخ: (هشَّنا) بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: (هَشِشْنا) بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما: نَشِطنا وخَفَفْنا، وانبعثَت نفوسُنا إليها، يقال منه: هَشِشْتُ، بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع.

وذكر القاضي الروايتَين السابقتَين قال: والروايةُ الأولى على الإدغام لالتقاءِ المِثلَين، وهي لغة مَن قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم: (هِشْنا) بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من: هاش يَهِيشُ، بمعنى هَشَّ[2].

---

(١) سلف برقم: ٤١٥ ينظر ثمة.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٥٩٦).



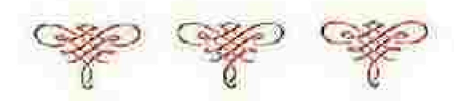
فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا. [مكرر: ٣٣٢١] [أحمد: ١٣٠٢٣].

قوله: (فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ) أي: صغيرات الأسنان من نسائه.

قوله: (يَشْمَتْنَ) هو بفتح الياء والميم.

قوله قبل هذا: (إنْ حجَبَها فهي امرأتُه) استدلَّت به المالكيةُ ومَن وافقهم على أنه يصحُّ النكاح بغير شهودٍ إذا أعلن؛ لأنَّه لو أشهدَ لم يخفَ عليهم، وهذا مذهبُ جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهبُ الزهري ومالك وأهل المدينة، شرطُوا الإعلانَ دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومَن بعدهم: تشترطُ الشهادةُ دونَ الإعلان، وهو مذهبُ الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكلُّ هؤلاء يَشترطُون شهادةَ عدلَين، إلا أبا حنيفة فقال: يَنعقدُ بشهادة فاسقَين.

وأجمعت الأمةُ على أنَّه لو عقدَ سرًّا بغير شهادةٍ لم يَنعقِد، وأما إذا عقدَ سرًّا بشهادة عدلَين، فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصحُّ، والله أعلم.



١٥ - [بابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ]

[٣٥٠٢] ٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ - قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، ....

باب زَواج زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ونزول الحجابِ، وإثباتِ وليمةِ العُرْس

قوله: (قال رسول الله ﷺ لزيدٍ: «فاذكُرْها[1] عليَّ») أي: اخطُبها لي مِن نَفْسِها، فيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أنْ يبعثَ الرجلُ لخِطْبةِ المرأةِ له مَن كان زوجَها، إذا عَلِم أنَّه لا يَكرَه[2] ذلك، كما كان حالُ زيدٍ مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فلمَّا رأيتُها عظُمَت في صَدْري، حتى ما أَستطيعُ أنْ أنظُرَ إليها أنَّ رسول الله ﷺ ذكَرَها، فوَلَّيتُها ظهري، ونكَصْتُ على عَقِبي) معناه: أنَّه هابَها واستجلَّها، من أجلِ إرادةِ النَّبيِّ ﷺ تزوُّجَها، فعاملها معاملةَ مَن تزوَّجَها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.

وقوله: (أن رسول الله ﷺ ذكرها) هو بفتح الهمزة مِن (أنَّ)، أي: من أجل ذلك.

وقوله: (نكصت) أي: رجعتُ، وكان جاء إليها ليَخْطُبَها وهو ينظرُ إليها على ما كانت عادتهم[3]، وهذا قبل نزولِ الحجابِ، فلمَّا غلَبَ عليه الإجلالُ تأخَّر وخَطَبها وظَهرُه إليها، لئلَّا يسبقَه النظرُ إليها.

---

(١) في (خ): فانكرها.

(٢) في (ع): لا يذكر.

(٣) في (ص) و(هـ): على ما كان من عادتهم.



قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [أحمد: ١٣٠٢٥].

[٣٥٠٣] ٩٠ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

قولها: (ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أُوَامِرَ رَبِّي، فقامت إلى مَسجدِها) أي: موضعِ صلاتها من بيتها. وفيه استحبابُ صلاةِ الاستخارة لمن همَّ بأمرٍ، سواءٌ كان ذلك الأمرُ ظاهرَ الخيرِ أم لا، وهو موافقٌ لحديث جابر في «صحيح البخاري» قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَرْكَعْ ركعتَين مِن غيرِ الفريضة...»[(١)] إلى آخره، ولعلها استخارت لخوفها مِن تقصيرٍ في حقِّه ﷺ.

قوله: (ونزلَ القرآنُ، وجاءَ رسول الله ﷺ فدخلَ عليها بغير إذنٍ) يعني نزلَ قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدخلَ عليها بغير إذن؛ لأنَّ الله تعالى زوَّجه إياها بهذه الآية.

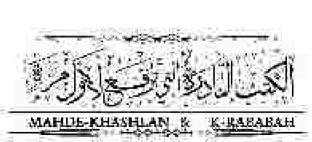
قوله: (ولقد رأيتُنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعمَنا الخبزَ واللَّحمَ حين امتدَّ النهارُ) هو بفتح الهمزة من (أنَّ). وقوله: (حين امتد النهار) أي: ارتفعَ، هكذا هو في النسخ: (حين) بالنون.

قوله: (يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسائه يُسلِّمُ عليهنَّ..) إلى آخره، سَبق شرحُه في الباب قبله[(٢)].

---

(١) البخاري: ١١٦٢، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠٧.

(٢) تقدم ص٧٤ من هذا الجزء.



سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [أحمد: ١٣٣٧٨، والبخاري: ٥١٦٨].

[٣٥٠٤] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبَّادِ بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ - أَوْ: أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: بِمَ أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ. [أحمد: ١٢٧٥٩].

[٣٥٠٥] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ حَبِيبٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ.

قوله: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

قوله: (ما أولَمَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ من نسائِهِ أكثرَ أو أفضلَ ممَّا أولَمَ على زينبَ) يحتمل أنَّ سببَ ذلك الشكرُ لنعمةِ الله في أنَّ الله تعالى زوَّجه إياها بالوحي، لا بِوَليٍّ وشهود، بخلاف غيره.

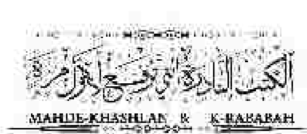
ومذهبنا المشهور الصحيح[1] عند أصحابنا صحةُ نكاحِه ﷺ بلا وليٍّ ولا شهود، لعدم الحاجةِ إلى ذلك في حقِّه ﷺ، وهذا الخلافُ في غير زينبَ، وأما زينب فمنصوصٌ عليها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو مِجلَز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي، وحكي بفتح الميم، والمشهور الأول، واسمه: لاحِق بنُ حُميد، قيل: وليس في «الصحيحين» مَن أولُ اسمه لام ألف غيره[2].

---

(١) في (ص) و(هـ): الصحيح المشهور.

(٢) ولا يوجد في «التقريب» من اسمه: لاحق، غيره.



زَادَ عَاصِمٌ وَابنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَد انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [البخاري: ٤٧٩١].

[٣٥٠٦] ٩٣ ـ (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ. [أحمد: ١٣٤٧٨].

[٣٥٠٧] ٩٤ ـ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ حَيْساً، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ» ....

قوله: (عن أنس قال: تزوَّج رسول الله ﷺ فدخلَ بأهله[1]، فصنعَت أمي ـ أمُّ سُلَيم ـ حَيْساً، فجعلَته في تَوْرٍ، فقالت: يا أنسُ، اذهَبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثَتْ بهذا إليك أمي، وهي تُقرِئُك السَّلامَ، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله).

---

(١) في (خ): فدخل به أهله.

ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ». وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، ....

فيه أنَّه يُستحبُّ لأصدقاء المتزوِّج أنْ يبعثُوا إليه بطعامٍ يُساعدونه به على وَليمته، وقد سبقَ هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحَيْس[1]. وفيه الاعتذارُ إلى المبعوثِ إليه، وقول الإنسان نحو قولِ أمِّ سُلَيم: هذا لك منّا قليلٌ. وفيه استحبابُ بَعْثِ السلامِ إلى الصاحب، وإنْ كان أفضلَ من الباعث، لكن هذا يَحسُنُ إذا كان بعيداً من موضعه، أو له عُذرٌ[2] في عدم الحضور بنفسه للسلام.

و(التَّوْرُ) بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة، إناء مثلُ القَدَح، سبق بيانُه في باب الوضوء.

قوله ﷺ: («اذهَب فادعُ لي فلاناً وفلاناً[3]، ومَن لَقِيتَ». وسمَّى رجالاً، قال: فدعوتُ مَن سمَّى ومَن لَقِيتُ. قال: قلتُ لأنسٍ: عدَدَ كَمْ كانوا؟ قال: زُهاءَ ثلاث مئةٍ).

قوله: (زُهاء) بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد، ومعناه: نحو ثلاث مئة. وفيه أنَّه يجوزُ في الدعوة أنْ يأذنَ المرسِلُ في ناسٍ مُعيَّنين وفي مُبْهَمِين، كقوله: مَن لقيتَ، مَن أردتَ.

وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثيرِ الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: «يا أنسُ، هاتِ التَّورَ» هو بكسر التاء، مِن: هات، كُسِرَت للأمر، كما تُكسر الطاء من: أَعْطِ.

---

(١) تقدم ص٧٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): عذر.

(٣) في نسختنا من «صحيح مسلم» و(هـ) كررت ثلاث مرات.



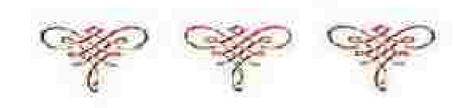
وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا البَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٢٦٦٩ مختصراً].

[٣٥٠٨] ٩٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ المُسْلِمِينَ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي البَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [أحمد: ١٢٦٦٩].

قوله: (وزوجتهُ مُوَلِّيَةٌ وَجهَها) وهكذا هو في جميع النسخ: (وزوجته) بالتاء، وهي لغة قليلة تكرَّرت في الحديث والشعر، والمشهور حذفُها.

قوله: (ظنُّوا أنهم قد ثَقُلُوا عليه) هو بضم القاف المخففة.





١٦ - [بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ]

[٣٥٠٩] ٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [أحمد: ٤٧١٢، والبخاري: ٥١٧٣].

[٣٥١٠] ٩٧ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ. [انظر: ٣٥٠٩].

باب الأمر بإجابةِ الدَّاعي إلى دعوةٍ

دَعوةُ الطعام بفتح الدال، ودِعوة النَّسب بكسرها، هذا قولُ جمهور العرب، وعَكَسَه تَيْم الرِّباب بكسر الراء، فقالوا: الطَّعامُ بالكسر، والنَّسب بالفتح، وأما قول قُطْرب في «المثلث»: إنَّ دعوة الطعام بالضم. فغلَّطوه فيه.

قوله ﷺ: «إذا دُعِي أحدُكم إلى الوَليمةِ فليأتِها» فيه الأمرُ بحضورها، ولا خلافَ في أنَّه مأمورٌ به، ولكن هل هو أمرُ إيجابٍ أو نَدْب؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ في مذهبنا أنَّه فرضُ عين على كلِّ مَن دُعي، لكنْ يَسقُط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني: أنَّه فرضُ كفاية. والثالث: مندوبٌ. هذا مذهبنا في وَليمة العُرْس، وأما غيرُها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدُهما: أنَّها كوليمة العُرسِ. والثاني: أنَّ الإجابةَ إليها نَدْب، وإنْ كانت في العرس واجبة.

ونقل القاضي اتفاقَ العلماء على وجوب الإجابةِ في وليمة العرس[1]، قال: واختلفُوا فيما سواها،

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: «قال ابن عبد البر [«التمهيد»: (١٠/ ١٧٩)]، ثم عياض [«إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٩)]، ثم النووي الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك [«النوادر والزيادات على ما في المدونة لأبي زيد القيرواني»: (٤/ ٥٧٠)]، وعن بعض الشافعية [«روضة الطالبين»: (٧/ ٣٣٣)]، وبعض الحنابلة، أنها مستحبة، وذكر اللخمي عن المالكية أنه المذهب، وكلام «الهداية» [(٤/ ٣٦٥)] يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية [«روضة الطالبين»] والحنابلة [«الفروع» لابن مفلح: (٩/ ٣٦١)] هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محل ذلك إذا عمَّت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين». اهـ. «فتح الباري»: (٩/ ٢٤٢).

نفى الإمام النووي الخلاف في الأمر بالحضور، إلا أنه أثبت الخلاف في دلالة هذا الأمر، فيتنبه،

[٣٥١١] ٩٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**». [أحمد: ٤٧٣٠] [وانظر: ٣٥٠٩].

[٣٥١٢] ٩٩ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**». [أحمد: ٥٣٦٧] [وانظر: ٣٥٠٩].

[٣٥١٣] ١٠٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**». [أحمد: ٦٣٣٧] [وانظر: ٣٥٠٩].

[٣٥١٤] ١٠١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**». [انظر: ٣٩٠٥].

[٣٥١٥] ١٠٢ ـ (•••) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**». [انظر: ٣٥٠٩].

فقال مالكٌ والجمهور: لا تَجبُ الإجابةُ إليها، وقال أهلُ الظاهر: تجبُ الإجابةُ إلى كلِّ دعوةٍ، مِن عُرْسٍ وغيرِه، وبه قال بعضُ السلف[1].

وأما الأعذارُ التي يَسقُط بها وجوبُ إجابةِ الدعوة أو نَدْبُها: فمنها أنْ يكونَ في الطعام شبهةٌ، أو يُخصَّ بها الأغنياءُ، أو يكونَ هناك مَن يتأذَّى بحضوره معه، أو لا تَليق به مجالستُه، أو يَدعوه لخوفِ شرِّه، أو لطمعٍ في جاهه، أو ليعاونَه على باطلٍ، وألا يكونَ هناك منكرٌ مِن خمرٍ أو لهوٍ، أو فَرْشِ حريرٍ، أو صورِ حيوانٍ غيرِ مفروشةٍ، أو آنيةِ ذهبٍ أو فضةٍ، فكلُّ هذه أعذارٌ في تَرْكِ الإجابة.

ومن الأعذار أنْ يَعتذِرَ إلى الداعي فيترُكَه، ولو دعاه ذِمِّي لم تجب إجابتُه على الأصح، ولو كانت الدعوةُ ثلاثةَ أيام، فالأولُ تجبُ الإجابةُ فيه، والثاني تُستحَبُّ، والثالث تكره.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٥٨٩).



[٣٥١٦] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». [البخاري: ٥١٧٩] [وانظر: ٣٥٠٩].

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٣٥١٧] ١٠٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا». [انظر: ٣٥٠٩].

[٣٥١٨] ١٠٥ ـ (١٤٣٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ». [أحمد: ١٥٢١٩].

[٣٥١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٥١٨].

[٣٥٢٠] ١٠٦ ـ (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». [أحمد: ٧٧٤٩].

قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةِ عُرْسٍ فليُجِبْ» قد يحتجُّ به مَن يخصُّ وجوبَ الإجابة بوليمة العرس، ويتعلَّقُ الآخرون بالروايات المطلقة، وبقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِب، عُرساً كان أو نحوه»، ويَحمِلون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل.

و(العرس) بإسكان الراء وضمِّها، لغتان مشهورتان، وهي مؤنثةٌ، وفيها لغةٌ بالتذكير.

قوله ﷺ: «إذا دُعيتم إلى كُراعٍ فأجيبوا» والمرادُ به عند جماهير العلماء كُراع الشاةِ، وغَلَّطُوا مَن حمله على كُراع الغَميم، وهو موضعٌ بين مكة والمدينة على مراحلَ من المدينة.

قوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب، فإنْ شاء طعِمَ، وإن شاء ترَكَ». وفي الرواية الأخرى: «فليجب، فإنْ كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليَطعَمْ» اختلفوا في معنى: «فليصل»، فقال الجمهور: معناه: فليدْعُ لأهل الطعامِ بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصلُ الصلاةِ في

[٣٥٢١] ١٠٧ ـ (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. [البخاري: ٥١٧٧] [وانظر: ٣٥٢٢].

[٣٥٢٢] ١٠٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْزَعَنِي هَذَا الحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: المرادُ الصلاةُ الشرعية بالركوع والسجود، أي: يَشتغلُ بالصلاة ليحصُلَ له فضلُها، وليتبرَّكَ أهلُ المكان والحاضرين.

وأمَّا المفطر ففي الرواية الثانية أمَره بالأكل، وفي الأولى مخيَّر، واختلف العلماء في ذلك، والأصحُّ في مذهبنا أنَّه لا يجبُ الأكلُ في وليمة[1] العرس، ولا في غيرها، فمَن أوجبَه اعتمدَ الروايةَ الثانية، وتأوَّل الأولى على مَن كان صائماً، ومَن لم يُوجبه اعتمدَ التصريحَ بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمرَ في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقلُّه لُقمةٌ ولا تلزمهُ الزيادةُ؛ لأنَّه يسمَّى أكلاً، ولهذا لو حلَفَ لا يأكلُ حنثَ بلُقمة؛ ولأنَّه قد يتخيَّلُ صاحبُ الطعام أنَّ امتناعَه لشُبهةٍ يعتقدُها في الطعام، فإذا أكلَ لُقمةً زالَ ذلك التخيل، هكذا صرَّح باللقمة جماعةٌ من أصحابنا.

وأما الصائم فلا خلافَ أنَّه لا يجبُ عليه الأكلُ، لكنْ إنْ كان صومُه فرضاً لم يَجُز له الأكلُ؛ لأنَّ الفرضَ لا يجوزُ الخروجُ منه، وإن كان نَفْلاً جاز الفطرُ وتَركُه، فإنْ كان يَشُقُّ على صاحب الطعام صومُه فالأفضلُ الفطرُ، وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم.

قوله قبل هذا: (وكان عبد الله ـ يعني: ابنَ عمرَ ـ يَأتي الدعوةَ في العُرس وغيرِ العُرس، ويأتيها وهو صائمٌ) فيه أنَّ الصومَ ليس بعذرٍ في الإجابة، وكذا قاله أصحابنا، قالوا: إذا دُعي وهو صائمٌ لزِمَه الإجابةُ كما يلزمُ المفطرَ، ويحصُل المقصود بحضوره وإنْ لم يأكل، فقد يتبرَّكُ به أهلُ الطعام

---

(١) في (خ): لا يجب الأكل إلا في وليمة، والمثبت من (ص) و(هـ).
وفي أكل المفطر عند الشافعية وجهان، الأصح أنَّه مستحب، والثاني: أنه يجب وأقله لقمة. ينظر «روضة الطالبين»: (٧/٣٣٧). وذكر الإمام الشربيني في «مغني المحتاج»: (٤/٤٠٩) أن الإمام النووي اختار الوجه [illegible]

فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٧٢٧٩] [وانظر: ٣٥٢١].

[٣٥٢٣] ١٠٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح). وَعَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٧٦٢٤] [وانظر: ٣٥٢١ و٣٥٢٢].

[٣٥٢٤] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ. [انظر: ٣٥٢١ و٣٥٢٢].

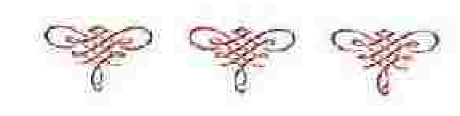
[٣٥٢٥] ١١٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». [انظر: ٣٥٢١ و٣٥٢٢].

والحاضرون وقد يَتجمَّلون به، وقد يَنتفِعُون بدعائه أو بإشارته، أو يَنصانُون عمَّا لا ينصانون عنه في غَيبته، والله أعلم.

قوله: (شرُّ الطعام طعامُ الوَليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وسبقَ أنَّ الحديثَ إذا رُوي موقوفاً ومرفوعاً، حُكِمَ برَفْعه على المذهب الصحيح؛ لأنَّها زيادةُ ثقة.

ومعنى هذا الحديث الإخبارُ بما يقعُ من الناسِ بعدَه ﷺ من مراعاة الأغنياء في الوَلائم ونحوها، وتخصيصِهم بالدعوة، وإيثارِهم بطيب الطعام، ورَفْعِ مجالسهم وتقديمهم، وغيرِ ذلك مما هو الغالبُ في الولائم، والله المستعان.

قوله: (سمعتُ ثابتاً الأعرجَ يُحدِّثُ عن أبي هريرة) هو ثابت بن عِياض الأعرج الأحنف القُرَشي العدوي، مولى عبد الرحمن بن زَيْد بن الخطاب، وقيل: مولى عمرَ بنِ عبد الرحمن بنِ زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه: ثابت بن الأحنف بن عياض، والله أعلم.





١٧ - [بابٌ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا]

[٣٥٢٦] ١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟

باب لا تحِلُّ المطلَّقة ثلاثاً لِمطلِّقِها حتى تَنكِحَ زوجاً غيره ويطأَها، ثم يُفارِقَها وتنقضي عدَّتها

قولها: (فتزوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبير)، هو بفتح الزاي وكسر الباء، بلا خلاف، وهو الزَّبيرُ بنُ بَاطاء، ويقال: بَاطِيا، وكان عبد الرحمن صحابيًا، والزَّبيرُ قُتل يهوديًا في غزوة بني قُرَيظة، وهذا الذي ذكرنا مِن أنَّ عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطاء القُرَظي، هو الذي تزوَّج امرأةَ رِفَاعَة القُرَظي، هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر[1] والمحققون، وقال ابنُ مَنْدَه وأبو نُعيم الأصبهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»[2]: إنَّما هو عبدُ الرحمن بن الزَّبير بن زَيْد بن أُمية بن زيد بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأَوْس، والصواب الأول.

قولها: (فبَتَّ طَلَاقي) أي: طلَّقني ثلاثاً.

قولها: (هُدْبةِ الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طَرَفُه الذي لم يُنسَج، شبَّهوها بهُدْب العين، وهو شعر جَفْنها.

---

(١) في «الاستيعاب»: (٢/ ٨٣٣).

(٢) لأبي نعيم: (٤/ ١٨٤٤)، ولم أقف عليه في مطبوع ابن منده.



لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!. [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩].

[٣٥٢٧] ١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ

قوله ﷺ: «لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوقَ عُسَيلَتَكِ» هو بضم العين وفتح السين، تصغير (عسلة)، وهي كنايةٌ عن الجماع، شبَّه لذَّته بلذَّة العسل وحلاوته، قالوا: وأنَّث العُسَيْلة؛ لأنَّ في العسل لغتين، التذكير والتأنيث، وقيل: أنَّثها على إرادة النُّطفة، وهذا ضعيف؛ لأنَّ الإنزال لا يشترط.

وفي هذا الحديث أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تَحِلُّ لمطلِّقها حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَه ويَطأها، ثم يُفارِقَها وتنقضي عدَّتُها، فأما مجرَّد عَقْده عليها فلا يُبيحُها للأول، وبه قال جميعُ العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفردَ سعيدُ بن المسيب فقال: إذا عقدَ الثاني عليها ثم فارقَها حلَّت للأول، ولا يُشترَطُ وَطْءُ الثاني، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاحُ حقيقةٌ في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهورُ بأنَّ هذا الحديثَ مُخصِّصٌ لعموم الآية، ومبيِّنٌ للمراد بها؛ قال العلماء: ولعلَّ سعيداً لم يَبلُغْه هذا الحديث.

قال القاضي عياض: لم يقل أحدٌ بقول سعيد في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج، واتَّفق العلماءُ على أنَّ تغييبَ الحشفةِ في قُبُلها كافٍ في ذلك من غير إنزالِ المني، وشذَّ الحسنُ البصري فشرَطَ إنزالَ المني، وجعلَه حقيقةَ العُسَيلة، قال الجمهور: بدُخول الذَّكر تحصُل اللذَّةُ والعُسيلة، ولو وَطِئَها في نكاحٍ فاسدٍ لم تحلَّ للأول، على الصحيح؛ لأنَّه ليس بزوجٍ[1].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٦٠٧).

وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! . [انظر: ٣٥٢٦].

[٣٥٢٨] ١١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أحمد: ٢٥٨٩٢] [وانظر: ٣٥٢٦].

[٣٥٢٩] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**». [أحمد: ٢٥٦٠٥، والبخاري: ٥٣١٧].

[٣٥٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٩٢٠، والبخاري: ٥٢٦٥].

[٣٥٣١] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**». [انظر: ٣٥٣٢].

[٣٥٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٥٦٠٤، والبخاري: ٥٢٦١].

قوله: (إنَّ النبي ﷺ تبسَّم) قال العلماء: إنَّ التبسُّمَ للتعجُّب مِن جَهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساءُ منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني، والله أعلم.

١٨ - [بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ]

[٣٥٣٣] ١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

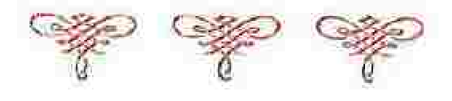
[أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤١].

[٣٥٣٤] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِسْمِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ». [أحمد: ٢٥٥٥ و٢٥٩٧] [وانظر: ٣٥٣٣].

باب بيان ما يُستحبُّ أنْ يقولَه عند الجماع

قوله ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه، قالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فإنَّه إنْ يُقَدَّر بينهما وَلَدٌ في ذلك، لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً».

قال القاضي: قيل: المرادُ بأنَّه لا يضرُّه أنَّه لا يَصرَعُه شيطان، وقيل: لا يَطعُنُ فيه الشيطانُ عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم يَحمله أحدٌ على العموم في جميع الضُّرر والوَسْوسة والإغراء. هذا كلام القاضي[1].



(١) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦١٠).



١٩ - [باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر]

[٣٥٣٥] ١١٧ - (١٤٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨].

[٣٥٣٦] ١١٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [انظر: ٣٥٣٥].

[٣٥٣٧] ١١٩ - (...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ

باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

قول جابر: (كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرِها في قُبُلِها، كان الولدُ أحولَ. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]). وفي رواية: (إنْ شاء مُجَبِّيَةً، وإنْ شاء غيرَ مُجَبِّيَةٍ: غير أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحدٍ).

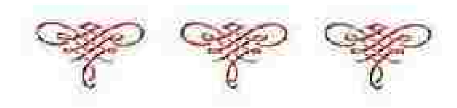
(المجبية) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت، أي: مكبوبةً على وجهها. و(الصِّمام) بكسر الصاد، أي: ثقب واحد، والمرادُ القُبُل.

عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ المُخْتَارِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَإِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٣٥٣٥].

قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: موضع الزَّرْع من المرأة، وهو قُبُلها الذي يُزرَع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحةُ وَطْئِها في قُبُلها، إن شاء مِن بين يدَيها، وإن شاء مِن ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدُّبُر فليس هو بحَرْث ولا موضع زَرْع. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم.

واتَّفق العلماءُ الذين يُعتَدُّ بهم على تحريم وَطْءِ المرأةِ في دُبُرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرةٍ مشهورةٍ، كحديث: «مَلْعونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرها»[1]، قال أصحابنا: لا يَحِلُّ الوطْءُ في الدُّبر في شيء من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان، في حالٍ من الأحوال، والله أعلم.

قوله: (أنَّ يهودَ كانت تقول) هكذا هو في النسخ (يهودَ) غير مصروف؛ لأنَّ المرادَ قبيلةُ اليهود، فامتنع صرفُه للتأنيث والعلمية.



---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٦، وابن ماجه: ١٩٢٣، وأحمد: ٩٧٣٣، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

٢٠ - [باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا]

[٣٥٣٨] ١٢٠ - (١٤٣٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [أحمد: ٧٤٧١] [وانظر: ٣٥٤١].

[٣٥٣٩] (•••) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ». [البخاري: ٥١٩٤] [وانظر: ٣٥٤١].

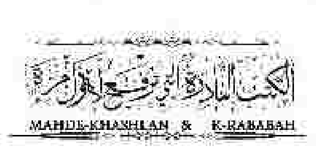
[٣٥٤٠] ١٢١ - (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابنَ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [انظر: ٣٥٤١].

[٣٥٤١] ١٢٢ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [أحمد: ٩٦٧١، والبخاري: ٣٢٣٧].

باب تحريم امتناعها مِن فراشِ زوجها

قوله ﷺ: «إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ». وفي رواية: «حتى ترجعَ» هذا دليلٌ على تحريمِ امتناعها مِن فراشه لغير عُذْرٍ شرعي، وليس الحيضُ بعذرٍ في الامتناع؛ لأنَّ له حقًّا في الاستمتاع بها فوقَ الإزار. ومعنى الحديث أنَّ اللعنةَ تستمرُّ عليها حتى تزولَ المعصيةُ بطلُوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

قوله ﷺ: «فباتَ غضبانَ عليها» وفي بعض النسخ: «غضباناً».



٢١ ـ [باب تحريم إفشاء سرّ المرأة]

[٣٥٤٢] ١٢٣ ـ (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ العُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**. [أحمد: ١١٦٥٥].

[٣٥٤٣] ١٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِن أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**. قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: **«إِنَّ أَعْظَمَ»**. [انظر: ٣٥٤٢].

باب تحريم إفشاء سرّ المرأة

قوله ﷺ: «إنَّ مِن أشرِّ الناسِ عند الله منزلةً يومَ القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأتِه، وتُفضي إليه، ثم ينشُرُ سرَّها» قال القاضي: هكذا وقعت في الرواية «أشر» بالألف، وأهلُ النحو يقولون: لا يجوزُ: أشر، وأخير، وإنَّما يقال: هو خيرٌ منه، وشرٌّ منه، قال: وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتين جميعاً، وهي حجةٌ في جوازهما جميعاً، وأنَّهما لغتان[1].

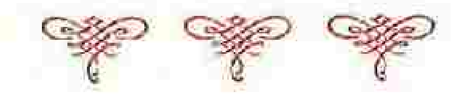
وفي هذا الحديث تحريمُ إفشاءِ الرجلِ ما يجري بينه وبين امرأته من أُمورِ الاستمتاع، ووَصْفِ تفاصيلِ ذلك، وما يَجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه. فأما مجرَّدُ ذِكْرِ الجماع فإنْ لم تكن فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ فمكروه؛ لأنَّه خلافُ المروءة، وقد قال ﷺ: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ»[2]، وإنْ كان إليه حاجةٌ، أو ترتَّب عليه فائدةٌ، بأنْ يُنكِر عليه إعراضَه عنها، أو

---

(١) إكمال المعلم: (٤/ ٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٥١٣، وأحمد: ٢٦٣٧٤ من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي ﷺ، وسلف برقم: ١٧٦.

تدَّعي عليه العجزَ عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهةَ في ذكره، كما قال ﷺ: «إنِّي لأفعلُه أنا وهذه»[١]، وقال ﷺ لأبي طلحة: «أعرَّستُم الليلة؟»[٢]، وقال لجابر: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[٣]، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: ٧٨٦، وأحمد بنحوه: ٢٤٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٣٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٤٥، ومسلم: ٣٦٤٠، وأحمد: ١٤١٨٤.



٢٢ ـ [بَابُ حُكْمِ العَزْلِ]

[٣٥٤٤] ١٢٥ ـ (١٤٣٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ العَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، ....

باب حكم العزْلِ

(العزل) هو أنْ يجامعَ فإذا قاربَ الإنزال نَزَعَ وأنزلَ خارجَ الفَرْجِ، وهو مكروهٌ عندنا في كلِّ حالٍ، وكلِّ امرأةٍ، سواءٌ رَضِيت أم لا؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَطْع النَّسْل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميتُه الوَأْدَ الخفي[(١)]؛ لأنَّه قطعَ طريقَ الولادة، كما يُقتلُ المولودُ بالوَأْد.

وأما التحريمُ فقال أصحابنا: لا يحرمُ في مملوكته ولا في زَوْجته الأمة، سواءٌ رَضِيَتَا أم لا؛ لأنَّ عليه ضَرراً في مملوكته بمصيرها أمَّ ولد وامتناعِ بيعها، وعليه ضررٌ في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تَبعاً لأُمِّه، وأما زوجتُه الحرة فإنْ أذِنَت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحُّهما: لا يحرم.

ثم هذه الأحاديثُ مع غيرها يُجمَع بينها بأنَّ ما وردَ منها في النهي محمولٌ على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمولٌ على أنَّه ليس بحرام، وليس معناه نَفْيَ[(٢)] الكراهة، هذا مختصرُ ما يتعلَّق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلافٌ كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومَن حرَّمه بغير إذنِ الزوجةِ الحرة قال: عليها ضررٌ في العَزْل، فيشترط لجوازه إذنُها.

قوله: (غزوةَ بَلْمُصطلق) أي: بني المصطلق، وهي غزوةُ المُرَيْسِيع. قال القاضي: قال أهلُ الحديث: هذا أولَى من رواية موسى بن عقبة أنَّه كان في غزوة أوْطَاس[(٣)].

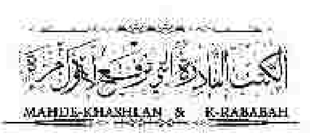
قوله: (كَرائمَ العربِ) أي: النَّفِيسات منهم.

---

(١) سيأتي قريباً برقم: ٣٥٦٥.

(٢) في (خ): ليس.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦١٥).



فَطالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ**». [أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٤١٣٨].

[٣٥٤٥] ١٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [أحمد: ٢١٦٨٨] [وانظر: ٣٥٤٤].

[٣٥٤٦] ١٢٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**». [البخاري: ٤٥٢١] [وانظر: ٣٥٤٤].

قوله: (فطالَت علينا العُزبةُ، ورغِبنا في الفِداء) معناه: احتَجْنا إلى الوَطْء، وخِفْنا مِن الحبل، فتصيرُ أمَّ ولدٍ يمتنعُ علينا بيعُها وأخذُ الفداء فيها، فيُستنبطُ منه منعُ بيعِ أمِّ الأولاد، وأنَّ هذا كان مشهوراً عندهم.

قوله ﷺ: «لا عليكم ألَّا تفعلُوا، ما كتبَ الله خلقَ نَسَمةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامة إلَّا ستكونُ» معناه: ما عليكم ضررٌ في تَرْك العزل؛ لأنَّ كلَّ نَفسٍ قدَّرَ الله تعالى خَلقها لابدَّ أنْ يَخلُقَها، سواءٌ عزلتُم أم لا، وما لم يُقدِّر خَلْقَها[1] لا يقع، سواءٌ عزلتُم أم لا، فلا فائدة في عَزْلكم، فإنَّه إنْ كان الله تعالى قدَّر خَلْقَها سبَقَكم الماء، فلا ينفعُ حرصُكم في منعِ الخَلْق.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب جماهيرِ العلماء أنَّ العربَ يجري عليهم الرِّقُّ كما يجري على العجم، وأنَّهم إذا كانوا مشركين وسُبُوا جازَ استرقاقُهم؛ لأنَّ بني المُصْطلق عربٌ صَلِيبة[2] من خُزاعة، وقد استرقُّوهم ووَطِئوا سباياهم، واستباحوا بَيْعَهن وأخذَ فدائهن، وبهذا قال مالكٌ والشافعي في قوله

---

(١) في (خ): خلقه.

(٢) في (ص) و(هـ): صلبية. ومن المجاز: عربي صليب: خالص في النسب. «أساس البلاغة».

[٣٥٤٧] ١٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**». [أحمد: ١١١٧٢].

[٣٥٤٨] ١٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي العَزْلِ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**». [أحمد: ١١٤٥٨].

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٥٤٩] ١٣٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ بِشْرِ بنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**». [انظر: ٣٥٥٠].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

[٣٥٥٠] ١٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكُمْ؟**» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «**فَلَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**». قَالَ ابنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الحَسَنَ فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. [أحمد: ١١٠٧٨].

الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرِّقُّ لشرفهم، والله أعلم.

[٣٥٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ - يَعْنِي حَدِيثَ العَزْلِ - فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ. [انظر: ٣٥٥٠].

[٣٥٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي العَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: القَدَرُ. [أحمد: ١١٦٤٥].

[٣٥٥٣] ١٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

[البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ر: ٧٤٠٩)].

[٣٥٥٤] ١٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». [أحمد: ١١٤٦٢].

[٣٥٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ المُنْذِرِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ الهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٥٥٤].

[٣٥٥٦] ١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ

قوله: (إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا) أي: التي تَسقِي لنا، شبَّهها بالبعير في ذلك.

قوله ﷺ للذي أخبره بأنَّ له جاريةً يَعزِلُ عنها: «إن شئتَ» ثم أخبره: (أنها حـ

لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [أحمد: ١٤٣٤٦].

[٣٥٥٧] ١٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٣٥٥٦].

[٣٥٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ عِيَاضِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٣٥٥٦].

[٣٥٥٩] ١٣٦ ـ (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ.

[أحمد: ١٤٣١٨، والبخاري: ٥٢٠٨ و٥٢٠٩].

[٣٥٦٠] ١٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٥٩].

[٣٥٦١] ١٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا. [انظر: ٣٥٥٩].

فيه دلالةٌ على إلحاقِ النَّسب مع العَزْل؛ لأنَّ الماء قد يسبق. وفيه أنَّه إذا اعترفَ بوَطْء أَمتِهِ صارت فراشاً له، وتلحقُه أولادُها، إلا أنْ يدَّعي الاستبراءَ، وهو مذهبنا ومذهب مالك.

قوله ﷺ: «أنا عبد الله ورسولُه» معناه هنا: أنَّ ما أقولُ لكم حقٌّ، فاعتمدوه واستَيْقِنُوه، فإنَّه يأتي مثلَ فَلَقِ الصُّبح.

٢٣ ـ [باب تحريم وطء الحامل المسبية]

[٣٥٦٢] ١٣٩ ـ (١٤٤١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ!». [أحمد: ٢٧٥١٩].

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله: (عن يزيد بن خُمَيْرٍ) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (أتى بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فُسْطاطٍ). (المُجِحُّ) بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، وهي الحاملُ التي قرُبَت ولادتها. وفي (الفُسْطاط) ستُّ لغات: فسطاط، وفستاط، وفسّاط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة، وهو نحو بيت الشَّعْر.

قوله: (أتى بامرأةٍ[1] مُجِحٍّ على باب فُسطاطٍ، فقال: «لعلَّه يُريد أنْ يُلِمَّ بها؟»، فقالوا: نعم، فقال: «لقد هممْتُ أنْ ألعنَهُ لعناً يدخُلُ معه قبرَهُ، كيف يُورِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ له! كيف يَستخدمُه وهو لا يَحِلُّ له!»).

معنى «يُلِمَّ بها» أي: يطأها، وكانت حاملاً مَسبيةً لا يَحِلُّ جماعها حتى تضعَ.

وأما قوله ﷺ: «كيف يُورِّثُه وهو لا يَحِلُّ له! كيف يَستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له!» فمعناه: أنَّه قد تتأخَّر ولادتُها ستةَ أشهر، حيث يحتملُ كونُ الولد من هذا السَّابي، ويحتملُ أنَّه كان ممن قبله، فعلى تقديرِ كونِه من السَّابي يكونُ ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونِه من غيرِ السَّابي لا يَتوارث هو والسَّابي[2] لعدم القرابة، بل له استخدامُه؛ لأنَّه مملوكه، وتقديرُ الحديث أنَّه قد يَستلحِقُه ويجعلُه ابناً له ويُورِّثُه، مع أنَّه لا يَحِلُّ له تَوريثُه لكونه ليس منه، فلا يَحِلُّ توريثُه[3] ومزاحمتُه لباقي الورثة، وقد يَستخدمُه استخدامَ العبيد ويجعلُه عبداً يتملَّكُه، مع أنَّه لا يَحِلُّ له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدَّةٍ مُحتملة، كونه

---

(١) أي: مرَّ بامرأة، كما في رواية أحمد: ٢٧٥١٩.

(٢) في (ص) و(هـ): لا يتوارثان هو ولا السابي.

(٣) في (ص) و(هـ): توارثه.



[٣٥٦٣] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٣٥٦٢].

مِن كلٌ واحدٍ منهما، فيجبُ عليه الامتناعُ مِن وَطْئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهرُ في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه الإشارةُ إلى أنَّه قد يَنمي هذا الجنينُ بنُطفةِ هذا السَّابي، فيصيرُ مشاركاً فيه فيمتنعُ الاستخدامُ، قال: وهو نظيرُ الحديث الآخر: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر فلا يَسْقِ ماءه وَلَدَ غيرِه»(١). هذا كلام القاضي(٢).

وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطل، وكيف يَنتظِمُ التوريثُ مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدَّمناه، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود: ٢١٥٨؛ والترمذي: ١١٦١؛ وأحمد: ١٦٩٩٠ من حديث رُويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٢١).



٢٤ ـ [بَابُ جَوَازِ الغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ المُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ العَزْلِ]

[٣٥٦٤] ١٤٠ ـ (١٤٤٢) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [أحمد: ٢٧٠٢٤].

باب جوازِ الغيلَةِ وهي وَطْءُ المرضع، وكراهةِ العزْل

قوله: (عن جُدامَةَ بنت وَهْبٍ) ذكر مسلمٌ اختلافَ الرواةِ فيها، هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيحُ بالدال، يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء أنَّ الصحيح أنَّها بالمهملة والجيم مضمومة، بلا خلاف.

وقوله: (جُدامة بنتِ وَهْبٍ)، وفي الرواية الأخرى: (جُدامة بنتِ وَهْبٍ أختِ عُكَّاشةَ) قال القاضي عياض: قال بعضهم: لعلَّها[1] أختُ عُكَّاشة، على قول مَن قال: إنَّها جُدامة بنت وَهْبِ بن مُحصِن، وقال آخرون: هي أختُ رجلٍ آخر يقال له: عُكَّاشة بن وَهْب، ليس بعُكَّاشةَ بن مُحصِن المشهور، وقال الطبري: هي جُدامةُ بنتُ جَنْدل، هاجرت، قال: والمحدِّثون قالوا فيها: جُدامة بنتُ وَهْب، هذا ما ذكره القاضي[2]. والمختار أنَّها جُدامة بنت وَهْب الأسدية، أختُ عُكَّاشة بن مُحصِن المشهور الأسدي، وتكونُ أختَه من أمه.

وفي (عكاشة) لغتان سبقَتا في كتاب الإيمان[3]، تشديدُ الكاف وتخفيفها، والتشديدُ أفصح وأشهر.

قوله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ أنهى عن الغِيلَة، حتى ذكرْتُ أنَّ الرومَ وفارسَ يَصنَعُونَ ذلك فلا يضُرُّ أولادَهم».

---

(١) في (ص) و(هـ): إنها.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٢٥).

(٣) (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).



قَالَ مُسْلِم: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى، بِالدَّالِ.

[٣٥٦٥] ١٤١ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ».

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ: وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. [أحمد: ٢٧٤٤٧].

قال أهل اللغة: «الغِيلة» هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغَيْل بفتح الغين مع حذف الهاء، والغِيال بكسر الغين، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وقال جماعة من أهل اللغة: الغَيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغَيْل. وقيل: إنْ أُريد بها وَطْءُ المرضع جاز الغِيْلة والغَيْلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغِيْلة في هذا الحديث، وهي الغَيْل، فقال مالك في «الموطأ»[1] والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أنْ يُجامعَ امرأته وهي مرضع، يقال منه: أَغَالَ الرجلُ وأَغْيَلَ، إذا فعل ذلك. وقال ابن السِّكِّيت: هو أنْ تُرضعَ المرأةُ وهي حامل، يقال منه: أَغَالَتْ[2] وأَغْيَلَتْ.

قال العلماء: سببُ هَمِّهِ ﷺ بالنهي عنها أنَّه يُخافُ منه ضررُ الولد الرضيع. قالوا: والأطباءُ يقولون: إنَّ ذلك اللَّبنَ داءٌ، والعربُ تكرهُه وتتَّقيه.

وفي الحديث جوازُ الغِيلة، فإنَّه ﷺ لم يَنْهَ عنها، وبيَّن سببَ تَرْك النهي. وفيه جوازُ الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهورُ أهل الأصول، وقيل: لا يجوزُ لتمكُّنه من الوحي، والصوابُ الأول.

قوله ﷺ: «فإذا هم يُغيلون» هو بضم الياء؛ لأنَّه مِن: أَغَالَ يُغيل، كما سبق.

قوله: (ثم سألوه عن العَزْل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوَأْدُ الخفيُّ»)، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

---

(١) بعد الحديث: ١٣٣٦.

(٢) في (ص) و(هـ): غالت، والمثبت من «إصلاح المنطق»: ص١٩٦.



[٣٥٦٦] ١٤٢ ـ (•••) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي العَزْلِ وَالغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الغِيَالِ». [انظر: ٣٥٦٥].

[٣٥٦٧] ١٤٣ ـ (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ـ أَوْ: عَلَى أَوْلَادِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». [أحمد: ٢١٧٧٠].

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ ولا الرُّومَ».

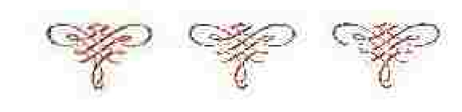
الوأدُ والموءُودة بالهمز. و«الوَأْدُ» دفنُ البنت وهي حيةٌ، وكانت العربُ تفعلُه خشيةَ الإملاق، وربما فعلُوه خوفَ العار، و(الموءُودة) البنت المدفونةُ حية، ويقال: وأَدت المرأةُ ولدَها وأداً، قيل: سميت موءُودةً لأنها تُثقَّل بالتراب، وقد سبقَ في باب العَزْل وجهُ تسمية هذا وأداً، وهو مشابهتُه الوَأْدَ في تفويتِ الحياة.

وقوله في هذا الحديث: وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، معناه: أنَّ العزلَ يُشبِهُ الوأدَ المذكورَ في هذه الآية.

قوله: (حدثني عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ) الأول بالشين المعجمة، وأبوه بالسين المهملة، وهو عياش بن عباس القِتْبَاني، بكسر القاف، منسوب إلى قِتْبان، بطن من رُعَيْن.

قوله: (أُشفِقُ على وَلَدِها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: أخاف.

قوله ﷺ: «ما ضَارَ ذلك فارسَ ولا الرومَ» هو بتخفيف الراء، أي: ما ضرَّهم، يقال: ضارَه يَضِيرُه ضَيْراً، وضرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضُرًّا، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كِتَاب الرَّضَاعِ

١ ـ [بابٌ: يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من الوِلادةِ]

[٣٥٦٨] ١ ـ (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦].

[٣٥٦٩] ٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [انظر: ٣٥٦٨].

كتاب الرَّضاع(١)

هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها؛ وقد رَضِع الصبيُّ أمَّه، بكسر الضاد، يَرْضَعها بفتحها، رِضاعاً، قال الجوهري: ويقول أهلُ نجد: رَضَع يَرْضِعُ، بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع، رَضْعاً، كضَرَب يَضرِب ضَرْباً، وأرْضَعَته أمه، وامرأةٌ مُرضِع، أي: لها ولدٌ تُرضِعُه، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعة، بالهاء(٢). والله أعلم.

قوله ﷺ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ». وفي رواية: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من

(١) في (خ): باب الرضاع، والمثبت من هامشها، وهو كذلك في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) «الصحاح»: (رضع).

[٣٥٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. [انظر: ٣٥٦٨].

الولادة». وفي حديث قصة حفصة، وحديث قصة عائشة: الإذنُ لدخولِ العمِّ من الرَّضاعة عليها. وفي الحديث الآخر: («فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّما أرضَعَتْني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ، قَالَ: «إِنَّه عمُّك، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»).

هذه الأحاديثُ متفقةٌ على ثبوت حُرمة الرَّضاع، وأجمعت الأمةُ على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنَّه يَصير ابنَها، يَحرُمُ عليه نكاحُها أبداً، ويحِلُّ له النظرُ إليها والخلوةُ بها والمسافرة، ولا يترتَّبُ عليه أحكامُ الأمومة من كلِّ وجهٍ، فلا يتوارثان، ولا يجبُ على واحد منهما نفقةُ الآخر، ولا يُعتق عليه بالملك، ولا تُرَدُّ شهادتُه لها، ولا يَعقِل عنها، ولا يَسقُط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمةِ بين المرضعةِ وأولادِ الرَّضيع، وبين الرَّضيع وأولادِ المرضعة، وأنَّه في ذلك كولدها مِن النَّسب، لهذه الأحاديث.

وأما الرجلُ المنسوبُ ذلك اللبنُ إليه، لكونه زوجَ المرأةِ، أو وَطِئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهبُ العلماء كافةً ثبوتُ حرمةِ الرَّضاع بينه وبين الرَّضيع، ويصيرُ ولداً له، وأولادُ الرجل إخوةُ الرضيع وأخواتُه، وتكونُ إخوةُ الرجل أعمامَ الرَّضيع، وأخواتُه عمَّاته، وتكونُ أولادُ الرضيع أولادَ الرجل، ولم يُخالف في هذا إلا أهلُ الظاهر وابنُ عُلَية، فقالوا: لا تثبتُ حرمةُ الرَّضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر البنتَ والعمةَ كما ذكرهما في النسب.

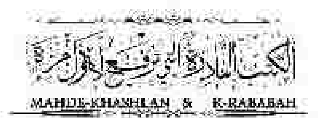
واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديثِ الصحيحة الصريحة في عمِّ عائشةَ وعمِّ حفصةَ، وقوله ﷺ مع إذنه فيه: «إنَّه يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحرُم من الولادة»، وأجابُوا عمَّا احتجُّوا به من الآية أنَّه ليس فيها نصٌّ بإباحة البنت والعمةِ ونحوهما؛ لأنَّ ذِكْرَ الشيء لا يدلُّ على سُقوط الحكم عمَّا سواه لو لم يُعارِضه دليلٌ آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديثُ الصحيحة[1]؟ والله أعلم.

قوله ﷺ: «أُرَاهُ فلاناً» (لِعَمِّ حفصةَ)، هو بضم الهمزة، أي: أظنه.

قوله: (حدثنا عليُّ بن هاشم بن البَرِيد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت.

---

(١) «المعلم»: (٢/ ١٦٢).



٢ - [بابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الفَحْلِ]

[٣٥٧١] ٣ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَن أُنزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. [أحمد: ٢٥٤٤٣، والبخاري: ٥١٠٣].

[٣٥٧٢] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قوله: (عن عائشة: أنَّها أخبرته أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يَستأذِنُ عليها - وهو عمُّها من الرَّضاعة) إلى آخره. وذكر في الحديث السابق في أوَّل الباب عن عائشة أنَّها قالت: (يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيًّا - لعمِّها من الرَّضاعة - دخلَ عليَّ؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، إنَّ الرضاعة تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةُ»).

واختلفَ العلماءُ في عمِّ عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عَمَّانِ لعائشةَ مِن الرَّضاعة، أحدُهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارْتَضَع هو وأبو بكر ﷺ من امرأةٍ واحدة. والثاني: أخو أبيها من الرضاعة، الذي هو [أخو][1] أبي القُعَيْس، وأبو القعيس أبوها من الرَّضاعة، وأخوه أفلحُ عمُّها.

وقيل: هو عمٌّ واحد. وهذا غلَطٌ، فإنَّ عمَّها في الحديث الأول ميتٌ، وفي الثاني حيٌّ جاء يستأذنُ، فالصوابُ ما قاله القابسي.

وذكر القاضي القولَين ثم قال: قولُ القابسي أشبهُ؛ لأنَّه لو كان واحداً لَفهِمَت حُكمَه من المرة الأولى، ولم تحتجِب منه بعد ذلك.

فإنْ قيل: فإذا كانا عمَّين كيف سألَت عن الميت، وأعلمَها النبيُّ ﷺ أنَّه عمٌّ لها يدخلُ عليها، واحتجَبت عن عمِّها الآخر أخي أبي القُعَيس، حتى أعلمَها النبيُّ ﷺ بأنَّه عمُّها يَلِجُ عليها، فهلَّا اكتفَت بأحد السؤالين؟

والجواب: أنَّه يحتملُ أنَّ أحدَهما كان عمًّا من أحد الأبوين، والآخرُ منهما، أو عمًّا أعلى،

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٢٧).



عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ: يَمِينُكِ». [أحمد: ٢٤٠٨٥] [وانظر: ٣٥٧١].

[٣٥٧٣] ٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[البخاري: ٤٧٩٦] [وانظر: ٣٥٧١].

[٣٥٧٤] ٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ:

والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف، فخافت أنْ تكونَ الإباحةُ مختصَّةً بصاحب الوصف المسؤولِ عنه أولاً، والله أعلم[1].

قوله: (عن عائشة أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاء يستأذنُ عليها). وفي رواية: (أفلحُ بن أبي قُعَيسٍ). وفي رواية: (استأذنَ عليَّ عمِّي من الرضاعة - أبو الجَعْد - فرددْتُه، قال لي هشام: إنما هو أبو القُعَيس). وفي رواية: (أفلحُ بن قُعَيسٍ).

وقال الحفاظ: الصوابُ الروايةُ الأولى، وهي التي كرَّرها مسلم في أحاديثِ الباب، وهي المعروفةُ في كتب الحديث وغيرها، أنَّ عمَّها مِن الرَّضاعة هو أفلحُ أخو أبي القُعَيس، وكنيةُ أفلح أبو الجعد.

و(القُعَيس) بضمِّ القاف وفتح العين وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: «تربَت يداكِ أو: يمينُكِ» سبقَ شرحُه في كتاب الغُسل[2].

---

(١) ينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٢٧).
(٢) (٢/ ٢٦١).



«فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٤٠٥٤] [وانظر: ٣٥٧١].

[٣٥٧٥] ٧ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [انظر: ٣٥٧٧].

[٣٥٧٦] (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٥٧٧].

[٣٥٧٧] (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ. [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩].

[٣٥٧٨] ٨ - (•••) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ - أَبُو الْجَعْدِ - فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَوْ: يَدُكِ». [أحمد: ٢٥٦٥١] [وانظر: ٣٥٧٧].

[٣٥٧٩] ٩ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [انظر: ٣٥٨٠].

[٣٥٨٠] ١٠ - (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ». [البخاري: ٢٦٤٤].



٣ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ]

[٣٥٨١] ١١ ـ (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [أحمد: ٦٢٠].

[٣٥٨٢] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٩١٤، و١٠٣٧].

[٣٥٨٣] ١٢ ـ (١٤٤٧) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». [أحمد: ٢٦٣٣، والبخاري: ٢٦٤٥].

[٣٥٨٤] ١٣ ـ (...) وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه

قوله: (ما لكَ تَنَوَّقُ في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف، أي: تختار وتُبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين، الثانية مضمومة، أي: تميل[١].

قوله: (وحدثنا هَدَّاب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له: هُدْبة، بضم الهاء، وسبق بيانه مرات.

قوله: (أُرِيدَ عَلَى ابنةِ حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه: قيل له: يتزوَّجها.

قوله: (محمد بن يحيى بن مِهْران القُطَعي) هو بضم القاف وفتح الطاء، منسوب إلى قُطَيعة، قبيلة معروفة، وهو قُطَيعة بن عَبْس[٢] بن بَغِيض بن رَيث بن غَطَفان بن سعد بن قيس بن عيلان، بالعين المهملة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٣١).

(٢) في (ح): عباس، وينظر «معجم قبائل العرب»: (٣/ ٩٦١).



أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ، سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ. [أحمد: ١٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٠].

[٣٥٨٥] ١٤ ـ (١٤٤٨) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عن ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

قوله: (كليهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (كِلاهُما) وهو الجاري على المشهور، والأولُ صحيحٌ أيضاً، وقد سبق بيانُ وجهه في الفصول السابقة في مقدِّمة هذا الشرح[1].

قوله: (في رواية بِشْرٍ: سمعتُ جابرَ بنَ زيد) يعني في رواية بشر أنَّ قتادةَ قال: سمعتُ جابر بن زيد، وهذا مما يحتاجُ إلى بيانه؛ لأنَّ قتادةَ مدلِّسٌ، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد عُلِم أنَّ المدلِّسَ لا يُحتجُّ بعنعنته، حتى يثبتَ سماعُه لذلك الحديث، فنبَّه مسلم رحمه الله على ثبوته.

قوله: (أخبرني مخرمة بن بُكَير، عن أبيه قال: سمعتُ عبد الله بن مُسلم يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ مسلم يقول: سمعتُ حُميد بن عبد الرحمن يقول: سمعتُ أمَّ سَلَمة).

هذا الإسنادُ فيه أربعةٌ تابعيون: أولهم: بُكَيرُ بنُ عبد الله بن الأَشَجِّ، روى عن جماعة من الصحابة. والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري، أخو الزهريِّ المشهور، وهو تابعيٌّ سمع ابنَ عمر وآخرين من الصحابة، وهو أكبرُ من أخيه الزهري المشهور. والثالث: محمدُ بن مسلم الزهريُّ المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه، كما ذكرنا. والرابع: حُميدُ بنُ عبد الرحمن بن عوف، وهو والزهريُّ تابعيان مشهوران.

ففي هذا الإسناد ثلاثُ لطائفَ من علم الإسناد: أحدها: كونُه جمَعَ أربعةَ تابعيين بعضهم عن بعض. الثانية: أنَّ فيه روايةَ الكبير عن الصغير؛ لأنَّ عبد الله أكبرُ من أخيه محمد كما سبق. الثالثة: أنَّ فيه روايةَ الأخِ عن أخيه.

---

(١) (١/ ٩٠).



٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ]

[٣٥٨٦] ١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [أحمد: ٢٦٤٩٤، والبخاري: ٥١٠٦].

[٣٥٨٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً. [انظر: ٣٥٨٦].

[٣٥٨٨] ١٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، . . . .

قولها: (لستُ لك بمُخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة، أي: لستُ أخلى لك بغير ضَرَّة.

قولها: (وأحبُّ مَن شَرِكَني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء، أي: أحبُّ مَن شارَكني فيك، وفي صُحبتك، والانتفاع منك بخيراتِ الآخرة والدنيا.

قولها: (تخطُبُ دُرَّةَ بنت أبي سَلَمة) هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا

قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، ....

حكاه القاضي عياض[1] عن بعض رواة[2] كتاب مسلم أنَّه ضبطه: (ذرة) بفتح الذال المعجمة، فتصحيفٌ لا شكَّ فيه.

قولها: (قال: «ابنةَ أمِّ سلَمة؟»، قلتُ: نعم) هذا سؤالُ استثباتٍ، ونَفْيِ احتمالِ إرادة غيرِها.

قوله ﷺ: «لو أنَّها لم تكن رَبِيبَتي في حَجْري، ما حَلَّت لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعة» معناه: أنَّها حرامٌ عليَّ بسببين: كونها ربيبةً، وكونها بنتَ أخي، فلو فُقِد أحدُ السببين حَرُمَت بالآخر.

و(الربيبة) بنتُ الزوجة، مشتقةٌ من الرَّبِّ، وهو الإصلاح؛ لأنَّه يقومُ بأمورها ويُصلح أحوالَها، ووقع في بعض كتب الفقه أنَّها مشتقةٌ من التربية، وهذا غلطٌ فاحش، فإنَّ مِن شَرْط الاشتقاقِ الاتفاقَ في الحروف الأصلية، ولامُ الكلمة ـ وهو الحرفُ الأخير ـ مختلفٌ، فإنَّ آخر (ربب) باء موحدة، وفي آخر (ربي) ياء مثناة من تحت، والله أعلم.

و(الحجْر) بفتح الحاء وكسرها.

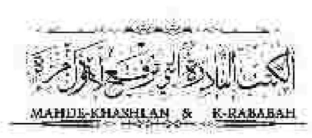
وأما قوله ﷺ: «رَبِيبَتي في حجري»، ففيه حجةٌ لداود الظاهري أنَّ الربيبةَ لا تَحرُمُ إلا إذا كانت في حجرِ زوجِ أمِّها، فإنْ لم تكن في حَجْره فهي حلالٌ له، وهو موافقٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

ومذهبُ العلماء كافةً سوى داود أنَّها حرامٌ، سواءٌ كانت في حَجْره أم لا، قالوا: والتقييدُ إذا خرجَ على سببٍ لكونه الغالبَ لم يكن له مفهومٌ يُعمَل به، فلا يُقصَر الحكمُ عليه، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومعلومٌ أنَّه يحرمُ قتلُهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرجَ التقييدُ بالإملاقِ؛ لأنَّه الغالب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ونظائرُه في القرآن كثيرة.

قوله ﷺ: «أَرْضَعَتني وأباها ثُوَيبة» (أباها) بالباء الموحدة، أي: أُرْضِعْتُ أنا وأبوها أبو سلمة من

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٣٢).
(٢) في (خ): رواية.



فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر: ٣٥٨٩].

[٣٥٨٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابنِ أَبِي حَبِيبٍ عنه، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ. [أحمد: ٢٧٤١٢، والبخاري: ٥١٠٧].

(ثُوَيبة) بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاةٌ لأبي لهب، ارتَضع منها ﷺ قبل حليمةَ السَّعْدية ﵂.

قوله ﷺ: «فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ» إشارة إلى أُختِ أمِّ حبيبة، وبنتِ أمِّ سَلَمة، واسمُ أختِ أمِّ حبيبة هذه: عَزَّة، بفتح العين المهملة، وقد سمَّاها في الرواية الأخرى، وهذا محمولٌ على أنها لم تعلم حينئذٍ تحريمَ الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم مَن عَرَضَ بنتَ أمِّ سلمة تحريمَ الربيبة، وكذا لم تعلم مَن عرضَ بنتَ حمزة تحريمَ بنتِ الأخ من الرضاع، أو لم تعلم أنَّ حمزةَ أخٌ له مِن الرَّضاع، والله أعلم.





٥ - [بَابٌ فِي المَصَّةِ والمَصَّتَانِ]

[٣٥٩٠] ١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

[أحمد: ٢٤٠٢٦ و٢٥٨١٦].

[٣٥٩١] ١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ. [أحمد: ٢٦٨٧٣].

[٣٥٩٢] ١٩ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا». [انظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٣] ٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ». [انظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٤] ٢١ - (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ

قوله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمصَّتان». وفي رواية: «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتان». وفي رواية: (قال: يا نبي الله، هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحدة؟ قال: «لا»).



عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابنِ بِشْرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ المَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالمَصَّتَانِ». [انظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٥] ٢٢ - (•••) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ». [أحمد: ٢٦٨٧٩].

[٣٥٩٦] ٢٣ - (•••) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ المَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا». [أحمد: ٢٦٨٨٦].





٦ - [بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ]

[٣٥٩٧] ٢٤ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.

[٣٥٩٨] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

وفي رواية عائشة قالت: (كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأُ من القرآن).

أما (الإملاجة) فبكسر الهمزة والجيم المخففة، وهي المَصَّة، يقال: مَلَجَ الصبيُّ أمَّه، وأَمْلَجَتْه[1].

وقولها: (فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأ) هو بضم الياء، من: يقرأ، ومعناه: أنَّ النَّسخَ بخمس[2] رَضَعات تأخَّر إنزالُه جدًّا، حتى إنَّه ﷺ تُوفِّي وبعضُ الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلُها قرآناً متلوًّا، لكونه لم يَبلغه النسخُ لقُرْب عهده، فلمَّا بلغهم النسخُ بعد ذلك رَجعُوا عن ذلك، وأجمعوا على أنَّ هذا لا يُتلَى.

والنسخُ ثلاثةُ أنواع: أحدها: ما نُسِخ حكمُه وتلاوتُه؛ كـ: (عشر رضعات). والثاني: ما نُسِخَتْ تلاوتُه دون حكمه، كـ: (خمس رضعات)، وكـ: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما»[3]. والثالث: ما نُسِخَ حكمُه وبقيت تلاوتُه، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، والله أعلم.

---

(١) في (خ): أو أملجته.

(٢) في (خ): خمس.

(٣) وتتمة الحديث: «فارجموهما البتَّة»، أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٠٧، وأحمد: ٢١٥٩٦ من

[٣٥٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

واختلفَ العلماءُ في القَدْرِ الذي يثبتُ به حكم الرَّضاع.

فقالت عائشةُ والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقلَّ من خمس رَضَعات.

وقال جمهور العلماء: يثبتُ برَضعة واحدةٍ، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة[1].

وقال أبو ثور وأبو عُبيد وابن المنذر[2] وداود: يثبتُ بثلاث رَضَعات، ولا يثبتُ بأقلَّ.

فأمَّا الشافعي وموافقُوه فأخذُوا بحديثِ عائشة: (خمسُ رَضَعات معلوماتٍ).

وأخذ مالكٌ رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر عدداً.

وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحرِّمُ المَصَّة والمصَّتان»، وقال: هو مبيِّنٌ للقرآن.

واعترض أصحابُ الشافعي رحمه الله على المالكية، فقالوا: إنَّما كانت تحصُل الدلالةُ لكم لو كانت الآية: واللَّاتي أرضعْنكم أمهاتُكم.

واعترضَ أصحابُ مالك على الشافعية، بأنَّ[3] حديثَ عائشةَ هذا لا يُحتَجُّ به عندكم وعند محقِّقي الأصوليين؛ لأنَّ القرآن لا يثبتُ بخبر الواحد، وإذا لم يثبُت قرآناً بخبر الواحد، فإذاً لم يثبت خبر واحد[4] عن النبي ﷺ؛ لأنَّ خبرَ الواحد إذا توجَّه إليه قادحٌ يُوقفُ عن[5] العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أنَّ العادة مجيئُه متواتراً يوجبُ ريبةً، والله أعلم[6].

---

(١) وقع بعدها في (خ): يثبت بالمرة الواحدة.

(٢) في «الإقناع»: (٣٠٨).

(٣) في (خ): أن.

(٤) في (ص) و(هـ): وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبر الواحد.

(٥) في (هـ): على.

(٦) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٧/ ٦٣٦): فإنْ قيل: هاهنا وجهان: أحدهما: إثباته قرآناً. والثاني: إثبات العمل به في عدد الرضعات، فإذا امتنع إثباتُه قرآناً بقي الآخر وهو العملُ به، لا مانع يمنعُ منه، لأنَّ خبرَ الواحد يدخلُ في العمليات، وهذا منه.

....

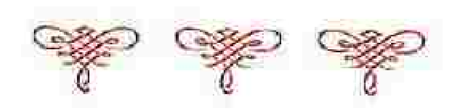
واعترضت الشافعيةُ على المالكية بحديث المصّة والمصّتان، وأجابوا عنه بأجوبةٍ باطلةٍ لا ينبغي ذكرها، لكن نُنبّه عليها خوفاً من الاغترار بها:

منها: أنَّ بعضهم ادّعى أنّها منسوخةٌ، وهذا باطلٌ لا يثبتُ بمجرّد الدعوى.

ومنها: أنَّ بعضهم زعم أنّه موقوفٌ على عائشة، وهذا خطأٌ فاحشٌ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طُرقٍ صحاحٍ مرفوعاً من رواية عائشة، ومن رواية أمّ الفضل.

ومنها: أنَّ بعضهم زعم أنّه مُضطربٌ، وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وجسارةٌ على ردّ السنن بمجرّد الهوى، وتوهينِ صحيحها لنُصْرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديثُ كثيرةٌ مشهورة، والصوابُ اشتراطه.

قال القاضي عياض: وقد شذّ بعضُ الناس، فقال: لا يثبتُ الرّضاع إلا بعشر رَضَعات، وهذا باطلٌ مردود[1]. والله أعلم.



= قلنا: هذا قد أنكره حُذّاقُ أهل الأصول، وإنْ كان قد مال إليه بعضهم، واحتجّ المنكرون له بأنَّ خبرَ الواحد إذا توجّهت عليه القوادح واسْترِيب تُوقِّف عنه، وهذا جاء آحاداً، وإنما جرت العادةُ أنّه لا يجيءُ إلا متواتراً، فلم يُوثَق به كما وُثِق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع. اهـ. وينظر «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٧٠).

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٣٦).



٧ ـ [بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ]

[٣٦٠٠] ٢٦ ـ (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ـ وَهُوَ حَلِيفُهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قوله: (امرأتي الحُدْثَى) هو بضم الحاء وإسكان الدال، أي: الجديدة.

قوله: (حدثنا حَبَّان: حدثنا هَمَّام)، هو حَبَّان بن هلال، بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

وذكر مسلم سَهْلَةَ بنتَ سُهَيل امرأةَ أبي حُذَيفة، وإرضاعَها سالماً وهو رجل.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقالت عائشة وداود[1]: تثبتُ حُرمة الرَّضاع برَضاع البالغ، كما تثبتُ برَضاع الطفل، لهذا الحديث.

وقال سائرُ العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبتُ إلا بإرضاع مَن له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زُفَر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية: سنتين وأيام.

واحتجَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا: «إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعة»، وبأحاديثَ مشهورة، وحملوا حديثَ سَهْلة على أنَّه مختصٌّ بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أمِّ سَلَمة وسائرِ أزواج رسول الله ﷺ أنهنَّ خالَفْنَ عائشةَ في هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أَرْضِعِيه» قال القاضي: لعلَّها حَلَبته ثم شَرِبَه من غير أنْ يمسَّ ثَدْيَها، ولا التقت بشَرَتاهما[2]. وهذا الذي قاله القاضي حسنٌ، ويحتملُ أنَّه عُفِيَ عن مَسِّه للحاجة، كما خُصَّ بالرَّضاعة مع الكبر، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حكاه النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود، وفي نسبته لداود نظر، فإن ابن حزم [«المحلى»: (١٠/٢٠٥)] ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم. اهـ. «فتح الباري»: (٩/١٤٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٦٤١).



زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤١٠٨].

[٣٦٠١] ٢٧ - (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابنُ أبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [انظر: ٣٦٠٢].

[٣٦٠٢] ٢٨ - (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ القَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ. [أحمد: ٢٥٦٤٩].

قوله: (مَكَثتُ سنةً أو قريباً منها لا أُحدِّثُ به وَهِبْتُه) وهي الخوف، هكذا هو في بعض النسخ: (وَهِبْتُه) من الهَيْبَة، وهي الإجلال، وفي بعضها: (رَهِبْتُه) بالراء من الرَّهْبة، وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الياء وضم التاء، وضبطه القاضي وبعضهم: (رَهْبَتَه)[1] بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبطُ الأول أحسنُ، وهو الموافقُ للنسخ الأُخر: (وَهِبْتُهُ) بالواو.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٤٣)، و«إكمال إكمال المعلم» و«مكمل إكمال الإكمال»: (٤/ ٧٥ - ٧٦): رهبة.

[٣٦٠٣] ٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». [أحمد: ٢٥٤١٥].

[٣٦٠٤] ٣٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [انظر: ٣٦٠٢].

[٣٦٠٥] ٣١ ـ (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [أحمد: ٢٦٤٦٠].

وقولها: (يدخلُ عليكِ الغلامُ الأيفع) هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قاربَ البلوغَ ولم يبلغ، وجمعه: أيفاع، وقد أيفَعَ الغلامُ ويَفَع، وهو يافع، والله أعلم.



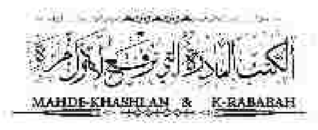


٨ ـ [بابٌ: إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ]

[٣٦٠٦] ٣٢ ـ (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٢].

[٣٦٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ المَجَاعَةِ». [أحمد: ٢٥٤١٨ و٢٥٧٩٠] [وانظر: ٣٦٠٦].





٩ - [باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي]

[٣٦٠٨] ٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [أحمد: ١١٧٩٧].

[٣٦٠٩] ٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [انظر: ٣٦٠٨].

[٣٦١٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٦٠٨].

[٣٦١١] ٣٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ:

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي

قوله: (حدثنا يزيد بن زُرَيع: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي عَلْقمة الهاشميّ، عن أبي سعيد الخدريّ). وفي الطريق الثاني: (عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [أحمد: ١١٦٩١].

وفي الطريق الآخر: (عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري) من غير ذكر أبي علقمة، هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغسَّاني عن رواية الجُلُودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نُسخة ابن الحذَّاء بإثبات (أبي علقمة) بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغسَّاني: ولا أدري ما صوابُه؟

قال القاضي عياض: قال غيرُ الغسَّاني: إثباتُ أبي علقمة هو الصواب[١].

قلتُ: ويحتمل أنَّ إثباتَه وحَذْفَه كلاهما صواب، ويكونُ أبو الخليل سمِعَ بالوجهَين، فرواه تارةً كذا وتارةً كذا، وقد سبقَ في أول الكتاب بيانُ أمثال هذا.

قوله: (بعثَ جيشاً إلى أَوْطاس) أوطاس موضعٌ عند الطائف، يُصرَف ولا يصرف، سبقَ بيانُه قريباً[٢].

قوله: (فأصابُوا لهم سَبَايا، فكأنَّ ناساً مِن أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، أي: فهنَّ لكم[٣] حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهنَّ).

معنى (تحرَّجُوا) خافوا الحرَج، وهو الإثمُ من غِشْيانهنَّ، أي: مِن وَطْئِهنَّ من أجْلِ أنهنَّ مزوَّجات، والمزوَّجة لا تَحِلُّ لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتَهنَّ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والمرادُ بـ﴿الْمُحْصَنَتُ﴾ هنا المزوَّجات، ومعناه: والمزوجات حرامٌ على غير أزواجهنَّ إلا ما ملكتُم بالسبي، فإنَّه يَنفسِخُ نكاحُ زوجها الكافر وتحِلُّ لكم إذا انقضى استبراؤُها.

والمراد بقوله: (إذا انقضت عدتهن) أي: استبراؤهن، وهي بوَضْع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل[٤]، كما جاءت به الأحاديثُ الصحيحة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٦٤٧).

(٢) ص٢٣ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): لهم.

(٤) في (خ): الحامل.



[٣٦١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٦١١].

واعلم أنَّ مذهبَ الشافعي ومَن قال بقوله من العلماء: أنَّ المَسْبِيَّةَ مِن عَبَدَةِ الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتابَ لهم، لا يَحِلُّ وَطْؤُها بملك اليمين حتى تُسلِمَ، فما دامَتْ على دينها فهي محرَّمة، وهؤلاء المسبيات كنَّ من مشركي العرب عبدةِ الأوثان، فيُتأوَّلُ[1] هذا الحديثُ وشبهه على أنَّهنَّ أسلمْنَ[2]، وهذا التأويلُ لابدَّ منه، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في الأَمَةِ إذا بِيعَت وهي مزوَّجة مسلماً، هل ينفسخ[3] النكاح وتحِلُّ لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

قال المازري: هذا الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ العمومَ إذا خرجَ على سبب، هل يُقصَرُ على سببه أم لا؟ فمَن قال يقصر على سببه، لم يكن فيه هنا حجةٌ للمملوكة بالشراء؛ لأنَّ التقديرَ: إلا ما ملكت أيمانكم بالسَّبي، ومَن قال لا يُقصَر، بل يُحمَل على عمومه، قال: يَنفسخُ نكاحُ المملوكة بالشراء، لكنْ ثبتَ في حديث شراءِ عائشةَ بريرةَ أنَّ النبي ﷺ خيَّر بَريرةَ في زوجها[4]، فدلَّ على أنَّه لا ينفسخُ بالشراء، لكن هذا تخصيصُ عمومِ القرآن بخبرِ الواحد، وفي جوازه خلافٌ[5]. والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): فيؤول.
(٢) في (خ): أنها أسلمت.
(٣) في (خ): فينفسخ.
(٤) سيأتي الحديث برقم: ٣٧٨١.
(٥) «المعلم»: (٢/ ١٦٩).



١٠ ـ [بَابُ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ]

[٣٦١٣] ٣٦ ـ (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ـ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ـ وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ....

بابُ: الولدُ للفراشِ، وتوقِّي الشُّبهات

قوله ﷺ: «**الولدُ للفراش وللعاهر الحجر**» قال العلماء: العاهر: الزاني، وعَهَرَ: زنَى، وعهرت: زنَت، والعَهْر الزنى.

ومعنى: «له الحجر» أي: له الخيبة ولا حقَّ له في الولد، وعادةُ العرب أنْ تقولَ: له الحجر، وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبةُ، وقيل: المرادُ بالحَجَر هنا أنَّه يُرجَم بالحجارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه ليس كل زانٍ يُرجَم، وإنَّما يُرجَم المحصن خاصَّةً؛ ولأنَّه لا يلزمُ من رجمة نفيُ الولد عنه، والحديثُ إنما وردَ في نَفْي الولد عنه.

وأما قوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ» فمعناه: أنَّه إذا كان للرجل زوجةٌ أو مملوكةٌ صارت فراشاً له، فأتت بولدٍ لمدَّةِ الإمكان منه، لَحِقَه الولدُ وصار ولداً يجري بينهما التوارثُ وغيرُه من أحكام الولادة، سواءٌ كان موافقاً له في الشَّبه أم مخالفاً، ومدَّة إمكان كونه منه ستةُ أشهرٍ من حين أمكن[1] اجتماعهما.

وأما ما تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فإنْ كانت زوجةً صارت فراشاً بمجرَّد عقدِ النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع، وشرطوا له إمكانَ الوَطْء بعد ثبوتِ الفراش، فإنْ لم يمكن بأنْ نكحَ المغربيُّ مشرقيَّةً، ولم يفارق واحدٌ منهما وطنَه، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر أو أكثر، لم يَلحقه لعدم إمكانِ كونه منه، هذا قولُ مالك والشافعي والعلماء كافةً، إلا أبا حنيفة فلم يَشترط الإمكانَ، بل اكتفى بمجرَّد العقد، قال: حتى

(١) قوله: أمكن، سقط من (ص).

. . . .

لو طلَّق عَقبَ العقدِ من غير إمكان وَطْءٍ، فولدَت لستة أشهرٍ من العقد لَحِقَه الولدُ، وهذا ضعيفٌ ظاهرُ الفساد، ولا حجَّة له في إطلاق الحديث؛ لأنَّه خرج على الغالب، وهو حصولُ الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة.

وأما الأمة، فعند الشافعي ومالك تصيرُ فراشاً بالوطء، ولا تصيرُ فراشاً بمجرَّد الملك، حتى لو بقِيَت في ملكه سنين، وأتَتْ بأولاد ولم يَطَأْها ولم يُقِرَّ بوَطْئِها لا يَلحقُه أحدٌ منهم، فإذا وطِئَها صارت فراشاً، فإذا أتَتْ بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لَحِقُوه، وقال أبو حنيفة: لا تصيرُ فراشاً إلا إذا ولدَت ولداً واستلْحَقه، فما تأتي به بعد ذلك يَلحقُه إلا أنْ يَنفيَه، قال: لأنَّها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعَقْد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرقُ أنَّ الزوجة تُراد للوطء خاصةً، فجعل الشرعُ العقدَ عليها كالوطء لمَّا كان هذا هو المقصود، وأما الأمةُ تُراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوزُ أن يَملكَ أختَين، وأمَّا وبنتَها، ولا يجوزُ جمعهما بعقد النكاح، فلم تَصِر بنفس العقدِ فراشاً، فإذا حصل الوطء صارَت كالحرة وصارَت فراشاً.

واعلم أنَّ حديثَ عَبْدِ بنِ زَمْعَة المذكورَ هنا محمولٌ على أنَّه ثبتَ مصيرُ أَمَةِ أبيه زَمْعَة فراشاً لزمعة، فلهذا أَلْحَقَ النبيُّ ﷺ به الولدَ، وثبوتُ فراشه إمَّا ببيِّنةٍ على إقراره بذلك في حياته[1]، وإمَّا بعلم النبيِّ ﷺ ذلك، وفي هذا دلالةٌ للشافعي ومالك على أبي حنيفة، فإنَّه لم يكن لِزَمْعَة وَلَدٌ آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدلَّ على أنَّه ليس بشرط، خلاف ما قاله أبو حنيفة.

وفي هذا الحديث دلالةٌ للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استِلْحاق النسب؛ لأنَّ الشافعيَّ يقول: يجوزُ أنْ يَستَلْحِقَ الوارثُ نسباً لمُورِّثه بشَرْط أنْ يكونَ حائزاً للإرث، أو يَستَلْحِقَه كلُّ الورثة، وبشرط أنْ يمكنَ كون المستَلْحَق ولداً للميت، وبشرط ألَّا يكونَ معروفَ النسب من غيره، وبشرط أنْ يُصدِّقَه المستَلْحَق إن كان بالغاً عاقلاً.

وهذه الشروطُ كلُّها موجودةٌ في هذا الولد الذي أَلْحقَه النبيُّ ﷺ بزَمْعة حين استَلْحَقه عَبْدُ بن زَمْعة، ويتأوَّلُ أصحابنا هذا تأويلين:

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: قلتُ: وفي حديث الزبير ﷺ ما يُشعرُ بأن ذلك كان أمراً مشهوراً. اهـ. «فتح الباري» (١٢/ ٣٥).

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ». [البخاري: ٢٢١٨] [وانظر: ٣٦١٤].

[٣٦١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [أحمد: ٢٤٠٨٦ و٢٥٨٩٤، والبخاري: ٢٤٢١].

أحدهما: أن سَوْدة بنت زَمْعة أختَ عَبْد اسْتَلْحَقَتْهُ معه ووافَقَتْه في ذلك، حتى يكونَ كلُّ الورثة مُستلحِقِين. والتأويل الثاني: أنَّ زَمْعة مات كافراً فلم تَرِث سودةُ، لكونها مسلمةً، وورِثه عَبْدُ بن زَمْعة.

وأما قوله ﷺ: «واحتَجِبي منه يا سَودةُ» فأمرها به نَدْباً واحتياطاً؛ لأنَّه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنَّه أُلحِقَ بأبيها، لكنْ لمَّا رأى الشَبَهَ البيِّنَ بعُتْبة بن أبي وقاص خَشِي أنْ يكونَ من مائه، فيكونَ أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

قال المازري: وزعم بعضُ الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب؛ لأنَّه جاء في رواية: «احتَجِبي منه، فإنَّه ليس بأخٍ لك»[1]، وقوله: «ليس بأخ لك» لا يُعرَف في هذا الحديث بل هي زيادةٌ باطلة مردودة[2]. والله أعلم.

قال القاضي عياض: كانت عادة الجاهلية إلحاقَ النسب بالزنى، وكانوا يَستأجِرُون الإماءَ للزنى، فمَن اعترفَت الأمةُ بأنَّه له ألحقوه به، فجاء الإسلامُ بإبطال ذلك، وبإلحاق الولدِ بالفراش الشرعي، فلمَّا تخاصَم عبدُ بن زَمْعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عَهِدَ إليه أخوه عُتبة من سيرة الجاهلية، ولم يعلَم سعدٌ بطلانَ ذلك في الإسلام، ولم يكن حصَل إلحاقُه في الجاهلية، إمَّا لعدم الدعوى، وإمَّا لكونِ الأم لم تَعترف به لعُتْبة، واحتجَّ عبدُ بن زَمْعة بأنَّه وُلِدَ على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ[3].

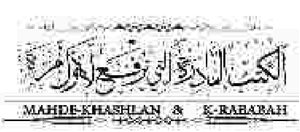
وقوله: (رأى شبهاً بيِّناً بعُتبة، ثمَّ قال ﷺ: «الولدُ للفراش») دليلٌ على أنَّ الشَّبَه وحكمَ القافَة إنَّما

---

(١) أخرجه النسائي: ٣٤٨٥، وأحمد: ١٦١٢٧، والحاكم: ٧٠٣٨ من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

(٢) «المعلم»: (٢/ ١٧٣)، قال الحافظ رحمه الله: تعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير ﷺ عند النسائي [٣٤٨٥] بسند حسن. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٣٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٥٢).



[٣٦١٥] ٣٧ ـ (١٤٥٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [أحمد: ٧٧٦٣، والبخاري: ٦٧٥٠].

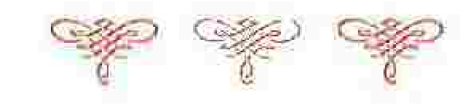
[٣٦١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَّا ابنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [أحمد: ٧٢٦٤] [وانظر: ٣٦١٥].

يُعتمَد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يَحكُم ﷺ بالشَّبهِ في قصة المتلاعنَين، مع أنَّه جاء على الشبه المكروه.

واحتجَّ بعضُ الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أنَّ الوَطْء بالزنى له حكمُ الوطء بالنكاح في حُرْمةِ المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثرَ لوَطْءِ الزنى، بل للزاني أنْ يتزوَّجَ أمَّ المَزنيِّ بها وبنتَها، وزاد الشافعي فجوَّز نكاحَ البنتِ المتولِّدة من مائه بالزنى.

قالوا: ووجهُ الاحتجاج به أنَّ سودةَ أُمِرَت بالاحتجاب. وهذا احتجاجٌ باطل، والعَجَبُ ممن ذكره؛ لأنَّ هذا على تقدير كونه من الزنى، فهو أجنبيٌّ من سودة، لا يَحِلُّ لها الظهورُ له، سواء أُلحِقَ بالزاني أم لا، فلا تعلُّقَ له بالمسألة المذكورة.

وفي هذا الحديث أنَّ حكمَ الحاكم لا يُحِيلُ الأمرَ في الباطن، فإذا حكمَ بشهادة شاهدَي زورٍ أو نحو ذلك، لم يَحِلَّ المحكومُ به للمحكوم له، وموضعُ الدلالة أنَّه ﷺ حكم به لعبد بن زَمْعة، وأنَّه أخٌ له ولسودة، واحتملَ بسبب الشَّبه أنْ يكونَ من عُتبة، فلو كان الحكمُ يُحيل الباطن لَمَا أمرها بالاحتجاب، والله أعلم.





١١ ـ [بابُ العَمَلِ بِإِلحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ]

[٣٦١٧] ٣٨ ـ (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

[أحمد: ٢٤٥٢٦، والبخاري: ٦٧٧٠].

[٣٦١٨] ٣٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ

باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله: (عن عائشة أنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخلَ عليَّ مسروراً، تَبرُق أَساريرُ وَجْهِهِ، فقال: «ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيد، فقال: إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعض»).

قال أهل اللغة: قوله: (تَبرُق) بفتح التاء وضم الراء، تُضِيء وتَستنيرُ من السرور والفرح.

و(الأسارير) هي الخطوطُ التي في الجبهة، واحدها: سِرٌّ وسَرَر، وجمعُه: أَسْرَار، وجمع الجمع: أسارير.

وأما (مُجزِّز) فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي عن الدارقطني[1] وعبد الغني[2] أنهما حَكَيا عن ابن جُريج أنه بفتح الزاي الأولى. وعن ابن عبد البر[3] وأبي علي الغساني[4] أنَّ ابن جُريج قال: إنَّه (مُحرِز) بإسكان

(١) في «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ٢٠٦٥).

(٢) في «المؤتلف والمختلف»: ص١٥٦.

(٣) في مطبوع «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦١): مجزز، وحكى عنه أبو علي الغساني أنه قال: محرز، وانظر التعليق الآتي.

(٤) في «تقييد المهمل»: (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥). وروى عن ابن عبد البر بسنده عن ابن جُريج: محرز.

عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١].

[٣٦١٩] ٤٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [انظر: ٣٦١٨].

[٣٦٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً. [أحمد: ٢٥٨٩٥ و٢٥٨٩٦] [وانظر: ٣٦١٨].

الحاء المهملة وبعدها راء، والصواب الأول، وهو من بني مُدْلِج، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القِيَافة فيهم وفي بني أسد، تعترفُ لهم العربُ بذلك[1].

ومعنى: (نظرَ آنفاً) أي: قريباً، وهو بمدِّ الهمزة على المشهور، وبقصرها، وقرئ بهما في السبع[2].

وقال القاضي: قال المازري: وكانت الجاهليةُ تقدَح في نسب أسامةَ، لكونه أسودَ شديدَ السَّواد، وكان زيدٌ أبيضَ، كذا قاله أبو داود[3] عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاقِ نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهليةُ تعتمدُ قولَ القائف، فرِحَ النبيُّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطَّعْن في النسب[4]. قال القاضي: قال غيرُ أحمد بن صالح: كان زيدٌ أزهرَ اللون، وأمُّ أسامة هي أمُّ أيمن، واسمها: بركة، وكانت حبشيةً سوداء، قال القاضي: هي بركةُ بنت مُحصِن بن ثعلبة بن عمرو بن حُصَين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم[5].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قرأ بالقصر البزي بخلفه، وقرأ الباقون بالمد وهو الوجه الثاني عن البزي.

(٣) في «سننه» بعد الحديث رقم: ٢٢٦٨.

(٤) «المعلم»: (٢/ ١٧٦).

(٥) «إكمال المعلم»: (٦٥٦/٦).

....

واختلف العلماءُ في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبتَه الشافعيُّ وجماهيرُ العلماء، والمشهورُ عن مالك إثباتُه في الإماء، ونَفْيُه في الحرائر، وفي روايةٍ عنه إثباتُه فيهما.

ودليلُ الشافعي حديثُ مجززٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرحَ لكونه وُجِدَ في أمته مَن يُميزُ أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القِيَافةُ باطلةً لم يحصل بذلك سرور.

واتَّفق القائلون بالقائف على أنَّه يُشترَطُ فيه العدالةُ، واختلفوا في أنَّه هل يُشترطُ العددُ أم يُكتفى بواحد؟ والأصحُّ عند أصحابنا الاكتفاءُ بواحد، وبه قال ابنُ القاسم المالكي، وقال مالك: يُشترطُ اثنان، وبه قال بعضُ أصحابنا، وهذا الحديث يدلُّ للاكتفاء بواحد.

واختلفَ أصحابنا في اختصاصه ببني مُدْلج. والأصحُّ أنَّه لا يختصُّ، واتفقوا على أنَّه يُشترَطُ أنْ يكونَ خبيراً بهذا مجرِّباً.

واتَّفق القائلون بالقائف على أنَّه إنَّما يكونُ فيما أشكلَ من وطْأين محترمَين، كالمشتري والبائع يَطأان الجاريةَ المبيعةَ في طُهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولدٍ[1] لستةِ أشهرٍ فصاعداً من وَطْء الثاني، ولِدُونِ أربعِ سنين من وَطْء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألْحَقه بأحدهما لحقَ به، فإنْ أشكلَ عليه، أو نفاه عنهما، تُرِكَ الولدُ حتى يبلغَ فينتسب إلى مَن يَميلُ إليه منهما، وإنْ ألْحَقه بهما، فمذهبُ عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنَّه يتركُه حتى يبلُغَ، فينتسبَ إلى مَن يَميلُ إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يُلحَقُ بأكثرهما له شبهاً، قال ابن مسلمة: إلا أنْ يُعلَم الأوَّلُ فيُلْحَق به.

واختلفَ النافون للقائف في الولد المتنازَع فيه، فقال أبو حنيفة: يُلحَقُ بالرجلَين المتنازِعَين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يُلحَق بالرجلَين، ولا يُلحقُ إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يُقرَع بينهما.



---

(١) في (خ): بواحد.



١٢ - [بابُ قَدْرِ ما تَستحِقُّهُ البِكْرُ والثَّيِّبُ من إقامةِ الزَّوْجِ عِنْدَها عقبَ الزِّفافِ]

[٣٦٢١] ٤١ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». [أحمد: ٢٦٥٠٤].

[٣٦٢٢] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ. [انظر: ٣٦٢١].

باب قَدْر ما تَستحِقُّه البكرُ والثيبُ من إقامة الزَّوج عندها عقبَ الزِّفاف

قوله: (عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبيه، عن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ لما تزوّج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً. . .) إلى آخره.

وفي رواية: (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّ رسول الله ﷺ حين تزوّج أمّ سَلَمة).

وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلاً، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث[1] متصلاً، كرواية سفيان.

قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد[2]. كما ذكره مسلم، وهذا

---

(١) في (خ): عياض، وهو تصحيف.

(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٢٤٩.



[٣٦٢٣] (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». [انظر: ٣٦٢١].

[٣٦٢٤] (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٦٢١].

الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسدٌ؛ لأنَّ مسلماً رحمه الله قد بيَّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبُه ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحقِّقي المحدثين أنَّ الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حُكم بالاتصال، ووجب العملُ به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولةٌ عند الجماهير، فلا يصحُّ استدراكُ الدارقطني، والله أعلم.

قوله ﷺ لأمِّ سَلَمة ﵂ لمَّا تزوَّجها وأقام عندها ثلاثاً: «إنَّه ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن[1] شئتِ سَبَّعتُ لك، وإنْ سبَّعت لكِ سبعتُ لنسائي». وفي رواية: («وإنْ شئتِ ثلَّثتُ ثم دُرتُ» قالت: ثلِّث). وفي رواية: (دخلَ عليها، فلما أراد أنْ يخرجَ أخذَت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ شئتِ زدتُكِ وحاسبتُكِ به، للبِكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ»). وفي حديث أنس: «للبكرِ سبع، وللثيب ثلاثٌ».

أما قوله ﷺ: «ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ» فمعناه: لا يلحقُكِ هوانٌ، ولا يَضيعُ مِن حقِّكِ شيءٌ، بل تأخذينه كاملاً، ثم بيَّن ﷺ حقَّها، وأنَّها مخيَّرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأنَّ في الثلاث مَزِيَّة بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمالِ الأُنس فيها، فاختارَت الثلاث لكونها لا تقضى، وليقرُبَ عودُه إليها، فإنَّه يطوفُ عليهنَّ ليلةً ليلةً ثم يأتيها، ولو أخذتْ سبعاً طاف بعد ذلك عليهنَّ سبعاً سبعاً، فطالَت غيبتُه عنها.

قال القاضي: المراد بـ«أهلك» هنا نفسُه ﷺ، أي: لا أفعلُ فعلاً به هوانُكِ عليَّ[2].

وفي هذا الحديث استحبابُ مُلاطَفةِ الأهلِ والعيالِ وغيرهم، وتقريبُ الحقِّ من فهمِ المخاطَب

---

(١) في (خ): إنا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/٦٥٩).



[٣٦٢٥] ٤٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». [انظر: ٣٦٢١].

[٣٦٢٦] ٤٤ ـ (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. [البخاري: ٥٢١٣].

ليرجع إليه. وفيه العدلُ بين الزوجات. وفيه أنَّ حقَّ الزّفافِ ثابتٌ للمَزْفوفة، وتُقدَّم به على غيرها، فإنْ كانت بِكْراً كان لها سبعُ ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وإنْ كانت ثيباً كان لها الخيارُ، إنْ شاءت سبعاً ويقضي السبعَ لباقي النساء، وإنْ شاءت ثلاثاً ولا يقضي، هذا مذهبُ الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتَتْ فيه هذه الأحاديثُ الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجبُ قضاءُ الجميع في الثيب والبكر، واستدلُّوا بالظواهر الواردة بالعَدْل بين الزوجات. وحجَّةُ الشافعي هذه الأحاديث، وهي مُخصِّصةٌ للظواهر العامة.

واختلفَ العلماءُ في أنَّ هذا الحقَّ للزوج أو للزوجة[1] الجديدة، ومذهبنا ومذهبُ الجمهور أنَّه حقٌّ لها، وقال بعض المالكية: حقٌّ له على بقية نسائه.

واختلفوا في اختصاصه بمَن له زوجاتٌ غير الجديدة. قال ابن عبد البر: جمهورُ العلماء على أنَّ ذلك حقٌّ للمرأة بسبب الزِّفاف، سواءٌ كان عنده زوجةٌ أم لا، لعموم الحديث: «إذا تزوَّجَ البكرَ أقام عندها سَبْعاً، وإذا تزوَّجَ الثيبَ أقام عندها ثلاثاً»، ولم يَخُصَّ مَن لم يكن له زوجة[2].

وقالت طائفةٌ: الحديثُ فيمَن له زوجةٌ أو زوجاتٌ غيرُ هذه؛ لأنَّ مَن لا زوجةَ له فهو مُقيمٌ مع هذه كلَّ دهره مؤنسٌ لها، مُتمتِّع بها مُستمتعةٌ به بلا قاطع، بخلاف مَن له زوجاتٌ، فإنَّه جُعلَت هذه الأيامُ للجديدة تأنيساً لها متصلاً، لِتستقرَّ عشرتُها له، وتذهبَ حِشْمَتُها منه ووَحْشَتُها، ويَقضي كلُّ واحدٍ منهما

(١) في (خ): وللزوجة.
(٢) «الاستذكار»: (٥/ ٤٤٠).



[٣٦٢٧] ٤٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعاً. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري: ٥٢١٤].

لذَّته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجَّح القاضي عياض[1] هذا القول، وبه جزم البغويُّ من أصحابنا في «فتاويه»، فقال: إنَّما يثبتُ هذا الحقُّ للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيتُ عندها، فإنْ لم يكن له[2] أخرى، أو كان لا يبيتُ عندها لم يَثْبت للجديدة حقُّ الزِّفاف، كما لا يَلزمُه أنْ يبيتَ عند زوجاته ابتداءً، والأول أقوى وهو المختارُ لعموم الحديث.

واختلفوا في أنَّ هذا المقامَ عند البكر والثيب إذا كان له زوجةٌ أخرى واجبٌ أم مُستحبٌّ؟ فمذهبُ الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنَّه واجبٌ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابنُ عبد الحكم أنَّه على الاستحباب.

قوله: (عن أنس قال: مِن السُّنَّة أن يُقيمَ عند البكر سبعاً) هذا اللفظُ يقتضي رفعَه إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: في السنة كذا، أو: من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا. هذا مذهبنا ومذهبُ المحدِّثين وجماهيرِ السلف والخلف، وجعله بعضُهم موقوفاً، وليس بشيء.

قوله: (قال خالد: ولو قلتُ: إنَّه رفَعَه لصَدَقتُ). وفي الرواية الأخرى: (ولو شئتُ قلتُ[3]: رفعَه إلى النبي ﷺ).

معناه: أنَّ هذه اللفظة[4] ـ وهي قوله: (من السنة كذا) ـ صريحةٌ في رفعه، فلو شئتُ أنْ أقولها بناءً على الرواية بالمعنى لقلتُها، ولو قلتُها كنتُ صادقاً، والله أعلم.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٦٢).

(٢) قوله: له: سقط من (ص) و(هـ).

(٣) في (خ): قلنا.

(٤) في (خ): هذا اللفظ.



١٣ ـ [بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا]

[٣٦٢٨] ٤٦ ـ (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، ....

باب القسم بين الزوجات، وبيان أنَّ السنة أن تكون لكلِّ واحدةٍ ليلة مع يومها

مذهبنا أنَّه لا يَلزمُه أنْ يَقسِمَ لنسائه، بل له اجتنابهنَّ كلهنَّ، لكن يُكره تعطيلُهنَّ مخافةً من الفتنة عليهنَّ والإضرار بهنَّ، فإنْ أرادَ القَسْم لم يَجُز له أنْ يَبتدِئَ بواحدة منهنَّ إلا بقُرعة، ويجوزُ أنْ يقسِمَ ليلةً ليلةً، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوزُ أقلُّ من ليلة، ولا يجوزُ الزيادةُ على الثلاثة إلا برضاهنَّ، هذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وفيه أوجهٌ ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته.

واتفقوا على أنَّه يجوزُ أنْ يطوفَ عليهنَّ كلِّهنَّ ويَطأَهنَّ في الساعة الواحدة برضاهنَّ، ولا يجوزُ ذلك بغير رضاهنَّ، فإذا قَسَم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويَقسِمُ للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنَّه يحصُلُ لها الأُنس به؛ ولأنَّه يستمتع بها بغير الوَطْء من قُبلة ولَمْسٍ ونَظرٍ وغير ذلك، قال أصحابنا: وإذا قسَمَ لا يلزمُه الوطءُ ولا التسويةُ فيه، بل له أنْ يبيتَ عندهنَّ ولا يطأ واحدةً منهنَّ، وله أنْ يطأ بعضَهنَّ في نوبتها دون بعض، لكنْ يُستحبُّ ألَّا يُعطِّلَهنَّ وأن يُسويَ بينهنَّ في ذلك، لما[1] قدمناه، والله أعلم.

قوله: (كان للنبي ﷺ تِسْعُ نِسْوة، فكان إذا قسمَ بينهنَّ لا يَنتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يَجتمعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيت التي يأتيها، فكان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فجاءت زينبُ، فمدَّ

(١) في (ص) و(هـ): كما.



فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. [أحمد: ١٢٠١٤ مختصراً].

يده إليها، فقالت: هذه زينبُ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يدَه، فتقاولَتا حتى استَخَبَتَا، [وأُقيمت الصلاةُ][1]، فمرَّ أبو بكر على ذلك[2]، فسمعَ أصواتَهما، فقال: اخرُج يا رسول الله إلى الصلاة، واحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ).

أما قوله: (تسع نسوة) فهنَّ اللواتي توفي عنهنَّ رسول الله ﷺ، وهنَّ: عائشةُ، وحفصةُ، وسَودة، وزينب، وأمُّ سلمة، وأمُّ حَبيبة، وميمونة، وجُوَيرية، وصفية، رضي الله عنهنَّ.

يقال: نِسوة ونُسوة، بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصحُ وأشهرُ، وبه جاء القرآن العزيز[3].

وأما قوله: (فكان إذا قَسَم لهنَّ لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع) فمعناه: بعد انقضاء التسع[4]. وفيه أنَّه يُستحبُّ ألا يزيدَ في القَسْم على ليلة ليلة؛ لأنَّ فيه مخاطرةً بحقوقهن.

وأما قوله: (فكنَّ يجتمعنَ كلَّ ليلة...) إلى آخره، ففيه أنَّه يُستحبُّ للزوج أن يأتيَ كلَّ امرأةٍ في بيتها، ولا يدعوهنَّ إلى بيته، لكنْ لو دعا كلَّ واحدةٍ في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلافُ الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضَرَّتها، لم تلزمها الإجابةُ، ولا تكون بالامتناع ناشزةً، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأنَّ عليها ضَرَراً في الإتيان إلى ضَرَّتها. وهذا الاجتماعُ كان برضاهنَّ.

وفيه أنَّه لا يأتي غيرَ صاحبة النَّوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرامٌ عندنا إلا لضرورة، بأنْ حضرَها الموتُ، أو نحوه من الضرورات.

---

(١) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (خ): حاله.

(٣) في قوله تعالى: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ [يوسف: ٥٠]، قرأ عاصم في رواية البرجمي ومحمد بن حبيب الشموني عن الأعشى عن أبي بكر عنه بالضم، وهي قراءة شاذة. ينظر «المبسوط في القراءات العشر»: ص٢٤٦.

(٤) في (خ): التسبيع، وهو تصحيف.

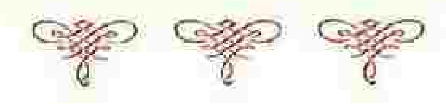
....

وأمَّا مدُّ يدِه إلى زينب، وقولُ عائشةَ: هذه زينب، فقيل: إنَّه لم يكن عمداً، بل ظنَّها عائشةَ صاحبة النوبة؛ لأنَّه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيحُ، وقيل: كان مثل هذا برضاها[1].

وأما قوله: (حتى استَخَبَتَا) فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق، من السَّخَب، وهو اختلاطُ الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً: صَخَب، بالصاد. هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقلَه القاضي[2] عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ: (استَحْبَثَا) بثاء مثلثة، أي: قالتا الكلامَ الرديء، وفي بعضها: (استَحْيَتَا) من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم: (استَحَثَتَا) بمثلثة ثم مثناة، قال: ومعناه إنْ لم يكن تصحيفاً: أنَّ كلَّ واحدةٍ حَثَتْ في وجه الأخرى التراب.

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حُسْنِ الخلق وملاطفةِ الجميع، وقد يحتجُّ الحنفية بقوله: (مدَّ يدَه) ثم خرجَ إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ، ولا حجةَ فيه؛ لأنَّه لم يذكر أنَّه لمس بلا حائل، ولا يحصُل مقصودهم حتى يثبتَ أنَّه لمس بشَرَتَها بلا حائل، ثم صلى ولم يتوضَّأ، وليس في الحديث شيءٌ من هذا.

وأما قوله: (احثُ في أفواههنَّ الترابَ) فمبالغةٌ في زَجْرهنَّ وقَطْعِ خصامهن. وفيه فضيلةٌ لأبي بكر ﷺ وشفقَته ونَظَره في المصالح. وفيه إشارةُ المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): برضاهن.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٦٤).



١٤ ـ [بابُ جوازِ هِبتِها نَوْبَتَها لِضَرَّتِها]

[٣٦٢٩] ٤٧ ـ (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [البخاري: ٥٢١٢ مختصراً] [وانظر: ٣٦٣٠].

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله: (عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أنْ أكونَ في مِسْلَاخِها مِن سَودةَ بنت زَمْعة من امرأةٍ فيها حِدَّة) (المِسْلَاخ) بكسرِ الميم وبالخاء المعجمة، وهو الجِلْد، ومعناه: أنْ أكونَ أنا هي. و(زَمعة) بفتح الميم وإسكانها.

وقولها: (مِن امرأةٍ) قال القاضي: (مِن) هنا للبيان واستفتاح الكلام، قال: ولم تُرِد عائشةُ عيبَ سَودة بذلك، بل وصَفَتها بقوة النفسِ وجُودةِ القريحة[١]. وهي الحِدَّة، بكسر الحاء.

قولها: (فلمَّا كبِرَت جعلتْ يومَها من رسول الله ﷺ لعائشة) فيه جوازُ هِبَتِها نوبَتَها لضَرَّتِها؛ لأنه حقها[٢]، لكنْ يُشترَطُ رضا الزوجِ بذلك؛ لأنَّ له حقًّا في الواهبة، فلا يفوتُه إلا برضاه، ولا يجوزُ أنْ تأخذَ على هذه الهبة عِوَضاً، ويجوزُ أنْ تهبَ للزوجِ فيجعلَ الزوجُ نوبتَها لمن شاء، وقيل: يَلزَمُه توزيعُها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصحُّ، وللواهبة الرجوعُ متى شاءت، فترجعُ في المستقبلِ دونَ الماضي؛ لأنَّ الهباتِ يرجع فيما لم يُقبَض منها دون المقبوض.

وقولها: (جعلَتْ يومَها) أي: نوبَتَها، وهي يوم وليلة.

وقولها: (فكان يَقسِمُ لعائشةَ يومَين: يومَها، ويومَ سَودة) معناه: أنَّه كان يكونُ عند عائشة في يومها، ويكونُ عندها أيضاً في يوم سَودة، لا أنَّه يوالي لها اليومَين، والأصحُّ عند أصحابنا أنَّه لا يجوزُ الموالاةُ للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوَّزه بعضُ أصحابنا بغير رضاهنَّ، وهو ضعيف.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٤/٦٦٦).

(٢) في (خ): حقه.



[٣٦٣٠] ٤٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. [أحمد: ٢٤٣٩٥] [وانظر: ٣٦٢٩].

[٣٦٣١] ٤٩ ـ (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [أحمد: ٢٥٢٥١، والبخاري: ٤٧٨٨].

[٣٦٣٢] ٥٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟! حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [البخاري: ٥١١٣] [وانظر: ٣٦٣١].

قولها: (وكانت أولَ امرأةٍ تزوَّجها بعدي) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك: أنَّه ﷺ تزوَّج عائشةَ قبل سودةَ، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهري، وعن عبد الله بن محمد بن عقيل. وروى عقيل ابن خالد عن الزهري أنَّه تزوَّج سودة قبلَ عائشةَ، قال ابن عبد البر: وهذا قولُ قتادة وأبي عُبيدة[1]. قلتُ: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي[2]، وابن قتيبة وآخرون[3].

قولها: (ما أرى ربَّك إلا يُسارِعُ في هواك) هو بفتح الهمزة مِن (أرى)، ومعناه: يُخفِّفُ عنك ويُوسع عليك في الأمور، ولهذا خيَّرك.

---

(١) «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٦٧).

(٢) في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٥٣).

(٣) قال القرطبي في «المفهم»: (٤/ ٢٠٩): وأشار بعضهم إلى الجمع بين القولين فقال: أوَّل مَن عقد عليها بعد خديجة عائشة، وأول من دخل عليها بعد خديجة سودة، فإنه دخل عليها بمكة قبل الهجرة، ودخل على

[٣٦٣٣] ٥١ ـ (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي ....

قوله: (عن عائشة قالت: كنتُ أغارُ على اللَّاتي وهبْنَ أنفسَهنَّ لرسول الله ﷺ، وأقولُ: وتَهَبُ المرأةُ نفسَها! فلمَّا أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]..) إلى آخره.

هذا مِن خصائصِ رسول الله ﷺ، وهو زواجُ مَن وَهَبت نفسَها له بلا مَهْر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

واختلفَ العلماءُ في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾، فقيل: ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ومبيحةٌ له أنْ يتزوَّج ما شاء.

وقيل: بل نُسخت تلك الآيةُ بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوَّج رسول الله ﷺ بعد نزولِ هذه الآيةِ ميمونةَ ومُلَيكةَ وصفيةَ وجُويرية. وقالت عائشة: ما ماتَ رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساءُ[1].

وقيل: عكس هذا، وأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾، والأولُ أصحُّ.

قال أصحابنا: الأصحُّ أنَّه ﷺ ما تُوفِّي حتى أُبيحَ له النساءُ مع أزواجه.

قوله: (أخبرنا ابنُ جُريج قال: أخبرني عطاءٌ قال: حضرْنا مع ابن عباس جنازةَ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ بسَرِف) اتفقَ العلماءُ على أنَّها تُوفِّيت بسَرِف، بفتح السين وكسر الراء وبالفاء، وهو مكانٌ بقربِ مكةَ، بينه وبينها ستةُ أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر.

قوله: (كان عند رسول الله ﷺ تسع، يَقسِمُ لثمانٍ، ولا يَقْسِم لواحدة. وقال[2] عطاءٌ: التي

(١) أخرجه الترمذي: ٣٤٩٥، والنسائي: ٣٢٠٥، وأحمد: ٢٤١٣٧، وهو ضعيف، ينظر «المسند».

(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: قال.



لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ. [أحمد: ٣٢٥٩، والبخاري: ٥٠٦٧].

[٣٦٣٤] ٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالمَدِينَةِ. [أحمد: ٣٢٦١] [وانظر: ٣٦٣٣].

(لا يَقسِمُ لها صَفية بنت حُيَي بن أخطَبَ). أما قوله: (تسع)، فصحيحٌ، وهنَّ معروفاتٌ، سبقَ بيانُ أسمائهن قريباً[1]. وقوله: (يَقسِمُ لِثمانٍ) مشهور.

وأما قول عطاء: (التي لا يَقسِمُ لها صفية)، فقال العلماء: هو وهمٌ من ابنِ جُريجٍ الراوي عن عطاء، وإنما الصَّوابُ سودةُ، كما سبقَ في الأحاديث.

واختلفُوا في التي وهبَت نفسَها للنبيِّ ﷺ، فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شَريك، وقيل: زَينب بنت خُزيمة.

قوله: (قال عطاء: كانت آخرَهنَّ موتاً، ماتَتْ بالمدينة) قال القاضي: ظاهرُ كلامِ عطاء أنَّه أراد ميمونةَ، وقد ذُكِرَ في الحديث أنَّها ماتَت بسَرِف، وهي بقُرب مكة، فقوله: (بالمدينة) وهم.

وقوله: (آخرَهنَّ موتاً) قيل: ماتت ميمونةُ سنةَ ثلاثٍ وستين، وقيل: ستٍّ وستين، وقيل: إحدى وخمسين، قبل عائشة؛ لأنَّ عائشةَ تُوفِّيت سنةَ سبعٍ، وقيل: ثمانٍ وخمسين[2]، وأما صفية فتوفِّيت سنةَ خمسين بالمدينة. هذا كلام القاضي[3].

ويحتمل أنَّ قوله: (ماتَت بالمدينة) عائدٌ على صفية، ولفظُه في صحيح مسلم يحتملُه، أو ظاهرٌ فيه.



---

(١) ص١٤١ من هذا الجزء.

(٢) تكرر بعدها في (ح): قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٧٠).



١٥ ـ [باب استحباب نكاح ذات الدين]

[٣٦٣٥] ٥٣ ـ (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠].

[٣٦٣٦] ٥٤ ـ (٧١٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مكرر: ١٦٥٦] [أحمد: ١٤٢٣٧] [وانظر: ٣٦٣٧].

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولِحَسَبِهَا، ولجمالها، ولدِينِها، فاظْفَر بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك».

الصحيحُ في معنى هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بما يفعلُه الناسُ في العادة، فإنَّهم يَقصِدون هذه الخصالَ الأربعَ، وآخرُها عندهم ذاتُ الدين، فاظفَر أنت أيُّها المسترشِدُ بذات الدين، لا أنَّه أمرَ بذلك. قال شمر: (الحسب) الفعل الحميد[1] للرجلِ وآبائه، وسبقَ في كتاب الغُسل معنى: «تَرِبت يداك»[2].

وفي هذا الحديث الحثُّ على مصاحبةِ أهل الدين في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ صاحبَهم يَستفيدُ من أخلاقهم وبَركتهم وحُسنِ طرائقهم، ويأمَنُ المفسدةَ من جهتهم.

(١) في (ص) و(هـ): الجميل.
(٢) (٢/ ٢٦١).



١٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ]

[٣٦٣٧] ٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [أحمد: ١٥١٩٣، والبخاري: ٥٠٨٠].

[٣٦٣٨] ٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

باب استحباب نكاح البكر

قوله ﷺ لجابر: «تزوجتَ؟»، قال: نعم، قال: «أبكراً أم ثيباً؟»، قلتُ: ثيباً، قال: «فأين أنت من العَذارى ولِعَابِها؟»، وفي رواية: «فهلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتلاعبُك»، وفي رواية: «فهلا تزوجتَ بكراً تُضاحكُك وتُضاحكُها، وتلاعبُك وتلاعبُها؟».

أما قوله ﷺ: «ولِعَابها»، فهو بكسر اللام، ووقع لبعض رواة البخاري بضمها[1]، قال القاضي: وأما الروايةُ في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة، مصدرُ لَاعَبَ ملاعبةً، كقاتلَ مقاتلةً، قال: وقد حملَ جمهورُ المتكلِّمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «تُلاعبُها» على اللَّعب المعروف، ويؤيده: «تُضاحكُها وتضاحكك»[2]. قال بعضُهم: يحتملُ أنْ يكونَ من اللُّعاب، وهو الرِّيق.

وفيه فضيلةُ تزوُّجِ الأبكار، وشَوابُّهنَّ[3] أفضلُ. وفيه ملاعبةُ الرجلِ امرأتَه وملاطفتُه لها، ومضاحكتُها، وحسنُ العِشْرة. وفيه سؤالُ الإمامِ والكبير[4] أصحابَه عن أمورهم، وتفقُّد أحوالهم، وإرشادُهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وَجْه المصلحةِ فيها.

---

(١) وهي رواية أبي ذر من طريق المستملي، كما في «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٧٤)، و«المفهم»: (٤/ ٢١٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٧٤).

(٣) في (س): وثوابهن.

(٤) في (خ): الإمام الكبير.



حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ - أَوْ: أَجِيئَهُنَّ - بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»، أَوْ: قَالَ لِي خَيْراً. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». [البخاري: ٥٣٦٧] [وانظر: ٣٦٣٩].

[٣٦٣٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ١٤٣٠٦، والبخاري: ٤٠٥٢].

[٣٦٤٠] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي

قوله: (قلتُ له: إنَّ عبد الله هلكَ وتركَ تِسْعَ بناتٍ - أَوْ: سَبْعَ بناتٍ - وإنّي كرِهتُ أنْ آتيهُنَّ - أو: أجيئهنَّ - بمثلهنَّ، فأحببتُ أنْ أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهنَّ وتصلحُهنّ، قال: «فبارَكَ اللهُ لَكَ» أو: قال لي خيراً).

فيه فضيلةٌ لجابرٍ وإيثاره مصلحةَ أخواته على حظِّ نفسِه. وفيه الدعاءُ لمن فعلَ خيراً وطاعةً، سواءٌ تعلَّقت بالداعي أم لا. وفيه جوازُ خدمةِ المرأةِ زوجَها[1] وأولادَه وعيالَه برضاها، وأما مِن غيرِ رضاها فلا.

قوله: (تَمشُطُهُنَّ) هو بفتح التاء وضم الشين.

قوله: (فلمّا أَقبَلْنا تعجَّلتُ) هكذا هو في نسخ بلادنا: (أَقبَلْنا)، وكذا نقلَه القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: (أَقفَلْنا)[2] بالفاء، قال: ووجهُ الكلام: قَفَلْنا، أي: رَجَعنا، ويصحُّ: (أَقفَلَنا)[2] بفتح اللام، أي: أَقفَلَنا النبيُّ ﷺ، أو (أُقْفِلْنا) بضم الهمزة على ما[3] لم يُسَمَّ فاعلُه.

---

(١) في (خ): وزوجها.
(٢) في (خ): قفلنا، وينظر «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٧٦).
(٣) في (ص) و(هـ): لنا، بدل: على ما. وينظر «إكمال المعلم».

قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ». [البخاري: ٢٤٥٥] [انظر: ٣٦٤١].

قوله[1]: (تعجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ) هو بفتح القاف، أي: بطيءُ المشي.

قوله: (فنَخَسَ بعيري بعَنَزة) هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصفِ الرُّمح، في أسفلها زُجٌّ[2].

قوله: (فانطلَقَ بعيري كأَجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل) هذا فيه معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، وآثار[3] بركته.

قوله ﷺ: «أَمْهِلُوا حتى ندخلَ ليلاً - أي: عشاء - كَيْ تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ» (الاستحداد) استعمالُ الحديدةِ في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمرادُ هنا إزالتُه كيف كانت. و(المُغِيبَة) بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجُها، فإن حضر زوجُها فهي (مشهد) بلا هاء.

وفي هذا الحديث استعمالُ مكارمِ الأخلاقِ، والشفقةُ على المسلمين، والاحترازُ من تتبُّع العورات، واجتلابُ ما يقتضي دوامَ الصحبة.

وليس في هذا الحديث معارضةٌ للأحاديثِ الصحيحة في النَّهي عن الطروق ليلاً؛ لأنَّ ذلك فيمَن جاء بغتةً، وأما هنا فقد تقدَّم خبرُ مجيئهم، وعَلِم الناسُ وصولَهم وأنَّهم سيدخلون عشاءً، فتستعدُّ لذلك المغيبةُ والشَّعِثَة وتُصلِحُ حالها، وتتأهَّبُ للقاء زوجها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إذا قَدِمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ» قال ابن الأعرابي: «الكيس»: الجماع، و«الكيس»: العقل، والمرادُ به حثُّه على ابتغاء الولد.

---

(١) بعدها في (خ): فنخس بعيري بعنزة.
(٢) وهي الحديدة التي في أسفل الرمح.
(٣) في (ص) (هـ): أثر.



[٣٦٤١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيَّ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ». [أحمد: ١٥٠٢٦ مطولاً، والبخاري: ٢٠٩٧].

[٣٦٤٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: (فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم، وهو عصا فيها تعقُّفٌ يلتقطُ بها الراكبُ ما سقطَ منه.

قوله ﷺ: «ادخُلْ فصلِّ ركعتين» فيه استحبابُ ركعتين عند القدوم من السفر.

قوله: (فوزَنَ لي بلالٌ، فأرجحَ في الميزان) فيه استحبابُ إرجاحِ الميزان في وفاء الثمن وقضاءِ الديون ونحوها، وسيأتي الكلامُ في حديث جابر وبيعِهِ الجملَ في كتاب البيوع[1]، إن شاء الله تعالى.

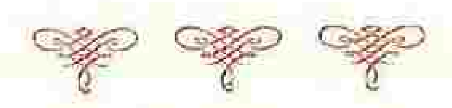
---

(١) برقم: ٤٠٩٨.

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ - أُرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟»، قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ. [أحمد: ١٥٠١٢] [وانظر: ٣٦٤١].

قوله: (وَأَنَا على نَاضِحٍ) هو البعير الذي يُستقى عليه.

قوله: (إنما هو في أُخْرَيَاتِ) هو بضم الهمزة وفتح الراء، والله أعلم.





١٧ ـ [بَابُ: «خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»]

[٣٦٤٩] ٥٩ ـ (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

[أحمد: ٦٥٦٧].



١٨ - [باب الوصيّة بالنّساء]

[٣٦٥٠] ٦٠ - (١٤٦٨) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [انظر: ٣٦٤٦].

[٣٦٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. [انظر: ٣٦٤٦].

[٣٦٤٣] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». [أحمد: ١٠٤٤٨، والبخاري: ٥١٨٤].

باب الوصية بالنساء

قوله ﷺ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عوَج، وإنْ ذهبْتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها».

(العوَج) ضبطه بعضُهم هنا بفتح العين، وضبطه بعضُهم بكسرها، ولعلَّ الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأصحُّ على مقتضى ما سننقلُه عن أهل اللغة، إن شاء الله تعالى.

قال أهل اللغة: (العَوَج) بالفتح في كل منتصب؛ كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض[1] أو معاش أو دين، ويقال: فلانٌ في دينه عِوَج، بالكسر، هذا كلامُ أهل اللغة.

وقال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كلِّ شخصٍ مَرئيٍّ، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرَّأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح[2].

---

(١) في (ع): وأرض.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٥٢).



[٣٦٤٤] ٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». [البخاري: ٣٣٣١] [وانظر: ٣٦٤٦].

[٣٦٤٥] ٦٣ ـ (١٤٦٩) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». [انظر: ٣٦٤٩].

[٣٦٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٣٦٣].

و(الضِّلَع) بكسر الضاد وفتح اللام. وفيه دليلٌ لما يقوله الفقهاء أو بعضهم، أنَّ حواء خُلقت من ضِلَع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّها خُلِقت من ضلع.

وفي هذا الحديث ملاطفةُ النساءِ والإحسانُ إليهنَّ، والصبرُ على عِوَج أخلاقهن، واحتمالُ ضَعْف عقولهنَّ، وكراهةُ طلاقهن بلا سبب، وأنَّه لا يُطمَع باستقامتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا شهدَ أمراً فليتكلَّم بخير أو لِيَسْكُت، واستوصُوا بالنساء» فيه الحثُّ على الرِّفْق بالنساء واحتمالهنَّ كما قدَّمناه، وأنَّه ينبغي للإنسان ألَّا يتكلَّمَ إلا بخير، فأما الكلامُ المباحُ الذي لا فائدةَ فيه، فيمسكُ عنه مخافةً مِن انجراره إلى حرام أو مكروه.

قوله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كره منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخرَ» أو قال: «غيرَه» «يَفْرَك» بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فَرِكَه بكسر الراء، يَفْرَكُه بفتحها، إذا أبغضه، و(الفَرْك) بفتح الفاء وإسكان الراء: البغضُ.

....

قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي بل هو خبرٌ، أي: لا يقعُ منه بغضٌ تامٌ لها، قال: وبغضُ الرجالِ للنساء خلافُ بُغضِهنَّ لهم، قال: ولهذا قال: «إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر». هذا كلام القاضي[1].

وهو ضعيفٌ أو غلطٌ، بل الصوابُ أنّه نهيٌ، أي: ينبغي ألّا يُبغِضَها؛ لأنّه إنْ وَجَد فيها خُلقاً يُكْرَه، وَجَد فيها خُلقاً مَرضيًّا، بأنْ تكونَ شرسةَ[2] الخلق لكنّها دَيِّنةٌ أو جميلةٌ أو عفيفةٌ أو رفيقةٌ به أو نحو ذلك.

وهذا الذي ذكرتُه من أنّه نهيٌ يتعيَّن لوجهين: أحدهما: أنَّ المعروفَ في الروايات: «لا يَفْرَكْ» بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعيَّنُ فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

الثاني: أنّه قد وقعَ خلافُه، فبعضُ الناس يُبغِضُ زوجتَه بُغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافُه، وهذا واقعٌ، وما أدري ما حملَ القاضي على هذا التفسير.



(١) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٨٠).

(٢) في (خ): سريعة.



١٩ - [باب: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»]

[٣٦٤٧] ٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [أحمد: ٨٥٩١] [وانظر: ٣٦٥١].

[٣٦٤٨] ٦٥ - (١٤٧٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [أحمد: ٨١٧٠، والبخاري: ٣٣٩٩].

قوله ﷺ: «لولا حوَّاء، لم تَخُنْ أُنثى زوجَها الدهرَ» أي: لم تخنه أبداً. و(حواء) بالمد، روينا[1] عن ابن عباس قال: سُمِّيت حواء لأنَّها أمُّ كلِّ حيٍّ[2]. قيل: إنَّها وَلَدَت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين بَطْناً، في كلِّ بطنٍ ذكر[3] وأنثى.

واختلفوا متى خُلِقَت من ضِلَع آدم، فقيل: قبلَ دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة.

قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنَّها أمُّ بناتِ آدم فأشْبَهْنَها، ونزعَ العرقُ لما جرَى لها في قصَّة الشجرة مع إبليس، فزيَّن لها أكلَ الشجرة فأغْواها، فأخبرَت آدمَ بالشجرة، فأكلَ منها[4].

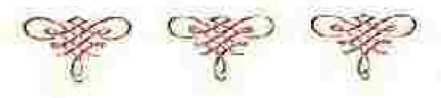
قوله ﷺ: «لولا بنو[5] إسرائيلَ، لم يَخْبُثِ الطعام[6]، ولم يَخْنَز اللَّحمُ» (يخنز) هو[7] بفتح الياء

---

(١) في (ح): روايتان.
(٢) «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣٩).
(٣) في (خ): ذكراً.
(٤) «إكمال المعلم»: (٤/ ٦٨٢).
(٥) في (خ): بني.
(٦) في (خ): الطعام.
(٧) في (خ): وهو يخنز، وفي (ص): هو، دون (يخنز)، والمثبت من (هـ).

. . . .

والنون وبكسر النون، والماضي منه: خَنِزَ، بكسر النون وفتحها[1]، والمصدر[2]: الخَنَزُ والخُنُوزُ، وهو إذا تغيَّر وأنتنَ، قال العلماء: معناه: أنَّ بني إسرائيل لمَّا أنزلَ الله عليهم المَنَّ والسَّلْوى نُهُوا عن ادِّخارهما، فادَّخَروا ففسد وأنتنَ، واستمرَّ مِن ذلك الوقت، والله أعلم.



(١) ينظر «مطالع الأنوار»: (٢/ ٤٥٥).

(٢) في (ص) و(هـ): ومصدره.



١٨ ـ [كِتَاب الطَّلَاقِ]

١ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا]

[٣٦٥٢] ١ ـ (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ

كتاب(١) الطَّلاقِ

هو مشتقٌّ من الإطلاق، وهو الإرسالُ والتَّركُ، ومنه طلَّقتُ البلادَ، أي: تركتُها، ويقال: طَلَقت المرأةُ، وطَلُقَت، بفتح اللام وضمها، والفتح أفصحُ، تَطْلُق، بضمها فيهما.

باب تحريمِ طلاقِ الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقعَ الطلاقُ ويُؤمر برَجْعتها

أجمعت الأمةُ على تحريم طلاقِ الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلَّقها أثم ووقعَ طلاقُه، ويُؤمَر بالرجعة لحديث ابن عمرَ المذكورِ في الباب، وشذَّ بعضُ أهل الظاهر فقال: لا يقعُ طلاقُه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له فيه، فأشبَه طلاقَ الأجنبية، والصوابُ الأولُ، وبه قال العلماء كافةً، ودليلُهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقَع لم تكن رجعةٌ.

فإن قيل: المرادُ بالرَّجعة الرجعةُ اللغوية، وهي الردُّ إلى حالها الأول، لا أنها(٢) تُحسَب عليه طلقة.

قلنا: هذا غلطٌ لوجهَين: أحدهما: أنَّ حملَ اللَّفظ على الحقيقة الشرعية مقدَّمٌ على حَمْله على الحقيقة اللغوية، كما تقرَّر في أصول الفقه.

الثاني: أنَّ ابنَ عمر صرَّح في روايات مسلم وغيره بأنَّه حسَبَها عليه طَلْقةً، والله أعلم.

---

(١) في (خ) غير مجودة، وكأنها: باب.

(٢) في (خ): لا أني، وفي (ص): لا أنه.



الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١].

[٣٦٥٣] (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ:

وأجمعوا على أنَّه إذا طلَّقها يُؤمَر برَجْعتها، كما ذكرنا، وهذه الرجعةُ مستحبةٌ لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائرُ الكوفيين وأحمدُ وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبةٌ.

فإن قيل: ففي حديثِ ابنِ عمرَ هذا أنَّه أمرَ بالرَّجْعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طُهْرٍ بعد الطهر الذي يلي هذا الحيضَ، فما فائدة التأخير؟

فالجواب من أربعة أوجه: أحدها: لئلَّا تصيرَ الرجعةُ لغَرَض الطلاق، فوجبَ أنْ يُمسكَها زماناً كان يَحِلُّ له فيه الطلاق، وإنَّما أمسكَها لتظهرَ فائدةُ الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبةٌ له وتوبةٌ من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أنَّ الطُّهرَ الأولَ مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلَّق فيه كقُرْء واحد، فلو طلَّقها في أول طهرٍ لكان كمَن طلَّق في الحيض.

والرابع: أنَّه نَهى عن طلاقها في الطهر ليطولَ مقامُه معها، فلعلَّه يُجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيُمسِكها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مُرْه فليُراجِعْها، ثم ليتركْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسك بعدُ، وإنْ شاء طلَّق قبلَ أنْ يمسَّ، فتلك العدَّةُ التي أمرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساء».

معنى (قبلَ أنْ يَمسَّ) أي: قبل أنْ يَطأها، ففيه تحريمُ الطلاق في طُهْرٍ جامعَها فيه، قال أصحابنا: يحرُم طلاقُها في طُهرٍ جامعها فيه، حتى يتبيَّن حملُها؛ لئلا تكونَ حاملاً فيندمَ، فإذا بانَ الحملُ دخلَ بعد ذلك في طلاقها على بَصيرةٍ فلا يَندم، فلا يحرم، ولو كانت الحائضُ حاملاً، فالصحيحُ عندنا، وهو نصُّ الشافعي، أنَّه لا يحرمُ طلاقُها؛ لأنَّ تحريمَ الطلاق في الحيض إنَّما كان لتطويل العدَّة؛ لكونه لا يُحسَب قُرءاً، فأما الحاملُ الحائضُ فعدَّتُها بوَضع الحملِ، فلا يحصُل في حقِّها

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ

وفي قوله ﷺ: «ثم إنْ شاء أمسكَ وإنْ شاء طلَّقَ» دليلٌ على أنَّه لا إثمَ في الطلاق بغير سببٍ، لكن يُكرهُ للحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ»[1]، فيكونُ حديثُ ابن عمرَ لبيان أنَّه ليس بحرام، وهذا الحديثُ لبيان كراهةِ التنزيه.

قال أصحابنا: الطلاقُ أربعةُ أقسام: حرامٌ، ومكروهٌ، وواجبٌ، ومندوبٌ، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين.

فأما الواجبُ ففي صورتين: وهما في الحَكَمَين إذا بعثَهما القاضي عند الشِّقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحةَ في الطلاق، وجبَ عليهما الطلاقُ، وفي المولي إذا مضت عليه أربعةُ أشهر، وطالبَت المرأةُ بحقِّها فامتنعَ من الفيئة والطلاق، فالأصحُّ عندنا أنَّه يجبُ على القاضي أنْ يُطلِّقَ عليه طلقةً رجعية.

وأما المكروه، فأنْ يكونَ الحالُ[2] بينهما مستقيماً، فيطلِّق بلا سببٍ، وعليه يحملُ حديث: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ».

وأما الحرام ففي ثلاثِ صُورٍ: أحدها: في الحيض بلا عَرَضٍ[3] منها ولا سؤالِها. والثاني: في طُهرٍ جامعها فيه قبلَ بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجاتٌ يَقسِمُ لهنَّ، وطلَّق واحدةً قبلَ أنْ يُوفِّيَها قِسْمَها.

وأما المندوب، فهو ألَّا تكونَ المرأةُ عفيفةً، أو يَخافا، أو أحدهما، ألَّا يُقيما حدودَ الله، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأما جمعُ الطلقات الثلاث دفعةً فليس بحرامٍ عندنا، لكنَّ الأولى تفريقُها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بِدْعة.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٧٨، وابن ماجه: ٢٠١٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ موصولاً، ورجاله ثقات.
وأخرجه أيضاً أبو داود: ٢١٧٧، وابن أبي شيبة: ١٩٤١٩، والبيهقي: (٧/ ٣٢٢) عن مُحارِب بن دِثار عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجاله ثقات، والمرسلُ أشبه، ورجَّح الإرسالَ غيرُ واحد من الأئمة، منهم الدارقطني في «العلل»: (١٣/ ٢٢٥)، والخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٦٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٢٢).
والمرسل الصحيح إذا لم يكن في الباب موصول بخلافه يحتج به عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك وأحمد.

(٢) في (خ): الحلال.

(٣) في (ص) و(هـ): عوض.



تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. [أحمد: ٦٠٦١، والبخاري: ٥٣٣٢].

قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها» دليلٌ على أنَّ الرَّجعة لا تَفتقرُ إلى رضا المرأة ولا وليِّها، ولا تجديدِ عَقْد[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فتلك العدَّةُ التي أمرَ الله أنْ يُطلَّقَ لها النساءُ» فيه دليلٌ لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما، أنَّ الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنَّه ﷺ قال: «لِيُطلِّقْها في الطهر إنْ شاء، فتلك العدةُ التي أمرَ الله أنْ يُطلَّقَ لها النساء» أي: فيها، ومعلومٌ أنَّ الله لم يأمر بطلاقهنَّ في الحيض، بل حرَّمه.

فإن قيل: الضميرُ في قوله: «فتلك»، يعودُ إلى الحيضة. قلنا: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الطلاقَ في الحيض غيرُ مأمورٍ به بل محرَّمٌ، وإنَّما الضميرُ عائدٌ إلى الحالة المذكورة، وهي حالةُ الطُّهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماءُ من أهلِ الفقه والأصول واللغة على أنَّ (القرء) يُطلَق في اللغة على (الحيض) وعلى (الطهر).

واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفيما تَنقضي به العدَّةُ، فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعيُّ وآخرون: هي الحيض، وهو مرويٌّ عن عمرَ وعلي وابن مسعود ﷺ، وبه قال الثوري وزُفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصحُّ الروايتَين عن أحمد، قالوا: لأنَّ مَن قال بالأطهار يجعلُها قُرأين وبعضَ الثالث، وظاهرُ القرآن أنَّها ثلاثة، والقائلُ بالحيض يشترطُ ثلاثَ حيضاتٍ كوامل، فهو أقربُ إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابنُ شهاب الزهري[2] إلى أنَّ الأقراء هي الأطهار، قال: ولكنْ لا تنقضي العدةُ إلا بثلاثة أطهارٍ كاملة، ولا تنقضي بطُهرَين وبعضِ الثالث، وهذا مذهبٌ انفردَ به؛ بل اتفقَ القائلون بالأطهار على أنَّها تنقضي بقُرأين وبعضِ الثالث، حتى لو طلَّقها، وقد بقي من الطُّهر لحظةٌ يسيرةٌ حُسِبَ ذلك قرءاً ويكفيها طُهرانِ بعده، وأجابوا عن

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٧٠).

(٢) في (ع): ابن شهاب والزهري.



قَالَ مُسْلِم: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

[٣٦٥٤] ٢ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا. [أحمد: ٥١٦٤] [وانظر: ٣٦٥٢].

[٣٦٥٥] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ. [انظر: ٣٦٥٢].

قَالَ ابنُ المُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

[٣٦٥٦] ٣ - (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى

الاعتراض بأنَّ الشيئين وبعضَ الثالث يُطلَق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومعلومٌ أنَّه شهران وبعضُ الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، المرادُ: في يوم وبعضِ الثاني.

واختلفَ القائلون بالأطهار متى تنقضي عدَّتُها، فالأصحُّ عندنا أنَّه بمجرَّدِ رؤية الدم بعد الطهرِ الثالث، وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يومٌ وليلةٌ، والخلافُ في مذهب مالك كهو عندنا.

واختلف القائلون بالحيض أيضاً، فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تَغتسلَ من الحيضة الثالثة، أو يذهب[1] وقتُ صلاة. وقال عمر وعلي وابن مسعود، والثوري وزفر وإسحاق وأبو عُبيد: حتى تغتسلَ من الثالثة. وقال الأوزاعي وآخرون: تَنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية أنَّه إذا انقطَع الدمُ انقطعَت الرَّجعةُ، ولكنْ لا تَحِلُّ للأزواج حتى تغتسلَ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

قوله: (قال مسلم: جوَّدَ الليثُ في قوله: تطليقةً واحدةً) يعني أنَّه حَفِظ وأتقنَ قَدْرَ الطلاق الذي لم يُتقنه غيرُه، ولم يُهمله كما أهملَه غيره، ولا غَلِط فيه وجعله ثلاثاً كما غلِطَ فيه غيره، وقد تظاهرت رواياتُ مسلم بأنَّها طلقةٌ واحدة.

---

(١) في (خ): ويذهب، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (١١/٥).



تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ. [أحمد: ٤٥٠٠] [وانظر: ٣٦٦١].

[٣٦٥٧] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ـ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٦١٤١] [وانظر: ٣٦٥٢].

[٣٦٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. [انظر: ٣٦٥٢].

[٣٦٥٩] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». [أحمد: ٤٧٨٩] [وانظر: ٣٦٥٢].

قوله ﷺ: «ثم لِيطلِّقْها طاهراً أو حاملاً» فيه دلالةٌ لجواز طلاق الحامل[1] التي تبيَّن حملُها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر[2]: وبه قال أكثرُ العلماء، منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عُبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه

---

(١) في (خ): الحائض، وهو تصحيف.

(٢) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٥/ ١٨٥).



[٣٦٦٠] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ ـ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكَ**». [انظر: ٣٦٥٢].

[٣٦٦١] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ البَاهِلِيَّ ....

قال بعضُ المالكية، وقال بعضُهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر روايةً أخرى عن الحسن أنَّه قال: طلاقُ الحامل مكروهٌ.

ثم مذهب الشافعي ومَن وافقه أنَّ له أنْ يُطلِّقَ الحاملَ ثلاثاً بلفظ واحد، وبألفاظ متَّصلة، وفي أوقات متفرقة، وكلُّه[1] جائزٌ لا بدعةَ فيه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعلُ بين الطلقتين شهراً. وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يُوقِعُ عليها أكثرَ من واحدة حتى تضعَ.

قوله: (أمَّا أنتَ طلَّقتَ امرأتَك مرةً أو مرَّتين، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإنْ كنتَ طلَّقتَها ثلاثاً فقد حرُمَت عليك).

أما قوله: (أمرني بهذا) فمعناه: أمرني بالرَّجعة.

وأما قوله: (أما أنتَ) فقال القاضي عياض رحمه الله: هذا مشكلٌ، قال[2]: قيل: إنَّه بفتح الهمزة مِن (أمَّا)، أي: إنْ كنتَ، فحذفُوا الفعلَ الذي يلي (إنْ) وجعلوا (ما) عِوضاً من الفعل، وفتحُوا (أنْ) وأدغمُوا النون في (ما)، وجاؤوا بـ(أنت) مكانَ العلامة في (كنتَ)، ويدلُّ عليه قوله بعده: (وإنْ كنتَ طلَّقتها ثلاثاً فقد حرُمَت عليك)[3].

قوله: (لقيتُ أبا غلَّابٍ يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة،

---

(١) في (ص) و(هـ): وكل ذلك.

(٢) في (خ): فإن.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٥).



ـ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ ـ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟! [البخاري: ٥٣٣٣] [وانظر: ٣٦٥٦].

[٣٦٦٢] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ. [انظر: ٣٦٥٦ و٣٦٦١].

هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا[١] والجمهور، وذكر القاضي عياض عن بعض الرواة تخفيف اللام[٢].

قوله: (وكان ذا ثَبَتٍ) هو بفتح الثاء والباء، أي: مثبتاً.

قوله: (قلتُ: أفحُسِبَتْ عليه؟ قال: فَمَهْ، أوَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟!) معناه: أَفَيرتفعُ عنه الطلاق وإنْ عجَزَ واستحمَقَ؟! وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم، تُحسَبُ ولا يمتنعُ احتسابها لعَجْزه وحماقته.

قال القاضي: أي: إنْ عجز عن الرَّجعة وفعلَ فعْلَ الأحمق، والقائلُ لهذا الكلام هو ابنُ عمرَ صاحبُ القصة، وأعادَ الضميرَ بلَفْظِ الغَيبة، وقد بيَّنه في روايةٍ بعدَ هذه، وهي روايةُ[٣] أنس بن سيرين، قال: قلتُ ـ يعني لابن عمر ـ: فاعتدَدْتَ بتلك التطليقة التي طلقْتَ وهي حائضٌ؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها؟! وإنْ كنتُ عجزتُ واستحمقْتُ. وجاء في غير مسلم: أنَّ ابن عمر قال: (أرأيتَ إنْ كان ابن عمر عجَزَ واستحمقَ، فما يمنعه أنْ يكون طلاقاً؟!)[٤].

وأما قوله: (فَمَهْ) فيحتملُ أنْ يكونَ للكفِّ والزَّجر عن هذا القول، أي: لا تَشُكَّ في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه.

وقال القاضي: المرادُ بـ(مه) ما، فيكونُ استفهاماً، أي: فما يكونُ إنْ لم أحتسِب بها؟ ومعناه: لا يكونُ إلا الاحتسابُ بها، فأبدلَ من الألف هاء، كما قالوا في (مهما) أنَّ أصلَها (ماما) أي: أيُّ شيءٍ[٥].

---

(١) قال في «الإكمال»: (٧/ ٢٣): غلاب: بغين معجمة وآخره باء. ولم يضبط اللام بالتشديد أو التخفيف.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٦).

(٣) في (ص) و(هـ): وقد بينه بعد هذه في رواية.

(٤) لم أقف عليه في هذا اللفظ، والكلام من «إكمال المعلم»: (٥/ ١٤).

(٥) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٥).

[٣٦٦٣] ٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «**يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**». [انظر: ٣٦٥٦ و٣٦٦١].

[٣٦٦٤] ٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!**». [أحمد: ٥١٢١] [وانظر: ٣٦٦٥].

[٣٦٦٥] ١٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا**». قَالَ: فَقُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!. [أحمد: ٥٥٠٤، والبخاري بعد: ٥٢٥٢].

[٣٦٦٦] ١١ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا**». قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟! وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. [أحمد: ٦١١٩] [وانظر: ٣٦٦٧].

[٣٦٦٧] ١٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

قوله ﷺ: «يُطلِّقها في قُبُلِ عِدَّتِها» وهو بضم القاف والباء، أي: في وَقْتٍ تستقبلُ فيه العدة وتشرعُ فيها، وهذا يدلُّ على أنَّ الأقراء هي الأطهار، وأنَّها إذا طُلِّقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأنَّ الطلاق المأمور به إنما هو في الطُّهر؛ لأنها إذا طُلِّقت في الحيض لا يُحسَب ذلك الحيض قُرءاً بالإجماع، فلا تستقبلُ فيه العِدَّة، وإنما تستقبلُها إذا طُلِّقت في الطهر، والله أعلم.



مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ! [أحمد: ٥٤٨٩، والبخاري: ٥٢٥٢].

[٣٦٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ. [أحمد: ٥٢٦٨] [وانظر: ٣٦٦٧].

[٣٦٦٩] ١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ. [أحمد: ٦٣٢٩] [وانظر: ٣٦٦٥].

[٣٦٧٠] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قوله: (عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه أنَّه سمعَ ابنَ عمر يُسألُ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتهُ..) إلى آخره، وقال في آخره: (لم أسمعه يزيدُ على ذلك، لأبيه).

فقوله: (لأبيه) بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت، ومعناه: أنَّ ابن طاوس قال: لم أسمعه، أي: لم أسمع أبي طاوساً يزيدُ على هذا القدْرِ من الحديث، والقائلُ (لأبيه) هو ابنُ جريج، وأراد تفسيرَ الضميرِ في قول ابنِ طاوسٍ: (لم أسمعه)، واللامُ زائدةٌ، فمعناه: يعني أباه، ولو قال: يعني أباه، لكان أوضحَ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «(يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)».

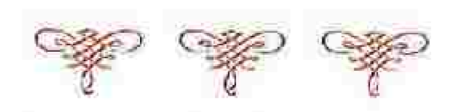
[أحمد: ٦٢٤٦ مختصراً، و٥٥٢٤].

[٣٦٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، نَحْوَ هَذِهِ القِصَّةِ. [انظر: ٣٦٧٠].

[٣٦٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. [انظر: ٣٦٧٠].

قَالَ مُسْلِم: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

قوله: (وَقَرأ النبيُّ ﷺ: «فطلِّقوهنَّ في قُبُل عدَّتهنَّ») هذه قراءةُ ابن عباس وابن عمر[1]، وهي شاذةٌ لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكونُ لها حكمُ خبرِ الواحد عندنا وعند محقِّقي الأصوليين، والله أعلم.



(١) «المحتسب»: (٢/ ٣٢٣)، و«معالم التنزيل ـ تفسير البغوي»: (٨/ ١٤٥).

٢ ـ [باب طلاق الثلاث]

[٣٦٧٣] ١٥ ـ (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٨٧٥].

[٣٦٧٤] ١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [انظر: ٣٦٧٣].

[٣٦٧٥] ١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ ....

باب(١) طلاق الثلاث

قوله: (عن ابن عباسٍ، قال: كان طلاقُ الثلاث في(٢) عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتَين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلُوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

وفي رواية: (عن أبي الصَّهباءِ أنَّه قال لابن عباسٍ: أتعلَمُ أنَّما كانت الثَّلاثُ تُجعَلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وثلاثاً من إمارةِ عمرَ، فقال ابن عباسٍ: نعم).

وفي رواية: (أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: هاتِ مِن هَنَاتِك، ألم يكُن طلاقُ الثلاث على عهدِ

---

(١) مكانها في (خ): بياض.

(٢) في (هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: الطلاق على.



رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٣٦٧٣].

رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلمّا كان في عهدِ عمرَ تَتَايَعَ الناسُ في الطَّلاق، فأجازَه عليهم).

وفي «سنن أبي داود»: عن أبي الصَّهباء عن ابن عباس نحو هذا، إلا أنَّه قال: كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه قبل أنْ يَدخُلَ بها جعلُوه واحدةً[1].

هذه ألفاظُ هذا الحديثِ، وهو معدودٌ من الأحاديث المشكلة.

وقد اختلفَ العلماءُ فيمَن قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهيرُ العلماء من السَّلف والخلفِ رحمة الله عليهم: يقعُ الثلاث. وقال طاوس وبعضُ أهلِ الظاهر: لا يقعُ بذلك إلا واحدةٌ، وهو روايةٌ عن الحجَّاجِ بن أَرْطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهورُ عن الحَجَّاج بن أرطاة أنَّه لا يقعُ به شيءٌ، وهو قولُ ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق.

واحتجَّ هؤلاء بحديث ابنِ عباس هذا، وبأنَّه وقعَ في بعض روايات حديث ابن عمرَ: أنَّه طلَّق امرأتَه ثلاثاً في الحيض ولم يَحتسب به[2]، وبأنَّه وقعَ في حديث رُكانة: أنَّه طلَّق امرأتَه ثلاثاً، وأمرَه رسول الله ﷺ برَجْعَتِها[3].

واحتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: معناه: أنَّ المطلِّقَ قد يحدُثُ له ندمٌ فلا يُمكِنُه تداركُه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاثُ لا تقَع لم يقع طلاقُه هذا إلا رجعيًا فلا يندم[4]. واحتجُّوا أيضاً بحديث ركانة: أنه طلَّق

---

(١) أبو داود: ٢١٩٩.

(٢) ذكر هذه الرواية المازري في «المعلم»: (٢/ ١٩١)، ونقلها عنه القاضي في «إكماله»: (٥/ ٢٠)، ولم أقف عليها في المصادر الحديثية.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢١٩٦، وأحمد: ٢٣٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٣٩)، وإسناده ضعيف، ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي، وما سيذكره النووي رحمه الله تعالى قريباً.

(٤) في (ح): فلا يلزم.



امرأته البَتَّة، فقال له النبيُّ ﷺ: «آللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟»، قال: آلله ما أردتُ إلا واحدةً[١]. فهذا دليلٌ على أنَّه لو أراد الثلاثَ لوقعْنَ، وإلا فلم يَكن لتَحْليفه معنى.

وأما الروايةُ التي رواها المخالفون أنَّ ركانة طلَّق ثلاثاً فجعلَها واحدةً، فروايةٌ ضعيفةٌ عن قوم مجهولين، وإنَّما الصحيحُ منها ما قدَّمناه أنَّه طلَّقها البَتَّة، ولفظ: (البَتَّة) محتملٌ للواحدة والثلاث، ولعلَّ صاحبَ هذه الرواية الضعيفة اعتقدَ أنَّ لفظَ (البتة) يقتضي الثلاثَ، فرواه بالمعنى الذي فَهِمَه، وغلِطَ في ذلك.

وأما حديثُ ابن عمر، فالرواياتُ الصحيحة التي ذكرها مسلمٌ وغيره أنَّه طلَّقها واحدةً.

وأما حديثُ ابن عباس فاختلفَ العلماءُ في جوابه وتأويله، فالأصحُّ أنَّ معناه: أنَّه كان في أوَّل الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ولم يَنْوِ تأكيداً ولا استئنافاً يُحكَم بوقوع طَلْقة، لقِلَّة إرادتهم الاستئنافَ بذلك، فحُمِلَ على الغالب الذي هو إرادةُ التوكيد، فلمَّا كان في زمن عمرَ ﷺ وكثُر استعمالُ الناسِ بهذه الصيغة، وغلبَ منهم إرادةُ الاستئناف بها، حُمِلَت عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفَهْم منها في ذلك العصر. وقيل: المرادُ أنَّ المعتادَ في الزمن الأولِ كان طَلْقةً واحدة، وصارَ الناس في زمن عمر يُوقِعُون الثلاثَ دفعةً، فنفَّذه عمرُ، فعلى هذا يكونُ إخباراً عن اختلافِ عادة الناس، لا عن تَغيُّرِ حُكمٍ في مسألة واحدة.

قال المازري: وقد زعمَ مَن لا خِبرةَ له بالحقائق أنَّ ذلك كان ثم نُسِخ، قال: وهذا غلَطٌ فاحش؛ لأنَّ عمرَ ﷺ لا يَنسَخُ، ولو نَسَخ ـ وحاشاه ـ لبادرَت الصحابةُ إلى إنكاره، وإنْ أرادَ هذا القائلُ أنَّه نُسِخَ في زمن النبيِّ ﷺ فذلك غيرُ ممتنعٍ، ولكنْ يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يَجُز للراوي أنْ يُخبر ببقاء الحكمِ في خلافة أبي بكر وبعضِ خلافةِ عمر.

فإنْ قيل: فقد يُجمِعُ الصحابةُ على النَّسخ فيقبلُ ذلك منهم.

قلنا: إنَّما يُقبلُ ذلك؛ لأنَّه يُستدلُّ بإجماعهم على ناسخٍ، وأمَّا أنَّهم يَنسَخون مِن تِلقاء أنفسهم فمعاذَ الله؛ لأنَّه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك.

---

(١) أبو داود: ٢٢٠٦، والترمذي: ١١٧٧، وابن ماجه: ٢٠٥١، وأحمد: ٢٤٠٠٩/٩١، وهو حديث محتمل للتحسين، وانظر ما سيذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى، وانظر «المسند».

فإنْ قيل: فلعلَّ النسخَ إنَّما ظهرَ لهم في زمنِ عمر.

قلنا: هذا غلطٌ أيضاً؛ لأنَّه يكونُ قد حصلَ الإجماعُ على الخطأ في زمنِ أبي بكر، والمحقِّقون من الأصوليين لا يَشترطون انقراضَ العصرِ في صحَّةِ الإجماعِ[١]. والله أعلم.

وأما الروايةُ التي في «سننِ أبي داود» أنَّ ذلكَ فيمن[٢] لم يَدخُل بها[٣]، فقال بها قومٌ من أصحابِ ابنِ عباس، فقالوا: لا يقعُ الثلاثُ على غيرِ المدخولِ بها؛ لأنَّها تَبينُ بواحدةٍ بقوله: أنت طالق، فيكونُ قوله: (ثلاثاً)، حاصلاً بعد البينونة، فلا يقعُ به شيء، وقال الجمهورُ: هذا غلطٌ، بل يقعُ عليها الثلاث؛ لأنَّ قولَه: أنت طالق، معناه: ذاتُ طلاق، وهذا اللفظ يصلُح للواحدةِ والعدد، وقوله بعده: ثلاثاً، تفسيرٌ له[٤].

وأما هذه الروايةُ التي لأبي داود فضعيفةٌ، رواها أيوبُ السَّختياني عن قومٍ مجهولين، عن طاوس[٥] عن ابن عباس، فلا يُحتجُّ بها، والله أعلم.

قوله: (كانت لهم فيه أناةٌ) هو بفتح الهمزة، أي: مُهلَةٌ وبقيةُ استمتاعٍ لانتظار الرَّجعة[٦].

قوله: (تتَايَعَ الناسُ في الطَّلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطَه بعضُهم بالموحدة، وهما بمعنًى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعُوا إليه، لكن بالمثناة إنَّما يستعملُ في الشرِّ، وبالموحدة يستعملُ في الخيرِ والشرِّ، فالمثناةُ هنا أجودُ.

وقوله: (هاتِ من هَنَاتِكَ)، هو بكسر التاء من: (هات)، والمراد بـ(هناتك) أخبارُك وأمورُك المستغربة، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «تغليطُه مَن قال: (المراد ظهور النسخ) عجيبٌ أيضاً؛ لأنَّ المراد بظهوره انتشارُه، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يَفعلُ في زمن أبي بكر رضي الله عنه محمولٌ على أنَّ الذي كان يفعَلُه مَن لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيءُ هنا؛ لأنَّ عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقرض في زمن أبي بكر رضي الله عنه بل ولا عمر رضي الله عنه؛ فإنَّ المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بل وبعدهما طبقةٌ واحدةٌ». اهـ «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٤).

(٢) في (خ): ممن.

(٣) أبو داود: ٢١٩٩.

(٤) «المعلم»: (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٥) في (خ): عطاء، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(٦) في (ص) و(هـ): المراجعة.



٣ - [باب وُجوب الكفَّارة على مَنْ حرَّم امرأته ولمْ ينوِ الطَّلاق]

[٣٦٧٦] ١٨ - (١٤٧٣) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ١٩٧٦، والبخاري: ٤٩١١].

[٣٦٧٧] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [البخاري: ٥٢٦٦] [وانظر: ٣٦٧٦].

باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق

قوله: (عن ابن عباسٍ أنَّه كان يقولُ في الحرام: يمينٌ يُكفِّرُها، وقال ابن عباسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]). وفي رواية عن ابن عباس قال: (إذا حرَّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يُكفِّرها). وذكر مسلم حديثَ عائشةَ في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

وقد اختلف العلماءُ فيما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرامٌ. فمذهبُ الشافعيِّ أنَّه إنْ[1] نوى طلاقَها كان طلاقاً، وإنْ نوى الظِّهار كان ظِهاراً، وإنْ نوى تحريمَ عينها بغير طلاقٍ ولا ظِهارٍ لزمه بنفسِ اللفظ كفارةُ يمينٍ، ولا يكونُ ذلك يميناً، وإنْ لم ينوِ شيئاً، ففيه قولان للشافعي: أصحُّهما: يلزمُه كفارةُ يمينٍ، والثاني: أنَّه لغوٌ لا شيءَ فيه، ولا يترتَّب عليه شيءٌ من الأحكام، هذا مذهبنا.

(١) في (خ): لو.



....

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعةَ عشر مذهباً:

أحدها: المشهورُ من مذهبِ مالك أنّه يقعُ به ثلاثُ طَلَقات، سواءٌ كانت مدخولاً بها أم لا، لكنْ لو نوَى أقلَّ من الثلاث، قُبِلَ في غيرِ المدخولِ بها خاصةً، قال: وبهذا المذهب قال أيضاً: عليُّ بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم.

والثاني: أنّه يقعُ به ثلاثُ طَلَقات، ولا تُقبَلُ نيتُه في المدخول بها ولا غيرِها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك [بن] الماجِشُون المالكي.

والثالث: أنّه يقعُ به على المدخولِ بها ثلاثٌ، وعلى غيرها واحدةٌ، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

والرابع: أنّه يقعُ به طلقةٌ واحدة بائنة، سواءٌ المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

والخامس: أنّها طلقةٌ رَجْعيةٌ، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة[1] المالكي[2].

والسادس: أنّه يقعُ ما نوى، ولا يكونُ أقلَّ من طلقة واحدة، قاله الزهري.

والسابع: أنّه إنْ نوى واحدةً أو عدداً أو يميناً فهو ما نوَى، وإلا فلَغْوٌ، قاله سفيان الثوري.

والثامن: مثلُ السابع إلا أنّه إنْ[3] لم ينوِ شيئاً لزمَه كفارةُ يمينٍ، قاله الأوزاعي وأبو ثور.

والتاسع: مذهبُ الشافعي، وسبق إيضاحُه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين.

والعاشر: إنْ نوى الطلاقَ وقعَت طَلْقةٌ بائنة، وإنْ نوى ثلاثاً وقعت الثلاثُ، وإنْ نوى اثنتين وقعَت واحدة، وإنْ لم ينو شيئاً فيمينٌ، وإن نوى الكذبَ فلَغْوٌ، قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والحادي عشر: مثلُ العاشر إلا أنّه إذا نوى اثنتين وقعَتا، قاله زفر.

والثاني عشر: أنّه تجب به كفارةُ الظِّهار، قاله إسحاق بن راهويه.

والثالث عشر: هي يمينٌ فيها كفارةُ اليمين، قاله ابن عباس، وبعض التابعين.

---

(١) تصحفت في (ص) و(هـ) إلى: مسلمة، وهو الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، والد الإمام المشهور عبد الملك ابن الماجشون، توفي سنة ١٦٤هـ. تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣١٠ - ٣١١).

(٢) كذا في النسخ الثلاث.

(٣) في (ص) و(هـ): إذا.



[٣٦٧٨] ٢٠ ـ (١٤٧٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى

والرابع عشر: أنَّه كتحريم الماء والطعام، فلا يجبُ فيه شيءٌ أصلاً، ولا يقعُ به شيءٌ، بل هو لغوٌ، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي.

هذا كلُّه إذا قال لزوجته الحرة، أما إذا قاله لأَمَةٍ فمذهبُ الشافعي أنَّه إنْ نوى عِتْقَها عتقت، وإنْ نوى تحريمَ عينها لزمَهُ كفارةُ يمين، ولا يكونُ يميناً، وإنْ لم ينوِ شيئاً وجبَ كفارةُ يمينٍ على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغوٌ، لا يترتَّبُ عليه شيءٌ.

قال القاضي: وقال عامَّةُ العلماء: عليه كفارةُ يمين بنفْس التحريم. وقال أبو حنيفة: يحرُمُ عليه ما حرَّمه من أمَةٍ وطعام وغيره، ولا شيءَ عليه حتى يتناولَه، فيلزمُه حينئذٍ كفارةُ يمين، ومذهبُ مالك والشافعي والجمهور أنَّه إنْ قال: هذا الطعامُ حرامٌ عليَّ، أو هذا الماءُ، أو[1] هذا الثوبُ، أو دخولُ البيت، أو كلامُ زيد، وسائرُ ما يحرِّمه، غير الزوجة والأمة، يكونُ هذا لغواً لا شيءَ فيه، ولا يحرمُ عليه ذلك الشيءُ، فإذا تناولَه فلا شيءَ عليه، وأمُّ الولد كالأمة فيما ذكرناه[2]، والله أعلم.

قولها: (فتواطَيْتُ أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ: (فتواطَيْتُ) وأصلُه: (فتواطَأْتُ)[3] بالهمز، أي: اتفقتُ.

قولها: (إنِّي أجدُ منك ريحَ مَغَافيرَ) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ. وأما الموضعان الأخيران فوقعَ فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها.

قال القاضي: الصوابُ إثباتُها؛ لأنَّها عوضٌ من الواو التي في[4] المفرد، وإنَّما حُذفَت في ضرورة

---

(١) في (ص) و(هـ): وهذا.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٣) وهكذا هو في نسختنا من «صحيح مسلم».
(٤) في (خ): من.



إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَا﴾ [التحريم: ١ـ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». [أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٥٢٦٧].

[٣٦٧٩] ٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ،

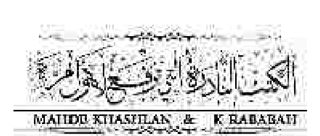
الشعر، وهو جمعٌ: مغفور، وهو صَمْغٌ حلوٌ، كالنَّاطف، وله رائحةٌ كريهة، ينضحُه شجرٌ يقال له: العُرْفُط، بضم العين المهملة والفاء، يكونُ بالحجاز، وقيل: إنَّ العُرْفُط نباتٌ له ورقةٌ عريضةٌ تفترشُ على الأرض، له شوكةٌ حَجْناء[1] وثمرةٌ بيضاء كالقطن مثل زِرِّ القميص، خبيثُ الرائحة. قال القاضي: وزعم المهلَّب أنَّ رائحةَ المغافير والعُرفُط حسنةٌ، وهو خلافُ ما يقتضيه الحديثُ، وخلافُ ما قاله الناس، قال أهلُ اللغة: العُرفُط من شجر العضاه، وهو كلُّ شجرٍ له شوكٌ، وقيل: رائحتُه كرائحة النبيذ، وكان النبيُّ ﷺ يكرَهُ أنْ تُوجدَ منه رائحةٌ كريهةٌ[2].

قولها: (جَرَسَت نحلُه العُرْفُط) هو بالجيم والراء والسين المهملة، أي: أكلَت العُرفُط ليصير منه العسل.

قولها: (فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنتِ جحشٍ، ولن أعودَ». فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾).

---

(١) أي: مائلة فيها عوج.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٧).



وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [أحمد: ٢٤٣١٦، والبخاري: ٦٩٧٢].

هذا ظاهرٌ في أنَّ الآيةَ نزلت في سببِ تَرْكِ العسلِ، وفي كتبِ الفقه أنَّها نزلَت في تحريمِ ماريةَ.

قال القاضي: اختُلف في سببِ نزولها، فقالت عائشةُ في قصة العسلِ، وعن زيد بن أسلم أنَّها نزلت في تحريم ماريةَ جاريتِه، وحَلِفِه ألَّا يطأها، قال: ولا حجةَ فيه لمن أوجبَ بالتحريم كفارةً محتجًا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، لما روي أنه ﷺ قال: «واللهِ لا أطأُها» ثم قال: «هي عليَّ حرام»[(١)]. وروي مثلُ ذلك من حَلِفِه على شُربِه العسلَ وتحريمِه، ذكره ابن المنذر[(٢)]، وفي رواية البخاري: «لن أعودَ له، وقد حلَفتُ، لا[(٣)] تُخبري بذلك أحداً».

وقال الطحاوي[(٤)]: قال النبيُّ ﷺ في شُرْبِ العسل: «لنْ أعودَ إليه[(٥)]»، ولم يذكر يميناً، لكن قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، يوجبُ أنْ يكونَ قد كان هناك يمينٌ[(٦)].

قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ معنى الآية: قد فرضَ الله عليكم في التحريم كفارةَ يمين، وهكذا يُقدِّرُه الشافعيُّ وأصحابه وموافقوهم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٨٤) عن زيد بن أسلم.
وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشةُ وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية. أخرجه النسائي: ٣٩٥٩، والحاكم: ٣٨٢٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في «الإشراف»: (٧/ ١١٠).

(٣) في النسخ: أن لا، والمثبت من «صحيح البخاري»: ٤٩١٢.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/ ٤١٥).

(٥) بعدها في (ص) و(هـ): أبداً.

(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٨).

قَالَ أَبُو إِسحاق إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرِ بنِ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً.

[٣٦٨٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٥٢١٦] [وانظر: ٣٦٧٩].

قولها: (فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينبَ بنتِ جحشٍ»). وفي الرواية التي بعدها: أنَّ شُرْبَ العسلِ كان عند حفصةَ.

فقال[1] القاضي: ذكر مسلم في حديث حجّاج عن ابن جُريج أنَّ التي شربَ عندها العسلَ زينبُ، وأنَّ المتظاهرتَين عليه عائشةُ وحفصة، وكذلك ثبتَ في حديث عمرَ بنِ الخطاب وابن عباس أنَّ المتظاهرتَين عائشةُ وحفصة، وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام، أنَّ حفصةَ هي التي شربتِ العسلَ عندها، وأنَّ عائشةَ وسودةَ وصفيةَ هنَّ اللواتي تَظاهرْنَ عليه، قال: والأول أصحُّ.

قال النسائي: إسنادُ حديث حجّاج صحيحٌ جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديثُ حجاج أصحُّ، وهو أولَى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكملُ فائدةً، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ فهما ثنتان لا ثلاثٌ، وأنهما عائشةُ وحفصة، كما قال فيه، وكما اعترفَ به عمر ﷺ، وقد انقلبَت الأسماءُ على الراوي في الرواية الأخرى، كما أنَّ الصحيحَ في سبب نزول الآية أنَّها في قصةِ العسلِ، لا في قصة ماريةَ المرويِّ في غير «الصحيحين»، ولم تأتِ قصةُ ماريةَ من طريقٍ صحيح[2]، قال النسائي: إسنادُ حديثِ عائشة في العسل جيدٌ صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي[3].

ثم قال القاضي بعد هذا: الصوابُ أنَّ شربَ العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣]، لقوله: «بل شَربتُ عسلاً» هكذا هو في رواية مسلم، قال القاضي: فيه اختصار، وتمامُه: «ولن أعودَ إليه، وقد حلفتُ، لا[4] تُخبري بذلك أحداً» كما رواه البخاري، وهذا أحدُ الأقوال في معنى السر، وقيل: بل ذلك في قصة ماريةَ، وقيل غير ذلك.

---

(١) في (ص) و(هـ): قال.
(٢) في (خ): طرق الصحيح.
(٣) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٤) في النسخ: أن لا، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩)، والبخاري: ٤٩١٢.



. . . .

قولها: (كان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ) قال العلماء: المراد بـ(الحلواء) هنا كلُّ شيءٍ حُلْوٍ، وذكرُ العسلِ بعدها تنبيهاً على شرافته ومَزِيَّته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. و(الحلواء) بالمد.

وفيه جوازُ أكلِ لذيذِ الأطعمة والطيباتِ من الرزق، وأنَّ ذلك لا يُنافي الزهدَ والمراقبة لا سيما إذا حصلَ اتّفاقاً.

قولها: (فكان إذا صلَّى العصرَ، دار على نسائه، فيدنو منهنَّ) فيه دليلٌ لما يقوله أصحابنا: أنَّه يجوزُ لمن قَسَم بين نسائه أنْ يدخلَ بالنهار إلى بيت غيرِ المقسوم لها لحاجةٍ، ولا يجوزُ الوطءُ.

قولها: (والله لقد حَرَمْناه) هو بتخفيف الراء، أي: مَنَعْناه منه، يقال منه: حَرَمْتُه وأَحْرَمْتُه، والأول أفصح.

قوله: (قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا أبو أسامة، بهذا) معناه: أنَّ إبراهيم بن سفيان صاحبَ مسلم ساوَى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فَعَلَا برجلٍ، والله أعلم.





٤ - [باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية]

[٣٦٨١] ٢٢ - (١٤٧٥) وحدّثني أبو الطّاهر: حدّثنا ابن وهب (ح). وحدّثني حرملة بن يحيى التّجيبيّ - واللّفظ له -: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف أنّ عائشة قالت: لمّا أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إنّي ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك ألّا تعجلي حتّى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أنّ أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثمّ قال: «إنّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]». قالت: فقلت: في أيّ هذا أستأمر أبويّ؟! فإنّي أريد الله ورسوله والدّار الآخرة، قالت: ثمّ فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. [مكرر: ٣٦٨٦] [أحمد: ٢٦١٠٨، والبخاري: ٤٧٨٦ معلقاً بصيغة الجزم].

[٣٦٨٢] ٢٣ - (١٤٧٦) حدّثنا سريج بن يونس: حدّثنا عبّاد بن عبّاد، عن عاصم، عن

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

قوله: (لمّا أُمِرَ رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إنّي ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك ألّا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أنّ أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه) إنّما بدأ بها لفضيلتها.

وقوله ﷺ: «فلا عليك ألا تعجلي» معناه ما يضرّك ألا تعجلي، وإنّما قال لها هذا شفقةً عليها وعلى أبويها، ونصيحةً لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنّه خاف أن يحملها صغرُ سنّها وقلّة تجاربها على اختيار الفراق، فيجبُ فراقُها، فتضرُّ هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

وفي هذا الحديث منقبةٌ ظاهرةٌ لعائشة، ثم لسائر أمّهاتِ المؤمنين رضي الله عنهنّ. وفيه المبادرةُ إلى الخير وإيثارِ أمورِ الآخرة على الدنيا. وفيه نصيحةُ الإنسانِ صاحبَه وتقديمه في ذلك ما

مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي. [انظر: ٣٦٨٣].

[٣٦٨٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه الحَسَنُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٤٧٦، والبخاري: ٤٧٨٩].

[٣٦٨٤] ٢٤ ـ (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً. [أحمد: ٢٤٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦٣].

[٣٦٨٥] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلْفاً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟!. [انظر: ٣٦٨٤].

[٣٦٨٦] ٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. [انظر: ٣٦٨٤].

قولها: (إنْ كانَ ذاكَ إليَّ لم أُوثِرْ على نَفْسِي أحَداً) هذه المنافسةُ فيه ﷺ ليسَت لمجرَّدِ الاستمتاعِ، ولمطلَقِ العشرةِ وشهوات النفوس وحظوظها، التي تكونُ من بعض الناس، بل هي منافسةٌ في أمور الآخرة والقُرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاءِ حقوقه وحوائجه، وتوقُّعِ نزول الرحمة والوَحْي عليه عندها، ونحو ذلك.

ومثلُ هذا حديثُ ابن عباس وقوله في القَدَح: (لا أُوثِرُ بنَصيبي منك أحداً)(١)، ونظائرُ ذلك كثيرة.

قولها: (خيَّرنا رسول الله ﷺ، فلم نَعُدَّه طلاقاً). وفي رواية: (فلم يكنْ طلاقاً). وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٥١.

[٣٦٨٧] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْماعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً. [انظر: ٣٦٨٤].

[٣٦٨٨] ٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً. [أحمد: ٢٤١٨١] [وانظر: ٣٦٨٩].

[٣٦٨٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٥٢٦٢] [وانظر: ٣٦٨٨].

[٣٦٩٠] ٢٩ ـ (١٤٧٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى

(فاخترناه، فلم يَعدَّه طلاقاً). وفي رواية: (فاخترناه، فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً). وفي بعض النسخ: (فلم يَعدَّها علينا شيئاً).

في هذه الأحاديث دلالةٌ لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أنَّ مَن خيَّر زوجتَه فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقعُ به فُرقةٌ.

وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أنَّ نفسَ التخيير يقعُ به طَلْقةٌ بائنةٌ، سواء اختارَت زوجَها أم لا. وحكاه الخطابي[1] والنقاش[2] عن مالك.

قال القاضي: لا يصحُّ هذا عن مالك، ثم هو مذهبٌ ضعيفٌ مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعلَّ القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث[3]. والله أعلم.

---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ٨٦).

(٢) لعله أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، النقاش، المفسر، له كتاب في التفسير، وغيره، توفي سنة ٣٥١هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٣).

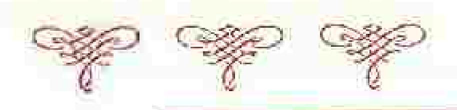
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلَا مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً**». [أحمد: ١٤٥١٥].

قوله: (واجماً) هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي[1] اشتدَّ حُزنُه حتى أمسكَ عن الكلام، يقال: وجَمَ بفتح الجيم، وُجُوماً.

قوله: (لأقولنَّ شيئاً يُضحِكُ النبيَّ ﷺ)، وفي بعض النسخ: (أُضحكُ النبيَّ ﷺ) فيه استحبابُ مثل هذا، وأنَّ الإنسانَ إذا رأى صاحبَه مهموماً حزيناً يُستحبُّ له أنْ يُحدِّثَه بما يُضحكُه أو يَشغلُه ويُطيب نفسَه. وفيه فضيلةٌ لأبي بكر الصديق ﷺ.

قوله: (فوجأتُ عنقَها)، وقوله: (يجأُ عنقَها) وهو بالجيم وبالهمزة، يقال: وَجأَ يَجأُ[2]، إذا طَعَنَ.



---

(١) في (خ): للذي.

(٢) في (خ): يجأ تجأ.



٥ ـ [بَابُ فِي الإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ﴾]

[٣٦٩١] ٣٠ ـ (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

قوله: (عن سِمَاكٍ أبي زُمَيلٍ) هو بضم الزاي وفتح الميم.

قوله: (فإذا الناسُ ينكتُون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف، أي: يَضربون به الأرض، كفِعْلِ المهمومِ المفكرِ.

قولها: (عليكَ بعَيْبَتِكَ) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، والمرادُ: عليك بوَعْظ بنتكَ حفصة، قال أهل اللغة: العيبةُ في كلام العرب وعاءٌ يَجعلُ الإنسانُ فيه أفضلَ ثيابه[1] ونفيسَ متاعه، فشَبَّهت ابنتَه بها.

قوله: (هو في المَشْرُبة) هي بفتح الراء وضمها.

قوله: (فإذا أنا برباحٍ)، هو بفتح الراء وبالباء الموحدة.

---

(١) في (خ): من ثيابه.



قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ

قوله: (قاعداً على أُسْكُفَّة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السُّفلى.

قوله: (على نَقِيرٍ من خشبٍ) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنّه بالفاء بدل النون، وهو (فَقِير) بمعنى مَفْقُور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جِذْعٌ فيه دَرَجٌ[١].

قوله: (وإذا أفيقٌ معلّقٌ) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، وهو الجلدُ الذي لم يتمّ دباغُه، وجمعُه: أَفَق، بفتحهما كأديم وأَدَم، وقد أَفَق أديمَه[٢]، بفتحهما، يأفِقُه بكسر الفاء.

---

(١) الإكمال المعلم: (٥/ ٤١).

(٢) في (خ): أديم.



عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ. [انظر: ٣٦٩٥].

قوله: (حتى تَحَسَّرَ الغضبُ عن وَجْهه) أي: زالَ وانكشفَ.

قوله: (وحتى كَشَرَ فضحِكَ[1]) هو بفتح الشين المعجمة المخففة، أي: أبدى أسنانَه تبسُّماً، ويقال أيضاً في الغضب، وقال ابن السِّكِّيت: كَشَرَ وبسَمَ وابتسَمَ وافترَّ، كلُّه بمعنى واحد، فإنْ زاد قيل: قَهْقَه وزَهْرَقَ[2] وكَرْكَرَ.

قوله: (أتشبَّثُ بالجِذْعِ)، هو بالثاء المثلثة في آخره، أي: أستمسِكُ.

---

(١) في (ح): وضحك.

(٢) في النسخ: زهدق، والمثبت من «إصلاح المنطق»: ص٤١٩، وينظر «القاموس المحيط»، و«تاج العروس» وزاد فيه: الدهدقة.



[٣٦٩٢] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا، وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابنَ الخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ

قوله: (فبينما أنا في أمرٍ أأتمره) معناه: أشاور[1] فيه نفسي وأفكر، ومعنى (بينما) و(بينا) أي: بين أوقات التماري، وكذا ما أشبهه، وسبق بيانه[2].

قوله: (حتى أدخلَ على حفصة) هو بفتح اللام[3].

---

(١) في (خ): أتشاور، وينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨).

(٢) (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٣) في (خ): برفع الدال.



عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ

قوله: (وكان لي صاحبٌ من الأنصار، إذا غِبتُ أتاني بالخبر، وإذا غابَ كنتُ أنا آتِيْهِ بالخبر) في هذا استحبابُ حضورِ مجالس العلم، واستحبابُ التناوبِ في حضور العلم إذا لم يَتيسَّر لكلِّ واحدٍ الحضورُ بنفسه.

قوله: (من ملوكِ غسَّانَ) الأشهرُ تركُ صرف (غسان)، وقيل: يصرف، وسبَقَ إيضاحه في أول الكتاب[1].

قوله: (فقلتُ: جاء الغسَّاني؟ فقال: أشدُّ من ذلك، اعتزَلَ رسول الله ﷺ أزواجَه) فيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاهتمامِ بأحوال رسول الله ﷺ، والقَلَق التامِّ لِمَا يُقلِقُه أو يُغضِبُه.

قوله: (رَغِمَ أنفُ حفصةَ) هو بفتح الغين وكسرها، يقال: رَغِمَ يرغَم رَغْماً ورُغْماً ورِغْماً، بفتح الراء وضمها وكسرها، أي: لَصِقَ بالرَّغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استُعمِلَ في كلِّ مَن عجَزَ عن الانتصاف، وفي الذُّلِّ والانقياد كرهاً.

قوله: (فآخُذُ ثوبي فأخرُجُ، حتى جئتُ) فيه استحبابُ التجمُّلِ بالثوب والعِمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار، احتراماً لهم.

قوله: (في مَشربةٍ له يُرتَقى إليها بِعَجَلِهَا) وقع في بعض النسخ: (بعَجَلِهَا)، وفي بعضها: (بعَجَلَتِها)، وفي بعضها: (بِعَجَلَةٍ) وكلُّه صحيح، والأخيرةُ أجودُ، قال ابن قتيبة وغيره: هي درجةٌ من النَّخل، كما قال في الرواية السابقة: (جِذْع).

---

(١) (١/٧٦٧).



عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟**». [البخاري: ٤٩١٣] [وانظر: ٣٦٩٤].

[٣٦٩٣] ٣٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ المَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الحُجَرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، نَزَلَ إِلَيْهِنَّ. [انظر: ٣٦٩٤].

قوله: (وإنَّ عند رجليه قَرَظاً مَضبوراً) وقع في بعض الأصول: (مضبوراً) بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيحٌ، أي: مجموعاً.

قوله: (وعند رأسه أَهَباً مُعلَّقةً)، بفتح الهمزة والهاء وبضمهما، لغتان مشهورتان، جمع إهاب، وهو الجلدُ قبل الدِّباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلدُ مطلقاً، وسبق بيانُه في آخر كتاب الطهارة[١].

قوله: (فرأيتُ أثرَ الحصيرِ في جَنْبِ رسول الله ﷺ، فبكَيتُ، فقال: «ما يُبكيكَ؟» فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكونَ لهما الدنيا ولك الآخرة؟»).

هكذا هو في الأصول: «ولكَ الآخرة»، وفي بعضها: «لهم الدنيا»، وفي أكثرها: «لهما» بالتثنية، وأكثرُ الروايات في غير هذا الموضع: «لهم الدنيا ولنا الآخرة»[٢]، وكلُّه صحيح.

قوله: (وكان آلَى منهنَّ شهراً) هو بمدِّ الهمزة وفتح اللام، ومعناه: حلَفَ لا يدخلُ عليهنَّ شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء[٣]، ولا له حكمُه.

---

(١) (٢/٣٤٠).

(٢) هي بهذا اللفظ عند البخاري: ٤٩١٣، وعند مسلم: ٣٦٩١ بلفظ: «لنا الآخرة ولهم الدنيا».

(٣) في (خ): في الاصطلاح والفقهاء.



. . . .

وأصلُ الإيلاء في اللغة الحَلِفُ على الشيء، يقال منه: آلَى يُؤْلِي[1] إيلاءً، وتَأَلَّى تَأَلِّياً، وائتلى ائتلاءً، وصار في عُرف الفقهاء مختصّاً بالحَلِف على الامتناع من وَطْءِ الزوجة، ولا خلافَ في هذا، إلا ما حكي عن ابن سيرين أنَّه قال: الإيلاءُ الشرعي محمولٌ على ما يتعلَّقُ بالزوجة، من تَرْك جماع أو كلام أو إنفاق[2].

قال القاضي عياض[3]: لا خلافَ بين العلماء أنَّ مجرَّدَ الإيلاء لا يوجبُ في الحال طلاقاً ولا كفارةً ولا مطالبةً، ثم اختلفوا في تقدير مدَّته، فقال علماء الحجاز ومعظمُ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم: المؤلي مَن حلَفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهر، فإنْ حلف على أربعةٍ فليس بمؤلٍ. وقال الكوفيون: هو مَن حلفَ على أربعة أشهرٍ فأكثر، وشذَّ ابنُ أبي ليلى والحسن وابن شُبْرُمة في آخرين فقالوا: إذا حلفَ لا يُجامعُها يوماً أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعةُ أشهر فهو مؤلٍ. وعن ابن عمر: أنَّ كلَّ مَن وقَّت في يمينه وقتاً، وإنْ طالَت مدَّتُه فليس بمؤلٍ، وإنما المؤلي مَن حلفَ على الأبد.

قال: ولا خلافَ بينهم أنَّه لا يقعُ عليه طلاقٌ قبل أربعةِ أشهر، ولا خلافَ أنَّه لو جامع قبل انقضاء المدةِ سقطَ الإيلاء.

فأما إذا لم يُجامع حتى انقضَت أربعةُ أشهر، فقال الكوفيون: يقعُ الطلاق، وقال علماءُ الحجاز ومصرَ وفقهاءُ أصحابِ الحديث وأهلُ الظاهر كلُّهم: يقال للزوج: إما أنْ تُجامعَ، وإما أنْ تُطلِّق، فإن امتنعَ طلَّق القاضي عليه. وهو المشهورُ من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأصحابه. وعن مالك رواية كقول الكوفيين، وللشافعي قولٌ أنَّه لا يُطلِّق القاضي عليه، بل يُجبَر على الجماع أو الطلاق، ويُعزَّر على ذلك إن امتنعَ.

واختلف الكوفيون هل يقعُ طلاقٌ رجعيٌّ أم بائنٌ؟

فأما الآخرون فاتفقوا على أنَّ الطلاقَ الذي يُوقِعُه هو أو القاضي يكون رجعيًّا، إلا أنَّ مالكاً يقول: لا تصحُّ فيها الرَّجعةُ حتى يجامعَ الزوجُ في العِدَّة.

(1) في (ص): يؤالي، وهو تصحيف.

(2) في (ع): وإنفاق.

(3) في «إكمال المعلم»: (5/ 45) وما سيأتي منه.



[٣٦٩٤] ٣٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ ـ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ

قال القاضي عياض: ولم يُحفَظ هذا الشرطُ عن أحدٍ سوى مالك.

ولو مضت ثلاثةُ أقراء في الأشهر الأربعة، فقال جابر بن زيد: إذا طلَّق انقضت عدَّتُها بتلك الأقراء. وقال الجمهور: يجب استئنافُ العدَّة.

واختلفوا في أنَّه هل يشترطُ للإيلاء أن تكونَ يمينه في حال الغضب ومع قَصْد الضرر؟

فقال جمهورهم: لا يشترطُ، بل يكونُ مؤلياً في كلِّ حال. وقال مالك والأوزاعي: لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده لفِطَامه. وعن علي وابن عباس ﷺ أنَّه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وَجْه الغضب.

قوله: (حدثنا سفيان بن عُيينة، عن يحيى بن سعيدٍ سمعَ عُبيدَ بن حُنَينٍ، وهو مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: (مولى العباس)، قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصحُّ قولُ ابن عيينة هذا[1]. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب[2]. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زُرَيق. قال القاضي وغيره: الصحيحُ عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك[3].

قوله في هذه الرواية: (كنتُ أريدُ أنْ أسألَ عمرَ عن المرأتين اللَّتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ: (على عَهْدِ)، قال القاضي: إنما قال (على عهده) توقيراً لهما، والمرادُ تظاهرتا عليه في عهده، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]، وقد صرَّحَ في سائر الروايات بأنَّهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٥/٤٤٦).
(٢) «الموطأ»: ٤٩٦.
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/٤٥).



وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [أحمد: ٣٣٩، والبخاري: ٤٩١٤].

[٣٦٩٥] ٣٤ ـ (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابنَ عَبَّاسٍ! ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ ـ قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً،

قوله: (فسكَبْتُ على يدَيه، فتوضَّأ) فيه جوازُ الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحُها في أوائل الكتاب[1]، وهو أنَّها إنْ كانت لعذرٍ فلا بأسَ بها، وإنْ كانت لغيره فهي خلافُ الأَولى، ولا يقالُ مكروهة، على الصحيح.

(١) (٢/١٩٤).



وَسَلِيبِنِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ المَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ

قوله: (ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أَوْسَمَ) قوله: (أن كانت) بفتح الهمزة. والمراد بـ(الجارة) هنا الضَّرَّة. و(أوسم) أحسن وأجمل، والوَسَامَة الجمال.

قوله: (غسَّان تُنعِلُ الخيلَ) هو بضم التاء.

قوله: (مُتَّكئٌ على رَمْل حصيرٍ) هو بفتح الراء وإسكان الميم، وفي غير هذه الرواية: (رِمال) بكسر الراء، يقال: رَمَلْتُ الحصيرَ وأرملتُه إذا نسجتَه.

إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهَباً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ. [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٢٤٦٨].

[٣٦٩٦] ٣٥ ـ (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. [مكرر: ٣٦٨١][أحمد: ٢٥٣٠١].

قوله ﷺ: «أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا» قال القاضي: هذا مما يَحتجُّ به مَن يُفضِّلُ الفقرَ على الغنى، لِمَا في مفهومه أنَّ بمقدار ما يتعجَّلُ من طيبات الدنيا يفوتُه من الآخرة مما كان مدَّخراً له لو لم يتعجَّلْه. قال: وقد يتأوَّلُه الآخرون بأنَّ المراد أنَّ حظَّ الكفار هو ما نالوه من نَعيمِ الدنيا، ولا حظَّ لهم في الآخرة[1]. والله أعلم.

قوله: (مِن شِدَّة مَوْجِدَته) أي: من شِدَّة الغضب.

قوله ﷺ: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» أي: هذا الشهر.

وفي هذه الأحاديث جوازُ احتجابِ الإمامِ والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٤).



قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

وفيها أنَّ الحاجبَ إذا علمَ مَنْعَ الإذنِ بسكوت المحجوب لم يأذن، والغالبُ مِن عادة النبيِّ ﷺ أنَّه كان لا يتَّخذُ حاجباً، واتَّخذَه في هذا اليوم للحاجة.

وفيه وجوبُ الاستئذانِ على الإنسان في منزله، وإنْ عُلِم أنَّه وحدَه؛ لأنَّه قد يكونُ على حالة يكرهُ الاطلاع عليه فيها. وفيه تكرارُ الاستئذان إذا لم يُؤْذَن. وفيه أنَّه لا فرقَ بين الرجلِ الجليل وغيره في أنَّه يحتاجُ إلى الاستئذان.

وفيه تأديبُ الرجلِ ولدَه صغيراً كان أو كبيراً، أو بنتاً مزوجةً؛ لأنَّ أبا بكر وعمر ﭬ، أدَّبا بنتيهما، ووَجَأ كلٌّ منهما بنتَه.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التقلُّل من الدنيا والزَّهادة فيها.

وفيه جوازُ سُكنى الغُرفة ذات الدَّرج، واتِّخاذِ الخزانة لأثاث البيت.

وفيه ما كانوا عليه من حِرْصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه. وفيه جوازُ قَبولِ خبر الواحد؛ لأنَّ عمر ﭬ كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذُ الأنصاريُّ عنه. وفيه أخذُ العلم عمَّن كان عنده، وإنْ كان الآخذُ أفضلَ من المأخوذ منه، كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري.

وفيه أنَّ الإنسانَ إذا رأى صاحبَه مهموماً، وأراد إزالةَ همِّه ومؤانسته بما يشرحُ صدرَه ويكشفُ همَّه، ينبغي له أنْ يستأذنَه في ذلك، كما قال عمر ﭬ: (أستأنسُ يا رسول الله؟)؛ ولأنَّه قد يأتي من الكلام بما لا يوافقُ صاحبَه فيزيدُه همًّا، وربما أحرجَه، وربما تكلَّم بما لا يرتضيه، وهذا من الآداب المهمة.

وفيه توقيرُ الكبار وخدمتهم وهَيْبتهم، كما فعلَ ابنُ عباس مع عمر.

وفيه الخطابُ بالألفاظ الجميلة، لقوله: (أنْ كانت جارتُك)، ولم يقل: ضَرَّتك، والعرب تستعملُ هذا لِمَا في لفظ الضَّرَّة من الكراهة.

وفيه جوازُ قَرْع باب غيره للاستئذان، وشدةِ الفَزَع للأمور المهمة.

وفيه جوازُ نَظَر الإنسانِ إلى نواحي بيتِ صاحبه وما فيه، إذا علمَ عدمَ كراهةِ صاحبه لذلك، وقد كره السلفُ فضولَ النظر، وهو محمولٌ على ما إذا علمَ كراهتَه لذلك وشكَّ فيها.

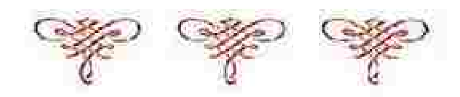


وفيه أنَّ للزوج هِجْرانَ زوجتِه واعتزالَه في بيت آخر إذا جرى منها سببٌ يقتضيه.

وفيه جوازُ قوله لغيره: (رغم أنفه) إذا أساء، كقول عمر: (رَغِمَ أنفُ حفصة)، وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون، وكرهه مالك.

وفيه فضيلةُ عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر.

وفيه غير ذلك، والله أعلم.



٦ ـ [باب: المُطلَّقةُ ثلاثاً لا نَفَقةَ لَها]

[٣٦٩٧] ٣٦ ـ (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، . . . .

باب: المطلقةُ البائنُ[1] لا نفقةَ لها

فيه حديثُ فاطمةَ بنتِ قيس: (أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها) هكذا قاله الجمهور، أنَّه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، قال الأكثرون على أنَّ اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيتُه.

وقوله: (أنَّه طلَّقها) هذا هو الصحيحُ المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقاتُ، على اختلاف ألفاظهم في أنَّه طلقها ثلاثاً، أو البَتَّةَ، أو آخر ثلاث تطليقات.

وجاء في آخر «صحيح مسلم»[2] في حديث الجَسَّاسة ما يوهمُ أنَّه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الروايةُ على ظاهرها، بل هي وهمٌ، أو مؤولةٌ، وسنوضحها في مَوْضِعها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في رواية: (أنَّه طلَّقها ثلاثاً)، وفي رواية[3]: (طلَّقها البتةَ)، وفي رواية: (طلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقات)، وفي رواية: (طلَّقها طلقةً، كانت بقيَتْ من طلاقها)، وفي رواية: (طلَّقها)، ولم يذكر عدداً ولا غيره.

والجمعُ بين هذه الروايات أنَّه كان طلَّقها قبل هذا طلْقتين، ثم طلَّقها هذه المرة الطلقةَ الثالثة، فمَن روى أنَّه طلَّقها مُطْلَقاً أو طلَّقها واحدةً، أو طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومَن روى البتةَ، فمرادُه طلقها طلاقاً صارت به مَبْتوتةً بالثلاث، ومَن روى ثلاثاً، أراد تمام الثلاث.

---

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: ثلاثاً.

(٢) الحديث: ٧٣٨٦، والعبارة فيه: (فقالت: نكحتُ ابنَ المغيرة ـ وهو من خيارِ شباب قريش يومئذ ـ فأصيبَ في أول الجهادِ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا تأيمتُ. . .)، وينظر شرحها ثمة.

(٣) بعدها في (ص) و(هـ): أنه.



فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، ....

قوله ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وفي رواية: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنَى». وفي روايات[١]: «لا نفقة»، مِن غير ذِكْرِ السُّكْنَى.

واختلفَ العلماءُ في المطلقةِ البائنِ الحائلِ، هل لها السكنَى والنفقةُ، أم لا؟

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السُّكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنَى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: تجبُ لها السكنى، ولا نفقةَ لها.

واحتجَّ مَن أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا أمرٌ بالسكنَى، وأما النفقةُ فلأنَّها محبوسةٌ عليه، وقد قال عمر ﷺ: (لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأةٍ جَهِلَت[٢] أو نَسِيت).

قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنَّما هو إثباتُ السكنى، قال الدارقطني: قوله: (وسنة نبينا) هذه زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ، لم يذكرها جماعةٌ من الثقات[٣].

واحتجَّ مَن لم يُوجب نفقةً ولا سكنَى، بحديث فاطمة بنت قيس.

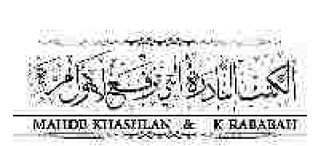
واحتجَّ مَن أوجبَ السكنَى دون النفقةِ، لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ولعدمِ وجوبِ النفقةِ بحديث فاطمة، مع ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنَّهنَّ إذا لم يكنَّ حواملَ لا ينفقُ عليهنَّ.

وأجابَ هؤلاء عن حديثِ فاطمةَ في سقوطِ النفقةِ بما قاله سعيد بن المسيب وغيرُه أنَّها كانت امرأةً لَسِنةً واستطالَت على أحمائها[٤]، فأمرها بالانتقال لتكونَ عند ابن أمِّ مكتوم، وقيل: لأنَّها خافَت في ذلك المنزل، بدليل ما رواه مسلم من قولها: (أخافُ أنْ يقتحمَ عليَّ).

ولا يمكنُ شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): رواية.
(٢) كذا في النسخ، وفي نسختنا من «صحيح مسلم»: حفظت.
(٣) «العلل» للدارقطني: (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٤) في (ش): أحمائها، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٤).



فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ

وأما البائنُ الحامل، فتجبُ لها السُّكنَى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفَّى عنها زوجها، فلا نفقةَ لها بالإجماع، والأصحُّ عندنا وجوبُ السُّكنَى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور: لا نفقة، كما لو كانت حائلاً، وقال بعضُ أصحابنا: تجب. وهو غلطٌ، والله أعلم.

قوله: (طلَّقها البتَّة، وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعيرٍ، فسَخِطَته) فيه أنَّ الطلاقَ يقعُ في غيبة المرأة، وجوازُ الوكالةِ في أداء الحقوق. وقد أجمعَ العلماء على هذَين الحكمَين.

وقوله: (وكيلُه) مرفوعٌ، هو المرسِل.

قوله: (فأمرها أنْ تعتدَّ في بيت أمِّ شَرِيك، ثم قال: «تلك امرأةٌ يَغشاها أصحابي») قال العلماء: أمُّ شَريك هذه قرشية عامرية، وقيل: إنَّها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنَّها أنصارية، واسمها غُزَيَّة، وقيل: غُزَيْلَة، بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما، وهي بنتُ دُوْدَان[1] ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجَير بن عبد بن مَعِيْص بن عامر بن لؤي بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا.

قيل: إنَّها التي وهبَت نفسَها للنبي ﷺ، وقيل غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ الصحابةَ ﷺ كانوا يزورون أمَّ شَريك، ويكثرون التردُّد إليها لصلاحها، فرأى النبيُّ ﷺ أنَّ على فاطمةَ من الاعتداد عندها حَرَجاً من حيث إنَّه يلزمُها التحفُّظُ من نظرهم إليها، ونظرِها إليهم، وانكشاف شيءٍ منها، وفي التحفُّظ من هذا مع كثرة دخولهم وتردُّدِهم مشقَّةٌ ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أمِّ مكتوم؛ لأنَّه لا يُبصرها، ولا يتردَّدُ إلى بيته مَن يتردَّدُ إلى بيت أمِّ شَريك.

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا على جواز نَظَرِ المرأةِ إلى الأجنبيِّ، بخلاف نظره إليها، وهذا قولٌ ضعيفٌ، بل الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ أصحابنا: أنَّه يحرمُ على المرأة النظرُ إلى الأجنبي، كما يحرُم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]، ولأنَّ الفتنة

---

(١) في (خ) و(ص): داود، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٤٢)، و«الإصابة»: (٨/ ٢٣٧).



أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، ....

مشتركةٌ، فكما يَخافُ الافتتانَ بها، تَخافُ الافتتانَ به، ويدلُّ عليه من السنة حديث نَبْهان مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: أنها كانت هي وميمونةُ عند النبيِّ ﷺ، فدخلَ ابنُ أمِّ مكتوم، فقال النبيُّ ﷺ: «احتجِبا منه»، فقالتا: إنَّه أعمَى لا يُبصِرُنا[1]، فقال النبي ﷺ: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما، أليس تُبْصِرانِه؟»، وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2]، قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يُلتفَت إلى قَدْحِ من قدحَ فيه بغير حجَّةٍ معتمدة[3].

وأما حديثُ فاطمةَ بنت قيس مع ابنِ أمِّ مكتوم، فليس فيه إذنٌ لها في النظر إليه، بل فيه أنَّها تأمَنُ عنده مِن نَظَرِ غيرِها، وهي مأمورةٌ بغَضِّ بصرِها، فيمكنُها الاحترازُ عن النظر بلا مشقَّة، بخلاف مُكْثِها في بيت أمِّ شَريك.

قوله ﷺ: «فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني» هو بمد الهمزة، أي: أَعْلِميني. وفيه جوازُ التعريض بخِطْبة البائن، وهو الصحيحُ عندنا.

قوله ﷺ: «أما أبو الجهم، فلا يَضَعُ العصا عن عاتقه» فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنَّه كثيرُ الأسفار، والثاني: أنَّه كثيرُ الضَّرب للنساء، وهذا هو الأصحُّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا أنَّه: «ضرَّابٌ للنساء».

وفيه دليلٌ على جوازِ ذكر الإنسانِ بما فيه عند المشاورة وطَلَبِ النصيحة، ولا يكونُ هذا من الغِيبة المحرَّمة، بل من النصيحة الواجبة.

وقد قال العلماء: أنَّ الغيبةَ تُباح في ستة مواضع: أحدُها: الاستنصاحُ، وذكرتُها بدلائلها في كتاب «الأذكار» ثم في «رياض الصالحين»[4].

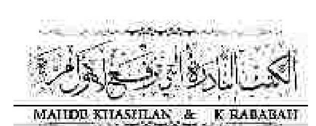
---

(١) في (ص) و(هـ): لا يبصر.

(٢) أبو داود: ٤١١٢، والترمذي: ٢٩٨٣، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩١٩٧، وأحمد: ٢٦٥٣٧.

(٣) وفي الحديث كلام طويل ينظر «المسند»، و«صحيح ابن حبان»: ٥٥٧٥.

(٤) «الأذكار»: ص٣٤٠، و«رياض الصالحين»: ص٤٣٢.



وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، ....

واعلم أنَّ (أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبَّر، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأَنْبِجَانِيَّة[١]، وهو غيرُ أبي الجُهَيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي[٢]، فإنَّ ذاك بضم الجيم مصغَّر، وقد أوضحتُهما باسمَيهما ونَسَبَيهما ووَصْفَيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي، وذكرنا أنَّ أبا الجَهْم هذا هو ابن حذيفة القُرَشي العدوي[٣].

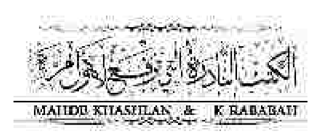
قال القاضي: وذكره الناسُ كلُّهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، أحدُ رواة «الموطأ»[٤]، فقال: أبو الجهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعرَف في الصحابة أحدٌ يقال له: أبو جهم بن هشام، قال[٥]: ولم يُوافق يحيى على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ» ولا غيرُهم[٦].

قوله ﷺ: «فلا يَضعُ العصا عن عاتقه» (العاتق) هو ما بين العُنُق والمَنْكِب، وفي هذا استعمالُ المجازِ، وجوازُ إطلاقِ مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضعُ العصا عن عاتِقِهِ» وفي معاوية: «أنَّه صُعلوكٌ لا مالَ له»، مع العلم بأنَّه كان لمعاوية ثوبٌ يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأنَّ أبا الجهم كان يضعُ العصا عن عاتقه في حال نومه وأكْله وغيرهما، ولكن لمَّا كان كثيرَ الحَمْل للعصا، وكان معاويةُ قليلَ المال جدًّا، جاز إطلاقُ هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جوازُ استعمال مثله في نحو هذا، وقد نصَّ عليه أصحابنا، وقد أوضحتُه في آخر كتاب «الأذكار»[٧].

قوله ﷺ: «وأما معاويةُ فصُعلوكٌ» هو بضم الصاد، وفي هذا جوازُ ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جَهْم.

قولها: (فلمَّا حلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان وأبا الجَهْم خَطَباني) هذا تصريحٌ بأنَّ معاويةَ الخاطبَ في هذا الحديث هو معاويةُ بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصوابُ، وقيل: إنَّه معاوية آخر،

(١) تقدم الحديث برقم: ١٢٣٨ و١٢٣٩.
(٢) في التيمم الحديث برقم: ٨٢٢، وفي المرور بين يدي المصلي الحديث برقم: ٥٠٧.
(٣) (٢/ ٣٥٣ و٥٤٦).
(٤) الحديث رقم: ١٢٧٢.
(٥) في (خ): فقال.
(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ٦١).
(٧) ص٣٤٠.



انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ. [أحمد: ٢٧٣٢٧].

[٣٦٩٨] ٣٧ _ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ - كِلَيْهِما عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي

وهذا غلَطٌ صريح، نبَّهتُ عليه لئلَّا يغترَّ به، وقد أوضحتُه في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاوية[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: («انكِحِي أسامةَ بن زيدٍ». فكرهتُه، ثم قال: «انكِحِي أسامةَ». فنكحتُه، فجعلَ[2] الله لي فيه خيراً، فاغتبطتُ).

فقولها: (اغتبَطْتُ) هو بفتح التاء والباء، وفي بعض النسخ: (واغتبَطْتُ به) ولم تقع لفظةُ: (به) في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أنْ يتمنَّى مثلَ حالِ المغبوطِ من غير إرادةِ زوالها عنه، وليس هذا بحسدٍ، تقول منه: غَبِطْتُه بما نال، أغبِطُه بكسر الباء، غَبْطاً وغِبْطَةً فاغتبَطَ، هو كمَنَعْتُه فامتَنَع، وحبَسْتُه فاحتَبَس.

وأما إشارتُه[3] ﷺ بنكاح أسامةَ؛ فلِمَا علمَه من دينه وفضله، وحُسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحَها بذلك، فكرهَتْه لكونه مولًى، ولكونه كان أسودَ جدًّا، فكرَّر عليها النبيُّ ﷺ الحثَّ على زواجه لِمَا علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: (فجعلَ الله لي فيه خيراً واغتبطتُ)، ولهذا قال رسول الله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «طاعةُ الله وطاعةُ رسولِه خيرٌ لكِ».

قوله: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاريُّ كلَيهما) هو (القاريّ) بتشديد الياء، سبقَ بيانه مرات[4]، وهكذا وقع في النسخ: (كلَيهما)[5]، وهو صحيح، وقد سبقَ وجهُهُ في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح[6].

---

(١) ص٣٢٢.
(٢) في (خ): فجعل.
(٣) في (خ): إشارة.
(٤) (١/ ٤٣٤).
(٥) ووقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: كلاهما.
(٦) (١/ ٩٠).



يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى». [انظر: ٣٦٩٩].

[٣٦٩٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ». [أحمد: ٢٧٣٣٤ مطولاً].

[٣٧٠٠] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ». فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٣٦٩٧].

قوله: (وكان أنفق عليها نفقةَ دونٍ) هكذا هو في النسخ: (نفقةَ دونٍ) بإضافة (نفقة) إلى (دون)، قال أهل اللغة: الدُّون: الرَّديءُ الحقير، قال الجوهري: ولا يُشتَقُّ منه فعل، قال: وبعضهم يقول منه: دَانَ يَدُون دَوْناً وأُدِينَ إدانةً[1].

قوله ﷺ: «تضعين ثيابك عنده». وفي الرواية الأخرى: «فإنك إذا وضعتِ خِمارَك، لم يَرَك» هذه الروايةُ مفسِّرةٌ للأولى، ومعناه: لا تخافين مِن رؤية رجلٍ إليك.

قوله ﷺ: «لا تَسبِقيني بنفسك» وهو من التَّعريض بالخِطْبة، وهو جائزٌ في عِدَّة الوفاة، وكذا عدَّة البائنِ بالثلاث، وفيه قولٌ ضعيف في عدَّة البائن، والصوابُ الأول لهذا الحديث.

---

(١) «الصحاح»: (دون).



[٣٧٠١] ٣٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح).

وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ». [أحمد: ٢٧٣٣٣].

[٣٧٠٢] ٤٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [انظر: ٣٧٠٣].

[٣٧٠٣] (•••) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [أحمد: ٢٧٣٤١].

[٣٧٠٤] ٤١ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قوله: (كتبتُ ذلك مِن فِيها كِتاباً) الكتاب هنا مصدر لـ(كتبتُ).

قوله: (فاستأذنته في الانتقال، فأذِنَ لها) هذا محمولٌ على أنَّه أذِنَ لها في الانتقال لعذرٍ، وهو البذاءةُ على احمائها، أو خوفها أن يُقتحم عليها، أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة

فَقَالَ: «إِلَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُم القُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

[أحمد: ٢٧٣٣٧].

[٣٧٠٥] ٤٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٤٢].

[٣٧٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ

هذا الباب، وأمَّا لِغير حاجةٍ فلا يجوزُ لها الخروجُ والانتقالُ ولا يجوزُ نَقلُها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابنُ عباس وعائشة: المرادُ بالفاحشة هنا النشوزُ وسوءُ الخُلُق، وقيل: هو البَذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه: إلا أن يأتينَ بفاحشةِ الزنى فيُخرجْنَ لإقامة الحدِّ، ثم ترجعُ إلى المسكن.

قوله: (سنأخذُ بالعِصْمة التي وجدْنا الناسَ عليها) هكذا هو في معظم النسخ: (بالعِصمة) بكسر العين، وفي بعضها: (بالقَضية) بالقاف والضاد، وهذا واضحٌ، ومعنى الأول بالثقة والأمرِ القوي الصحيح.

قوله: (ومجالد) هو بالجيم، وهو ضعيفٌ، وإنما ذكره مسلم هنا متابعةً، والمتابعة يدخلُ فيها بعضُ الضعفاء.

قولها: (أنَّه طلَّقها زوجُها البتَّة، فقالت: فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ) أي: خـ

وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ. [انظر: ٣٧٠٥].

[٣٧٠٧] ٤٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. [انظر: ٣٧٠٥].

[٣٧٠٨] ٤٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [أحمد: ٢٧٣٢٦].

قوله: (فأتحفَتْنا برُطَب ابنِ طابٍ، وسقَتْنا سَويقَ سُلْتٍ) معنى (أتحفَتْنا) ضَيَّفَتْنا، و(رُطَب ابن طاب) نوعٌ من الرُّطَب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أنَّ أنواعَ تَمْرِ المدينة مئة وعشرون نوعاً[1].

وأما (السُّلْت) فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق، وهو حَبٌّ متردِّدٌ بين الشعير والحِنْطة، قيل: طبعُه طبعُ الشعير في البرودة، ولونُه قريبٌ من لون الحِنطة، وقيل عكسه.

واختلفَ أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجهٍ مشهورة: الصحيحُ: أنَّه جنسٌ من الحبوب ليس هو حنطةً ولا شعيراً. والثاني: أنَّه حنطةٌ. والثالث: أنَّه شعيرٌ. وتظهرُ فائدةُ الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضَمِّه إليهما في إتمامِ نصاب الزكاة، وفي غير ذلك.

وفي هذا الحديث استحبابُ الضيافة، واستحبابُها من النساء لزُوَّارِهنَّ من فُضلاءِ الرجال، وإكرامُ الزائر وإطعامُه، والله أعلم.

قوله: (سألتُها عن المطلقة ثلاثاً أين تَعتدُّ؟ قالت: طلَّقني بَعْلي ثلاثاً، فأذِنَ لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي) هذا محمولٌ على أنَّه أجازَ لها ذلك لعذرٍ في الانتقال من مَسكن الطلاق، كما سبقَ إيضاحُه قريباً.

---

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات»: ص٥٤٧.



[٣٧٠٩] ٤٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابنِ عَمِّكِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ». [أحمد: ٢٧٣٤٦].

[٣٧١٠] ٤٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. [انظر: ٣٧١٦].

[٣٧١١] (•••) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ. [انظر: ٣٧١٠].

قوله: (فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمِّك عمرو بن أمِّ مكتومٍ» هكذا وقع هنا، وكذا جاء في «صحيح مسلم» في آخر الكتاب[1]، وزاد فقال: هو رجلٌ من بني فِهْرٍ، مِن البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهورُ خلافُ هذا، وليس هما من بَطْنٍ واحدٍ، هي من بني مُحارِب بن فِهْرٍ، وهو من بني عامر بن لؤي[2].

قلتُ: وهو ابنُ عمها مجازاً، يجتمعان في فهر. واختلفت الروايةُ في اسم ابنِ أمِّ مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك.

---

(١) في حديث قصة الجساسة برقم: ٧٣٨٦.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٧).



[٣٧١٢] ٤٧ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ. [أحمد: ٢٧٣٢٤].

[٣٧١٣] ٤٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بنُ حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

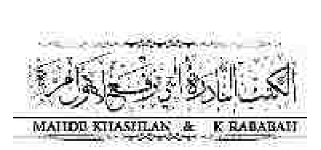
قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَيرٍ) هكذا هو في نسخ بلادنا: (صُخَير) بضم الصاد على التصغير، وحكى القاضي عن بعض رواتهم أنَّه: (صَخْر) بفتحها على التكبير. والصوابُ المشهورُ هو الأول[1].

قوله ﷺ: «أما معاويةُ فرجلٌ تَرِبٌ لا مالَ له» هو بفتح التاء وكسر الراء، وهو الفقير، فأكَّده بأنَّه «لا مال له»؛ لأنَّ الفقير قد يُطلَق على مَن له شيءٌ يسير لا يقعُ موقعاً من كفايته.

قوله ﷺ: «فإنَّه ضريرُ البصر، تُلقي ثوبَكِ عنده» هكذا هو في جميع النسخ: «تُلقي» وهي لغةٌ صحيحة، والمشهور في اللغة: تُلقين، بالنون.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/٦١)، وذكر أيضاً عن بعضهم: (حُجَير).



«إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الحَالِ، وَأَبُو الجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ: يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ». [أحمد: ٢٧٣٣٠].

[٣٧١٤] ٤٩ - (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابنِ زَيْدٍ. [انظر: ٣٧٠٣].

[٣٧١٥] ٥٠ - (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَاتّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٢٧٣٣٢].

قوله ﷺ: «وأبو الجهيم[1] منه شدة على النساء» هكذا هو في النسخ في هذا الموضع: «أبو الجهيم»[1] بضم الجيم مصغر، والمشهور أنّه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها.

قولها: (فشرّفني الله بأبي زيد، وكرّمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ: (بأبي زيد) في الموضعين على أنّه كنية، وفي بعضها: (بابن زيد) بالنون في الموضعين، وادّعى القاضي أنّها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيحٌ، هو أسامة بن زيد، وكنيته: أبو زيد، ويقال: أبو محمد[2].

واعلم أنّ في حديث فاطمة بنت قيسٍ فوائدَ كثيرةً:

إحداها: جوازُ طلاقِ الغائب.

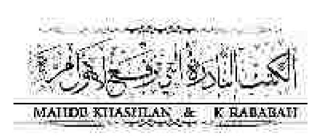
الثانية: جوازُ التوكيل في الحقوق في القبْض والدَّفع.

الثالثة: لا نفقةَ للبائن، وقالت طائفةٌ: لا نفقة ولا سكنى.

الرابعة: جوازُ سماع كلامِ الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه.

---

(١) في (خ): الجهم، وهو موافق لنسختنا من «صحيح مسلم».
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٦١).



[٣٧١٦] ٥١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [أحمد: ٢٧٣٢٩ مطولاً بذكر قول عمر].

[٣٧١٧] ٥٢ ـ (١٤٨١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الحَدِيثَ. [انظر: ٣٧٢٠].

[٣٧١٨] ٥٣ ـ (١٤٨٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

الخامسة: جوازُ الخروج من منزل العدَّةِ للحاجة.

السادسة: استحبابُ زيارة النساء الصالحات للرجال، بحيث لا تقعُ خلوةٌ محرَّمة، لقوله ﷺ في أمِّ شريك: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي».

السابعة: جواز التَّعريضِ لخِطْبة المعتدةِ البائن بالثلاث.

الثامنة: جوازُ الخِطْبة على خِطبة غيره إذا لم يحصُل للأول إجابةٌ؛ لأنَّها أخبرته أنَّ معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

التاسعة: جواز ذِكْرِ الغائب بما فيه من العيوب التي يَكرهُها إذا كان للنصيحة، ولا يكونُ حينئذ غيبةً محرَّمة.

العاشرة: جوازُ استعمالِ المجاز، لقوله ﷺ: «لا يضعُ العصا عن عاتقه»، و«لا مالَ له».

الحادية عشرة: استحبابُ إرشادِ الإنسان إلى مصلحته، وإنْ كرِهَها، وتكرارِ ذلك عليه لقولها: (قال: «انكحي أسامة» فكرهتُه، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحتُه).

الثانية عشرة: قبولُ نصيحة أهل الفضل، والانقيادُ لإشارتهم وأنَّ عاقبتها محمودةٌ

[٣٧١٩] ٥٤ ـ (١٤٨١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [البخاري: ٥٣٢٣ و٥٣٢٤].

[٣٧٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ. [البخاري: ٥٣٢٥ و٥٣٢٦].

الثالثة عشرة: جوازُ نكاحِ غيرِ الكُفْء إذا رضيت به الزوجةُ والولي؛ لأنَّ فاطمةَ قرشيةٌ وأسامة مولى.

الرابعة عشرة: الحرصُ على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإنْ دَنَت أنسابُهم.

الخامسة عشرة: جوازُ إنكار المفتي على مُفْتٍ آخر خالفَ النصَّ، أو عمَّمَ ما هو خاصٌّ؛ لأنَّ عائشةَ أنكرَت على فاطمةَ بنت قيس تعميمَها: أنْ لا سكنَى للمبتوتة، وإنَّما كان انتقالُ فاطمة من مسكنها لعذرٍ من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك.

السادسة عشرة: استحبابُ ضيافةِ الزائر وإكرامه بطيبِ الطعام والشراب، سواءٌ كان المُضيف رجلاً أو امرأةً، والله أعلم.





٧ - [بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا]

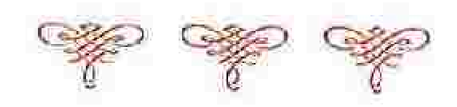
[٣٧٢١] ٥٥ - (١٤٨٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [أحمد: ١٤٤٤٤].

باب جوازِ خروج المعتدّة البائن، والمتوفّى عنها زوجها في النهار لحاجتها

فيه حديثُ جابر قال: (طُلِّقَت خالتي، فأرادَت أنْ تَجُدَّ نَخلَها، فزجَرَها رجلٌ أنْ تَخرجَ، فأتَت النبيَّ ﷺ فقال: «بلَى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّكِ عسى أنْ تَصَدَّقي أو تَفعلي معروفاً»).

هذا الحديثُ دليلٌ لخروجِ المعتدَّةِ البائنِ للحاجة، ومذهبُ مالكٍ والثوريِّ والليثِ والشافعيِّ وأحمد وآخرين جوازُ خروجِها في النهارِ للحاجةِ، وكذلك عند هؤلاء يجوزُ لها الخروجُ في عِدَّةِ الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدَّة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرجُ لا ليلاً ولا نهاراً.

وفيه استحبابُ الصدقةِ من التمرِ عند جِدادِه، والهديةِ، واستحبابُ التعريضِ لصاحبِ التمرِ بفعلِ ذلك، وتذكيرِ المعروفِ والبِرِّ، والله أعلم.





٨ - [باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل]

[٣٧٢٢] ٥٦ - (١٤٨٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا

باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديثُ سُبَيْعَة، بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة، أنَّها وَضَعَت بعد وفاةِ زوجها بليَالٍ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ عدَّتها انقضت، وإنَّها حلَّت للأزواج[١]. فأخذ بهذا جماهيرُ العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عِدَّةُ المتوفَّى عنها بوَضْع الحمل، حتى لو وَضَعت بعد موت زوجها بلَحظةٍ قبل غُسله، انقضت عدتُها، وحلَّت في الحال للأزواج، هذا قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء عامَّة[٢]، إلا رواية عن علي وابن عباس، وسحنون المالكي، أنَّ عِدَّتها بأقصى الأجلين، وهي أربعةُ أشهر وعشرٌ، أو وضعُ الحَمْل، وإلا ما روي عن الشَّعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد، أنَّها لا يصحُّ زواجها حتى تطهرَ من نفاسها.

وحجةُ الجمهور حديثُ سُبيعةَ المذكور، وهو مخصِّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومبيِّنٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عامٌّ في المطلقة والمتوفَّى عنها، وأنَّه على عمومه. قال الجمهور: وقد تعارضَ عمومُ هاتين الآيتين، وإذا تعارضَ العمومان وجبَ الرجوعُ إلى مرجِّحٍ لتخصيص أحدِهما، وقد وُجِدَ هنا حديثُ سُبيعة المخصِّصُ لـ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وأنَّها محمولةٌ على غير الحامل.

---

(١) في (ص): للزواج.

(٢) في (ص) و(هـ): كافة.



وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [أحمد: ٢٧٤٣٥، والبخاري: ٣٩٩١ معلقاً بصيغة الجزم].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وأما الدليلُ على الشعبي وموافقيه: فهو ما رواه مسلم في الباب أنَّها قالت: (فأفتاني النبيُّ ﷺ بأنِّي قد حلَلْتُ حين وضعتُ حَمْلي) وهذا تصريحٌ بانقضاء العِدَّةِ بنفس الوضع.

فإن احتجُّوا بقوله: (فلمَّا تعلَّتْ من نِفاسِها) أي: طَهُرت منه.

فالجواب: أنَّ هذا إخبارٌ عن وقت سؤالها، ولا حجةَ فيه، وإنَّما الحجةُ في قول النبيِّ ﷺ: «أنَّها حلَّت حين وَضَعت»، ولم يُعلِّل بالطُّهر من النِّفاس.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواءٌ كان حَمْلُها ولداً أو أكثر، كاملَ الخِلْقة أو ناقصَها، أو عَلَقةً أو مُضغةً، فتنقضي العدةُ بوَضْعه إذا كان فيه صورةُ خَلْقِ آدميٍّ، سواءٌ كانت صورةً خفيةً تختصُّ النساء بمعرفتها، أم جَليَّةً يعرفُها كلُّ أحدٍ، ودليله إطلاقُ سُبيعة من غير سؤالٍ عن صفة حملها.

قوله: (كانت تحت سعد[1] بن خولة - وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ: (في بني عامر) بالفاء، وهو صحيحٌ، ومعناه: ونَسَبُه في بني عامر، أي: هو منهم.

قوله: (فلم تَنْشَب) أي: لم تَمكُث.

قوله: (أبو السَّنابِل بن بَعْكَك) (السنابل) بفتح السين، و(بَعْكَك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم

(١) في (خ): سعيد.



[٣٧٢٣] ٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [البخاري: ٤٩٠٩ بنحوه] [وانظر: ٣٧٢٤].

[٣٧٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا. [أحمد: ٢٦٦٧٥] [وانظر: ٣٧٢٣].

كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو، وقيل: حبة[1]، بالباء الموحدة، وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا، وهو أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه ابنُ الكلبي وابنُ عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا[2].

قوله: (نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ) هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة. وقوله: (بعد وفاته بليالٍ) قيل: إنها شهر، وقيل: خمسٌ وعشرون ليلة، وقيل: دون ذلك. والله أعلم.



---

(١) في (ع): حبوة، وينظر «الاستيعاب»: (١/ ٣١٨)، و«الإكمال في رفع الارتياب»: (٢/ ٣٢٠)، و«الإصابة»: (٢/ ١٤).
(٢) ينظر «الإصابة»: (٧/ ١٩٠).

٩ ـ [بابُ وُجوبِ الإحْدادِ في عِدَّةِ الوفَاةِ، وتحْريمهِ في غيرِ ذلِكَ إلَّا ثلاثةَ أيَّامٍ]

[٣٧٢٥] ٥٨ ـ (١٤٨٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ـ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مكرر: ٣٧٢٩، ٣٧٣٤] [أحمد: ٢٦٧٦٥ مختصراً، والبخاري: ٥٣٣٤].

باب وجوبِ الإحداد في عدَّةِ الوفاةِ، وتحريمه في غيرِ ذلك إلا ثلاثة أيام

قال أهلُ اللغة: الإحدادُ والحِداد مشتقٌّ من الحَدِّ، وهو المنعُ؛ لأنَّها تُمنَع الزينة والطيب، يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ إحداداً، وحَدَّت تَحُدُّ بضم الحاء، وتَحِدُّ بكسرها حَدًّا، كذا قال الجمهور أنَّه يقال: أحدَّت وحدَّت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا: أحدَّت، رباعيًّا، ويقال: امرأةٌ حادٌّ، ولا يقال: حادَّةٌ.

وأما الإحدادُ في الشرع: فهو تركُ الطيب والزينة، وله تفاصيلُ مشهورةٌ في كتب الفقه.

قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخر، تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشراً».

فيه دليلٌ على وجوب الإحدادِ على المعتدَّة من وفاةِ زوجها، وهو مجمعٌ عليه في الجملة، وإن اختلفُوا في تفصيله، فيجبُ على كلِّ معتدَّةٍ عن وفاة، سواءٌ المدخولُ بها وغيرها، والصغيرةُ والكبيرةُ، والبكرُ والثيب، والحرةُ والأمة، والمسلمةُ والكافرة، هذا مذهبُ الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعضُ المالكية: لا يجبُ على الزوجة الكتابية، بل

[٣٧٢٦] (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٧٥٤، والبخاري: ١٢٨٢].

لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله»، فخصَّه بالمؤمنة، ودليلُ الجمهور أنَّ المؤمنَ هو الذي يَستَثمِر(١) خطاب الشارع [عليه](٢)، ويَنتفعُ به ويَنقادُ له، فلهذا قيَّد به. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحدادَ على الصغيرةِ ولا على الزوجةِ الأمة.

وأجمعوا على أنَّه لا إحدادَ على أمِّ الولد ولا الأمة إذا تُوفِّي عنهما سيدُهما، ولا على الزوجة الرجعية.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر(٣): لا إحدادَ عليها. وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحدادُ، وهو قولٌ ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنَّه لا يجبُ الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفَّى عنها، وهذا شاذٌّ غريب(٤).

ودليلُ مَن قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً، قوله ﷺ: «إلا على الميت»، فخصَّ الإحدادَ بالميت بعد تحريمه في غيره.

قال القاضي: واستُفيدَ وجوبُ الإحدادِ في المتوفَّى عنها من اتفاق العلماءِ على حَمْل الحديث على ذلك، مع أنَّه ليس في لفظه ما يدلُّ على الوجوب، ولكن اتفقُوا على حمله على الوجوب، مع قوله ﷺ في الحديث الآخر - حديث أمِّ سَلَمة وحديث أمِّ عطية - في الكُحْل والطِّيب واللباس ومَنْعِها منه(٥). والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): يستثمر.

(٢) ما بين معقوفين من «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٨٤).

(٣) في «الإشراف»: (٥/ ٣٧٣).

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٦٨).

(٥) المصدر السابق.



....

وأما قوله ﷺ: «أربعةَ أشهرٍ وعشراً» فالمرادُ به: وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهبُ العلماء كافَّةً، إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي، أنَّها أربعةُ أشهر وعشرُ ليالٍ، وأنَّها تَحِلُّ في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تَحِلُّ حتى تدخلَ ليلة الحادي عشرة.

واعلم أنَّ التقييدَ عندنا بـ«أربعة أشهرٍ وعشراً»، خرج على غالبِ المعتدَّات، أنَّها تعتدُّ بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعِدَّتُها بالحمل، ويلزمُها الإحدادُ في جميع العِدَّة حتى تضعَ، سواءٌ قصُرَت المدة أم طالت، فإذا وضعَت فلا إحدادَ بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحدادُ بعد أربعة أشهر وعشر، وإنْ لم تضع الحملَ، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمةُ في وجوب الإحدادِ في عدَّةِ الوفاة دون الطلاق؛ لأنَّ الزينةَ والطِّيبَ يَدْعوان إلى النكاح ويُوقِعان فيه، فنُهِيَت عنه ليكونَ الامتناعُ من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يَمنعُ معتدَّتَه من النكاح، ولا يُراعيه ناكحُها ولا يخافُ منه، بخلاف المطلِّق الحيِّ فإنَّه يُستغنى بوجوده عن زاجرٍ آخرَ، ولهذه العِلَّة وجبت العِدَّةُ على كلِّ متوفَّى عنها، وإنْ لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطَّلاق، فاستُظهر للميت بوجوب العدةِ، وجُعلَت أربعة أشهر وعشراً؛ لأنَّ الأربعةَ فيها يُنفَخُ الروحُ في الولد إنْ كان، والعشرُ احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرَّكُ الولد في البطن، قالوا: ولم يُوكَل ذلك إلى أمانةِ النساء ويُجعَلْ بالأقراء كالطَّلاق، لِمَا ذكرناه من الاحتياط للميت، ولمَّا كانت الصغيرةُ من الزوجات نادرةً أُلحِقَت بالغالب في حكمِ وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

قوله: (فدعَت أمُّ حبيبة بطيبٍ فيه صُفرةٌ، خَلُوقٌ أو غيره) هو برفع (خلوق)، وبرفع (غيره)، أي: دعَت بصُفرة، وهي خلوقٌ أو غيرُه، و(الخلوق) بفتح الخاء، هو طِيبٌ مخلوطٌ.

قوله: (ثم مَسَّت بعارِضَيها) هما جانبا الوجه فوقَ الذَّقَن إلى ما دون الأذن، وإنَّما فعلَت هذا لدَفع صورة الإحداد.

وفي هذا الذي فعلته أمُّ حبيبةَ وزينب مع الحديث المذكور، دلالةٌ لجوازِ الإحداد على غير الزوج ثلاثةَ أيامٍ فما دونها.



[٣٧٢٧] (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

[مكرر: ٣٧٢٥] [البخاري: ٥٣٣٦].

قولها: (وقد اشتكت عينُها) هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول: (عيناها) بالألف.

قولها: (أفنكحُلُها؟ فقال: «لا») هو بضم الحاء.

وفي هذا الحديث، وحديثِ أمِّ عطيةَ المذكور بعدَه في قوله ﷺ: «لا تَكتَحِلُ»، دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادَّة، سواءٌ احتاجَت إليه أم لا.

وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أمِّ سلمة: «اجعليه بالليل وامسَحِيه بالنهار»[(١)].

ووجهُ الجمع بين الأحاديث أنَّها إذا لم تَحتَج إليه لا يحِلُّ لها، وإن احتاجَت لم يَجُز بالنهار ويجوزُ بالليل، مع أنَّ الأولى تركُه، فإنْ فعلَته مسَحَته بالنهار، فحديث[(٢)] الإذنِ فيه لبيانِ أنَّه بالليل للحاجة غيرُ حرام، وحديثُ النهي محمولٌ على عدم الحاجة، وحديثُ التي اشتكَت عينُها فنهاها محمولٌ على أنَّه نَهيُ تنزيه، وتأوَّله بعضُهم على أنَّه لم يتحقَّق الخوف على عينها.

وقد اختلف العلماءُ في اكتحال المُحِدَّة: فقال سالم بن عبد الله وسليمانُ بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوزُ إذا خافَت على عينها بكحلٍ لا طيبَ فيه، وجوَّزه بعضُهم عند الحاجة وإنْ كان فيه طيبٌ، ومذهبنا جوازُه ليلاً عند الحاجة بما لا طيبَ فيه.

قوله ﷺ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تَرمي بالبعرة على رأس الحول» معناه: لا تستكثرِ العِدَّة ومَنعَ الاكتحال فيها، فإنَّها مدةٌ قليلةٌ، وقد خُفِّفَت عنكُنَّ وصارَت أربعةَ أشهرٍ وعشراً، بعد أنْ كانت سنةً، وفي هذا تصريحٌ بنَسْخ الاعتداد سَنَةً، المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية.

---

(١) «الموطأ»: ١٣١٨، وأخرجه أبو داود: ٢٣٠٤، والبيهقي: (٧/ ٤٤٠).

(٢) في (خ): في حديث.



[٣٧٢٨] (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [البخاري: ٥٣٣٧].

وأمَّا رَمْيها بالبعرة على رأس الحول، فقد فسَّره في الحديث، قال بعض العلماء: معناه أنَّها رَمَت بالعِدَّة وخرجَت منها، كانفصالها من هذه البعرة ورَمْيها بها. وقال بعضهم: هو إشارةٌ إلى أنَّ الذي فعلته وصَبَرَت عليه من الاعتداد سَنَةً، ولُبسها شرَّ ثيابها، ولُزومها بيتاً صغيراً؛ هيِّنٌ بالنسبة إلى حقِّ الزوج وما يَستحقُّه من المراعاة، كما يَهُونُ الرَّمي بالبعرة.

قوله: (دخلت حِفشاً[1]) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء[2] وبالشين المعجمة، أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريبَ السَّمْك.

قوله: (ثمَّ تُؤتَى بدابةٍ - حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ - فتفتَضُّ به) هكذا هو في جميع النسخ: (فتفتضُّ) بالفاء والضاد، قال ابن قتيبة: سألتُ الحجازيين عن معنى الافتضاضِ، فذكروا أنَّ المعتدَّة كانت لا تغتسلُ ولا تمسُّ ماءً ولا تَقلِمُ ظُفراً، ثم تخرجُ بعد الحول بأقبحِ منظرٍ، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العِدَّة بطائرٍ؛ تَمسَحُ به قُبُلَها وتَنبِذُه، فلا يكادُ يعيشُ ما تفتضُّ به[3].

وقال مالك: معناه: تمسَحُ به جلدَها[4]، وقال ابن وَهْب: معناه: تمسَحُ بيدها عليه، أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسحُ به ثم تفتَضُّ، أي: تغتسلُ.

والافتضاضُ: الاغتسالُ بالماء العذب؛ للإنقاء وإزالةِ الوسخ حتى تصيرَ بيضاءَ نقيةً كالفضة، وقال الأخفش: معناه: تتنظَّفُ وتتنقَّى من الدَّرَن، تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها.

---

(١) في (خ): جبشاً.
(٢) في (خ): الباء.
(٣) «غريب الحديث»: (٢/ ٤٩٧).
(٤) «الموطأ» بعد الحديث: ١٣١٣.



[٣٧٢٩] ٥٩ ـ (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٧٦٦].

[٣٧٣٠] (١٤٨٧ ـ ١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٢٩].

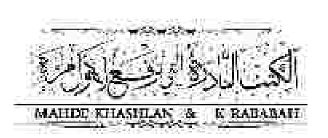
[٣٧٣١] ٦٠ ـ (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا ـ حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٦٥٢] [وانظر: ٣٧٢٧].

وذكر الهروي أنَّ الأزهريَّ[1] قال: رواه الشافعي[2]: (تقبِصُ) بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة، مأخوذٌ من القَبْص، وهو القَبْض بأطراف الأصابع[3].

قوله: (تُوُفِّيَ حميمٌ لأمِّ حبيبة) أي: قريبٌ.

قوله ﷺ: «في شَرِّ أَحْلاسِها» هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة، جمع: (حِلْس) بكسر الحاء، والمرادُ: في شَرِّ ثيابها، كما في الرواية الأخرى، وهو مأخوذٌ من حِلْس البعير وغيرِه من الدوابِّ، وهو كالمِسْح يُجعلُ على ظهره.

(١) في «تهذيب اللغة»: (١١/ ٣٢٦).
(٢) في «مسنده»: ص٣٠٠ ـ دار الكتب العلمية.
(٣) «الغريبين»: (قبص)(قبض).



[٣٧٣٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، بِالحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ. [انظر: ٣٧٢٧ و٣٧٣٠].

[٣٧٣٣] ٦١ ـ (١٤٨٨ ـ ١٤٨٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [انظر: ٣٧٢٩ و٣٧٣١].

[٣٧٣٤] ٦٢ ـ (١٤٨٦) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

[مكرر: ٣٧٢٥] [البخاري: ١٢٨٠].

[٣٧٣٥] ٦٣ ـ (١٤٩٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [أحمد: ٢٦٤٥٥].

قوله: (نَعِيُّ أبي سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء، أي: خبرُ موته.



[٣٧٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ. [انظر: ٣٧٣٥].

[٣٧٣٧] ٦٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أحمد: ٢٦٤٥٢].

[٣٧٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٦٤٥٣].

[٣٧٣٩] ٦٥ ـ (١٤٩١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [أحمد: ٢٤٠٩٢].

[٣٧٤٠] ٦٦ ـ (٩٣٨) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، . . . . . .

قوله ﷺ: «ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ» (العَصْب) بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برودُ اليمن، يُعصَب غزلُها ثم يُصبَغ مَعصوباً، ثم تُنسَج.

ومعنى الحديث النهيُ عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوبَ العَصْب.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّه لا يجوزُ للحادَّة لُبسُ الثياب المعصفرة



وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [مكرر: ٢١٦٦] [البخاري: ٥٣٤٢] [وانظر: ٣٧٤١].

[٣٧٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [أحمد: ٢٠٧٩٤ و٢٧٣٠٤] [وانظر: ٣٧٤٠].

[٣٧٤٢] ٦٧ _ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ

بسواد، فرخَّص بالمصبوغ[1] بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي[2]. وكرهه الزهريُّ، وكرِهَ عروةُ العَصْب، وأجازه الزهريُّ، وأجازَ مالكٌ غَليظَه، والأصحُّ عند أصحابنا تحريمُه مطلقاً. وهذا الحديثُ حجةٌ لمن أجازَه.

قال ابن المنذر: رخَّص جميعُ العلماء في الثياب البيض[3]. ومنعَ بعضُ متأخري المالكية جيد البيض الذي يُتزيَّنُ به، وكذلك جيد السواد، قال أصحابنا: ويجوزُ كلُّ ما صُبغ ولا يُقصَدُ منه الزينة، ويجوزُ لها لُبسُ الحرير في الأصح، ويحرُم حُليّ الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجهٌ أنَّه يجوزُ.

قوله ﷺ: «ولا تَمَسُّ طِيباً، إلا إذا طَهَرت، نُبذَةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ» (النُّبذة) بضم النون، القطعة[4] والشيء اليسير. وأما (القُسْط) فبضم القاف، ويقال فيه: كُسْت، بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل

(١) في (خ): من المصبوغ.
(٢) «الإشراف»: (٥/ ٣٧٠).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ٣٧٢).
(٤) في (خ): والقطعة.



لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

[البخاري: ٣١٣] [وانظر: ٢٧٤١].

الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطِّيب، رُخِّصَ فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتَّبع به أثرَ الدم لا للتطيُّب، والله أعلم.





بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ [كتاب اللعان]

كتاب اللِّعانِ

اللِّعان، والملاعنة، والتَّلاعُن: مُلاعنةُ الرجلِ امرأتَه، يقال: تَلاعَنَا والْتَعَنَا، ولاعنَ القاضي بينهما. وسُمِّي لِعاناً لقول الزوج: وعليَّ لعنةُ الله إنْ كنتُ من الكاذبين.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختيرَ لفظُ اللَّعْنِ على لَفْظ الغضب، وإنْ كانا موجودَين في الآية الكريمة[1] في صورة اللِّعان؛ لأنَّ لَفْظ اللعنة متقدِّمٌ في الآية الكريمة في صورة اللعان؛ ولأنَّ جانب الرجلِ فيه أقوى من جانبها؛ لأنَّه قادرٌ على الابتداء باللعان دونها؛ ولأنَّه قد يَنْفَكُّ لِعانُه عن لعانها ولا ينعكس، وقيل: سُمِّي لعاناً من اللَّعْنِ، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنَّ كلًّا منهما يَبْعُدُ عن صاحبه، ويَحرُم النكاحُ بينهما على التأبيد، بخلاف المطلَّق وغيره.

واللِّعان عند جمهور أصحابنا يَمينٌ، وقيل: شهادة، وقيل: يمينٌ فيها ثبوتُ شهادة، وقيل عكسه.

قال العلماء: وليس من الأيمان شيءٌ متعدِّدٌ إلا اللِّعان والقَسامة، ولا يمينَ في جانب المدَّعِي إلا فيهما، والله أعلم.

قال العلماء: وجوِّزَ اللِّعان لحِفْظ الأنسابِ ودَفْعِ المَعرَّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللِّعان في الجملة، والله أعلم.

واختلف العلماء في نزول آية اللِّعان، هل هو بسبب عُويمر العَجْلاني، أم بسبب هلال بن أمية؟

---

(١) آية الملاعنة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].



[٣٧٤٣] ١ - (١٤٩٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ

فقال بعضهم: بسبب عويمر العَجْلاني، واستدلَّ بقوله ﷺ في الحديثِ الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قد أنزلَ فيك وفي صاحبتك»، وقال جمهور العلماء: سببُ نزولها قصةُ هلالِ بن أمية، واستدلُّوا بالحديث الذي ذكره مسلم في قصةِ هلال، قال: وكان أولَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام.

قال الماورديُّ من أصحابنا في كتابه «الحاوي»: قال الأكثرون: قصةُ هلال بن أمية أسبقُ من قصة العَجْلاني، قال: والنَّقْلُ فيهما مُشتبِهٌ ومختلِفٌ[1].

وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه «الشامل»: قصةُ هلال تُبيِّنُ أنَّ الآيةَ نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «إنَّ الله قد أنزلَ فيك وفي صاحبتك»، فمعناه: ما نزلَ في قصة هلال؛ لأنَّ[2] ذلك حكمٌ عامٌّ لجميع الناس.

قلتُ: ويحتملُ أنَّها نزلت فيهما جميعاً، فلعلَّهما سألا في وقتَين متقاربَين فنزلت الآية فيهما، وسبقَ هلالٌ باللِّعان، فيصدُقُ أنَّها نزلت في ذا وفي ذاك، وأنَّ هلالاً أولُ من لاعَنَ، والله أعلم.

قالوا: وكانت قصةُ اللِّعان في شعبان، سنة تسعٍ من الهجرة. وممن نقلَه القاضي[3] عن ابن جرير الطبري.

قوله: (فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها) المرادُ كراهةُ المسائل التي لا يُحتاجُ إليها، لا سيَّما ما كان فيه هَتْكُ سِترِ مسلمٍ أو مسلمة، أو إشاعةُ فاحشة، أو شَناعةٌ على مسلم أو مسلمة.

---

(١) «الحاوي الكبير»: (١١/٥).

(٢) في (خ): أن.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٥/٨٦).



تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا ....

قال العلماء: أما إذا كانت المسائلُ مما يُحتاجُ إليه في أمور الدِّين وقد وقعَ، فلا كراهةَ فيها، وليس هذا المرادَ في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكامِ الواقعةِ، فيُجيبُهم ولا يَكرهُها، وإنَّما كان سؤالُ عاصم في هذا الحديث عن قصةٍ لم تَقع بعدُ ولم يَحتَج إليها، وفيها شَناعةٌ على المسلمين والمسلمات، وتَسليطُ اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراضِ المسلمين وفي الإسلام؛ ولأنَّ مِن المسائل ما يَقتضي جوابُه تَضييقاً، وفي الحديث الآخر: «أعظمُ الناسِ جُرْماً مَن سألَ عمَّا لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألتِه»[1].

قوله: (يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً، أيقتلُه[2] فتقتلُونه؟ أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزَلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهبْ فائتِ بها»، قال سهلٌ: فتلاعَنَا).

هذا الكلامُ فيه حَذْف، ومعناه: أنَّه سأل وقذف امرأتَه، وأنكرَت الزنى، وأصرَّ كلٌّ واحدٍ منهما على قولِه، ثم تلاعَنَا.

قوله: (أيقتُله فتقتُلونه) معناه: أنه إذا وجدَ رجلاً مع امرأته وتحقَّق أنَّه زَنى بها، فإنْ قتله قَتلتُموه، وإنْ تركَه صبرَ على عظيم، فكيف طريقُه؟

وقد اختلف العلماء فيمَن قتلَ رجلاً وزعَم أنَّه وجدَه قد زنَى بامرأته.

فقال جمهورهم: لا يُقبلُ قولُه، بل يلزمُه القصاص، إلا أنْ تقومَ بذلك بينةٌ، أو يَعترفَ به ورثةُ القتيل، والبينةُ أربعةٌ من العدول من الرجال[3] يشهدون على نَفْس الزنى، ويكونُ القتيلُ محصناً، وأمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٦١١٧، وأحمد: ١٥٤٥ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) في (خ): يقتله، دون همزة استفهام.

(٣) في (خ) و(ص): أيقتل.

(٤) في (ص) و(هـ): من عدول الرجال، بدل: من العدول من الرجال.



ـ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ـ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩].

[٣٧٤٤] ٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِراً الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. [انظر: ٣٧٤٣].

[٣٧٤٥] ٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ

فيما بينه وبين الله تعالى، فإنْ كان صادقاً فلا شيءَ عليه، وقال بعضُ أصحابنا: يجبُ على كلِّ مَن قتل زانياً محصناً القصاصُ ما لم يأمر السلطانُ بقتله، والصوابُ الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقُه في أنَّه زنى بامرأته وقتلَه لذلك[1].

قوله: (قال سهلٌ: فتلاعنا ـ وأنا مع الناس ـ عند رسول الله ﷺ).

فيه أنَّ اللِّعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وبمجمعٍ من الناس، وهو أحدُ أنواع تغليظِ اللعان، فإنَّه تغليظٌ بالزمان والمكان والجمع؛ فأمَّا الزمانُ فبعد العصر، والمكانُ في أشرف موضعٍ في ذلك البلد، والجمعُ طائفةٌ من الناس، أقلُّهم أربعة.

وهل هذه التغليظات واجبةٌ أم مستحبةٌ؟ فيه خلافٌ عندنا، الأصحُّ الاستحباب.

قوله: (فلمَّا فرغا قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أنْ يأمرَه رسول الله ﷺ. قال ابن شهابٍ: فكانت سنةَ المتلاعنَين).

---

(١) في (ص) و(هـ): بذلك.



امْرَأَتِهِ رَجُلاً، وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ». [البخاري: ٥٣٠٩] [وانظر: ٤٣٧٤٣].

وفي الرواية الأخرى: (فطلَّقها[1] ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقَها عند النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكُمُ التَّفريقُ بين كلِّ مُتلاعِنَين»).

وفي الرواية الأخرى: (أنَّه لاعَنَ ثم لاعَنَت ثم فَرَّقَ بينهما).

وفي رواية أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا سبيلَ لك عليها».

اختلف العلماءُ في الفُرْقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقعُ الفُرقةُ بين الزوجَين بنفس التَّلاعُن، ويَحرُمُ عليه نكاحُها على التأبيد، لهذه الأحاديث، لكن قال الشافعي وبعضُ المالكية: تحصُل الفُرقة بلعان الزوجِ وحدَه، ولا تتوقَّف على لِعان الزوجة. وقال بعضُ المالكية: تتوقَّفُ على لعانها.

وقال[2] أبو حنيفة: لا تحصُلُ الفُرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التَّلاعُن، لقوله: (ثم فَرَّق بينهما).

وقال الجمهور: لا تفتقرُ إلى قضاء القاضي، لقوله ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها». والرواية الأخرى: (ففارَقَها). وقال البَتِّيُّ[3]: لا أثرَ لِلِّعان في الفُرقة، ولا يحصُل به فراقٌ أصلاً.

واختلف القائلون بتأبيد التحريمِ فيما إذا أكْذَب بعد ذلك نفسَه؟ فقال أبو حنيفة: تَحِلُّ له لزوال المعنى المحرِّم؛ وقال مالك والشافعي وغيرُهما: لا تَحِلُّ له أبداً، لعموم قوله ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها».

وأما قوله: (كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها) فهو كلامٌ تامٌ مستقلٌّ، ثم ابتدأ فقال: (هي طالق ثلاثاً) تصديقاً لقوله في أنَّه لا يمسكها، وإنَّما طلَّقها؛ لأنَّه ظن أنَّ اللِّعان لا يُحرِّمُها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: (هي طالق ثلاثاً)، فقال له النبيُّ ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها»، أي: لا ملكَ لك عليها، فلا يقعُ طلاقُك.

---

(١) في (خ): فطلقه.

(٢) في (خ): قال.

(٣) في (ص) و(هـ): الليث، وهو تصحيف، والبَتِّي: هو عثمان بن مسلم البَتِّي، أبو عمرو البصري، ثقة فقيه، كان يبيع البُتُوت - وهي أكسية غليظة - بالبصرة، فقيل له: البَتِّي، توفي (١٤٣هـ) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٧٩).

[٣٧٤٦] ٤ ـ (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ ـ وَاللَّفظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيمَانَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: سُئِلتُ عَنِ المُتَلَاعِنَينِ فِي إِمرَةِ مُصعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَينَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيتُ مَا

وهذا دليلٌ على أنَّ الفُرقة تحصُل بنفس اللِّعان، واستدل به أصحابنا على أنَّ جمعَ الطلقات الثلاث بلفظ واحدٍ ليس حراماً، وموضعُ الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث. وقد يُعترَضُ على هذا فيقال: إنَّما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يُصادف الطلاقُ محلًّا مملوكاً له ولا نفوذاً. ويجابُ عن هذا الاعتراض بأنَّه لو كان الثلاثُ محرماً لأنكر عليه، وقال له: كيف تُرسل لفظ الطلقات الثلاث مع أنَّه حرام، والله أعلم.

وقال ابن نافع[١] من أصحاب مالك: إنَّما طلَّقها ثلاثاً بعد اللِّعان؛ لأنَّه يُستحبُّ إظهارُ الطلاق بعد اللِّعان، مع أنَّه حصلت الفُرقة بنفس اللعان، وهذا فاسدٌ، وكيف يُستحبُّ للإنسان أن يُطلِّقَ من صارت أجنبيةً.

وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصُلُ الفُرقة بنفس اللعان، واحتجَّ بطلاق عُويمر، وبقوله: (إنْ أمسكتُها) وتأوَّله الجمهورُ كما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنةَ المتلاعنين) فقد تأوَّله ابنُ نافع المالكي على أنَّ معناه استحبابُ إظهارِ[٢] الطلاق بعد اللعان، كما سبق. وقال الجمهورُ: معناه حصول الفُرقة بنفس اللعان.

وأما قوله ﷺ: «ذاكُم التفريقُ بين كلِّ متلاعنَين» فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور: بيانُ أنَّ الفُرقة تحصلُ بنفس اللعان بين كلِّ متلاعنَين، وقيل: معناه: تحرم[٣] على التأبيد، كما قاله جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتَّفق علماءُ الأمصار على أنَّ مجرَّد قَذْفه لزوجته لا يُحرِّمها عليه، إلا أبا عبيد فقال: تصيرُ محرمةً عليه بنفس القَذْف بغير لِعَان[٤].

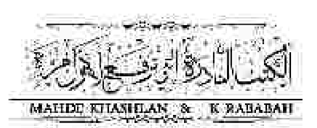
---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع الصائغ، مولى بني مخزوم، توفي سنة ١٨٦هـ.

(٢) قوله: إظهار، سقط من (ص) و(هـ).

(٣) في (ص) و(هـ): تحريم.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٨٣).



أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ،

قوله: (فكانت حاملاً، فكان ابنُها يُدعَى إلى أمه، ثم جرَت السنة أنّه يرثُها وترثُ منه ما فرضَ الله لها).

فيه جوازُ لِعان الحامل، وأنّه إذا لاعنها ونفَى عنه نسبَ الحملِ انتفَى عنه، وأنّه يثبتُ نسبه من الأم، ويرثُها وترثُ منه ما فرضَ الله للأم، وهو الثلث إنْ لم يكن للميت ولدٌ، ولا وَلَدُ ابنٍ، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإنْ كان شيءٌ من ذلك فلها السدسُ، وقد أجمع العلماء على جريانِ التوارثِ بينه وبين أمّه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمّه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دُفِعَ إلى أمّه فرْضُها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيءٌ، فهو لموالي أمّه، إنْ كان عليها ولاءٌ ولم يكن عليه هو ولاءٌ[1] بمباشرة إعتاقه، فإنْ لم يكن لها موالٍ[2] فهو لبيت المال، هذا تفصيلُ مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور.

وقال الحكم وحماد: ترثُه ورثةُ أمه، وقال آخرون: عَصَبتُه[3] عصبةُ أمّه، روي هذا عن علي وابن مسعود، وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردَت الأمُّ أخذَت جميعَ ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردَت أخذَت الجميعَ لكنّ الثلثَ بالفرض، والباقي بالردّ على قاعدة مذهبه في إثبات الردّ، والله أعلم.

قوله: (فتلاعَنا في المسجد) فيه استحبابُ كونِ اللّعان في المسجد، وقد سبق بيانه[4].

قوله: (فقلتُ للغلام: استأذِنْ لي، قال: إنّهُ قائلٌ، فسمعَ صوتي، فقال: ابنُ جبيرٍ؟ قلتُ: نعم) أما قوله: (إنه قائل) فهو من القيلولة، وهي النومُ نصفَ النهار. وأما قوله: (ابنُ جبير) فهو برفع (ابن) وهو استفهامٌ، أي: أأنتَ ابنُ جبير؟

قوله: (فوجدتُه مفترشاً[5] بَرذَعَةً) هي بفتح الباء، وفيه زهادةُ ابنِ عمر وتواضعُه.

---

(١) في (ص): ولا، بدل: ولاء.

(٢) في (خ): مال.

(٣) قوله: عصبته: سقط من (ص).

(٤) سبق ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

(٥) في (هـ): فإذا هو مفترش.



قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣].

[٣٧٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

قوله: (ووعظه وذكَّره، وأخبره أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة) وفعلَ بالمرأة مثلَ ذلك، فيه أنَّ الإمامَ يَعِظُ المتلاعنَين ويخوفهما من وَبَالِ اليمين الكاذبة، وأنَّ الصبر على عذاب الدنيا - وهو الحدُّ - أهونُ من عذاب الآخرة.

قوله: (فبدأ بالرجل فشهدَ أربعَ شهاداتٍ . . .) إلى آخره؛ فيه أنَّ الابتداء في اللِّعان يكونُ بالزوج؛ لأنَّ الله تعالى بدأ به؛ ولأنَّه[1] يُسقطُ عن نفسه حدَّ قذفها، ويَنفي النسبَ إنْ كان، ونقل القاضي[2] وغيره إجماعَ المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنَت المرأةُ قبله لم يصحَّ لعانُها، وصححه أبو حنيفة وطائفة.

قوله: (فشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين، والخامسةُ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين) هذه ألفاظُ اللِّعان، وهي مجمع عليها.

قوله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابُكما على الله، أحدُكما كاذبٌ» قال القاضي: ظاهرُه أنَّه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللِّعان، والمرادُ بيانُ أنَّه يلزمُ الكاذبَ التوبةُ، قال: وقال الداودي: إنَّما قاله قبلَ اللِّعان تحذيراً لهما منه، قال: والأولُ أظهر وأولى بسياق الكلام[3].

---

(١) في (ع): ولا.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٨٤ - ٨٥).

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٨٦).



عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ المُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٣٧٤٦].

[٣٧٤٨] ٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [أحمد: ٤٥٨٧، والبخاري: ٥٣١٢].

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٣٧٤٩] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». [أحمد: ٤٤٧٧] [وانظر: ٣٧٤٨].

قال: وفيه ردٌّ على مَن قال من النحاة أنَّ لفظة (أحد) لا تستعملُ إلا في النفي، وعلى مَن قال منهم لا تُستعمَلُ إلا في الوصف، ولا تقعُ موقع (واحد)، وقد وقعَت في هذا الحديث في غير نفيٍ ولا وصفٍ، ووقعَت موقعَ (واحد)، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[1] [النور: ٦].

وفي هذا الحديث أنَّ الخصمَين المتكاذبين لا يُعاقَب أحد[2] منهما، وإنْ علمنا كذِبَ أحدِهما على الإبهام[3].

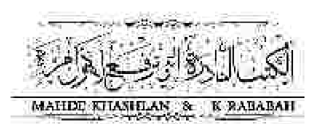
قوله: (يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صادقاً عليها فهو بما استحللتَ من فَرْجها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذاك أبعدُ لك منها»).

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: فإنَّ الذي قاله النُّحاة إنما هو (أحد) التي للعموم نحو: ما في الدار من أحدٍ، و: ما جاءني من أحدٍ، وأما (أحد) بمعنى (واحد) فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾. اهـ. «فتح الباري»: (٩/٤٥٨).

(٢) في (ص) و(هـ): واحد.

(٣) في (خ): الإمام.



[٣٧٥٠] (٠٠٠) وحَدَّثَناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٩٨] [وانظر: ٣٧٤٨].

[٣٧٥١] ٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. [انظر: ٣٧٤٨].

[٣٧٥٢] ٨ - (١٤٩٤) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥].

[٣٧٥٣] ٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٠٤، والبخاري: ٥٣١٣].

[٣٧٥٤] (٠٠٠) وحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٥٢٠٢، والبخاري: ٥٣١٤].

[٣٧٥٥] ١٠ - (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ

في هذا دليلٌ على استقرارِ المهر بالدخول، وعلى ثبوتِ مَهْر الملاعنةِ المدخول بها، والمسألتان مجمعٌ عليهما. وفيه أنَّها لو صدَّقته وأقرَّت بالزنى لم يَسقط مهرُها.

قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الآيَاتُ [النور: ٦-٩]، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [أحمد: ٤٠٠١].

[٣٧٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٧٥٥].

[٣٧٥٧] ١١ - (١٤٩٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ. [أحمد: ١٢٤٥٠].

قوله ﷺ: «اللهم افتح» معناه: بيِّن لنا الحكمَ في هذا.

قوله: (إنَّ هلال بن أمية قذفَ امرأتَهُ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد، و(شريك) هذا صحابيٌّ بَلَوِيٌّ، حليفُ الأنصار، قال القاضي: وقولُ مَن قال: إنه يهوديٌّ باطل[1].

قوله: (وكان أولَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام) سبق بيانه أول هذا الباب[2].

قوله ﷺ: «لعلَّها أنْ تجيءَ به أسودَ جَعْداً»، وفي الرواية الأخرى: «فإنْ جاءت به سَبِطاً قَضِيءَ العينين فهو لهلالٍ، وإنْ جاءت به أكحلَ جَعْداً حَمْشَ الساقَيْن فهو لشريك».

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٨٩).
(٢) ص٢٢٨ من هذا الجزء.



[٣٧٥٨] ١٢ ـ (١٤٩٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ وَعِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيَّانِ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رُمْحٍ ـ قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

[أحمد: ٣١٠٦ بنحوه، والبخاري: ٥٣١٠].

أما (الجعد) فبفتح الجيم وإسكان العين، قال الهروي: الجعدُ في صفات الرجال يكونُ مَدْحاً ويكون ذمًّا، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدُهما: أنْ يكونَ معصوبَ الخَلْق شديدَ الأَسْر. والثاني: أنْ يكونَ شعره غيرَ سَبِطٍ؛ لأنَّ السُّبوطةَ أكثرُها في شعور العجم.

وأما الجعدُ المذمومُ فله معنيان: أحدُهما: القصيرُ المتردِّد. والآخر: البخيلُ، يقال: جَعْدُ الأصابع، وجَعْدُ اليدَين، أي: بخيل[1].

وأما (السَّبِط) فبكسر الباء وإسكانها، وهو الشعرُ المسترسل. وأما «خَمْشَ الساقَين» فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة، أي: رقيقَهما، والحموشة: الدِّقة.

وأما «قَضِيءَ العينين» فمهموزٌ ممدود، على وزن: فعيل، وهو بالضاد المعجمة، ومعناه: فاسدُهما بكثرة دَمْع أو حُمرة، أو غير ذلك.

قوله: (وكان خَدْلاً) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق.

قوله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بينةٍ رجمت هذه»، وفسَّرها ابنُ عباس بأنَّها امرأةٌ كانت تُظهر في الإسلام السوءَ. وفي رواية: (أنَّها امرأةٌ أعلنَتْ).

---

(١) «الغريبين»: (جعد).

[٣٧٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً. [البخاري: ٥٣١٦] [وانظر: ٣٧٥٨].

[٣٧٦٠] ١٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ، وَذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ. [البخاري: ٦٨٥٥] [وانظر: ٣٧٥٨].

[٣٧٦١] ١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [انظر: ٣٧٦٢].

[٣٧٦٢] ١٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ١٠٠٠٧].

[٣٧٦٣] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ

معنى الحديث: أنَّه اشتهرَ وشاع عنها الفاحشةُ، ولكنْ لم يَثْبُت ببينةٍ ولا اعترافٍ، ففيه أنَّه لا يُقامُ الحدُّ بمجرَّد الشِّياع والقرائن، بل لابدَّ من بينةٍ أو اعترافٍ.

قوله: (أنَّ سعدَ بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً أيقتلُه؟ قال رسول الله ﷺ: «لا» قال سعدٌ: بلى والذي أكرمك بالحقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا إلى ما يقولُ سيدُكم»).

وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [انظر: ٣٧٦٢].

[٣٧٦٤] ١٧ ـ (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،

وفي الرواية الأخرى: (كلَّا، والذي بعثك بالحقِّ، إنْ كنتُ لأُعاجِلُه بالسيف).

قال المازري[(١)] وغيره: قولُه ليس هو ردًّا لقول رسول الله ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنَّما معناه الإخبارُ عن حالة الإنسانِ عند رؤيته الرجلَ عند امرأتِهِ واستيلاءِ الغضب عليه، فإنَّه حينئذٍ يُعاجِلُه بالسيف، وإنْ كان عاصياً.

وأما (السيد) فقال ابن الأنباري وغيره: هو الذي يفوقُ قومَه في الفَخْرِ[(٢)]، قالوا: والسيد أيضاً: الحليمُ، وهو أيضاً: حسنُ[(٣)] الخُلُقِ، وهو أيضاً: الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبونَ من قولِ سيدكم.

قوله: (لضربتُه بالسيف غيرَ مُصْفِحٍ[(٤)]) هو بكسر الفاء، أي: غير ضاربٍ بصَفْحِ السيف[(٥)]، وهو جانبه، بل أضربُه بحدِّه.

قوله ﷺ: «إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي». وفي الرواية الأخرى: «والله أغيرُ منِّي، من أجلِ غَيْرةِ الله حرَّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ».

قال العلماء: الغَيْرة بفتح الغين، وأصلُها المنعُ، والرجلُ غَيور على أهله، أي: يمنعُهم من التعلُّق

---

(١) في (ص): الماوردي، وهو تصحيف، وكلام المازري في «المعلم»: (٢/ ٢١٤).

(٢) كذا في النسخ، والذي في «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١/ ١٩٨): الخير.

(٣) في (خ): أحسن، وفي المصدر: الحسن.

(٤) في (خ): مصلح.

(٥) قال الحافظ رحمه الله: بفتح الفاء وكسرها، أي: غيرَ ضاربٍ بعَرْضِه بل بحدِّه، فمَن فتح جعله وصفاً للسيف، ومَن كسر جعله وصفاً للضارب. اهـ. «فتح الباري»: (١/ ١٤٤).

وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ بَعَثَ اللهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٨١٦٨، والبخاري: ٧٤١٦].

[٣٧٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ. [انظر: ٣٧٦٤].

بأجنبيٍّ، بنظر أو حديثٍ أو غيره، والغَيرة صفةُ كمال، فأخبرَ ﷺ بأنَّ سعداً غيور، وأنَّه أغيرُ منه، وأنَّ الله أغيرُ منه ﷺ، وأنَّه من أجل ذلك حرَّم الفواحش، وهذا تفسيرٌ لمعنى غَيرة الله تعالى، أي: أنَّها منعُه سبحانه وتعالى الناسَ من الفواحش، لكنَّ الغَيرة في حقِّ الناس يقارنُها تَغيُّرُ حالِ الإنسانِ وانزعاجه، وهذا مستحيلٌ في غَيرة الله تعالى.

قوله ﷺ: «لا شخصَ أغيرُ من الله»، أي: لا أحد، وإنَّما قال: «لا شخصَ» استعارة، وقيل: معناه: لا يَنبغي لشخصٍ أنْ يكونَ أغيرَ من الله، ولا يُتصوَّرُ ذلك منه، فينبغي أنْ يتأدَّبَ الإنسانُ بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنَّه لا يُعاجِلُهم بالعقوبة، بل حذَّرهم وأنذرهم، وكرَّر ذلك عليهم وأمهلَهم، فكذا ينبغي للعبد ألَّا يُبادرَ بالقتل وغيرِه في غير موضعه، فإنَّ الله تعالى لم يُعاجِلْهم بالعقوبة، مع أنَّه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «ولا شخصَ أحبُّ إليه العذرُ من الله، مِن أجل ذلك بعثَ الله المرسَلين مبشِّرين ومُنذِرين، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحةُ من الله، من أجل ذلك وعدَ الجنَّة».

معنى الأول: ليس أحدٌ الإعذارُ أحبُّ إليه[1] من الله تعالى، فالعذرُ هنا بمعنى الإعذارِ والإنذارِ قبل أخذِهم بالعقوبة، ولهذا بعثَ المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

و«المِدْحةُ» بكسر الميم، وهو المَدْح بفتح الميم، فإذا ثبتَت الهاء كُسِرت الميم، وإذا حُذفت فُتحت.

ومعنى «مِن أجلِ ذلك وَعَدَ الجنة» أنَّه لمَّا وعدَها ورغَّب فيها كَثُر سؤالُ العباد إيَّاها منه، والثناء عليه، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): أحب إليه الأعذار.



[٣٧٦٦] ١٨ ـ (١٥٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». [أحمد: ٧٢٦٥] [وانظر: ٣٧٦٨].

قوله: (إنَّ امرأتي ولَدَت غلاماً أسودَ، فقال النبي ﷺ: «هل لكَ مِن إبلٍ؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانُها؟»، قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟»، قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أنْ يكونَ نزعَهُ عِرْقٌ، قال: «وهذا عسى أنْ يكونَ نزعَه عِرْقٌ»).

أما (الأورق) فهو الذي فيه سوادٌ ليس بصافٍ به، ومنه قيل للرماد[1]: أَوْرَق، وللحمامة[2]: وَرْقاء، وجمعه: وُرْق بضم الواو وإسكان الراء، كأحمر وحُمْر.

والمراد بالعِرْق هنا الأصلُ من النسب، تشبيهاً بعِرْق الثمرة[3]، ومنه قولهم: فلانٌ مُعْرِق[4] في النسب والحسب، وفي اللؤم، والكرم.

ومعنى «نزعَه» أشبهه، أي: اجتذبه إليه، وأظهرَ لونَه عليه، وأصلُ النزع الجَذْبُ، فكأنَّه جذَبه[5] إليه لشبهه، يقال منه: نزَعَ الولدُ لأبيه، وإلى أبيه، ونزعَه أبوه، ونزعَه إليه.

---

(١) في (خ): الرماد، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٥/ ٩٥).
(٢) في (خ): الحمامة، موافق لما في «إكمال المعلم».
(٣) في (خ): التمرة، موافق لما في «إكمال المعلم».
(٤) في (خ): معروق، موافق لما في «إكمال المعلم».
(٥) في (خ): جذب.



[٣٧٦٧] ١٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاماً أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

[أحمد: ٧١٩٠ و٧٧٦٠] [وانظر: ٣٧٦٨].

[٣٧٦٨] ٢٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

[البخاري: ٧٣١٤] [وانظر: ٣٧٦٦].

وفي هذا الحديث أنَّ الولدَ يَلحق الزوجَ، وإنْ خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الأبُ أبيضَ والولدُ أسود أو عكسُه، لَحِقَه، ولا يَحِلُّ له نفيه بمجرَّدِ المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولدُ أسودَ أو عكسه؛ لاحتمال أنَّه نَزَعَه عِرْق[1] من أسلافه، وفي هذه الصورة وجهٌ لبعض أصحابنا، وهو ضعيفٌ أو غلط؛ لِمَا ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور.

وفي هذا الحديث أنَّ التعريضَ بنفي الولد ليس نفياً، وأنَّ التعريضَ بالقَذْف ليس قذفاً، وهو مذهبُ الشافعي وموافقيه.

وفيه إثباتُ القياس والاعتبار بالأشباه وضَرْب الأمثال. وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرَّد الإمكان والاحتمال.

قوله في الرواية الأخرى: (إنَّ امرأتي ولدَت غلاماً أسودَ، وإنِّي أنكرتُه) معناه: استغربتُ بقلبي أنْ يكونَ منِّي، لا أنَّه نفاه عن نفْسه بلفظه، والله أعلم.

---

(١) في (خ): من عرق.



[٣٧٦٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[انظر: ٣٧٦٦ و٣٧٦٨].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ [كتاب العتق]

[٣٧٧٠] ١ ـ (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [مكرر: ٤٣٢٥] [أحمد: ٣٩٧ و٥٩٢٠، والبخاري: ٢٥٢٢].

باب[1] العِتْقِ

قال أهل اللغة: العِتْق: الحرية، يقال منه: عَتَقَ يَعتِقُ عِتْقاً، بكسر العين، وعَتْقاً بفتحها أيضاً، حكاها صاحب «المحكم»[2] وغيره، وعَتَاقاً وعَتَاقةً فهو عَتِيق وعَاتِق أيضاً، حكاها الجوهري[3]، وهم عُتَقاء، وأعتقه فهو مُعتَق وعَتِيق، وهم عُتَقاء، وأمةٌ عَتِيقٌ وعتيقةٌ، وإماء عتائِقُ، وحَلَف بالعِتاق، أي: الإعتاق.

قال الأزهري: هو مُشتَقٌ من قولهم: عَتَقَ الفرسُ، إذا سبَقَ ونجا، وعتَقَ الفرخ: طار واستقلّ[4]؛ لأنَّ العبدَ يتخلّصُ بالعتق ويذهبُ حيث شاء.

قال الأزهري وغيره: وإنَّما قيل لمن أعتق نسمةً أنَّه أعتق رَقَبة وفكَّ رقبةً، فخُصَّت الرقبةُ دون سائر الأعضاء مع أنَّ العِتْقَ يتناول الجميع؛ لأنَّ حُكمَ السيد عليه وملكَه له كحَبْلٍ في رقبة العبد، وكالغُلِّ المانعِ له من الخروج، فإذا أُعتِقَ فكأنَّه أُطلقَت رقبتُه من ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مَن أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مَالٌ يَبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْل، فأُعطي شركاؤُه حِصَصَهم، وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ». وفي نسخة: «ما أعتق»، هذا حديث ابن عمر.

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: كتاب.

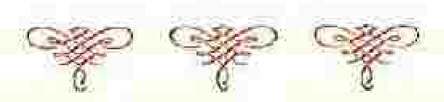
(٢) (١/ ١٧٧).

(٣) في «الصحاح»: (عتق).

(٤) «تهذيب اللغة»: (١/ ١٤٢).



[٣٧٧١] (•••) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٤٥١ بنحوه و٤٦٣٥ و٥٨٢١ و٦٠٣٨ و٦٢٧٩، والبخاري: ٢٥٢٢ و٢٥٢٤ و٢٥٥٣].





١ ـ [بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ]

[٣٧٧٢] ٢ ـ (١٥٠٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ». [مكرر: ٤٣٣١] [أحمد: ١٠٠٥١].

[٣٧٧٣] ٣ ـ (١٥٠٣) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مكرر: ٤٣٣٢] [أحمد: ٩٥٠٢] [وانظر: ٣٧٧٤].

[٣٧٧٤] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [البخاري: ٢٤٩٢] [وانظر: ٣٧٧٣].

[٣٧٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ». [البخاري: ٢٥٠٤] [وانظر: ٣٧٧٣].

وفي حديث أبي هريرة: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيُعتِقُ أحدُهما، قال: «يَضْمَن»). وفي رواية له قال: «مَن أعتقَ شِقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مالٌ، فإنْ لم يكن له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه». وفي رواية: «إنْ لم يكن له مالٌ قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم يُستَسعَى في نَصيبِ الذي لم يُعتِق، غيرَ مَشقُوقٍ عليه».

قال القاضي: في ذكر الاستسعاء هنا خلافٌ بين الرواة، قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبةُ وهشام، عن قتادة، وهما أثبتُ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام فـ

. . . .

الحديث، فجعله من رأي قتادة[1]، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري[2]، وهو الصواب[3].

قال الدارقطني: وسمعتُ أبا بكرٍ النيسابوري يقولُ: ما أحسَنَ ما رواه همام وضبطه! فَفَصَل قولَ قتادة عن الحديث[4].

قال القاضي: وقال الأصيلي وابنُ القَصَّار وغيرهما: مَن أسقط السِّعاية من الحديث أولَى ممن[5] ذكرها؛ لأنَّها ليست في الأحاديث الأُخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبتُ ممن ذكروها[6]. قال غيره: وقد اختُلف فيها عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة فتارةً ذكرها وتارةً لم يذكرها، فدلَّ على أنَّها ليست عنده من مَتْنِ الحديث، كما قال غيره. هذا آخر كلام القاضي[7]، والله أعلم.

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أنَّ العبدَ يُكلَّف الاكتسابَ والطَّلب حتى تحصُلَ قيمةُ نصيب[8] الشريك الآخر، فإذا دفَعها إليه عَتَق، هكذا فسَّره جمهورُ القائلين بالاستسعاء، وقال بعضُهم: هو أنْ يَخدُمَ سيدَه الذي لم يُعتِق بقدر ما له فيه من الرِّق، فعلى هذا تتَّفقُ الأحاديثُ.

وقوله ﷺ: «غيرَ مَشقُوقٍ عليه» أي: لا يُكلَّف ما يَشُقُّ عليه.

---

(١) في (ص) و(ح): أبي قتادة، وهو غلط، وانظر المصادر.

(٢) لم أقف في «صحيح» البخاري أنه أخرج الحديث دون ذكر الاستسعاء.

وهذه الجملة أخذها النووي من «إكمال المعلم»: (٥/ ٩٧)، والذي في «الإلزامات والتتبع»: ص١٥٠ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: وذكر فيه الاستسعاء من حديث أبي عروبة وجرير بن حازم خ م، قال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة.

ينظر قول البخاري في «صحيحه» بعد الحديث: ٢٥٢٧.

قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ١٥٨) بعد ذكره لمن حكم بأن الاستسعاء من قول قتادة: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة. وينظر تتمة قوله في ذلك.

(٣) «الإلزامات والتتبع»: ص١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١.

(٤) «سنن الدارقطني» بعد الحديث: ٤٢٢٢، وأبو بكر النيسابوري هو شيخ الدارقطني في هذا الحديث.

(٥) في (خ): من.

(٦) «التمهيد»: (١٤/ ٢٧٦).

(٧) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٩٨).

(٨) في (خ): وحصة.



....

و(الشِّقْص) بكسر الشين، النَّصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشَّقِيص أيضاً، بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشِّرْك بكسر الشين.

وفي هذا الحديث أنَّ مَن أعتقَ نصيبَه من عبدٍ مُشترَك؛ قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل[1]، سواءٌ كان العبدُ مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريكُ مسلماً أو كافراً، وسواءٌ كان العتيقُ عبداً أو أمة، ولا خيارَ للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمُعتِق، بل يَنفُذ هذا الحكم وإنْ كرهوه كلُّهم، مراعاةً لحقِّ الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أنَّ نصيبَ المعتِق يُعتَق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنَّه قال: لا يُعتَق نصيبُ المعتِق، موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهبٌ باطلٌ مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها والإجماع[2].

وأما نصيبُ الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتِقُ موسراً، على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيحُ في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شُبْرُمة والأوزاعي والثوري وابنُ أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية؛ أنَّه أُعتق بنفس الإعتاق، ويُقوَّم[3] عليه نصيبُ شريكه بقيمته يومَ الإعتاق، ويكونُ ولاءُ جميعه للمُعتِق، وحكمُه من حين الإعتاق حكمُ الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبةُ بقيمة نصيبه كما لو قتلَه، قال هؤلاء: ولو أعسَر المعتِقُ بعد ذلك استمرَّ نفوذُ العِتْق، وكانت القيمةُ ديناً في ذِمَّته، ولو مات أُخذَت من تركته، فإنْ لم تكن له تركةٌ ضاعت القيمةُ واستمرَّ عِتْق جميعه، قالوا: ولو أعتقَ الشَّريكُ نصيبه بعد إعتاقِ الأول نصيبَه كان إعتاقُه لغواً؛ لأنَّه قد صار كلُّه حرًّا.

والمذهب الثاني: أنَّه لا يُعتَق إلا بدَفْع القيمة، وهو المشهورُ من مذهب مالك، وبه قال أهلُ الظاهر، وهو قول للشافعي.

الثالث: مذهبُ أبي حنيفة، للشَّريك الخيارُ، إنْ شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، وإنْ شاء أعتق

---

(١) في (ع): بقيمة باقيه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٠٢).

(٣) في (خ): وأُقوِّم، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».



. . . .

نصيبَه والولاءُ بينهما، وإنْ شاء قَوَّمَ نصيبَه على شريكه المعتِق، ثم يَرجعُ المعتِقُ بما دفَعَ إلى شريكه على العبد يَستَسعيه في ذلك، والولاءُ كلُّه للمعتِق، قال: والعبدُ في مدَّةِ الكتابة بمنزلة المكاتَب في كلِّ أحكامه.

الرابع: مذهبُ عثمان البَتِّي، لا شيءَ على المعتِق، إلا أنْ تكونَ جاريةً رائعةً تُراد للوطء، فيضمَن ما أدخلَ على شريكه فيها من الضَّرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين، أنَّ القيمة في بيت المال.

السادس: محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه، أنَّ هذا الحكمَ للعبيد دون الإماء.

وهذا القولُ شاذٌّ مخالف للعلماء كافة، والأقوالُ الثلاثة قبلَه فاسدةٌ مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودةٌ على قائليها، هذا كلُّه فيما إذا كان المعتِق لنصيبه موسِراً.

فأما إذا كان مُعسِراً حال الإعتاق، ففيه أربعةُ مذاهب:

أحدها: مذهبُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفُذُ العتقُ في نصيب المعتِق فقط، ولا يُطالَب المعتِقُ بشيء، ولا يُستسعى العبدُ، بل يبقَى نصيبُ الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهبُ ابنِ شُبْرُمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يُستسعَى العبدُ في حصَّة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدَّى في سعايته على مُعتِقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجعُ به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يَرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زُفر وبعض البصريين: أنَّه يُقوَّم على المعتِق، ويؤدِّي القيمةَ إذا أيسرَ.

الرابع: ذكره القاضي[1] عن بعض العلماء، أنَّه إذا كان المعتِقُ معسراً بطَلَ عِتقُه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبدُ كلُّه رقيقاً كما كان. وهذا مذهبٌ باطل.

أما إذا ملكَ الإنسانُ عبداً بكماله فأعتقَ بعضَه فيَعتِقُ كلُّه في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يُستسعى في بقيته لمولاه، وخالفَه

(١) في الإكمال المعلم: (٥/ ١٠٢).



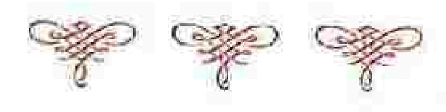
....

أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي أنَّه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله[1] أهلُ الظاهر. وعن الشعبي وعبيد[2] الله بن الحسن العنبري[3]: أنَّ للرجل أنْ يُعتِق مِن عبده ما شاء، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ» ظاهرُه أنَّه مِن كلام النبيِّ ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري، فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه، ورواه أيوب عن نافع، فقال: قال نافع: (وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ)[4]، ففصَلَه من الحديث وجعَلَه من قول نافع. وقال أيوب مرةً: لا أدري هو من الحديث أم هو شيءٌ قاله نافع[5]، ولهذه الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبيِّ ﷺ.

قال القاضي: وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى، وقد جوَّداه، وهما في نافع أثبتُ من أيوب عند أهلِ هذا الشأن، كيف وقد شكَّ أيوبُ فيه، كما ذكرنا، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا فقد جاز ما صنَعَ، فأتى به على المعنى، قال: وهذا كلُّه يَرُدُّ قولَ مَن قال بالاستسعاء[6]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «قيمةَ عَدْلٍ» بفتح العين، أي: لا زيادة ولا نقص، والله أعلم.



(١) في (ص): وقال.

(٢) في (خ): عبد، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٥/ ١٠٢)، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، مات سنة (١٦٨هـ). ينظر «التقريب» ومصادر الترجمة.

(٣) في (ص) و(هـ): القبري، وهو تصحيف، ينظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٢٤، وأخرجه مسلم من الطريق نفسها لكن لم يذكر لفظ الحديث بل حوله على حديث مالك عن نافع وقال: بمعنى حديث مالك عن نافع.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥٢٤.

(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٠٢).



٢ - [بَابٌ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ]

[٣٧٧٦] ٥ - (١٥٠٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٢١٦٩].

باب بيان الولاء لمن أعتق

فيه حديثُ عائشةَ في قصة بَريرةَ، وأنَّها كانت مكاتبةً، فاشترَتها عائشةُ وأعتقتْها، وأنَّهم شرطُوا ولاءَها. وقوله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ».

وهو حديثٌ عظيم كثيرُ الأحكام والقواعد، وفيه مواضعُ تشعَّبت فيها المذاهب:

أحدها: أنَّها كانت مكاتبةً وباعَها الموالي واشترتها عائشةُ، وأقرَّ النبيُّ ﷺ بيعَها، فاحتجَّ به طائفةٌ من العلماء في أنَّه يجوزُ بيعُ المكاتبِ، وممن جوَّزه عطاء والنَّخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعضُ المالكية ومالكٌ في رواية عنه: لا يجوزُ بيعه. وقال بعض العلماء: يجوزُ بيعُه للعتق لا للاستخدام.

وأجاب مَن أبطل بيعَه عن حديث بَريرةَ بأنَّها عجَّزت نفسَها وفسَخوا الكتابة، والله أعلم.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: «اشترِيها وأعتقيها، واشترِطي لهم الولاءَ، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ». وهذا مشكلٌ من حيث إنَّها اشترتها وشرطَت لهم الولاءَ، وهذا الشرطُ يُفسِدُ البيع، ومن حيث إنها خدعَت البائعين وشرطَت لهم ما لا يصِحُّ ولا يحصُل لهم، وكيف أَذِنَ لعائشة في هذا؟

ولهذا الإشكال أنكر بعضُ العلماء هذا الحديثَ بجملته، وهذا منقولٌ عن يحيى بن أكثم، واستدلَّ بسقوطِ هذه اللفظة في كثير من الروايات.

وقال جماهيرُ العلماء: هذه اللفظةُ صحيحةٌ، واختلفوا في تأويلها: فقال بعضُهم: قوله: «اشترطي لهم»، أي: عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي[1]: عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنْ

(١) في (ص) و(هـ): بمعنى.



﴿أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، وهذا منقولٌ عن الشافعي والمزني، وقاله غيرهما أيضاً. وهو ضعيفٌ، لأنه ﷺ أنكرَ عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحبُ هذا التأويلِ لم يُنكِرْه.

وقد يجابُ عن هذا بأنَّه ﷺ إنَّما أنكرَ ما أرادُوا اشتراطَه في أول الأمر.

وقيل: معنى «اشترطي لهم الولاء»: أظهري لهم حُكمَ الولاء، وقيل: المرادُ الزجرُ والتوبيخُ لهم؛ لأنَّه ﷺ كان بيَّن لهم حُكمَ الولاء، وأنَّ هذا الشرطَ لا يَحِلُّ، فلمَّا لجُّوا[1] في اشتراطه ومخالفةِ الأمر، قال لعائشةَ هذا، بمعنى: لا تُبالي، سواءٌ شَرَطْتِه أم لا، فإنَّه شرطٌ باطلٌ مردود؛ لأنَّه قد سبق بيانُ ذلك لهم، فعلى هذا لا تكونُ لفظة «اشترطي» هنا للإباحة.

والأصحُّ في تأويل الحديثِ ما قال أصحابُنا في كتب الفقه: إنَّ هذا الشرطَ خاصٌّ في قصة عائشة، واحتملَ هذا الإذنُ وإبطالُه في هذه القصة الخاصَّة، وهي قضيةُ عَيْنٍ لا عمومَ لها، قالوا: والحكمةُ في إذنه فيه[2] ثم إبطالِه أنْ يكونَ أبلغَ في قَطْعِ عادتهم في ذلك، وزَجْرِهم عن مثله، كما أَذِنَ لهم ﷺ في الإحرام بالحجِّ في حجَّة الوداع، ثم أمرهم بفَسْخه، وجعله عمرةً بعد أنْ أحرموا بالحج، وإنَّما فعل ذلك ليكونَ أبلغَ في زَجْرِهم وقطعهم عما اعتادوه من مَنْعِ العمرة في أشهر الحج، وقد تُحتَمل المفسدةُ اليسيرةُ لتحصيلِ مصلحةٍ عظيمة، والله أعلم.

الموضع الثالث: قوله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» وقد أجمعَ المسلمون على ثبوتِ الولاءِ لمن أعتقَ عبدَه أو أمتَه عن نفْسه، وأنَّه يَرِثُ به، وأما العتيقُ فلا يَرِثُ سيدَه عند الجماهير، وقال جماعةٌ من التابعين يَرِثُه كعكسه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّه لا ولاءَ لِمَنْ أسلَمَ على يَدَيْه، ولا لملتقط اللَّقيط، ولا لمن حالفَ إنساناً على المناصرة، وبهذا كلِّه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارثٌ فمالُه لبيت المال.

وقال ربيعة والليثُ وأبو حنيفة وأصحابه: مَن أسلم على يدَيه رجلٌ فولاؤه له.

(١) في (ص): ألحوا.
(٢) قوله: فيه، سقط من (ص) و(هـ).



....

وقال إسحاق: يثبتُ للمُلتقِطِ الولاءُ على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبتُ الولاء بالحِلْف ويتوارثان به.

دليلُ الجمهور «إنما الولاء لمن أعتق».

وفيه دليلٌ على أنّه إذا أعتقَ عبدَه سائبةً[1]، أي: على أنْ لا ولاءَ له عليه، يكونُ الشرطُ لاغياً، ويثبتُ له الولاءُ عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنَّه لو أعتقَه على مالٍ أو باعه نفسَه يثبتُ له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففي كلِّ هذه الصور يثبتُ الولاء، ويثبتُ الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإنْ كانا لا يتوارثان في الحال، لعموم الحديث.

الموضع الرابعُ: أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر بَريرةَ في فَسْخِ نكاحها، وأجمعت الأمةُ على أنَّها إذا عتقت كلُّها تحت زوجها وهو عبدٌ، كان لها الخيارُ في فَسْخِ النكاح، فإنْ كان حرًّا فلا خيارَ لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيارُ، واحتجَّ برواية مَن روى: أنَّه كان زوجُها حرًّا، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألتُه عن زوجها فقال: لا أدري.

واحتجَّ الجمهورُ بأنَّهما قضيةٌ واحدة، والرواياتُ المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أنَّ زوجَها كان عبداً، قال الحفاظ[2]: وروايةُ مَن روى أنَّه كان حرًّا غَلَطٌ وشاذة مردودةٌ، لمخالفتها المعروفَ في روايات الثقات، ويؤيدُه أيضاً قولُ عائشة قالت: كان عبداً، ولو كان حرًّا لم يُخيِّرْها، رواه مسلم.

وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارُها أنَّه كان عبداً، وهي صاحبةُ القضية. والثاني: قولها: لو كان حرًّا لم يُخيرها. ومثلُ هذا لا يكادُ أحدٌ يقوله إلا توقيفاً؛ ولأنَّ الأصلَ في النكاح اللزومُ، ولا طريقَ إلى فَسْخه إلا بالشرع، وإنَّما ثبتَ في العبد، فبقي الحرُّ على الأصل؛ ولأنَّه لا ضررَ ولا عارَ عليها وهي حرَّةٌ في المقام تحت حرٍّ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا قامت تحتَ عبدٍ، فأثبتَ لها الشرعُ الخيارَ في العبد؛ لإزالة الضَّرر بخلاف الحرِّ، قالوا: ولأنَّ روايةَ هذا الحديث تدورُ على عائشة وابن عباس،

(١) في (خ): على سائبة.
(٢) في (خ): الحافظ.



[٣٧٧٧] ٦ ـ (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». [أحمد: ٢٤٥٢٧، والبخاري: ٢٥٦١].

فأمَّا ابنُ عباس فاتَّفقت الرواياتُ عنه أنَّ زوجها كان عبداً، وأمَّا عائشةُ فمعظم الرواياتِ عنها أيضاً أنَّه كان عبداً، فوجب ترجيحُها، والله أعلم.

الموضع الخامس: قوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإنْ كان مئة شرط» صريحٌ في إبطال كلِّ شرطٍ ليس له أصلٌ في كتاب الله تعالى.

ومعنى قوله ﷺ: «وإنْ كان مئة شرطٍ» أنَّه لو شَرَطَه مئةَ مرة توكيداً، فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإنْ شرطهُ مئة مرة».

قال العلماء: الشرطُ في البيع ونحوه أقسام:

أحدها: شرطٌ يقتضيه إطلاقُ العقد، بأنْ شرط تسليمَه إلى المشتري، أو تبقيةُ الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد[1]، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرطٌ فيه مصلحةٌ وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرَّهن والضَّمين والخيارِ وتأجيلِ الثمن، ونحو ذلك.

وهذان القسمانِ جائزان، ولا يؤثِّران في صحة العقد بلا خلاف.

الثالث: اشتراطُ العِتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائزٌ أيضاً عند الجمهور، لحديث عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

---

(١) قال في «المصباح المنير» (جدد): وهذا زمن الجِداد: حان جداده، وهو قطعه.

[٣٧٧٨] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ٣٧٧٧].

[٣٧٧٩] ٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقِيَّةٌ(*)، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذاً، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَالوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [البخاري: ٢١٦٨] [وانظر: ٣٧٨٠].

[٣٧٨٠] ٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء(١) منفعة، وشرط أنْ يبيعه شيئاً آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرطٌ باطل مبطلٌ للعقد، هكذا قال(٢) الجمهور، وقال أحمد: لا يُبطله شرطٌ واحد، وإنما يُبطله شرطان، والله أعلم.

(*) في نسختنا من «صحيح مسلم»: أوقية، بمثلو الشرح.

(١) في (ح): فهذا شرط باطل مبطل، بدل: من الشروط كشرط استثناء.

(٢) في (ح): قاله.



(ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ». [أحمد: ٢٥٣٦٧ و٢٥٧٨٦].

[٣٧٨١] ١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [أحمد: ٢٤١٨٧] [وانظر: ٣٧٨٣].

[٣٧٨٢] ١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[أحمد: ٢٤٨٣٩] [وانظر: ٣٧٨٣].

الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّقَ على بريرة به: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ» دليلٌ على أنَّه إذا تغيَّرت صفة الصدقة[1] تغيَّر حكمُها، فيجوزُ للغني شراؤها من الفقير، وأكلُها إذا أهداها إليه، وللهاشمي ولغيره ممن لا تحلُّ له الزكاة ابتداءً، والله أعلم.

واعلم أنَّ في حديث بريرةَ هذا فوائدَ وقواعدَ كثيرةً ـ وقد صنَّف فيه ابنُ خزيمة وابن جرير تصنيفَين كبيرين ـ:

إحداها: ثبوتُ الولاءِ للمعتِق. الثانية: أنَّه لا ولاءَ لغيره. الثالثة: ثبوتُ الولاء للمسلم على

---

(١) في (ص) و(هـ): تغيرت الصفة.



....

الكافر، وعكسه. الرابعة: جوازُ الكتابة. الخامسة: جوازُ فسخ الكتابة إذا عَجَزَ المكاتب نفسَه، واحتجَّ به طائفةٌ لجواز بيع المكاتب، كما سبق[١]. السادسة: جوازُ كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جوازُ كتابة المزوجة.

الثامنة: أنَّ المكاتبَ لا يصيرُ حرًّا بنفس الكتابة، بل هو عبدٌ ما بقي عليه درهم، كما صرَّح به في الحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره[٢]، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي[٣] عن بعض السلف أنه يصيرُ حرًّا بنفس الكتابة، ويثبتُ المال في ذمته، ولا يَرجعُ إلى الرِّقِّ أبداً، وعن بعضهم أنَّه إذا أدَّى نصفَ المال صار حرًّا، ويصيرُ الباقي ديناً عليه، قال: وحكي عن عمر وابن مسعود وشُريح مثلُ هذا إذا أدَّى الثلث، وعن عطاء مثلُه إذا أدَّى ثلاثةَ أرباعِ المال.

التاسعة: أنَّ الكتابة تكونُ على نجوم، لقوله في بعض روايات مسلم هذه، أنَّ بريرة قالت: (إنَّ أهلَها كاتبوها على تِسْعِ أواقٍ، في تِسْعِ سنين، كلَّ سنة وَقية)، ومذهبُ الشافعي أنَّها لا تجوزُ على نَجْمٍ واحد، بل لابدَّ من نجمَين فصاعداً، وقال مالك والجمهور: تجوزُ على نجوم، وتجوزُ على نجم واحد.

العاشرة: ثبوتُ الخيار للأمة إذا أُعتِقت تحت عبدٍ.

الحادية عشرة: تصحيحُ الشروط التي دلَّت عليها أصولُ الشرع، وإبطالُ ما سواها.

الثانية عشرة: جوازُ الصدقة على موالي قريش.

الثالثة عشرة: جوازُ قَبول هدية الفقير والمعتَق.

الرابعة عشرة: تحريمُ الصدقة على رسول الله ﷺ، لقولها: (وأنتَ لا تأكلُ الصدقة)، ومذهبنا أنَّه كان تحرمُ عليه صدقةُ الفَرْض بلا خلاف، وكذا صدقةُ التطوُّع على الأصحِّ.

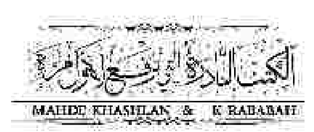
الخامسة عشرة: أنَّ الصدقةَ لا تحرمُ على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأنَّ عائشةَ قرشيةٌ،

---

(١) ص٢٥٢ من هذا الجزء.

(٢) أبو داود: ٣٩٢٦، وأخرجه الترمذي: ١٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٠٧ و٥٠٠٨ و٥٠٠٩، وابن ماجه: ٢٥١٩، وأحمد: ٦٦٦٦ و٦٧٢٦ و٦٩٤٩. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٥/ ١٦٠).



وقبِلَت ذلك اللحمَ من بَريرة، على أنَّ له حكمَ الصدقة، وأنَّها حلالٌ لها دون النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِر عليها النبيُّ ﷺ هذا الاعتقاد.

السادسة عشرة: جوازُ سؤال الرجل عمَّا يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لِمَا في حديث أمِّ زرع[1] في قولها: (ولا يسألُ عمَّا عَهِد)؛ لأنَّ معناه: لا يسألُ عن شيءٍ عَهِدَه وفاتَ، فلا يسألُ أين ذهب، وأما هنا فكانت البُرْمَةُ واللَّحمُ فيها موجودَين حاضرين، فسألهم ﷺ عمَّا فيها، لِيُبيِّنَ لهم حكمه؛ لأنَّه يعلمُ أنَّهم لا يتركون إحضارَه له شحًّا عليه به، بل لتوهُّمهم تحريمَه عليه، فأراد بيانَ ذلك لهم.

السابعة عشرة: جوازُ السجع إذا لم يتكلَّفه، وإنَّما نُهِي عن سَجْع الكهَّان ونحوه، مما فيه تكلُّف.

الثامنة عشرة: إعانةُ المكاتب في كتابته.

التاسعة عشرة: جوازُ تصرُّف المرأة في مالها بالشراء والإعتاقِ وغيره، إذا كانت رشيدة.

العشرون: أنَّ بيعَ الأمة المزوجةِ ليس بطلاق، ولا يَنفسِخُ به النكاحُ، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق، وعن ابن عباس أنَّه ينفسخُ النكاحُ، وحديثُ بريرة يَردُّ المذهبين؛ لأنَّها خُيِّرت في بقائها معه.

الحادية والعشرون: جواز اكتسابِ المكاتب بالسؤال.

الثانية والعشرون: احتمالُ أخفِّ المفسدتَين لدَفْع أعظمِهما، واحتمالُ مفسدةٍ يسيرة لتحصيلِ مصلحة عظيمة، على ما بيناه[2] في تأويل شَرْط الولاء لهم.

الثالثة والعشرون: جوازُ الشفاعةِ من الحاكم إلى المحكوم له للمحكومِ عليه، وجوازُ الشفاعة إلى المرأة في البقاءِ مع زوجها.

الرابعة والعشرون: لها الفسخُ بعِتْقها وإنْ تضرَّر الزوجُ بذلك لشدَّة حُبِّه إياها؛ لأنَّه كان يَبكي على بريرة.

الخامسة والعشرون: جوازُ خدمة العَتيق لمعتِقه برضاه.

السادسة والعشرون: أنَّه يُستحبُّ للإمام عند وقوع بدعةٍ، أو أمرٍ يَحتاجُ إلى بيانه؛ أنْ يخطُبَ الناس ويُبيِّن لهم حكمَ ذلك، وينكرَ على مَن ارتكبَ ما يُخالفُ الشرعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥.

(٢) تقدم ص٢٥٣ من هذا الجزء.



[٣٧٨٣] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. [أحمد: ٢٥٣٩٣، والبخاري: ٢٥٧٨].

[٣٧٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٧٨٣].

السابعة والعشرون: استعمالُ الأدبِ، وحُسن العِشْرة، وجميل الموعظة، لقوله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟»، ولم يُواجه صاحبَ الشرط بعينه؛ لأنَّ المقصودَ يحصُلُ له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه.

الثامنة والعشرون: أنَّ الخُطَبَ تبدأُ بحمد الله تعالى والثناءِ عليه بما هو أهلُه.

التاسعة والعشرون: يُستحبُّ في الخُطبة أنْ يقولَ بعد حمدِ الله تعالى والثناءِ عليه والصلاةِ على رسول الله ﷺ: أما بعد. وقد تكرَّر هذا في خُطَب النبيِّ ﷺ وسبقَ بيانُه في مواضع[1].

الثلاثون: التغليظُ في إزالة المنكر، والمبالغةُ في تقبيحه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «شَرْطُ الله أحقُّ» قيل: المرادُ به قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قال القاضي: وعندي أنَّه قولُه ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتق»[2].

قوله: (قالوا: إنْ شاءت أنْ تحتسِبَ عليك فلْتفعل) معناه: إنْ أرادَت الثوابَ عند الله، وألَّا يكونَ لها ولاءٌ فلتفعل.

---

(١) (٣/ ٢٤٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ١١٦).

[٣٧٨٥] ١٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. [انظر: ٣٧٨٠].

[٣٧٨٦] ١٤ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧].

[٣٧٨٧] ١٥ ـ (١٥٠٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ

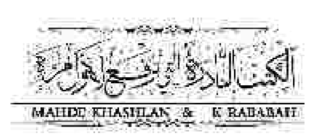
قولها: (في كلِّ عامٍ وُقِيَّة[١]) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: (وُقيةٌ)، وفي بعضها: (أُوقيةٌ) بالألف، وأمَّا الرواية الثانية: فـ(وقية) بغير ألفٍ باتِّفاق النسخ، وكلاهما صحيحٌ، وهما لغتان، إثبات الألف أفصحُ، والأُوقية الحجازية: أربعون درهماً.

قولها: (فانتهرتْها، فقالت: لا ها الله ذلك) وفي بعض النسخ: (لا ها الله إذاً) هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين: (لا هاء الله إذاً) بمدِّ قوله: (هاء) وبالألف في (إذاً).

قال المازري[٢] وغيرُه من أهل العربية: هذان لحنانِ، وصوابُه: لاها الله ذا. بالقَصْر في (ها) وحَذْف الألف من (إذا)، قالوا: وما سواه خطأٌ، قالوا: ومعناه: ذا يميني، وكذا قال الخطابي[٣] وغيره أنَّ الصوابَ: لاها الله ذا، بحذف الألف.

---

(١) في (ص) و(هـ): أوقية.
(٢) في «المعلم»: (٢/ ٢٣٠) و(٣/ ١٣).
(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

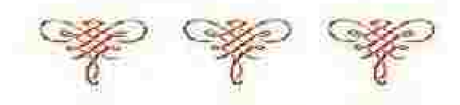


أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقال أبو زيد النحوي وغيره: يجوزُ القصرُ والمدُّ في (ها)، وكلُّهم ينكرون الألف في (إذا) ويقولون: صوابه: ذا، قالوا: وليست الألف من كلام العرب.

قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القَسَمِ: لاهاء الله، قال: والعربُ تقولُه بالهمزة، والقياسُ تركُه، قال: ومعناه: لا والله هذا ما أُقسم به. فأدخلَ اسم الله تعالى بين (ها) و(ذا).

واسمُ زوج بريرة: مُغيث، بضم الميم، والله أعلم.



٣ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ]

[٣٧٨٨] ١٦ ـ (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.
[البخاري: ٦٧٥٦] [وانظر: ٣٧٨٩].

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

[٣٧٨٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ ـ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا البَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الهِبَةَ. [أحمد: ٤٥٦٠ و٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥].

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيعِ الولاء، وعن هبته) فيه تحريمُ بيعِ الولاء وهبته، وأنَّهما لا يَصِحَّان، وأنَّه لا ينتقلُ الولاءُ عن مُستحقِّه، بل هو لُحمةٌ كلُحمة النسب، وبهذا قال جماهيرُ العلماء من السلف والخلف، وأجازَ بعضُ السلف نقلَه، ولعلَّهم لم يبلغهم الحديث.





٤ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ]

[٣٧٩٠] ١٧ ـ (١٥٠٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤٤٤٥].

[٣٧٩١] ١٨ ـ (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩٤٠٠].

باب تحريمِ تولِّي العتيقِ غيرَ مواليه

فيه نهيُهُ ﷺ أنْ يتولَّى العتيقُ غيرَ مواليه، وأنه لَعَن فاعل ذلك، ومعناه: أنْ يَنتمِيَ العتيقُ إلى ولاءِ غيرِ[1] مُعتقه، وهذا حرامٌ لتفويته حقَّ المُنعمِ عليه؛ ولأنَّ الولاءَ كالنسب فيحرمُ تضييعُه كما يحرمُ تضييعُ النسب وانتسابُ الإنسان إلى غير أبيه.

وأما قوله ﷺ: «مَن تولَّى قوماً بغير إذن مواليه»، فقد احتجَّ به قومٌ على جواز التولِّي بإذن مواليه، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّه لا يجوزُ وإنْ أذِنُوا، كما لا يجوزُ الانتسابُ إلى غير أبيه وإنْ أذِنَ أبوه فيه، وحملوا التقييدَ في الحديث على الغالب؛ لأنَّ غالبَ ما يقعُ هذا بغير إذنِ الموالي، فلا يكونُ له مفهومٌ يُعملُ به، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وغيرُ ذلك من الآيات التي قُيِّد فيها بالغالب وليس لها مفهومٌ يُعملُ به.

قوله: (كتبَ النبيُّ ﷺ عَلَى كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ) هو بضم العين والقاف ونصب اللام، مفعول (كتب)، والهاء ضمير البطن. و(العُقُول): الدِّيَات، واحدها عَقْل، كفَلْس وفُلُوس، ومعناه: أنَّ الدية في قَتْل الخطأ وعَمْد الخطأ تجبُ على العاقلة، وهم العصبات، سواءٌ الآباء والأبناء وإنْ عَلَوا أو سَفَلُوا.

(١) في (خ): غيره.

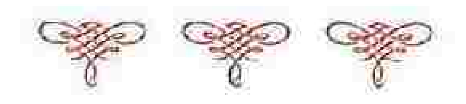


[٣٧٩٢] ١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطولاً].

[٣٧٩٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ». [انظر: ٣٧٩٢].

[٣٧٩٤] ٢٠ ـ (١٣٧٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». [مكرر: ٣٣٢٧] [أحمد: ٦١٥، والبخاري: ٣١٧٢].

وأما حديث علي ﷺ في الصحيفة، وأنَّ المدينة حرمٌ، إلى آخره، فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج(١).



(١) عند شرح الحديث: ٣٣٢٧ (٤/ ٦٣٢ وما بعد).



٥ - [باب فضل العتق]

[٣٧٩٥] ٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابنُ أَبِي هِنْدٍ -: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٥٤٠] [وانظر: ٣٧٩٦].

[٣٧٩٦] ٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [البخاري: ٦٧١٥] [وانظر: ٣٧٩٥].

[٣٧٩٧] ٢٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[انظر: ٣٧٩٥ و٣٧٩٦].

باب فضل العتق

قوله: (داود بن رُشَيد) بضم الراء.

قوله ﷺ: «مَن أعتقَ رقبةً، أعتقَ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً من أعضائه من النَّار، حتى فَرْجه بفَرْجه». وفي رواية: «مَن أعتقَ رقبةً مؤمنةً، أعتقَ الله بكلِّ إِرْبٍ منها إرباً منه من النار».

(الإِرْب) بكسر الهمزة وإسكان الراء، هو العُضْو، بضم العين وكسرها.

وفي هذا الحديث بيانُ فَضْل العتق، وأنَّه من أفضل الأعمال، وما[1] يحصُلُ به العتق من النار ودخول الجنة.

وفيه استحبابُ عِتْق كامل الأعضاء، فلا يكونُ خَصِيًّا ولا فاقدَ غيره من الأعضاء، وفي الخَصِيِّ

---

(١) في (هـ): بما، وفي (ص): مما.



[٣٧٩٨] ٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ ـ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابنُ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [أحمد: ١٠٨٠١ دون ذكر القصة، والبخاري: ٢٥١٧].

وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكنَّ الكاملَ أولى، وأفضلُه أعلاه ثمناً وأنفسُه، كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث: أيُّ الرِّقاب أفضل؟[1].

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وغيره من الصحابة ﵃، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً، كان فِكاكَه[2] من النار، يُجزِئ كلُّ عضوٍ منه عضواً منه، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتَين مسلمتين، كانتا فِكاكَه من النار، يُجزئ كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقَت امرأةً مسلمةً كانت فِكاكَها من النار، يُجزئ كلُّ عضوٍ منها[3] عُضْواً منها**»[4]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[5]، قال هو وغيره: وهذا الحديثُ دليلٌ على أنَّ عِتقَ العبد أفضلُ من عتق الأمة.

قال القاضي عياض: واختلف العلماء، أيُّما أفضلُ، عِتقُ الإناث أم الذكور؟ فقال بعضُهم: الإناثُ

---

(١) تقدم برقم: ٢٥٠ من حديث أبي ذر ﵁.

(٢) في (خ): مكانه، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) في (خ): منهما، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي: ١٦٢٨، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة ﵁، واللفظ له.

وأبو داود: ٣٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٥٩، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن أبي نَجيح عمرو بن عَبَسة ﵁. والنسائي في «المجتبى»: ٣١٤٢، وأحمد: ١٩٤٤٢ و١٧٠٢٠ من طرق أخرى عن عمرو بن عَبَسة ﵁.

وأبو داود: ٣٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٦٠ و٤٨٦١ و٤٨٦٢ و٤٨٦٣، وابن ماجه: ٢٥٢٢، وأحمد: ١٨٠٥٩ و١٨٠٦١ و١٨٠٦٤ عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحبيل بن السِّمْط، عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب ﵁.

والحديث صحيح لغيره دون قوله: «أيما رجل مسلم أعتق امرأتين...» ينظر «المسند»: ١٨٠٥٩.

(٥) في مطبوع الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.



....

أفضل؛ لأنَّها إذا عتقت كان ولدُها حرًّا، سواءٌ تزوَّجها حرٌّ أو عبدٌ. وقال آخرون: عتقُ الذكور أفضلُ، لهذا الحديث، ولِمَا في الذَّكَر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجدُ في الإناث، من الشهادةِ والقضاءِ والجهادِ وغير ذلك مما يختصُّ بالرجال، إما شرعاً وإما عادةً؛ ولأنَّ من الإماء مَن لا تَرغبُ في العتق وتضيعُ به، بخلاف العبيد، وهذا القولُ هو الصحيح.

وأما التقييدُ في (الرقبة) بكونها (مؤمنة)، فيدلُّ على أنَّ هذا الفضلَ الخاصَّ إنَّما هو في عِتْق المؤمنة، وأما غيرُ المؤمنة ففيه أيضاً فضلٌ بلا خلاف، ولكنْ دون فَضْل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنَّه يشترطُ في عتق كفارة القتل كونُها مؤمنةً، وحكى القاضي عياض عن مالك أنَّ الأغلى ثمناً أفضلُ وإنْ كان كافراً، قال[1]: وخالفه غيرُ واحدٍ من أصحابه وغيرهم، قال: وهذا أصح[2].



(١) قوله: قال: سقط من (ص) و(هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/١٢٣).



٦ ـ [بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الوَالِدِ]

[٣٧٩٩] ٢٥ ـ (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ». [انظر: ٣٨٠٠].

[٣٨٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ». [أحمد: ٧١٤٣، ٩٧٤٥].

باب فضل عتق الوالد

قوله ﷺ: «لا يَجزِي ولدٌ والداً، إلا أنْ يجدَه مملُوكاً فيشتريَه فيعتقَه».

«يجزي» بفتح أوله، أي: لا يُكافئه بإحسانه وقضاءِ حقِّه إلا أنْ يُعتقَه.

واختلفوا في عِتق الأقارب إذا مُلِكُوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعتِق أحدٌ منهم بمجرَّد الملك، سواءٌ الوالدُ والولد وغيرهما، بل لابدَّ من إنشاء عتق، واحتجُّوا بمفهوم هذا الحديث.

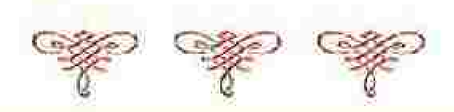
وقال جماهيرُ العلماء: يحصلُ العتقُ في الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإنْ علَوا وعلَونَ، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإنْ سفلُوا بمجرَّد الملك، سواءٌ المسلمُ والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره أنّه يَعتِقُ عمودا[1] النسب بكلِّ حال، واختلفوا فيما وراء عمودَي النسب، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتقُ غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: أنّه يعتقُ جميعُ ذوي الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمذهب

(١) في (خ) و(ص): عمود، وينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ١٢٤).



....

الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميعُ ذوي الأرحام المحرمة، وتأوَّل الجمهورُ الحديث المذكور على أنَّه لمَّا تسبَّبَ في شراءِ الذي يَترتَّب عليه عتقُه، أُضيفَ العتقُ إليه، والله أعلم.





بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ [كِتَاب البُيُوعِ]

كتاب البيوع

قال الأزهري: تقولُ العربُ: بِعتُ، بمعنى: بِعْتُ ما كنتُ ملكتُه، وبِعتُ، بمعنى: اشتريتُه، قال: وكذلك شريتُ بالمعنيين، قال: وكلٌّ واحدٍ بَيِّعٌ وبائع؛ لأن الثمنَ والمثمَّن كلٌّ منهما مَبيع[1]. وكذا قال ابن قتيبة: يقول: بعتُ الشيءَ، بمعنى: بِعتُه، وبمعنى: اشتريتُه، وشريتُ الشيءَ، بمعنى: اشتريتُه، وبمعنى: بِعتُه[2]. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بِعتُه وابتَعْتُه، فهو مَبيع ومبيوع.

قال الجوهري: كما يقول: مَخِيطٌ ومَخيوط. قال الخليل: المحذوفُ من مبيع واو[3] مفعول؛ لأنها زائدةٌ، فهي أولَى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوفُ عينُ الكلمة[4].

قال المازني[5]: كلاهما حسنٌ، وقولُ الأخفش أقيسُ، والابتياعُ الاشتراءُ، وتبايعا وبَايعتُه، ويقال: استَبَعْتُه، أي: سألتُه البيعَ، وأبعتُ الشيءَ، أي: عرضتُه للبيع، وبِيْعَ الشيءُ، بكسر الباء وضمها، وبوع، لغةٌ فيه، وكذلك القول في: قيل وكيل.

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة»: (٣/ ١٥١) و(١١/ ٢٧٦).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٢٥٣).

(٣) في (خ): أو.

(٤) «الصحاح»: (بيع).

(٥) في النسخ: المازري، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وقد ذكر قوله النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه»: ص١٧٥، وابن منظور في «اللسان»، والزبيدي في «تاج العروس»: (بيع).
والمازني هو أبو عثمان بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، المازني، أحد أئمة النحو والأدب من أهل البصرة، له «ما يلحن فيه العامة»، و«التصريف» وغيرهما، مات (٢٤٩هـ). ينظر «إنباه الرواة على أنباه النحاة»: (١/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٧٠).

١ - [بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

[٣٨٠١] ١ - (١٥١١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [أحمد: ٨٩٣٥، والبخاري: ٢١٤٦].

[٣٨٠٢] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٠١٦٩] [وانظر: ٣٨٠١].

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله في الإسناد الأول: (مالكٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي أنَّه وقعَ في نُسَخهم من طريق عبد الغافر الفارسي: (مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان)، بزيادة (نافع)، قال: وهو غلطٌ، وليس لنافع ذكرٌ في هذا الحديث، ولم يَذكُر مالكٌ في «الموطأ»[1] نافعاً في هذا الحديث.

و(أما نَهيُه ﷺ عن الملامَسةِ والمُنابذة)، فقد فسَّره في الكتاب[2] بأحد الأقوالِ في تفسيره.

ولأصحابنا ثلاثةُ أوجهٍ في تأويل (الملامسة): أحدها: تأويلُ الشافعي، وهو أنْ يأتيَ بثوبٍ مطويٍّ أو في ظلمة فيلمسَهُ المستامُ، فيقول صاحبه: بِعتُكَه بكذا، بشرط أنْ يقومَ لَمسُك مقامَ نظرك، ولا خيارَ لك إذا رأيتَه. والثاني: أنْ يجعلَا نفسَ اللَّمس بيعاً، فيقول: إذا لمستَه فهو مبيعٌ لك. والثالث: أنْ يبيعه شيئاً على أنَّه متى لَمَسَه انقطعَ خيارُ المجلس وغيره.

وهذا البيعُ باطلٌ على التأويلات كلِّها.

وفي (المنابذة) ثلاثةُ أوجه أيضاً: أحدها: أنْ يجعلَا نفسَ النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي.

والثاني: أن يقولَ: بِعتُكَ، فإذا نبذتُه إليك انقطعَ الخيارُ ولَزِمَ البيعُ.

---

(١) الحديث برقم: ١٤١٦.

(٢) أي في كتاب البيوع عند الحديث رقم: ٣٨٠٥ و٣٨٠٦.



[٣٨٠٣] (•••) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٠٤٤١ مطولاً] [وانظر: ٣٨٠١].

[٣٨٠٤] (•••) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٠١].

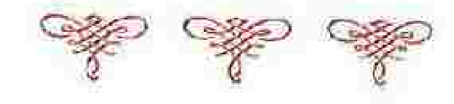
[٣٨٠٥] ٢ - (•••) وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. أَمَّا المُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ. [البخاري: ١٩٩٣ دون ذكر تفسير الملامسة والمنابذة] [وانظر: ٣٨٠١].

[٣٨٠٦] ٣ - (١٥١٢) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ. وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [البخاري: ٥٨٢٠] [وانظر: ٣٨٠٧].

[٣٨٠٧] (•••) وحدَّثنيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١١٩٠٢] [وانظر: ٣٨٠٦].

والثالث: المرادُ نبذُ الحصاة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصاة، وهذا البيعُ باطلٌ للغرر.

قوله: (ويكونُ ذلك بيعَهما من غير نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ) معناه: بلا تأمُّلٍ ورضًى بعد التأمل، والله أعلم.





٢ - [باب بُطْلانِ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَالبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ]

[٣٨٠٨] ٤ - (١٥١٣) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثني أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. [أحمد: ٧٤١١].

باب بُطْلان بيع الحصاةِ، والبيعِ الذي فيه غَرَرٌ

(نهى رسول الله ﷺ عن بَيعِ الحصاة، وبيع الغَرَر).

أما بيعُ الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنْ يقولَ: بعتُكَ من هذه الأثواب ما وقعَت عليه الحصاةُ التي أرميها، أو بعتُكَ من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاةُ. والثاني: أنْ يقولَ: بعتُكَ على أنكَ بالخيار إلى أنْ أرْميَ هذه[1] الحصاةِ. والثالث: أنْ يَجعلا نفسَ الرَّمْي بالحصاة بيعاً، فيقولُ: إذا رميتُ هذا الثوب بالحصاة فهو مبيعٌ منك بكذا.

وأما النهيُ عن بيع الغَرَر، فهو أصلٌ عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدَّمه مسلمٌ رحمه الله، ويدخلُ فيه مسائلُ كثيرةٌ غير مُنحصِرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقدَر على تسليمه، وما لم يَتِمَّ ملكُ البائع عليه، وبيعِ السمك في الماء الكثير، واللبنِ في الضَّرْع، وبيعِ الحَمْل في البطن، وبيعِ بعض الصُّبْرة مُبْهماً، وبيعِ ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك.

وكلُّ هذا بيعُه باطلٌ؛ لأنه غَررٌ من غير حاجة، وقد يحتملُ بعضُ الغَرر تَبَعاً إذا دعَت إليه حاجةٌ، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاةَ الحاملَ واللبنَ في ضَرْعها، فإنَّه يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ الأساس تابعٌ للظاهر من الدار؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إليه، فإنَّه لا يمكن رؤيتُه، وكذا القول في حَمْل الشاة ولبنِها.

(١) في (ص) و(هـ): بهذه.



....

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياءَ فيها غَرَرٌ حقير منها: أنَّهم أجمعوا على صُحْ[1] بيع الجُبَّة المحشوَّة وإنْ لم يُرَ حشوُها، ولو بِيعَ حَشْوُها بانفراده لم يَجُز.

وأجمعوا على جواز إجارةِ الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أنَّ الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخولِ الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قَدْر مُكْثهم.

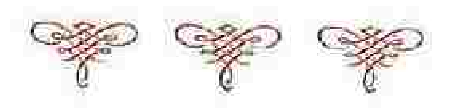
وأجمعوا على جواز الشُّربِ من السِّقاء بالعِوَض، مع جهالة قَدْر المشروب، واختلاف عادة الشاربين.

وعكس هذا: أجمعوا على بُطلان بَيْعِ الأجنةِ في البطون، والطيرِ في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغَرَر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنَّه إنْ دعَتْ حاجةٌ إلى ارتكاب الغَرر، ولا يمكنُ الاحترازُ عنه إلا بمشقَّة، وكان[2] الغررُ حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا.

وما وقعَ في بعضِ مسائلِ الباب من اختلاف العلماءِ في صحَّةِ البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبةِ، مبنيٌّ على هذه القاعدة، فبعضُهم يرى أنَّ الغَرر حقيرٌ، فيجعلُه كالمعدوم، فيُصحِّحُ[3] البيعَ، وبعضهم يراه ليس بحقيرٍ، فيُبطِلُ البيعَ، والله أعلم.

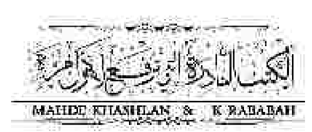
واعلم أنَّ بيعَ الملامسة، وبيعَ المنابذة، وبيعَ حَبَلِ الحَبَلة، وبيعَ الحصاةِ، وعَسْب الفَحْلِ، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوصٌ خاصة، داخلة في النهي عن بيع الغَرَر، ولكن أُفردتْ بالذكر ونُهِيَ عنها؛ لكونها من بِيَاعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): صحة، وصُحّ وصحة بمعنى. ينظر «القاموس»: (صحح).

(٢) في (خ): أو كان. وينظر «المعلم»: (٢/ ٢٤٤)، و«إكمال المعلم»: (٥/ ١٣٤).

(٣) في (ص) و(هـ): فيصح.



٣ - [باب تحريم بيع حبل الحَبَلة]

[٣٨٠٩] ٥ - (١٥١٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حبَلِ الحَبَلَةِ. [أحمد: ٣٩٤ و٤٤٩١، والبخاري: ٢٢٥٦].

باب تحريم بيع حَبَلِ الحَبَلَة

فيه حديث ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلَة» هي بفتح الحاء والباء في (حَبَل)[1] وفي (الحَبَلة).

قال القاضي: ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول، وهو قوله: (حَبْل)، وهو غلطٌ، والصوابُ الفتح[2]. قال أهل اللغة: الحَبَلَة هنا جمع حابل، كظالم وظَلَمة، وفاجرٍ وفجَرَة، وكاتب وكَتَبَة، قال الأخفش: يقال: حَبِلَت المرأةُ، فهي حابل، والجمع: نسوةٌ حَبَلَة.

وقال ابن الأنباري: الهاء في (الحبلة) للمبالغة، ووافقه بعضهم، واتفق أهلُ اللغة على أنَّ الحَبَل مختصٌّ بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحمل، يقال: حَمَلت المرأةُ ولداً وحَبِلَت بولدٍ، وحملت الشاةُ سخلةً، ولا يقال: حَبِلت، قال أبو عبيد: لا يقالُ لشيءٍ من الحيوان: حَبِل إلا ما جاء في هذا الحديث.

واختلف العلماءُ في المراد بالنهي عن بيعِ حَبَلِ الحبلة، فقال جماعة: هو البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أنْ تَلِدَ الناقةُ، ويَلِدَ ولدُها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسيرَ عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومَن تابعهم. وقال آخرون: هو بيعُ ولدِ ولد الناقة[3] في الحامل في الحال، وهذا تفسيرُ أبي عبيدة[4] مَعمر بن المثنَّى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام[5] وآخرين من أهل اللغة، وبه قال

---

(١) في (ص) و(هـ): الحبل.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٣٢).

(٣) في (ص) و(هـ): بيع ولد الناقة، والمثبت هو الصواب، ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد.

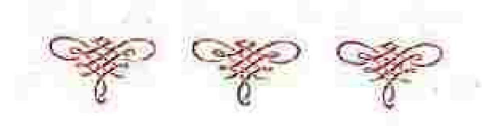
(٤) في (خ): عبيد، وهو تصحيف.

(٥) ينظر «غريب الحديث»: (١/ ٢٠٨).



[٣٨١٠] ٦ - (٠٠٠) حدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حدَّثَنَا يَحيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحمَ الجَزُورِ إِلَى حبَلِ الحبَلَةِ. وَحبَلُ الحبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٦٤٠، والبخاري: ٣٨٤٣].

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقربُ إلى اللغة، لكنَّ الراوي هو ابن عمر وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرفُ، ومذهب الشافعي ومحقِّقي الأصوليين أنَّ تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يُخالف الظاهرَ، وهذا البيعُ باطلٌ على التفسيرين، أما الأول: فلأنَّه بيعٌ بثمن إلى أجلٍ مجهولٍ، والأجل يأخذُ قسطاً من الثمن. وأما الثاني: فلأنَّه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ وغير مملوك للبائع[1]، وغير مقدورٍ على تسليمه، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): البائع.

٤ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ]

[٣٨١١] ٧ ـ (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [مكرر: ٣٤٥٤] [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥ كلاهما مطولاً].

[٣٨١٢] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [أحمد: ٤٧٢٢] [وانظر: ٣٨١١].

[٣٨١٣] ٩ ـ (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [أحمد: ٩٣٣٤ مطولاً].

باب تحريمِ بيعِ الرجلِ على بيعِ أخيه وسَوْمِه على سَوْمِه، وتحريمِ النَّجْشِ، وتحريم التَّصْرِية

قوله ﷺ: «لا يبيعُ بعضُكم على بيع بعضٍ». وفي رواية: «لا يَبِعْ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبة أخيه، إلا أنْ يأذَنَ له». وفي رواية: «لا يَسُمِ المسلم على سَوْم المسلم[1]».

أما البيعُ على بيع أخيه، فمثالُه: أنْ يقولَ لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخْ هذا البيعَ وأنا أبيعُك مثلَه بأرخصَ من ثمنه، أو أجودَ منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرامٌ، ويَحرمُ أيضاً الشراءُ على شراء أخيه، وهو أنْ يقولَ للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيعَ وأنا أشتريه منك بأكثرَ من هذا الثمن، ونحو هذا.

وأما السَّوْم على سَوْم أخيه، فهو أنْ يكونَ قد اتفقَ مالكُ السِّلعة والراغبُ فيها على البيع، ولم

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: أخيه.

....

بعقداه، فيقولُ آخر[١] للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرامٌ بعد استقرار الثمن. وأما السَّوم في السِّلعة التي تُباع فيمَن يزيد، فليس بحرام.

وأما الخِطْبة على خِطْبة أخيه، وسؤالُ المرأة طلاقَ أختها، فسبقَ بيانهما واضحاً في كتاب النكاح[٢]، وسبق هنالك أنَّ الرواية: (لا يبيعُ) و(لا يَخطُبُ) بالرفع على سبيل الخبر الذي يُراد به النهي، وذكرنا أنَّه أبلغُ[٣].

وأجمع العلماء على مَنْع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوم على سَوْمه، فلو خالف وعقدَ، فهو عاصٍ، ويَنعقدُ البيع، هذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقدُ، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وجمهورُهم على إباحة البيع والشراء فيمَن يزيد، وبه قال[٤] الشافعي، وكرِهَه بعضُ السلف.

وأما (النَّجْش) فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وهو أنْ يَزيدَ في ثمنِ السِّلعة لا لرغبةٍ فيها، بل ليَخدَعَ غيرَه ويغرَّه ليزيدَه ويشتريَها، وهذا حرامٌ بالإجماع، والبيعُ صحيح، والإثم مختصٌّ بالناجش إنْ[٥] لم يَكن يعلمُ به البائعُ، فإنْ واطأه[٦] على ذلك أثِمَا جميعاً، ولا خيارَ للمشتري إنْ لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنَّه قصَّر في الاغترار، وعن مالك رواية أنَّ البيعَ باطلٌ، وجعل النهيَ عنه مقتضياً للفساد.

وأصل النَّجْش: الاستثارةُ، ومنه: نَجشْتُ الصيد أنجُشُه، بضم الجيم، نَجْشاً، إذا استثرتَه؛ سُمِّي الناجشُ في السِّلعة ناجشاً؛ لأنَّه يُثيرُ الرغبةَ فيها ويَرفعُ ثمنها.

---

(١) في (ص): الآخر.
(٢) ص٣٣ من هذا الجزء.
(٣) الذي ذكر هنالك الكلام عن لفظ: (ولا يخطب) و(لا يسوم)، ولم يذكر شيئاً عن لفظ (ولا يبيع)، وجاءت اللفظتان في هذا الموضع في المطبوع بالجزم كما هو مثبت.
(٤) في (ص) و(هـ): وقال.
(٥) في (خ): وإن.
(٦) في (خ): باطنه.



[٣٨١٤] ١٠ - (٠٠٠) وحدَّثنيهِ أحمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ العَلاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدَّثناه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الصَّمدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ. [أحمد: ١٠٨٤٩ و١٠٨٥٠ مطولاً] [وانظر: ٣٨١٦].

وقال ابن قتيبة: أصلُ النَّجْشِ الخَتْل، وهو الخِداعُ، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنَّه يَخْتِلُ الصيدَ ويحتالُ له، وكلُّ مَن استثارَ شيئاً فهو ناجش[1].

وقال الهروي: قال أبو بكر: النَّجْش المدحُ والإطراء[2]، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدحُ أحدُكم السِّلعةَ ويزيدُ في ثمنها بلا رغبة[3]، والصحيح الأول.

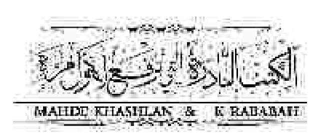
قوله: (حدثنا شعبة، عن العلاء وسهيلٍ، عن أَبِيهِما، عن أبي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ: (عن أبيهما) وهو مشكل؛ لأنَّ العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيلاً هو ابن أبي صالح، وليس بأخٍ له، فلا يقال: (عن أَبِيهما) بكسر الباء، بل كان حقُّه أنْ يقولَ: عن أَبَوَيْهما، وينبغي أنْ يعتبرَ الموجودُ في النسخ: (عن أَبَيْهما) بفتح الباء الموحدة، ويكونُ تثنية (أب) على لغة مَن قال: هذانِ أبانِ، ورأيتُ أَبَيْن، فثناه بالألف والنون، وبالياء والنون، وقد سبقَ مثلُه في كتاب النكاح، وأوضحناه هناك[4].

قال القاضي: الروايةُ فيه عند جميعِ شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصوابٍ؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: (عن أَبَوَيهما) وهو الصواب، قال: وقال بعضُهم في الأول لعلَّه: (عن أَبَيْهما)، بفتح الباء[5].

قوله: (وفي رواية الدَّوْرَقي: «على سِيمَةِ أخيه») هو بكسر السين وإسكان الياء، وهي لغة في

---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ١٩٩).
(٢) ذكر هذا القول أبو بكر بن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١/ ٤٤٠) وعزاه للأصمعي.
(٣) «الغريبين»: (نجش).
(٤) ص٤٢ من هذا الجزء.
(٥) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٣٧).



[٣٨١٥] ١١ _(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ١٠٠٠٤، والبخاري: ٢١٥٠].

السَّوم، ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال: إنّه لغالي السِّيمة[١].

قوله ﷺ: «ولا تُصَرُّوا الإبلَ» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب «الإبل»، من التَّصرية، وهي الجمع، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصريةً، وصَرَّاها يُصَرِّيها تصريةً، فهي مُصَرَّاة، كغَشَّاها يُغشِّيها تغشيةً فهي مُغشَّاة، وزكّاها يُزكّيها تزكيةً فهي مُزكّاة.

قال القاضي: وروّيناه في غير «صحيح مسلم» عن بعضهم: «لا تَصُرُّوا» بفتح التاء وضم الصاد، من الصَّرِّ، قال: وعن بعضهم: «لا تُصَرُّ الإبلُ» بضم التاء من «تصر»[٢] بغير واو بعد الراء وبرفع «الإبل»، على ما لم يُسَمَّ فاعله، من الصر أيضاً، وهو رَبْط أخلافها[٣]، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعُوا اللبنَ في ضَرْعها عند إرادة بيعها حتى يَعظُمَ ضَرْعُها، فيظنَّ المشتري أنَّ كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرة، ومنه قول العرب: صَرَيتُ الماء في الحوض، أي: جمعتُه، وصَرَى الماءَ في ظهره، أي: حَبَسه فلم يتزوَّج.

قال الخطابي: اختلف العلماءُ وأهلُ اللغة في تفسير المُصَرَّاة وفي اشتقاقها. فقال الشافعي: التصرية أنْ يَرْبِط أخلافَ الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة، حتى يجمعَ لبنها، فيزيدَ مشتريها في ثمنها بسبب ذلك، لِظَنّه أنّه عادةٌ لها.

وقال أبو عبيد: هو من صَرى اللبن في ضَرْعها، أي: حَقَنَه فيه، وأصل التصرية حَبْسُ الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الرَّبط لكانت مَصرورة أو مُصرَّرة[٤].

---

(١) «الصحاح»: (صوم).

(٢) في (ص): تصري، وهو خطأ.

(٣) الأخلاف جمع خِلْف، وهو الضَّرع لكلِّ ذات خُفٍّ وظِلْف، وقيل: هو مَقْبِض يد الحالب من الضرع. «النهاية»: (خلف).

(٤) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٤١ _ ٢٤٢).

[٣٨١٦] ١٢ ـ (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [البخاري: ٢٧٢٧] [وانظر: ٣٨١٤].

[٣٨١٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح). وحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. في حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعاذٍ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٣٨١٦].

[٣٨١٨] ١٣ ـ (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [أحمد: ٤٥٣١ مطولاً، والبخاري: ٢١٤٢].

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيحٌ. قال: والعرب تَصُرُّ ضروعَ المحلوبات، واستدلَّ لصحة قولِ الشافعي بقول العرب[1]: العبدُ لا يُحسِنُ الكرَّ، إنما يُحسِنُ الحَلْب والصَّرَّ. وبقول مالك بن نويرة:

فقلتُ لقومي هذه صَدقاتُكم ... مُصَرَّرة أخلافُها لم تُجَدَّدِ

قال: ويحتملُ أنَّ أصلَ المصرَّاة: مصرورة، أُبدلَت إحدى الراءين ألفاً، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أي: دسَّسها، كرهوا اجتماعَ ثلاثةِ أحرف من جنسٍ[2].

واعلم أنَّ التصرية حرامٌ، سواءٌ تصريةُ الناقة والبقرة والشاة والجارية والأتان والفرس وغيرها؛ لأنَّه غِشٌّ وخِداع، وبيعها صحيحٌ، مع أنَّه حرام، وللمشتري الخيارُ في إمساكها وردِّها، وسنوضحه في الباب[3] الآتي إن شاء الله تعالى.

وفيه دليلٌ على تحريم التدليس في كلِّ شيء، وأنَّ البيع من ذلك ينعقدُ، وأنَّ التدليس بالفعل حرامٌ، كالتدليس بالقول.

(١) هذا القول لعنترة كما في «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٦).

(٢) «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) في (خ): الكتاب، وانظره في باب حكم بيع المصراة، بعد بابين.



٥ ـ [باب تحريم تلقي الجلب]

[٣٨١٩] ١٤ ـ (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيَى، يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابنِ نُمَيْرٍ. وقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي. [أحمد: ٤٧٠٨ و٤٧٣٨] [وانظر: ٣٨٢٠].

[٣٨٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥].

[٣٨٢١] ١٥ ـ (١٥١٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [أحمد: ٤٠٩٦، والبخاري: ٢١٤٩].

[٣٨٢٢] ١٦ ـ (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. [أحمد: ١٠٣٢٤].

[٣٨٢٣] ١٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ القُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ». [انظر: ٣٨٢٢].

باب تحريم تلقّي الجلب

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نَهى أن تُتلقَّى السِّلَع حتى تبلُغَ الأسواقَ). وفي رواية: (نهى عن التَّلقِّي). وفي رواية: (نَهى عن تلقِّي البيوعِ). وفي رواية: (أنْ يُتلقَّى الجلبُ). وفي رواية: «لا تَلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار». وفي رواية: (نهى أن تُتلقَّى الركبان).

الشرح:

قوله ﷺ: «أتى سيدُه» أي: مالكُه البائع.

وفي هذه الأحاديث تحريمُ تلقِّي الجَلَب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهو

....

والأوزاعي: يجوزُ التلقِّي إذا لم يَضُرَّ بالناس، فإنْ أضرَّ كُرِه. والصحيحُ الأول للنهي الصريح.

قال أصحابنا: وشَرْطُ[1] التحريم أنْ يعلمَ النهي عن التلقِّي، ولو لم يَقصد التلقِّي بل خرجَ لشُغلٍ فاشترى منه، ففي تحريمه وجهانِ لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحُّهما عند أصحابنا التحريم، لوجود المعنى، ولو تلقَّاهم وباعَهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمْنا بالتحريم فاشترى صحَّ العقد.

قال العلماء: وسببُ التحريم إزالةُ الضَّرر عن الجالب، وصيانتُه ممن يَخدَعُه.

قال الإمام أبو عبد الله المازَري: فإنْ قيل: المنعُ مِن بَيع الحاضرِ للبادي سببُه الرِّفقُ بأهل البلد، واحتُمِلَ فيه غَبْنُ البادي، والمنعُ من التلقِّي ألَّا يُغبَنَ البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار»[2].

فالجواب: أنَّ الشرعَ ينظرُ في مثل هذه المسائلِ إلى مصلحةِ الناس، والمصلحةُ تقتضي أنْ ينظرَ للجماعةِ على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفعَ جميعُ أهل السوق واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميعُ سكان البلد، نظرَ الشرعُ لأهل البلد على البادي، ولمَّا كان في التَّلقِّي إنَّما يَنتفعُ المتلقِّي خاصةً، وهو واحد في قُبالة واحد، لم يكن في إباحةِ التلقِّي مصلحةٌ، لا سيما وينضافُ إلى ذلك علةٌ ثانية، وهي لُحوقُ الضَّرر بأهل السوق في انفراد المتلقِّي عنهم بالرُّخص، وقَطْعِ المواد عنهم، وهم أكثرُ من المتلقِّي، فنظر الشرعُ لهم عليه، فلا تناقضَ بين المسألتَين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فإذا أتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار» ففيه دليلٌ لإثبات الخيار.

قال أصحابنا: لا خيارَ للبائع قبلَ أنْ يقدَمَ ويعلمَ السِّعرَ، فإذا قدمَ فإنْ كان الشراءُ بأرخصَ من سعر البلد ثبتَ له الخيار، سواءٌ أخبرَ المتلقِّي بالسعر كاذباً أم لم يُخبِر، وإنْ كان الشراءُ بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصحُّ: لا خيارَ له لعدم الغَبْن. والثاني: ثبوتُه لإطلاق الحديث، والله أعلم.

قوله: (أخبرني هشامٌ القُرْدُوسي) هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما، منسوب إلى القَراديس، قبيلةٌ معروفة، والله أعلم.

---

(١) في (غ): وبشرط.

(٢) «المعلم»: (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).



٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي]

[٣٨٢٤] ١٨ - (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠ كلاهما مطولاً].

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨٢٥] ١٩ - (١٥٢١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً. [أحمد: ٣٤٨٢، والبخاري: ٢١٥٨].

[٣٨٢٦] ٢٠ - (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ». [أحمد: ١٤٣٤٠].

[٣٨٢٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٤٢٩١].

[٣٨٢٨] ٢١ - (١٥٢٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [انظر: ٣٨٢٩].

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

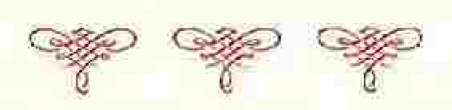
قوله: (نهى النبيُّ ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ). وفي رواية: (قال طاوس لابن عباس: ما قوله: حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكُن له سِمْساراً). وفي رواية: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يرزقِ الله بعضهم من بعضٍ». وفي رواية عن أنس: (نُهينا أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه أو أباه).

[٣٨٢٩] ٢٢ ـ (•••) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَن أَنَسٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا مُعَاذٌ: حدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَن أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. [البخاري: ٢١٦١].

هذه الأحاديثُ تتضمَّنُ تحريمَ بيعِ الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: والمرادُ به أنْ يقدَمَ غريبٌ من البادية، أو من بلد[1] آخرَ، بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه، ليبيعَه بسعر يومه، فيقول له بلديٌّ[2]: اتركْه عندي لأبيعَه على التدريج بأعلى. قال أصحابنا: وإنَّما يحرُم بهذه الشروط، وبشرط أنْ يكونَ عالماً بالنهي، فلو لم يَعلم النهيَ، أو كان المتاعُ ممَّا لا يُحتاجُ إليه في البلد، ولا يُؤثِّر فيه لقلَّة ذلك المجلوب، لم يَحرم، ولو خالفَ وباع[3] الحاضرُ للبادي صحَّ البيعُ مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعةٌ من المالكية وغيرهم، وقال بعضُ المالكية: يُفسَخ البيع ما لم يَفُت.

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوزُ بيعُ الحاضر للبادي مطلقاً، لحديث: «الدينُ النصيحةُ»[4]، قالوا: حديثُ النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخٌ، وقال بعضُهم: إنَّه على كراهة التنزيه.

والصحيح الأول، ولا يُقبَل النسخ وكراهة التنزيه[5] بمجرد الدعوى.



---

(١) في (خ): ومن بلد.

(٢) في (ص) و(هـ): البلدي.

(٣) بعدها في (خ) لفظة غير مجودة.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٦، وأحمد: ١٦٩٤٠ من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٥) قوله: والصحيح الأول ... التنزيه، سقط من (ص).



٧ ـ [باب حكم بيع المُصرَّاة]

[٣٨٣٠] ٢٣ ـ (١٥٢٤) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثنا داوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٩٩٦٠].

[٣٨٣١] ٢٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ القَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٩٣٩٧].

[٣٨٣٢] ٢٥ ـ (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي العَقَدِيَّ ـ: حدَّثنا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». [انظر: ٣٨٣٣].

باب حكم بيع المصراة

وقد سبق بيانُ التصرية وبيانُ معنى قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم» في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه[1].

قوله ﷺ: «مَن اشترى شاةً مُصرَّاةً فلْيَنقلبْ بها، فلْيَحلُبها، فإنْ رضي حِلابَها أمسَكَها، وإلا ردَّها ومعها صاعٌ من تمرٍ».

وفي رواية: «مَن ابتاعَ شاةً مصراةً فهو فيها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، إنْ شاء أمسكَها، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمرٍ».

وفي رواية: «مَن اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سمراءَ».

---

(١) ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ من هذا الجزء.



[٣٨٣٣] ٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ». [أحمد: ٧٣٨٠ دون قوله: «وصاعاً من تمر ولا سمراء»].

[٣٨٣٤] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الغَنَمِ، فَهُوَ بِالخِيَارِ». [انظر: ٣٨٣٣].

[٣٨٣٥] ٢٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٨٢١٠].

وفي رواية: «مَن اشترى شاةً مصراةً فهو بخَيْرِ النَّظرين، إنْ شاء أمسكَها، وإنْ شاء ردَّها وصاعاً من تمرٍ، لا سمراءَ».

وفي رواية: «إذا ما أحدُكم اشترَى لِقْحةً مصرَّاةً، أو شاةً مصراةً، فهو بخَيْرِ النَّظرين بعد أنْ يَحلُبَها، إما هي، وإلا فليرُدَّها وصاعاً من تمرٍ».

الشرح:

أما المصرَّاة واشتقاقُها فسبقَ بيانُهما في الباب المذكور، وأما اللِّقْحَة فبكسر اللام وبفتحها، وهي الناقةُ القريبةُ العهد بالولادة، نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصحُ، والجماعة: لُقَح، كقِربة وقُرَب، والسَّمراء بالسين المهملة هي الحِنْطة.

وقد سبق أنَّ التصريةَ حرامٌ، وفي هذه الأحاديث أنَّ مع تحريمها يصحُّ البيعُ، وأنه يثبتُ للمشتري الخيار إذا علم التصرية[1]، وأنه يثبتُ الخيارُ في سائر البيوع المشتملةِ على تدليسٍ، بأنْ سوَّدَ شعرَ الجارية الشائبةِ، أو جعَّد شعر السَّبِطة، ونحو ذلك.

---

(١) قوله: وأنه يثبت للمشتري الخيار إذا علم التصرية، ساقط من (ص).

. . . .

واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصرَّاة[١]، هل هو على الفور بعد العلم، أم[٢] يمتدُّ ثلاثة أيام؟

فقيل: يمتدُّ ثلاثة أيام؛ لظاهر هذه الأحاديث، والأصحُّ عندهم أنَّه على الفور، ويحملون التقييد بـ«ثلاثة أيام» في بعض الأحاديث على ما إذا لم يَعلَم أنَّها مُصرَّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يُعلَم فيما دون ذلك، فإنَّه إذا نقصَ لبنُها في اليوم الثاني عن الأول احتملَ كونَ النقصِ لعارضٍ، من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإن استمرَّ كذلك ثلاثة أيام عُلم أنَّها مُصرَّاة، ثم إذا اختارَ ردَّ المصرَّاة بعد أنْ حلبها ردَّها وصاعاً من تمر، سواءٌ كان اللبنُ قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقةً أو شاةً أو بقرةً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليثُ وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاءُ المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا: يَردُّ صاعاً من قُوت البلد، ولا يَختصُّ بالتمر.

وقال أبو حنيفة وطائفةٌ من أهل العراق وبعضُ المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يَردُّها، ولا يردُّ صاعاً من تمر؛ لأنَّ الأصل أنَّه إذا أتلفَ شيئاً لغيره ردَّ مثلَه إن كان مِثليًّا، وإلا فقيمتُه، وأما جنس آخر من العروض فخلافُ الأصول.

وأجاب الجمهورُ عن هذا بأنَّ السنة إذا وردَت لا يُعترَضُ عليها بالمعقول.

وأما الحكمةُ في تقييده بصاع التمر؛ فلأنَّه كان غالبَ قوتهم في ذلك الوقت، فاستمرَّ حكمُ الشرع على ذلك، وإنَّما لم يجب مثلُه ولا قيمتُه، بل وجب صاعٌ في القليل والكثير، ليكونَ ذلك حدًّا يُرجعُ إليه، ويزولُ به التخاصمُ، وكان ﷺ حريصاً على رَفْع الخِصَام والمنعِ من كلِّ ما هو سببٌ له، وقد يقعُ بيعُ المصرَّاةِ في البوادي والقُرى، وفي مواضع لا يوجدُ مَن يعرفُ القيمةَ، ويُعتَمَدُ قولُه فيها، وقد يَتْلفُ اللبنُ ويتنازعون في قِلَّته وكثرته، وفي عَيْنه، فجعل الشرعُ لهم ضابطاً لا نزاعَ معه، وهو صاعُ تمر، ونظيرُ هذا الدِّيَةُ، فإنَّها مئة بعير، ولا تختلفُ باختلاف حالِ القتيل، قطعاً للنزاع، ومثلُه الغُرَّة في

(١) في (خ): المصرة.

(٢) في (ص) و(ع): أو.



الجناية على الجنين، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، تامَّ الخَلْق أو ناقصَه، جميلاً كان أو قبيحاً[١]، ومثلُه الجبرانُ في الزكاة بين الشيئين، جعله الشرعُ شاتين أو عشرين درهماً، قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوتُ بينهما قليلاً أو كثيراً[٢]، وقد ذكر الخطابي[٣] وآخرون نحو هذا المعنى، والله أعلم.

فإنْ قيل: كيف يلزمُ المشتري ردُّ عِوَضِ اللبن، مع أنَّ الخراجَ[٤] بالضمان، وأنَّ مَن اشترى شيئاً مَعيباً، ثم علم العيب وردَّ به، لا يلزمُه ردُّ الغَلَّة والأكسابِ الحاصلة في يدِه؟

فالجواب أنَّ اللبنَ ليس من الغلَّة الحاصلة في يدِ المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقدُ عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مَبيعان بثمنٍ واحد، وتعذَّر ردُّ اللَّبن لاختلاطه بما حدثَ في ملك المشتري، فوجبَ ردُّ عِوضه، والله أعلم.



(١) في (خ): جميلاً أم قبيحاً.

(٢) في (ع): قليلاً وكثيراً.

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٢٨).

(٤) في (ع): الخارج.



٨ - [بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ]

[٣٨٣٦] ٢٩ - (١٥٢٥) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: حدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حدَّثَنَا حمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤٣٨] [وانظر: ٣٨٣٧].

[٣٨٣٧] (...) حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ١٩٢٨، والبخاري: ٢١٣٥].

[٣٨٣٨] ٣٠ - (...) حدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [أحمد: ٣٤٨١] [وانظر: ٣٨٣٧].

[٣٨٣٩] ٣١ - (...) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأً.

[أحمد: ٣٣٤٦] [وانظر: ٣٨٣٧].

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله ﷺ: («مَن ابتاع طعاماً فلا يَبِعه حتى يستوفيَه» قال ابن عباس: وأَحسِبُ كلَّ شيءٍ مثلَه). وفي رواية: «حتى يقبضَه». وفي رواية: («مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يَكتالَه»، فقلتُ لابن عباسٍ: لِمَ؟ فقال: ألا تَراهم يتبايعون بالذهب والطعامُ مُرجأٌ؟).



[٣٨٤٠] ٣٢ ـ (١٥٢٦) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [مكرر: ٣٨٤٢ و٣٨٤٤] [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦].

[٣٨٤١] ٣٣ ـ (١٥٢٧) حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [مكرر: ٣٨٤٣ و٣٨٤٦] [أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣].

[٣٨٤٢] ٣٤ ـ (١٥٢٦) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [مكرر: ٣٨٤٠] [أحمد: ٤٧٣٦].

[٣٨٤٣] (١٥٢٧) ـ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [مكرر: ٣٨٤١] [أحمد: ٤٦٣٩، والبخاري: ٢١٦٧].

[٣٨٤٤] ٣٥ ـ (١٥٢٦) حدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». [مكرر: ٣٨٤٠] [البخاري: ٢١٣٣بنحوه].

[٣٨٤٥] ٣٦ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

وفي رواية ابن عمر قال: (كنّا في زمان[1] رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فيبْعثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبلَ أنْ نبيعَه).

وفي رواية: (كنّا نَشتري الطعامَ من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نبيعَه حتى ننقلَه من مكانِهِ).

---

(١) في (ع): زمن.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ». [أحمد: ٥٠٦٤، والبخاري: ٢١٣٣].

[٣٨٤٦] ٣٧ ـ (١٥٢٧) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حتَّى يُحوِّلُوهُ. [مكرر: ٣٨٤١] [أحمد: ٤٥١٧، والبخاري: ٦٨٥٢].

[٣٨٤٧] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي حرمَلَةُ بنُ يَحيَى: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [البخاري: ٢١٣١] [وانظر: ٣٨٤٦].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَحدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٨٤٨] ٣٩ ـ (١٥٢٨) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنِ ابْتَاعَ». [أحمد: ٨٤٤٠].

وفي رواية عن ابن عمر: (أنهم كانوا يُضرَبُون على عهدِ رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزَافاً أَنْ يبيعوه في مكانه حتى يُحوِّلوه).

وفي رواية: (رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعُوا الطعامَ جزافاً، يُضرَبون في أنْ يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يُؤْوُوه إلى رحالهم).

الشرح:

قوله: (مرجأ)، أي: مُؤخَّرٌ[1]، ويجوزُ همزه وتركُ همزه. و(الجزاف) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصحُ وأشهر، وهو البيعُ بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا تقدير.

---

(١) في (ص) و(هـ): مؤخراً.



[٣٨٤٩] ٤٠ ـ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ: حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. [أحمد: ٨٥٨٩].

وفي هذا الحديث جوازُ بيع الصُّبْرة جزافاً، وهو مذهبُ الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيعُ الصُّبرة من الحِنْطة والتمر وغيرهما جِزافاً صحيحٌ، وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي: أصحُّهما مكروهٌ كراهةَ تنزيه، والثاني: ليس بمكروه، قالوا: والبيعُ بصُبْرة الدراهم جِزافاً حكمه كذلك، ونقلَ أصحابنا عن مالك أنَّه لا يصحُّ البيع إذا كان بائعُ الصُّبرة جِزافاً يَعلمُ قَدْرها.

وفي هذه الأحاديث النهيُ عن بيع المَبيع حتى يَقبِضَه البائعُ، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصحُّ بيعُ المبيع قبل قَبْضه، سواءٌ كان طعاماً أو عَقاراً أو منقولاً أو نَقْداً أو غيره. وقال عثمان البَتِّي: يجوزُ في كلِّ مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ في كل شيء إلا العَقار. وقال مالك: لا يجوزُ في الطعام ويجوزُ فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوزُ في المَكيل والموزون، ويجوزُ فيما سواهما.

أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي[1]، ولم يَحكِه الأكثرون، بل نقلوا الإجماعَ على بُطلانِ بيع الطعام المبيع قبلَ قَبْضه، قالوا: وإنَّما الخلافُ فيما سواه، فهو شاذٌّ متروك، والله أعلم.

قوله: (كانوا يُضرَبون إذا باعوه) يعني: قبل قبضه، هذا دليلٌ على أنَّ وليَّ الأمر يُعزِّرُ مَن تعاطى بيعاً فاسداً، ويُعزِّرُه بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن، على ما تقرَّر في كتب الفقه.

قوله: (قال أبو هريرة لمروان: أحلَلْتَ بيعَ الصِّكاك، وقد نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الطَّعام حتى يُستوفَى، فخطبَ مروانُ الناسَ، فنهَى عن بيعها).

(الصِّكاك) جمع صَكٍّ، وهو الورقةُ المكتوبة بدَيْنٍ، ويُجمع أيضاً على: صُكوك، والمرادُ هنا الورقةُ

---

(١) «المعلم»: (٢/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم»: (٥/ ١٥٠).

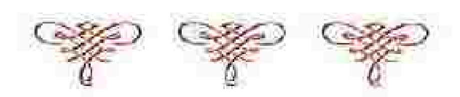


[٣٨٥٠] ٤١ - (١٥٢٩) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا تَبِعْهُ حتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». [أحمد: ١٥٢١٦].

التي تخرجُ من وليِّ الأمرِ بالرزقِ لمستحقِّه، بأنْ يُكتَبَ فيها للإنسانِ كذا وكذا من طعامٍ أو غيرِه، فيبيعُ صاحبُها ذلك لإنسانٍ قبلَ أنْ يَقبِضَه.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، والأصحُّ عند أصحابِنا وغيرِهم جوازُ بيعِها. والثاني: منعُها. فمَن منعَها أخذَ بظاهرِ قولِ أبي هريرة وبحجَّتِه، ومَن أجازَها تأوَّلَ قضيةَ أبي هريرة على أنَّ المشتري ممَّن خرجَ له الصَّكُّ باعه لثالثٍ قبلَ أنْ يقبضَه المشتري، فكانَ النهيُ عن البيعِ الثاني لا عن الأولِ؛ لأنَّ الذي خرجَت له مالكٌ لذلك ملكاً مستقرّاً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنعُ بيعُه قبلَ القبضِ، كما لا يمتنعُ بيعُه ما ورِثَه قبلَ قبضِه.

قال القاضي عياض بعد أنْ تأوله على نحوِ ما ذكرتُه: وكانوا يتبايعونها ثم يبيعُها المشترون قبلَ قبضِها، فنُهُوا عن ذلك. قال: وكذا جاءَ الحديثُ مفسَّراً في «الموطأ»: أنَّ صُكوكاً خرجَت للناسِ في زمنِ مروانَ بطعامٍ، فتبايعَ الناسُ تلكَ الصُّكوكَ قبلَ أنْ يَستوفوها[1]، وفي «الموطأ» ما هو أبينُ من هذا، وهو أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَ طعاماً أمرَ[2] به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فباعَ حكيمٌ الطعامَ الذي اشتراه قبلَ قبضِه[3]، [4] والله أعلم.



(١) «الموطأ»: ١٣٨٣، وتتمته: فدخل زيدُ بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: لا يحل لك بيع الربا يا مروان. فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروانُ الحرسَ ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

(٢) في (خ): ما أمر.

(٣) «الموطأ»: ١٣٨٢، وتتمته: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٥٢).



٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ]

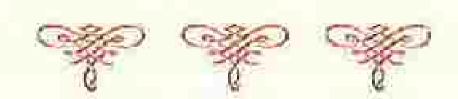
[٣٨٥١] ٤٢ - (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [أحمد: ١٥٢١٦].

[٣٨٥٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

باب تحريم بيْعِ صُبْرة التمر المجهولةِ القدْر بتمرٍ

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بَيع الصُّبْرة من التمر، لا يُعلمُ مَكِيلَتُها، بالكيل المسمّى من التمر).

هذا تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تُعلمَ المماثلةُ، قال العلماء: لأنَّ الجهلَ بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سَواءً بسَواء»(١)، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحُكمُ الحِنْطة بالحنطة، والشعيرِ بالشعير، وسائرِ الرِّبويات، إذا بِيعَ بعضُها ببعض حُكمُ التمر بالتمر، والله أعلم.



(١) سيأتي عند مسلم برقم: ٤٠٦٣.



١٠ - [بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ]

[٣٨٥٣] ٤٣ - (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١].

[٣٨٥٤] (•••) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حدَّثَنَا يَحيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح). وحدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ -، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٤٨٤، ٥١٥٨، والبخاري: ٢١٠٩].

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله ﷺ: «البيِّعان، كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيار».

هذا الحديثُ دليلٌ لثبوت خيار المجلسِ لكلِّ واحدٍ من المتبايعين بعد انعقادِ البيع حتى يتفرَّقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم، ومِمَّن قال به: علي بن أبي طالب وابنُ عمرَ وابنُ عباس وأبو هريرة وأبو بَرزة الأسلمي، وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشُريح القاضي والحسن البصري والشَّعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عُبيد والبخاري، وسائرُ المحدِّثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالكٌ: لا يثبتُ خيارُ المجلس، بل يلزمُ البيعُ بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحُكي عن النَّخعي، وهو روايةٌ عن الثوري

. . . .

وهذه الأحاديثُ الصحيحةُ تَرُدُّ على هؤلاء، وليس لهم عنها جوابٌ صحيح، والصوابُ ثبوتُه كما قاله الجمهور، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» ففيه ثلاثةُ أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء:

أصحُّها: أنَّ المرادَ التخييرُ بعد تمامِ العقدِ قبلَ مفارقة المجلس، وتقديره: ويثبتُ لهما الخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أنْ يَتخايرا في المجلس ويَختارا إمضاءَ البيع، فيلزمُ البيعُ بنفس التخاير ولا يدومُ إلى المفارقة.

والقول الثاني: أنَّ معناه: إلا بيعاً شُرِطَ فيه خيارُ الشرط ثلاثة أيام، أو دونها، فلا يَنقضي الخيارُ فيه بالمفارقة؛ بل يبقَى حتى تَنقضي المدةُ المشروطة.

والثالث: معناه: إلا بيعاً شُرِطَ فيه أنْ لا خيارَ لهما في المجلس، فيلزمُ البيع بنفس الشرط، ولا يكونُ فيه خيار. وهذا تأويلُ مَن يصحِّح البيعَ على هذا الوجه، والأصحُّ عند أصحابنا بُطلانه بهذا الشرط.

فهذا تنقيحُ الخلاف في تفسير هذا الحديث.

واتفقَ أصحابنا على تَرْجيح القول الأول، وهو المنصوصُ للشافعي ونقلوه عنه، وأبطلَ كثيرٌ منهم ما سواه وغلَّطوا قائلَه، وممن رجَّحه من المحدثين: البيهقي[1]، ثم بسطَ دلائلَه وبيَّن ضعفَ ما يُعارضُها، ثم قال: وذهب كثيرٌ من العلماء إلى تَضْعيف الأثرِ المنقول عن عمر ﷺ: البيعُ صفقة أو خيار[2]. وأنَّ البيعَ لا يجوزُ فيه شرطُ قَطْع الخيار، وأنَّ المرادَ ببيع الخيار التخييرُ بعد البيع أو بيعٌ شرط فيه خيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيحُ أنَّ المرادَ التخييرُ بعد البيع؛ لأنَّ نافعاً ربما عبَّر عنه ببيع الخيار، وربما فسَّره به، وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي[3]، ونقلَ ابنُ المنذر في

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٧١ وما بعد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٢٧٣ و١٤٢٧٤، وابن أبي شيبة: ٢٣٠٢٤.

(٣) في «سننه» بعد الحديث: ١٢٩٠.



[٣٨٥٥] ٤٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [أحمد: ٦٠٠٦، والبخاري: ٢١١٢].

[٣٨٥٦] ٤٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ بِالبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ». زَادَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. [انظر: ٣٨٥٣].

«الإشراف» هذا التفسيرَ عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبيد[1] الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه[2]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «إذا تبايعَ الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً، أو يُخيِّرْ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجبَ البيع».

ومعنى «أو يُخيِّرْ أحدُهما الآخرَ»: أنْ يقول له: اخترْ إمضاءَ البيع، فإذا اختار أوجبَ البيع، أي: لَزِم وانبرَم، فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فسكتَ لم ينقطع خيارُ الساكت، وفي انقطاعِ خيار القائلِ وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: الانقطاعُ، لظاهر لفظ الحديث.

قوله: (فكان ابنُ عمرَ إذا بايعَ رجلاً، فأراد ألَّا يُقيلَه، قام فمشَى هُنيَّةً، ثم رجع) هكذا هو في بعض الأصول: (هنيَّةً) بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها: (هُنَيهةً) بتخفيف الياء وزيادة هاء، أي: شيئاً يسيراً.

---

(١) في (ص) و(هـ): عبد، وهو تصحيف.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٦/ ٧٧).



[٣٨٥٧] ٤٦ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الخِيَارِ**». [أحمد: ٤٥٦٦، والبخاري: ٢١١٣].

وقوله: (فأراد أنْ لا يقيلَه) أي: لا ينفسخ البيعُ، في هذا دليلٌ على أنَّ التفرُّق بالأبدان كما فسَّره ابنُ عمر الراوي، وفيه ردٌّ على تأويلِ مَن تأوَّلَ التفرُّقَ على أنه التفرقُ بالقول، وهو لفظُ البيع.

قوله ﷺ: «كلُّ بَيِّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا» أي: ليس بينهما بيعٌ لازمٌ.





١١ - [باب الصدق في البيع والبيان]

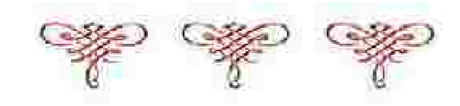
[٣٨٥٨] ٤٧ - (١٥٣٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩ و٢١١٤].

[٣٨٥٩] (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحارِثِ يُحدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [البخاري بعد: ٢١١٤] [وانظر: ٣٨٥٨].

قَالَ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

قوله ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدَقَا وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيعهما» أي: بيَّن كلُّ واحدٍ لصاحبه ما يحتاجُ إلى بيانه من عَيبٍ ونحوه، في السِّلعة والثمن وصَدَقَ في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلَّقُ بالعِوضين.

ومعنى «مُحِقَت[1] بركة بيعهما» أي: ذهبَت بركتُه، وهي زيادتُه ونماؤه.



(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: محق.

١٢ - [بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ]

[٣٨٦٠] ٤٨ - (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ. [أحمد: ٥٩٧٠، والبخاري: ٢١١٧].

[٣٨٦١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ. [أحمد: ٥٠٣٦، ٥٢٧١] [وانظر: ٣٨٦٠].

باب مَن يُخدع في البيع

قوله[1]: (ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «مَن بايعتَ فقل: لا خِلَابة»، فكان إذا باع قال[2]: لا خِيابة[3]).

أما قوله ﷺ: «فقل: لا خِلَابة» هو بخاء معجمة مكسورة[4] وتخفيف اللام وبالباء الموحدة.

وقوله: (فكان إذا بايعَ قال: لا خِيابة) هي بياء مثناة تحت بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: (لا خِيانة) بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: (خِذَابة)[5] بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجلُ ألثغَ،

---

(١) بعدها في (خ): ﷺ. وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): يقول.

(٣) في (خ): خيانة، وانظر ما سيأتي في الشرح.

(٤) في (خ): بخاء مكسورة معجمة.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده»: ٦٧٧، وأبو عوانة في «مسنده»: ٤٩٣٤، والدارقطني في «سننه»: ٣٠٠٨، والحاكم في «المستدرك»: ٢٢٠١، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٧٣).

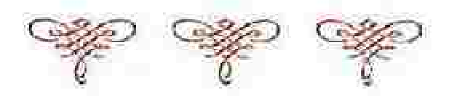
....

فكان يقولها هكذا، ولا[1] يمكنه أنْ يقولَ: لا خلابة[2].

ومعنى (لا خِلابة): لا خديعة، أي: لا يَحِلُّ لك خديعتي، أو لا يَلزمُني خديعتُك.

وهذا الرجلُ هو حَبَّان، بفتح الحاء وبالباء الموحدة[3]، ابن مُنقذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيى وواسع ابني حَبَّان، شهدا أحداً، وقيل: بل هو والدُه مُنقِذ بن عمرو، وكان قد بلغ مئةً وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومةٌ، فتغيَّر بها لسانُه وعقلُه، لكن لم يَخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني[4] أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة[5] أنَّ النبي ﷺ جعلَ له مع هذا القولِ الخيارَ ثلاثة أيام، في كلِّ سِلْعةٍ يبتاعها.

واختلف العلماءُ في هذا الحديث، فجعله بعضُهم خاصًا في حقِّه، وأنَّ المغابنةَ بين المتبايعين لازمةٌ لا خيارَ للمغبون بسببها، سواءٌ قلَّت أم كثُرت، وهذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصحُّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيارُ، لهذا الحديث بشرط أنْ يبلُغَ الغَبْنُ ثلثَ القيمة، فإنْ كان دونَه فلا، والصحيحُ الأول؛ لأنَّه لم يثبت أنَّ النبي ﷺ أثبتَ له الخيار، وإنَّما قال له: «قل: لا خلابة»، أي: لا خديعةَ، ولا يلزمُ من هذا ثبوتُ الخيار؛ ولأنَّه لو ثبتَ أنَّه[6] أثبت[7] له الخيارَ كانت قضيةَ عينٍ لا عمومَ لها، فلا تتعدّى[8] منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.



(١) في (خ): أو لا.

(٢) ينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ١٦٤).

(٣) في (خ): بفتح الحاء وبالموحدة.

(٤) في «سننه»: ٣٠٠٧.

(٥) أخرجها الحميدي في «مسنده»: ٦٧٧، وابن الجارود في «المنتقى»: ٥٦٧، والدارقطني في «السنن»: ٣٠٠٨، والحاكم في «المستدرك»: ٢٢٠١، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٧٣).

(٦) في (ص) و(هـ): أو.

(٧) في (خ): ثبت.

(٨) في (ص) و(هـ): ينفذ.



١٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ]

[٣٨٦٢] ٤٩ - (١٥٣٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. [مكرر: ٣٨٦٥ و٣٨٧٥] [أحمد: ٤٥٢٥ مطولاً، والبخاري: ٢١٩٤].

[٣٨٦٣] (٠٠٠) حدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٨٦٢].

[٣٨٦٤] ٥٠ - (١٥٣٥) وحدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد: ٤٤٩٣].

[٣٨٦٥] ٥١ - (١٥٣٤) حدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ». قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. [مكرر: ٣٨٦٢] [أحمد: ٥١٨٤].

باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها بغير شرط القطع

فيه حديث: (ابن عمر[1] رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ).

وفي رواية: (عن بَيع النخلِ حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهةَ).

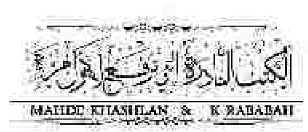
وفي رواية: («لا تَبتاعوا الثمرَ[2] حتى يَبْدُوَ صلاحُه[3]، وتَذهبَ عنه الآفةُ». قال: يبدوَ صلاحُه[3]، حُمرتُه وصُفْرتُه»).

---

(١) في (خ): عمرو، وهو تصحيف.

(٢) في (خ): الثمرة.

(٣) في (خ): صلاحها.



[٣٨٦٦] (...) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وابنُ أبي عُمَرَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، عَنْ يَحيى، بهذا الإسنادِ، حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. لَمْ يَذْكُرْ ما بَعْدَهُ. [انظر: ٣٨٦٥].

[٣٨٦٧] (...) حدَّثنا ابنُ رافعٍ: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: أخبرَنا الضَّحاكُ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. بمِثْلِ حديثِ عبدِ الوهَّابِ. [انظر: ٣٨٦٥].

[٣٨٦٨] (...) - حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ سَعيدٍ: حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسَرَةَ، حدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. بمِثْلِ حديثِ مالكٍ وعُبَيْدِ اللهِ. [انظر: ٣٨٦٥].

[٣٨٦٩] ٥٢ - (...) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى ويَحيى بنُ أيُّوبَ وقُتَيْبَةُ وابنُ حُجْرٍ، قالَ يَحيى بنُ يَحيى: أخبرَنا، وقالَ الآخَرونَ: حدَّثنا إسماعيلُ - وهوَ ابنُ جعفرٍ - عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ**».

[أحمد: ٤٩٤٣] [وانظر: ٣٨٧٠].

[٣٨٧٠] (...) وحدَّثنيهِ زُهَيْرُ بنُ حربٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عَنْ سُفْيانَ (ح). وحدَّثنا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، كِلاهُما عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، بهذا الإسنادِ. وزادَ في حديثِ شُعْبَةَ: فقيلَ لابنِ عُمَرَ: ما صَلاحُهُ؟ قالَ: تَذْهَبُ عاهَتُهُ.

[أحمد: ٥١٦٠ و٥١٣٤ و٥٤٩٩، والبخاري: ١٤٨٦].

[٣٨٧١] ٥٣ - (١٥٣٦) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى: أخبرَنا أبو خَيْثَمَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ (ح). وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ قالَ: نَهى - أو: نَهانا - رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ. [مكرر: ٣٩٠٨ و٣٩٢٢] [أحمد: ١٤٣٥٠].

[٣٨٧٢] ٥٤ - (...) حدَّثنا أحمدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَليُّ: حدَّثنا أبو عاصمٍ (ح). وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتمٍ - واللَّفظُ لَهُ - حدَّثنا رَوْحٌ، قالا: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسحاقَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

[أحمد: ١٤٩٩٤].

وفي رواية: (قيل لابن عمر: ما صلاحُه؟ قال: تَذهبُ عاهتُه).

وفي رواية: (نَهى عن بيعِ الثمرِ حتى يَطِيبَ).



[٣٨٧٣] ٥٥ ـ (١٥٣٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى وابنُ بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي البَختَريِّ قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن بيعِ النَّخلِ، فقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتَّى يأكُلَ منهُ أو يُؤكَلَ، وحتَّى يُوزَنَ، قال: فقلتُ: ما يُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عندَهُ: حتَّى يُحزَرَ. [أحمد: ٣١٧٣، والبخاري: ٢٢٥٠].

[٣٨٧٤] ٥٦ ـ (١٥٣٨) حدَّثني أبو كُريبٍ مُحمَّدُ بنُ العلاءِ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضيلٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ أبي نُعمٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تبتاعُوا الثِّمارَ حتَّى يبدُوَ صلاحُها»**. [مكرر: ٣٨٧٧] [أحمد: ٧٥٥٩].

[٣٨٧٥] ٥٧ ـ (١٥٣٤) حدَّثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عنِ الزُّهريِّ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ وزُهيرُ بنُ حربٍ ـ واللَّفظُ لهما ـ قالا: حدَّثنا سُفيانُ: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمرِ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ، وعن بيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ. [مكرر: ٣٨٦٢] [أحمد: ٦٢٧٦، والبخاري: ٢١٨٣].

[٣٨٧٦] (١٥٣٩) قال ابنُ عُمرَ: وحدَّثنا زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العرايا. زادَ ابنُ نُميرٍ في روايتِهِ: أن تُباعَ. [مكرر: ٣٨٧٨] [أحمد: ٤٥٤١].

[٣٨٧٧] ٥٨ ـ (١٥٣٨) وحدَّثني أبو الطَّاهرِ وحرملةُ ـ واللَّفظُ لحرملةَ ـ قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أخبرني يُونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ: حدَّثني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تبتاعُوا الثَّمرَ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ، ولا تبتاعُوا الثَّمرَ بالتَّمرِ»**. [مكرر: ٣٨٧٤].

وفي رواية: (نهى عن بيعِ النخل حتى يأكُلَ أو يُؤكَلَ، وحتى يُوزَن، قلتُ: ما يوزَنُ؟ فقال رجلٌ عنده ـ يعني عند ابن عباس ـ: حتى يُحزَرَ).

الشرح:

أما ألفاظُ الباب: فمعنى (يبدُوَ) يظهر، وهو بلا همز، ومما ينبغي أنْ يُنبَّه عليه أنَّه[1] يقعُ في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: (حتى يبدوا) بالألف في الخط، وهو خطأ، والصوابُ حذفُها في مثل هذا

(١) في (ص): أن.



قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَحدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

[انظر: ١٢٨٧٥].

للناصب، وإنَّما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيد يبدو، والاختيارُ حذفُها أيضاً، ويقعُ مثلُه في: (حتى يزهُوَ) وصوابه حذفُ الألف، كما ذكرنا.

وقوله: (يزهو) هو بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيحٌ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى: قال ابن الأعرابي: يقال: زَهَا النخلُ يَزهو، إذا ظهرَت ثمرتُه، وأزْهَى يُزهي، إذا احمرَّ أو اصفرَّ. وقال الأصمعي: لا يقالُ في النخل: أزْهَى، إنَّما يقال: زَها. وحكاهما أبو زيد لغتَين. وقال الخليل: أَزْهَى النخلُ: بدا صلاحُه.

وقال الخطابي: هكذا يروى: (حتى يزهو) قال: والصوابُ في العربية: (حتى يُزهي)، والإزهاءُ في الثمر أنْ يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك علامةُ الصلاح فيها، ودليلُ خلاصها من الآفة[1].

قال ابن الأثير: منهم مَن أنكرَ: (يُزهي)، كما أنَّ منهم مَن أنكر: (يَزهو)[2].

وقال الجوهري: الزَّهْوُ بفتح الزاي، وأهلُ الحجاز يقولون بضمها، وهو البُسْر الملون، يقال: إذا ظهرَت الحمرةُ أو الصفرةُ في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخلُ زَهْواً، وأزْهَى لغة[3].

فهذه أقوالُ أهل العلم فيه، ويحصُل من مجموعها جوازُ ذلك كلِّه، فالزيادة من الثقة مقبولةٌ، ومَن نقلَ شيئاً لم يَعرفه غيرُه قبلناه إذا كان ثقةً.

قوله: (وعن السُّنبل حتى يَبيَضَّ) معناه: يَشتدَّ حَبُّه، وهو بُدوُّ صلاحه.

قوله: (ويَأمنَ العاهةَ) هي الآفةُ تصيبُ الزرعَ أو الثمرَ ونحوه فتفسدُه.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ (ح). وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهيرٌ: حدثنا أبو الزبير، عن جابرٍ).

فقوله أولاً: (عن جابر) كان يَنبغي له على مقتضَى عادتِه وقاعدته وقاعدة غيرِه حذفُه في الطريق الأول، ويَقتصرُ على أبي الزبير، لحصول الغرض به، لكنَّه أراد زيادة البيان والإيضاح، وقد سبقَ بيانُ مثل هذا غير مرة.

(١) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (زها).

(٣) «الصحاح»: (زها).



. . . .

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان النَّوفَلي[1]: حدثنا أبو عاصمٍ (ح). وحدثني محمد بن حاتمٍ - واللفظ له - حدثنا رَوح، قالا: حدثنا زكرياء بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينارٍ).

هكذا يوجدُ في النسخ هذا وأمثالُه، فينبغي[2] أنْ يقرأ القارئُ بعد رَوح: (قالا: حدثنا زكريا)؛ لأنَّ أبا عاصم ورَوحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارئ: (قال: حدثنا[3] زكريا)، كان خطأً؛ لأنَّه يكونُ محدِّثاً عن رَوح وحدَه، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثلُ هذا مما يُغفَلُ عنه، فنبَّهتُ عليه ليُفطَنَ لأشباهه، وينبغي أنْ يُكتَب هذا في الكتاب، فيقال: (قالا: حدثنا زكرياء)، وإنْ كانوا يحذفون لفظة (قال) إذا كان المحدِّثُ عنه واحداً؛ لأنَّه لا يَلبِس بخلاف هذا.

فإنْ قال قائل: يجوزُ أنْ يقال هنا: (قال: حدثنا زكريا) ويكونُ المرادُ: (قال روح)، ويدلُّ عليه أنَّه قال: واللفظ له. قلنا: هذا محتمل، ولكنَّ الظاهرَ المختارَ ما ذكرناه أولاً؛ لأنَّه أكثرُ فائدةً، لئلا يكونَ تاركاً لرواية أبي عاصم، والله أعلم.

قوله: (عن أبي البَختَري) وهو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح[4] التاء المثناة فوق، واسمه: سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فَيروز، الكوفي الطائي مولاهم، قال هلال بن خَبَّاب[5] بالمعجمة وبالموحدة: كان من أفاضلِ أهلِ الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل: اجتمعتُ أنا وسعيد بن جُبير وأبو البَختَري، وكان أبو البَختَري أعلَمَنا وأفقهَنا، قُتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين[6]، وقال ابن معين وأبو حاتم[7] وأبو زرعة: ثقةٌ، وإنَّما ذكرتُ ما ذكرتُ فيه؛ لأنَّ الحاكم أبا أحمد قال في كتابه «الأسماء والكنى»: إنَّ أبا البَختَري هذا ليس قويًّا عندهم. ولا

---

(١) في (خ): أن النوفلي، وهو خطأ.

(٢) بعدها في (خ): له.

(٣) في (ص): أنبأنا.

(٤) في (خ): وضم، وانظر «التقريب» وكتب التراجم.

(٥) في (خ) و(ص): حبان، وينظر قوله في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٤).

(٦) كذا قال غير واحد، والصواب أنه قتل سنة اثنتين وثمانين، ينظر ما قاله د. بشار عواد معروف في تحقيقه في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٤).

(٧) في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٥٥) وينظر قول ابن معين وأبي زرعة فيه.



يُقبل قولُ الحاكم؛ لأنّه جرحٌ غيرُ مفسَّرٍ، والجرحُ إذا لم يُفسَّر لا يقبل، وقد نصَّ جماعاتٌ على أنّه ثقة، وقد سبقَ بيانُ هذه القاعدة في أول الكتاب[1]، والله أعلم.

قوله: (**سألتُ ابنَ عباسٍ عن بيع النخل، فقال: نَهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْلِ حتى يأكلَ منه أو يُؤكلَ، وحتى يُوزَنَ، قال: فقلت: ما يُوزَنَ؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحزَرَ**).

وأما قوله: (يأكل أو يؤكل)، فمعناه: حتى يَصلُحَ لأنْ يُؤكلَ في الجملة، وليس المرادُ كمالَ أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكونُ عند بُدوِّ الصلاح.

وأما تفسيره (يُوزَن) بـ(يُحزَر) فظاهر؛ لأنَّ الحَزْرَ طريقٌ إلى معرفة قَدْره، وكذا الوزن.

وقوله: (حتى يُحزَر) هو بتقديم الزاي على الراء، أي: يُخرَص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإنْ كان يمكنُ تأويلُه لو صحَّ، والله أعلم.

وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس؛ لأنّه أقرَّ قائلَه[2] عليه، ولم يُنكره، وتقريرُه كقوله، والله أعلم.

قوله: (**عن ابن أبي نُعْمٍ**) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها[3].

أما أحكام الباب: فإنْ باعَ الثمرةَ قبل بُدوِّ صلاحِها بشرط القَطْع صحَّ بالإجماع، قال أصحابنا: فلو شرطَ القطعَ ثم لم يَقطع فالبيعُ صحيح، ويُلزمُه البائعُ بالقَطْع، فإنْ تراضيا على إبقائه جاز، وإنْ باعَها بشَرْط التبقية فالبيعُ باطلٌ بالإجماع؛ لأنّه ربما تَلِفَت[4] الثمرةُ قبل إدراكها، فيكونُ البائعُ قد أكلَ مالَ أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث[5]، وأما إذا شرطَ القطعَ فقد انتفى هذا الضَّرر.

وإنْ باعها مطلقاً بلا شرطٍ، فمذهبنا ومذهبُ جمهور العلماء أنَّ البيعَ باطلٌ؛ لإطلاق هذه

(١) (١/ ٥٥).

(٢) في (خ): تأويله.

(٣) وقع بعدها في (ص) و(هـ): واسمه دكين بن الفضل، وشروح مسلم كلُّها ساكتةٌ عنه.
وهذا ذهول ووهم، فإنه لا يوجد في رجال مسلم، ولا في الكتب الستة، ولا في «تقريب التهذيب» من اسمه: دكين بن الفضل، ولعله ذهول إلى الفضل بن دكين، أبي نُعيم المُلائي، الذي هو من كبار شيوخ البخاري.
وأما ابن أبي نُعْم فاسمه عبد الرحمن بن أبي نعم، تابعي جليل، يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٣٠١).

(٤) في (خ): تفلت.

(٥) سيأتي عند مسلم برقم: ٣٩٧٥.



. . . .

الأحاديث، وإنَّما صحَّحناه بشرط القَطْع للإجماع، فخصَّصنا الأحاديثَ بالإجماع فيما إذا شرط القطع؛ ولأنَّ العادة في الثمار الإبقاءُ، فصار كالمشروط.

وأما إذا بيعَت الثمرةُ بعد بُدوِّ الصلاح فيجوزُ بيعُها مطلقاً، وبشرط القطع وبشرط التبقية، لمفهوم هذه الأحاديث؛ ولأنَّ ما بعد الغاية يُخالفُ ما قبلها إذا لم يكن من جنسها؛ ولأنَّ الغالبَ فيها السلامةُ بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بِيعَت بشرط التبقيةِ أو مطلقاً، يَلزَمُ البائعَ بتبقيتها[1] إلى أوان الجَذاذ؛ لأنَّ ذلك هو العادةُ فيها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك رحمه الله، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع[2]، والله أعلم.

قوله: (وعن السُّنبل حتى يَبيَضَّ) فيه دليلٌ لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء، أنَّه يجوزُ بيعُ السُّنبل المشتدِّ، وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإنْ كان السنبل شعيراً أو ذرة وما في معناهما مما تُرى حباتُه، جاز بيعُه، وإنْ كان حنطةً ونحوها مما تستتر حباتُه بالقشور التي تُزال في الدِّياس، ففيه قولان للشافعي: الجديدُ: أنَّه لا يصحُّ، وهو أصحُّ قولَيه، والقديم: أنَّه يصحُّ، وأما قبل الاشتدادِ فلا يصحُّ بيعُ الزرع إلا بشرط القَطْع، كما ذكرنا، وإذا باعَ الزرعَ قبل الاشتداد مع الأرض بلا شَرْطٍ جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمرُ قبل بُدوِّ الصلاح، إذا بِيعَ مع الشجر جاز بلا شرطٍ تَبعاً، وكذا حكمُ البقول في الأرض، لا يجوزُ بيعُها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصحُّ بيعُ البطيخ ونحوه قبل بُدوِّ صلاحه، وفروعُ المسألة كثيرةٌ، وقد نقَّحتُ مقاصدها في «روضة الطالبين»[3] و«شرح المهذب»، وجمعتُ فيها جُمَلاً مستكثراتٍ، وبالله التوفيق.

قوله في الحديث: (نهى البائع والمشتري) أما البائع فلأنَّه يريدُ أكلَ المال بالباطل، وأمَّا المشتري فلأنَّه يُوافقه على حرام؛ ولأنَّه يُضيعُ ماله، وقد نُهِيَ عن إضاعة المال[4].

---

(١) في (ص) و(هـ): بسقايتها.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: تُعقِّبَ [النووي] بأنَّ الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. اهـ. «فتح الباري»: (٤/ ٣٩٦)، وينظر «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي: (٥/ ٤٨٨)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي: ص١٧٣.

(٣) (٣/ ٥٥٤ وما بعدها).

(٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرَّم عليكم عُقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنعاً وهات؛ وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري: ،

١٤ - [باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا]

[٣٨٧٨] ٥٩ - (١٥٣٩) وحدَّثنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالمُحاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالمُحاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**».

وقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [مكرر: ٣٨٧٦][أحمد: ٢١٥٨٤، والبخاري: ٢١٨٣و٢١٨٤].

[٣٨٧٩] ٦٠ - (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [أحمد: ٢١٦٢٧، والبخاري: ٢١٨٨].

[٣٨٨٠] ٦١ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. [أحمد: ٢١٦٥٦، والبخاري: ٢٣٨٠].

باب تحريم بيع الرُّطب بالتمر إلا في العرايا

فيه: حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثَّمر بالتَّمر، ورَخَّص في بيع العَرَايا). وفي رواية: (رخَّص في بيع العَرِيَّة بالرُّطب أو بالتمر[1]، ولم يرخص في غير ذلك) وفي رواية: (رخَّص لصاحب العَرِيَّة أنْ يَبيعَها بخَرْصِها من التَّمر). وباقي روايات الباب بمعناه.

وفيه ذكر (المُحاقَلَة) و(المُزَابَنة) و(كِرَاء الأرض)، وهذا نُؤخِّره إلى بابه.

أما ألفاظ الباب: فقوله: (وعن بيع الثمر بالتمر). وفي رواية: («لا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتمر») هما في

---

(١) في (خ): وبالتمر.



[٣٨٨١] (•••) وحدَّثناه مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٨٠].

[٣٨٨٢] ٦٢ ـ (•••) وحدَّثناه يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً. [انظر: ٣٨٨٠].

[٣٨٨٣] ٦٣ ـ (•••) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حدَّثني زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. قَالَ يَحيَى: العَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً. [انظر: ٣٨٨٠].

[٣٨٨٤] ٦٤ ـ (•••) وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.
[أحمد: ٢١٦٣٨] [وانظر: ٣٨٨٠].

[٣٨٨٥] ٦٥ ـ (•••) وحدَّثناه ابنُ المُثنَّى: حدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا. [انظر: ٣٨٨٠].

[٣٨٨٦] ٦٦ ـ (•••) وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثنا حمَّادٌ (ح). وحدَّثنِيهِ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا. [أحمد: ٤٤٩٠، والبخاري: ٢١٧٣].

الروايتين: الأول: (الثمر) بالثاء المثلثة، والثاني: (التمر) بالمثناة، ومعناه: الرُّطب بالتمر، وليس المرادُ كلَّ الثمار، فإنَّ سائر الثمار يجوزُ بيعها بالتمر.

قوله: (حدثنا حُجَين) هو بضم الحاء وآخره نون.

وقوله: (رخَّص في بيع العَرِيَّة بخَرْصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، فمَن فتح قال: هو مصدرٌ، أي: اسم الفعل[1]، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

---

(١) في (ص) و(هـ): للفعل.



[٣٨٨٧] ٦٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حدَّثنا سُلَيمانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلالٍ ـ، عَنْ يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقالَ: «ذٰلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. [احمد: ٢٣٠٩١].

قوله: (عن بُشَير بن يسارٍ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سَهل بن أبي حَثْمة).

أما (بشير) فبضم الموحدة وفتح الشين. وأما (يسار) فبالمثناة تحت والسين مهملة، وهو: بُشَير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي، مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو[1] بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، قد أدركَ عامَّة أصحابِ رسول الله ﷺ، وكان قليلَ الحديث[2].

وقوله: (من أهل دارهم) يعني من بني حارثة، والمرادُ بالدار المَحلَّة.

وقوله: (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) أي: عن[3] جماعة منهم، ثم ذكر بعضَهم، فقال: (منهم سهلُ بن أبي حَثْمة)، و(البعض) يُطلَق على القليل والكثير.

و(حَثْمة) بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة، واسم أبي حَثْمة: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، توفي النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنين.

قوله في هذا الإسناد: (حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبي: حدثنا سليمان ـ يعني: ابن بلالٍ ـ، عن يحيى ـ هو ابن سعيدٍ[4] ـ، عن بُشَير بن يَسارٍ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سَهْل بن أبي حَثْمة).

---

(١) في (خ): بني، والمثبت موافق لما في «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ١٥٧).

(٢) «الطبقات الكبرى»: (٥/ ٣٠٣).

(٣) قوله: عن، ليس في (ص) و(هـ).

(٤) في (خ): عن يحيى بن سعيد، وفي (هـ): عن يحيى ـ وهو ابن سعيد، والمثبت من (ص)، وينظر ما سيأتي من الشرح.

[٣٨٨٨] ٦٨ ـ (...) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. [انظر: ٣٨٨٧].

هذا الإسنادُ فيه أنواعٌ من معارف عِلْم الإسناد وطُرَفه:

منها: أنَّه إسنادٌ كلُّه مدنيون، وهذا نادرٌ في «صحيح مسلم»، بخلاف الكوفيين والبصريين، فإنَّه كثير، قدمنا في مواضعَ كثيرةٍ من أوائلِ هذا الكتاب وبعدها بيانَه.

ومنها: أنَّ فيه ثلاثةَ أنصاريين مدنيين، بعضهم عن بعضٍ، وهذا نادرٌ جدًّا، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وبُشَير، وسهل.

ومنها: قوله: (سليمان يعني: ابن بلال)، وقوله: (يحيى ـ هو ابن سعيد)، وقد قدَّمنا[1] في الفصول التي في أول الكتابِ وبعدَها بيانَ فائدةِ قوله: (يعني) وقوله: (هو)، وأنَّ[2] المراد أنَّه لم يقع في الرواية بيانُ نَسَبِهما، بل اقتصرَ الراوي على قوله: (سليمان) و(يحيى)، فأراد مسلمٌ بيانَه، ولا يجوزُ أنْ يقولَ: سليمان بن بلال، فإنَّه يزيدُ على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني: ابن بلال، فحصلَ البيانُ من غير زيادةٍ منسوبة إلى شيخه.

ومنها: ما يتعلَّقُ بضبط الأسماء والأنساب، وهو (بُشَير بن يسار)، وقد بيناه، و(القَعْنبي) وهو منسوب إلى جدِّه، وهو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب.

ومنها: أنَّ فيه روايةَ تابعيٍّ عن تابعي، وهو يحيى عن بشير[3]، وهذا وإنْ كان نظائرُه في الحديث كثيرةً، فهو من معارفهم.

ومنها: قوله: (عن بعضِ أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم سهلُ بنُ أبي حَثْمة) فيه أنَّه يجوزُ إذا سمعَ من جماعة ثقاتٍ جازَ أنْ يحذفَ بعضَهم، ويروي عن بعضهم، وقد تقدَّم بيانُ هذا وتفصيلُه مبسوطاً في الفصول، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٨٣).

(٢) في (خ): أن.

(٣) في (خ): يحيى بن بشير، وهو تصحيف.



[٣٨٨٩] ٦٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى وَإسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حديثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابنَ المُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ. وقَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا. [انظر: ٣٨٨٧].

[٣٨٩٠] (٠٠٠) وحدَّثناه عَمرٌو النَّاقِدُ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحوَ حديثِهِمْ.

[أحمد: ١٦٠٩٢، والبخاري: ٢١٩١].

[٣٨٩١] ٧٠ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حدَّثنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ حدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. [أحمد: ١٧٢٦٢، والبخاري: ٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤].

قوله: (فذكر مثل[1] حديثِ سليمانَ بنِ بلالٍ) الذاكر هو الثقفي، الذي هو في درجة سليمانَ بنِ بلال، وإنما ذكرتُ هذا وإنْ كان ظاهراً؛ لأنَّه قد يُغلَطُ فيه، بل قد غُلِطَ فيه.

قوله: (غيرَ أنَّ إسحاقَ وابنَ المثنى[2] جعلا مكانَ الرِّبا الزَّبْن، وقال ابن أبي عمر: الربا) يعني: أنَّ ابنَ أبي عمر[3] رفيقَ إسحاق وابن مثنى قال في روايته: (ذلك الربا) كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق وابن مثنى فقالا: (ذلك الزَّبْن) وهو بفتح الزاي وإسكان الباء الموحدة وبعدها نون، وأصلُ الزَّبْن الدَّفْع، ويُسمَّى هذا العقد مُزابنة؛ لأنَّهم يَتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغَرَر والخَطَر[4].

قوله: (مولى بني حارثة) بالحاء.

---

(١) في (ص) و(هـ): بمثل.
(٢) في (ع): إسحاق بن المثنى.
(٣) في (خ) تكررت: يعني أن ابن أبي عمر.
(٤) في (ع): الخطب.

[٣٨٩٢] ٧١ ـ (١٥٤١) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثنا مَالِكٌ (ح). وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حدَّثَكَ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةٍ ـ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ: دُونَ خَمْسَةٍ؟ ـ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠].

[٣٨٩٣] ٧٢ ـ (١٥٤٢) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. [أحمد: ٤٥٢٨، والبخاري: ٢١٧١].

قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) قال الحاكم أبو أحمد: أبو سفيان هذا ممَّن لا يُعرَف اسمُه، قال: ويقال: مولى أبي أحمد، وابن أبي أحمد، هو مولى ابن عبد الله الأشهل[1]، يقال: كان له انقطاعٌ إلى ابن أبي أحمد بن جحش، فنُسب إلى ولائهم، وهو مدني ثقة.

قوله: (خمسة أوسُقٍ) هي جمع: وَسْق، بفتح الواو ويقال بكسرها، والفتح أفصحُ، ويقال في الجمع أيضاً: أوساق، ووُسوق. قال الهروي: كلُّ شيءٍ حملتَه فقد وسقتَه. وقال غيره: الوَسْق: ضم الشيء بعضهم إلى بعض[2].

وأما قَدْر الوَسْق، فهو ستون صاعاً، والصاعُ خمسةُ أرطال وثلث بالبغدادي.

وأما (العَرَايا) فواحدتُها عَرِيَّة، بتشديد الياء، كمَطِيَّة ومَطَايا، وضَحِيَّة وضحايا، مُشتقةٌ من التعرِّي، وهو التجرُّد؛ لأنَّها عَرِيَت عن حكم باقي البستان.

قال الأزهري والجمهور: هي فَعِيلة بمعنى فاعلة[3]. وقال الهروي وغيره: فعيلة بمعنى مفعولة، من عَرَاه يَعرُوه[4]، إذا أتاه وتردَّد إليه؛ لأنَّ صاحبها يتردَّد إليها.

وقيل: سُميت بذلك لتخلِّي صاحبها الأولِ عنها من بين سائرِ نخله، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): لبني عبد الأشهل.
(٢) «الغريبين»: (وسق).
(٣) «تهذيب اللغة»: (٣/ ٩٩).
(٤) «الغريبين»: (عرو).



[٣٨٩٤] ٧٣ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وبيعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً. [أحمد: ٤٦٤٧].

[٣٨٩٥] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٩٤].

[٣٨٩٦] ٧٤ ـ (٠٠٠) حدَّثَنِي يَحيَى بنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى، قَالُوا: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ـ وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً ـ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. [انظر: ٣٨٩٤].

قوله: (نَهى رسول الله ﷺ من بيعِ الثَّمر بالتمر ورخَّص في العَرايا تُباعُ بِخَرْصها) فيه تحريمُ بيع الرُّطب بالتَّمر، وهو المزابنة، كما فسَّره في الحديث، مشتقةٌ من الزَّبْن، وهو المخاصمة والمدافعة.

وقد اتفقَ العلماءُ على تحريم بيعِ الرُّطب بالتمر في غير العَرَايا، وأنَّه رباً، وأجمعوا أيضاً على تحريمِ بيعِ العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريمِ بيعِ الحنطة في سُنبلها بحِنْطةٍ صافية، وهي المحاقلةُ، مأخوذةٌ من الحَقْل، وهو الحَرْث وموضع الزرع، وسواءٌ عند جمهورهم كان الرُّطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إنْ كان مقطوعاً جاز بيعُه بمثله من اليابس.

وأما (العَرَايا): فهي أنْ يَخرِصَ الخارصُ نَخلاتٍ، فيقول: هذا الرُّطب الذي عليها إذا يَبِس تجيءُ منه ثلاثةُ أوسق من التمر مثلاً، فيبيعُه صاحبُه لإنسانٍ بثلاثةِ أوسقِ تَمْرٍ، ويتقابضان في المجلس، فيُسلِّمُ المشتري التمرَ ويُسلِّمُ بائعُ الرُّطب الرُّطبَ بالتخلية، وهذا جائزٌ فيما دون خمسةِ أوسقٍ، ولا يجوزُ فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أصحُّهما: لا يجوزُ؛ لأنَّ الأصل تحريمُ بيعِ التمرِ بالرُّطب، وجاءت العَرَايا رُخصةً، وشكَّ الراوي في خمسة أوسقٍ أو دونها، فوجب الأخذُ باليقين وهو دونَ خمسةِ أوسقٍ، وبقيت الخمسةُ على التحريم.

والأصحُّ: أنَّه يجوزُ ذلك للفقراء والأغنياء، وأنَّه لا يجوزُ في غير الرُّطب والعنـ

[٣٨٩٧] ٧٥ ـ (٠٠٠) حدَّثني عَلِيُّ بنُ حجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ، قَالَا: حدَّثنا إسْمَاعِيل ـ وَهُوَ ابنُ إبْرَاهِيمَ ـ عَن أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: أنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إنْ زَادَ فَلِي، وَإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [أحمد: ٤٤٩٠] [وانظر: ٣٨٩٨].

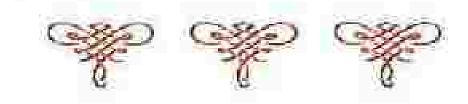
[٣٨٩٨] (٠٠٠) وحدَّثناه أبُو الرَّبِيعِ وَأبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثنا حمَّادٌ: حدَّثنا أيُّوبُ، بِهَذَا الإسْنَادِ، نَحوَهُ. [البخاري: ٢١٧٤] [وانظر: ٣٨٩٧].

[٣٨٩٩] ٧٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أخبرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ، إنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كَانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإنْ كَانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أوْ كَانَ زَرْعاً. [أحمد: ٦٠٥٨ مطولاً. والبخاري: ٢٢٠٥].

[٣٩٠٠] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ أبُو الطَّاهِرِ: أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني يُونُسُ (ح). وحدَّثناهُ ابنُ رَافِعٍ: حدَّثنا ابنُ أبِي فُدَيْكٍ: أخبرَني الضَّحَّاكُ (ح). وحدَّثنيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ نَحوَ حدِيثِهِمْ. [انظر: ٣٨٩٩].

قولٌ ضعيف أنّه يختصُّ بالفقراء، وقولٌ أنّه لا يختصُّ بالرُّطب والعنب، هذا تفصيلُ مذهب الشافعي في العَرِيّة، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا، وظواهرُ الأحاديث تَرُدُّ تأويلَهما.

قوله: (رخّص في بيع العَرِيّة بالرُّطب أو بالتمر، ولم يُرخّص في غير ذلك) فيه دلالةٌ لأحد أوجهِ أصحابنا أنّه يجوزُ بيع الرُّطب على النخل بالرُّطب على الأرض، والأصحُّ عند جمهورهم بُطلانُه، ويتأوَّلون هذه الرواية على أنَّ (أو) للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه: رخّص في بيعها بأحد النوعَين، وشكَّ فيه الراوي، فيحمل على أنَّ المرادَ التمرُ، كما صرّح به في سائر الروايات.





١٥ ـ [باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ]

[٣٩٠١] ٧٧ ـ (١٥٤٣) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤].

[٣٩٠٢] ٧٨ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

[أحمد: ٥١٦٢] [وانظر: ٣٩٠١].

باب من باع نخلاً عليها ثَمَر

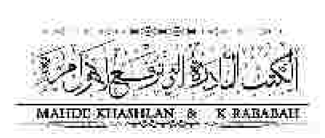
قوله ﷺ: «من باعَ نخلاً قد أُبِّرَت، فثَمرُها[1] للبائع، إلا أنْ يَشترطَ المُبتاعُ» قال أهل اللغة: يقالُ: أَبَرْتُ النخل آبُرُه أَبْراً، بالتخفيف كأكلتُه آكلُه[2] أكلاً، وأبَّرْتُه بالتشديد أُؤَبِّرُه تأبيراً، كعلَّمْتُه أُعلِّمه تعليماً، وهو أنْ يُشقَّ طلعُ النَّخلة ليُذَرَّ فيه شيءٌ من طَلْعِ ذَكَر النخل، والإبار هو شَقُّه، سواءٌ حُطَّ فيه شيءٌ أو[3] لا، ولو تأبَّرت بنفسها، أي: تشقَّقت، فحكمُها في البيع حكمُ المؤبَّرة بفعل آدميٍّ، هذا مذهبُنا.

وفي هذا الحديث جوازُ الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه.

وقد اختلف العلماء في حكم بَيع النخل المبيعةِ بعدَ التأبير وقبلَه، هل تدخلُ فيها الثمرةُ عند إطلاق بيع النخلةِ[4] من غير تَعرُّضٍ للثمرة بنفيٍ ولا إثباتٍ؟

---

(١) في (ص) و(هـ): فثمرتها.
(٢) قوله: آكله، سقط من (ص).
(٣) في (خ): أم.
(٤) في (خ): الثمرة.



[٣٩٠٣] ٧٩ ـ (...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثنا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [البخاري: ٢٢٠٦] [وانظر: ٣٩٠٤].

[٣٩٠٤] (...) وحدَّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثنا حمَّادٌ (ح). وحدَّثنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا إِسماعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ٤٥٠٢] [وانظر: ٣٩٠٣].

[٣٩٠٥] ٨٠ ـ (...) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ الله، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا

فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إنْ باع النخلةَ بعد التأبير فثمرتُها للبائع، إلا أنْ يَشترطَها المشتري، بأنْ يقول: اشتريتُ النخلةَ بثمرتها هذه، وإنْ باعها قبلَ التأبير فثمرتُها للمشتري، فإنْ شرطها البائعُ لنفسه جاز عند الشافعيِّ والأكثرين. وقال مالك: لا يجوزُ شرطُها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبلَ التأبير وبعدَه عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده.

فأما الشافعيُّ والجمهور فأخذوا في المؤبَّرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليلُ الخطاب، وهو حجةٌ عندهم.

وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبَّرة، وهو لا يقولُ بدليل الخطاب، فألحق غيرَ المؤبَّرة بالمؤبرة، واعترضُوا عليه بأنَّ الظاهرَ بخلاف[1] المستترِ في حُكم[2] التَّبعية في البيع، كما أنَّ الجنينَ يَتبعُ الأمَّ في البيع ولا يَتبعُها الولدُ المنفصِل. وأما ابن أبي ليلى فقوله باطلٌ منابذٌ لصريح السنة، ولعلَّه لم يبلغه الحديثُ، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): يخالف.

(٢) قبلها في (ص): بيع.



لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [البخاري: ٢٣٧٩] [وانظر: ٣٩٠٦].

[٣٩٠٦] (٠٠٠) وحدَّثناه يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ، قَالَ يَحيَى: أَخبَرنا، وَقَالَ الآخرَانِ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[أحمد: ٤٥٥٢] [وانظر: ٣٩٠٥].

[٣٩٠٧] (٠٠٠) وحدَّثنِي حرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخبَرنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حدَّثنِي سَالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

[انظر: ٣٩٠٥و٣٩٠٦].

قوله ﷺ: «ومَن ابتاعَ عبداً فمالُه[١] للذي باعَه، إلا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ» هكذا روى هذا الحكمَ البخاريُّ ومسلم من رواية سالم، عن أبيه، ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادةُ في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرُّ ذلك، فسالم ثقةٌ، بل هو أجلُّ من نافع، فزيادتُه[٢] مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني[٣] إلى ترجيح روايةِ نافع، وهذه إشارةٌ مردودةٌ.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمالك وقول الشافعي القديم، أنَّ العبدَ إذا مَلَّكه سيدُه مالاً مَلَكَه، لكنَّه إذا باعَه بعد ذلك كان مالُه للبائع، إلا أنْ يشترطَ المشتري، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملكُ العبدُ شيئاً أصلاً، وتأوَّلا الحديثَ على أنَّ المرادَ أنْ يكونَ في يد العبد شيءٌ من مال السيد، فأُضيفَ ذلكَ المالُ إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلُّ الدابة، وسَرْجُ الفرس، وإلا فإذا باعَ السيدُ العبدَ فذلك المالُ للبائع؛ لأنَّه ملكُه، إلا أنْ يَشترطَ المبتاعُ فيصحُّ؛ لأنَّه يكونُ قد باعَ شيئَين: العبدَ والمالَ الذي في يده، بثمنٍ واحد، وذلك جائزٌ، قالا: ويُشترطُ الاحترازُ من الربا. قال الشافعي: فإنْ كان المالُ دراهمَ لم يجز بيعُ العبد وتلك الدراهم بدراهم، وكذلك إنْ كان دنانيرَ لم يجز بيعُهما[٤] بذهب، وإنْ كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة. وقال مالك:

---

(١) في (خ): ماله.

(٢) في (خ): فزيادة.

(٣) في «الإلزامات والتتبع»: ص٢٩٤.

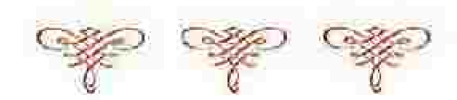
(٤) في (ص) و(هـ): بيعها.



. . . .

يجوزُ أنْ يَشترطَه[1] المشتري وإنْ كان دراهمَ والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصورِ لإطلاقِ الحديث، قال: وكأنَّه لا حِصَّةَ للمال من الثمن.

وفي هذا الحديث دليلٌ للأصحِّ عند أصحابنا أنَّه إذا باعَ العبدَ أو الجاريةَ وعليه ثيابُه لم تدخل في البيع، بل تكونُ للبائع إلا أنْ يَشترطَها المبتاعُ؛ لأنَّه مالٌ في الجملة، وقال بعضُ أصحابنا: تدخلُ، وقال بعضُهم: يدخلُ ساترُ العورة فقط، والأصحُّ أنَّه لا يدخلُ ساترُ العورة ولا غيرُه لظاهر هذا الحديث؛ ولأنَّ اسم العبد لا يتناولُ الثيابَ، والله أعلم.



(١) في (ص): يشترط.

١٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ]

[٣٩٠٨] ٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

باب النهي عن بيع المُحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيعِ الثمرةِ قبل بُدوِّ صلاحِها، وعن بيع المُعاوَمة، وهو بيع السِّنين

أما (المحاقلةُ) و(المزابنةُ) و(بيعُ الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها) فسبقَ بيانُها في الباب الماضي.

وأما (المخابرة) فهي و(المزارعة) متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعضِ ما يخرجُ منها من الزرع، كالثُّلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكنْ في المزارعة يكونُ البذرُ من مالك الأرض، وفي المُخابرة يكونُ البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهرُ نصِّ الشافعي، وقال بعضُ أصحابنا وجماعةٌ من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنًى، قالوا: والمخابرةُ مُشتقةٌ من الخَبِير[1]، وهو الأكّار، أي: الفلاح، هذا قولُ الجمهور، وقيل: مشتقةٌ من الخَبار، وهي الأرضُ اللَّيِّنة، وقيل: من الخُبْرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء.

قال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيبُ من سمكٍ أو لحم، يقال: تَخَبَّروا خُبْرةً، إذا اشترَوا شاةً فذبحوها واقتَسموا لَحمَها[2]. وقال ابن الأنباري[3]: مأخوذةٌ من خيبر؛ لأنَّ أول هذه المعاملة كان فيها.

---

(١) في (خ) و(ص): الخبر، والمثبت من (هـ) وهو الصواب، ينظر «القاموس المحيط»: (خبر).

(٢) «الصحاح»: (خبر).

(٣) كذا في (خ)، وقول ابن الأنباري في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (٢/ ٢٧٩). ووقع في (ص) و(هـ): ابن الأعرابي، ونسب هذا القول لابن الأعرابي ابنُ قتيبة في «غريب الحديث»: (١/ ١٩٦)، والمازري في «المعلم»: (٢/ ٢٧٠)، والقاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (خبر)، و«إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٠)، وأبو عبيد في «الغريبين»: (خبر).

وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا. [مكرر: ٣٨٧١] [أحمد: ١٤٨٧٦، والبخاري: ٢١٨٩].

[٣٩٠٩] (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١٠] ٨٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ الجَزَرِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا العَرَايَا.

وفي صحة المزارعة والمخابرة خلافٌ مشهورٌ للسلف والخلف[1]، وسنوضحه في بابٍ بعده إن شاء الله تعالى.

وأما (النهيُ عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين) فمعناه: أنْ يبيعَ ثَمر الشجر[2] عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمَّى بيعَ المعاومة، وبيعَ السنين، وهو باطلٌ بالإجماع، نقلَ الإجماعَ فيه ابنُ المنذر[3] وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنَّه بيع غَرَرٍ؛ لأنَّه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ، وغير مقدورٍ على تسليمه، وغير مملوكٍ للعاقد، والله أعلم.

قوله: (نَهى عن بيع الثَّمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا يُباعُ إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا) معناه: لا يباعُ الرُّطَب بعد بُدوِّ صلاحِه بتمرٍ، بل يباعُ بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنعُ إنَّما هو بيعُه بالتمر إلا العرايا، فيجوزُ بيعُ الرُّطَب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

قوله: (نهى عن بيعِ الثمرة حتى تُطعِم) هو بضمِّ التاء وكسر العين، أي: يبدوَ صلاحُها وتصير طعاماً يَطيبُ أكلُها.

---

(١) قوله: والخلف، سقط من (ص).

(٢) في (ص) و(هـ): الشجرة.

(٣) في «الإشراف»: (٦/ ٢٧).



قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً. [انظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١١] ٨٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ ـ قَالَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ ـ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ، وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١٢] ٨٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

قوله: (نهى أنْ تُشترى النخل حتى تُشْقِهَ، والإشقاه: أن يحمرَّ أو يصفرَّ). وفي رواية: (حتى تُشْقِحَ) بالحاء، هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في (تُشقه)، وهما جائزان: (تشقه) و(تشقح)، ومعناهما واحد، ومنهم مَن أنكرَ (تُشْقِه)، وقال: المعروفُ بالحاء، والصحيحُ جوازهما، وقيل: إنَّ الهاء بدل من الحاء، كما قالوا[1]: مدحه ومدَهَهُ، وقد فسَّر الراوي الإشقاح والإشقاه بالاحمرار والاصفرار.

قال أهل اللغة: ولا يُشترط في ذلك حقيقةُ الاصفرار والاحمرار، بل يَنطلقُ عليه هذا الاسمُ إذا تغيَّر تغيراً يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة[2]. قال الخطابي: الشُّقْحَة لونٌ غيرُ خالصِ الحُمرة أو الصفرة، بل هو تغيُّرٌ إليهما في كمودة[3].

---

(١) في (خ): قال.

(٢) في (خ): والصفرة.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٥).



وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [أحمد: ١٤٨٨٤، والبخاري: ٢١٩٦].

[٣٩١٣] ٨٥ - (٠٠٠) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ - قَالَا: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَةِ وَالمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ المُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا. [أحمد: ١٤٩٢٦] [وانظر: ٣٩١٢].

قوله: (سَليم بن حَيَّان) بفتح السين، و(حيان) بالمثناة، و(سعيد بن مِيناء) بالمد والقصر.

قوله: (نهى عن الثُّنْيا) هي استثناء، والمرادُ: الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: (نَهَى عن الثُّنْيا إلا أنْ تعلَم)[١]. فمثالُ الثُّنيا المبطلةِ للبيع قولُه: بعتُك هذه الصُّبْرةَ إلا بعضَها، أو هذه[٢] الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها، إلا بعضَها. فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ المُشْتَرى[٣] مجهول، فلو قال: بعتُك هذه الأشجارَ إلا هذه الشجرة، أو: هذه الشجرة[٤] إلا ربعها، أو: الصُّبرة إلا ثلثها، أو: بِعتُك بألف إلا درهماً، أو ما أشبه[٥] ذلك من الثُّنيا المعلومة صحَّ البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصُّبْرة إلا صاعاً منها فالبيعُ باطلٌ عند الشافعي وأبي حنيفة، وصحَّح مالك أنْ يستثنى منها ما لا يزيدُ على ثلثها، أما إذا باعَ ثمرةَ نخلات فاستثنى من ثمرها عشرةَ آصع مثلاً للبائع، فمذهبُ الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافةً بطلانُ البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوزُ ذلك ما لم يَزِد على قَدْر ثلثِ الثمرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد المكي، عن جابر)، وفي الرواية الأخرى[٦]: (سعيدُ بن مِيناء، عن جابر)

---

(١) الترمذي: ١٢٣٦، وأبو داود: ٣٤٠٥، والنسائي: ٤٦٣٣.
(٢) في (ص) و(هـ): وهذه.
(٣) في (ص) و(هـ): المستثنى.
(٤) في (خ): الأشجار.
(٥) في (ص) و(هـ): وما أشبه.
(٦) في (ص) و(هـ): وفي رواية أخرى.

[٣٩١٤] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ المُعَاوَمَةُ. [أحمد: ١٤٣٥٨] [وانظر: ٣٩١٢].

[٣٩١٥] ٨٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حدَّثَنَا رَبَاحُ بنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ. [أحمد: ١٥٠٨٣ دون ذكر الكراء فيه].

قال ابن أبي حاتم: أبو الوليد هذا اسمه: يسار[1]. وقال عبد الغني: هذا[2] غلط، إنَّما هو سعيدُ بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى. وقد بينه البخاري في «تاريخه»[3].

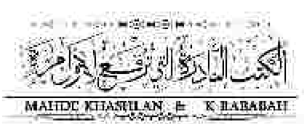


---

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٠٧).

(٢) في (خ): هما، وانظر قول عبد الغني وهو الأزدي في كتابه: «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم»: ص١٣١.

(٣) (٣/ ٥١٢).



١٧ - [باب كِرَاءِ الأَرْضِ]

[٣٩١٦] ٨٧ - (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [انظر: ٣٩١٥].

[٣٩١٧] ٨٨ - (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». [أحمد: ١٤٩٦٧] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩١٨] ٨٩ - (٠٠٠) حدَّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [أحمد: ١٤٨١٣، والبخاري: ٢٦٣٢].

[٣٩١٩] ٩٠ - (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ. [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٠] ٩١ - (٠٠٠) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ». [أحمد: ١٤٢٤٢] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢١] ٩٢ - (٠٠٠) وحدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

باب كراء الأرض

قوله: (عن جابر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن كِرَاء الأرض). وفي رواية: «مَن كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعها، فإنْ لم يستطع أنْ يَزْرَعها، وعجز عنها، فَلْيَمْنَحها أخاه المسلم، ولا يُ

عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٩١٩] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٢] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٣] ٩٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٥٢٨٣] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٤] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».
[أحمد: ١٤٣٥٢] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٥] ٩٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ....

وفي رواية: «مَن كانت له أرضٌ فليزرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يكرها»[1]. وفي رواية: (نَهى عن المخابرة). وفي رواية: «فليَزْرعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا تَبِيعُوها» وفسره الراوي بالكراء. وفي رواية: «فليَزْرعها، أو فَلْيُحْرِثها أخاه، وإلا فَلْيَدَعها».

وفي رواية: (كنَّا نأخذُ الأرضَ بالثُّلُثِ والربع بالمَاذِيَانَات[2]، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال:

---

(١) في (خ): ولا يكرِيها.
(٢) في (خ): بالماذيانات.



«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا». [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٦] ٩٧ - (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا يَحيَى بنُ حمَّادٍ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: حدَّثنا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا». [أحمد: ١٥٠٠٦] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٧] ٩٨ - (٠٠٠) وحدَّثنيهِ حجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حدَّثنا أَبُو الجَوَّابِ: حدَّثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً». [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٨] ٩٩ - (٠٠٠) وحدَّثني هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابنُ الحارِثِ - أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَحدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حدِيثَ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٩] ١٠٠ - (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٤٦٤٠] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٣٠] ١٠١ - (٠٠٠) وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ، قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ،

«مَن كانت له أرضٌ فليَزْرَعْها، فإنْ لم يَزرَعْها فليَمْنَحها أخاه، فإنْ لم يمنَحْها أخاه فَلْيُمْسِكْها».

وفي رواية: «مَن كانت له أرضٌ فَلْيَهَبْهَا أو لِيُعِرْها»[1]. وفي رواية: (نَهى عن بَيع الأرض البيضاء[2] سنتَين أو ثلاثاً). وفي رواية: (نَهى عن الحقول) وفسره جابر بكراء الأرض، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري.

وفي رواية ابن عمر: (كنّا نُكْرِي أرضنا ثم تركْنا ذلك حين سمعنا حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ). وفي

---

(١) في (خ): ليعيرها.

(٢) في (خ): أرض البيضاء، وفي (ص) و(هـ): أرض بيضاء، والمثبت من نسختنا من الصحيح ...

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.
[أحمد: ١٤٣٢٠] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٣١] ١٠٢ - (١٥٤٤) حدَّثنا حسَنُ بنُ عليٍّ الحلْوَانيُّ: حدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
[البخاري: ٢٣٤١].

[٣٩٣٢] ١٠٣ - (١٥٣٦) وحدَّثنا الحسَنُ الحلْوَانيُّ: حدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ نُعَيْمٍ أَخبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالحقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: المُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالحقُولُ: كِرَاءُ الأَرْضِ. [مكرر: ٣٨٧١].

[٣٩٣٣] ١٠٤ - (١٥٤٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ القَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [أحمد: ٩٤٣٥].

[٣٩٣٤] ١٠٥ - (١٥٤٦) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحمَدَ أَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ. [أحمد: ١١٠٢١، والبخاري: ٢١٨٦].

[٣٩٣٥] ١٠٦ - (١٥٤٧) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا، وقَالَ يَحيَى: أَخبَرَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالخِبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [مكرر: ٣٩٥١] [انظر: ٣٩٣٦].

[٣٩٣٦] ١٠٧ - (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا سُفْيَانُ (ح). وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حجْرٍ وَإِبرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ، قَالَا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح).

رواية عنه: (كنَّا لا نرى بالخِبْرِ بأساً، حتى كان عامُ أول، فزعمَ رافعٌ أنَّ نبي الله ﷺ أ

وحدَّثنا إسحاق بنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حدَّثنا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ. [أحمد: ٤٥٨٦].

[٣٩٣٧] ١٠٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حجْرٍ: حدَّثنا إسْمَاعِيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا. [انظر: ٣٩٣٦].

[٣٩٣٨] ١٠٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يُحدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [انظر: ٣٩٣٩].

[٣٩٣٩] (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثنا حمَّادٌ (ح). وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حجْرٍ: حدَّثنا إسماعيل، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا. [أحمد: ٤٥٠٤، والبخاري: ٢٣٤٣ و٢٣٤٤].

[٣٩٤٠] ١١٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، حتَّى أَتَاهُ بِالبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. [انظر: ٣٩٣٩].

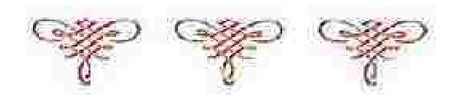
[٣٩٤١] (٠٠٠) وحدَّثني ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَحجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الحكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً. فَذَكَرَ هَذَا الحدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٣٩].

وفي رواية عن نافع: (أنَّ ابن عمر ﷺ كان يُكري مَزارعَه على عهد النبيِّ ﷺ، وفي إمارة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدراً من خلافة معاويةَ، حتى بلغَه في آخر خلافةِ معاويةَ أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ يُحدِّث فيها بنَهْيٍ عن النبيِّ ﷺ، فدخلَ عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهَى عن كِراء المزارع، فتركَها ابنُ عمر).

[٣٩٤٢] ١١١ ـ (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثنا حسَيْنٌ ـ يَعْني ابنَ حسَنِ بنِ يَسَارٍ ـ حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ، قَالَ: فَنُبِّئَ حدِيثاً عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ. [انظر: ٣٩٣٩].

[٣٩٤٣] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٣٩].

[٣٩٤٤] ١١٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [أحمد: ١٥٨٢٥، والبخاري: ٢٣٤٥ مختصراً].





١٨ - [بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ]

[٣٩٤٥] ١١٣ - (١٥٤٨) وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حدَّثنا إِسْمَاعِيل - وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ - عَن أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بنِ حكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. [أحمد: ١٥٨٢٣].

[٣٩٤٦] (٠٠٠) وحدَّثناه يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحدِّثُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. [انظر: ٣٩٤٥].

[٣٩٤٧] (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بنُ حبِيبٍ: حدَّثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ (ح). وحدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى (ح). وحدَّثنا إِسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ حكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٧٥٣٩].

[٣٩٤٨] (٠٠٠) وحدَّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ حكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ. [انظر: ٣٩٤٥].

[٣٩٤٩] ١١٤ - (٠٠٠) حدَّثني إِسْحاق بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حدَّثني يَحيَى بنُ حمْزَةَ: حدَّثني أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». [البخاري: ٢٣٣٩] [وانظر: [illegible]

[٣٩٥٠] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

[أحمد: ١٧٢٦٧بنحوه] [وانظر: ٣٩٤٩].



١٩ - [باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ]

[٣٩٥١] ١١٥ - (١٥٤٧) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ حنظَلَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [مكرر: ٣٩٣٥] [أحمد: ١٧٢٥٨].

[٣٩٥٢] ١١٦ - (٠٠٠) حدَّثنا إسْحاق: أَخبَرنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ: حدَّثنِي حنظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أحمد: ١٥٨٠٩] [وانظر: ٣٩٥٣].

[٣٩٥٣] ١١٧ - (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حنظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حقْلاً، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. [البخاري: ٢٣٣٢] [وانظر: ٣٩٥٢].

[٣٩٥٤] (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا حمَّادٌ (ح). وحدَّثنا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، جَمِيعاً عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [انظر: ٣٩٥٢ و٣٩٥٣].

وفي رواية عن حَنْظلة بن قيس قال: (سألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهب والوَرِق؟ فقال: لا بأسَ به، إنَّما كان النَّاسُ يُؤاجِرُون على عهد النبيِّ ﷺ على المَاذِيَانات وأَقْبالِ الجَداولِ وأشياءَ من الزرع، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، فلم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به).

وفي رواية: (كنَّا نُكرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه ولهم هذه، فربَّما أخرجَت هذه ولم تُخرِج هذه، فنهانا عن ذلك. وأمَّا الوَرِق فلم يَنْهَنا).

٢٠ ـ [بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ]

[٣٩٥٥] ١١٨ ـ (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ. [أحمد: ١٦٣٨٨].

[٣٩٥٦] ١١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». [انظر: ٣٩٥٥].

وفي رواية عن عبد الله بن مَعْقِل ـ بالعين المهملة والقاف ـ قال: (زعم ثابتٌ ـ يعني ابنَ الصحابي ـ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمرَ بالمؤاجرة، وقال: «لا بأسَ بها»).

أمّا (الماذِيانات) فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق، هذا هو المشهور، وحكى القاضي[1] عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»، وهي مَسايلُ المياه، وقيل: ما ينبتُ على حافَّتي مَسيلِ الماء، وقيل: ما ينبتُ حولَ السَّواقي، وهي لفظةٌ معرَّبةٌ ليست عربية.

وأما قوله: (وأقبال) فبفتح الهمزة، أي: أوائلها ورؤوسها.

و(الجداول) جمع جَدْوَل، وهو النهرُ الصغير كالسَّاقية.

وأما (الرَّبيع) فهو السَّاقية الصغيرة، وجمعُه: أَرْبِعاء، كنبي وأنبياء، ورِبْعان، كصبي وصِبيان.

ومعنى هذه الألفاظ: أنَّهم كانوا يَدفعون الأرضَ إلى مَن يَزرعُها ببَذْرٍ من عنده، على أنْ يكونَ

(١) في «إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٧).



....

لمالك الأرض ما ينبتُ على الماذِيَانات وأَقْبال الجداول، أو هذه القِطْعة والباقي للعامل، فنُهُوا عن ذلك لِمَا فيه من الغَرَر، فربَّما هلكَ هذا دون ذاك، وعكسه.

واختلف العلماءُ في كِراءِ الأرضِ، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوزُ بكلِّ حال، سواءٌ أكْرَاها[1] بطعامٍ أو ذهبٍ أو فضة، أو بجزءٍ مِن زَرْعها، لإطلاق أحاديثِ النهي عن كِراء الأرض.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوزُ إجارتُها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائرِ الأشياء، سواءٌ كان مِن جنس ما يُزرَع فيها، أم مِن غيره، ولكنْ لا تجوزُ إجارتُها بجزءٍ مما يخرج منها، كالثلث والربع، وهي المخابرةُ، ولا يجوزُ أيضاً أنْ يَشترِط له زرعَ قطعةٍ معينة.

وقال ربيعةُ: يجوزُ بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوزُ بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوزُ إجارَتُها بالذهب والفضة، وتجوزُ المزارعةُ بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن سُرَيج[2] وابنُ خزيمة والخطَّابي[3] وغيرُهم من محقِّقي أصحابنا، وهو الراجحُ المختار، وسنوضحه في باب المساقاة[4] إن شاء الله تعالى.

فأمَّا طاوس والحسن فقد ذكرنا حجَّتهما.

وأمَّا الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصَريحِ رواية رافع بن خَديج وثابت بن الضَّحَّاك، السابقتين[5] في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأوَّلوا أحاديثَ النهي تأويلَين:

أحدهما: حملها على إجارتها بما على المَاذِيَانات، أو بزَرْع قطعةٍ معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسَّره الرواةُ في هذه الأحاديثِ التي ذكرناها.

---

(١) في (خ): كِرَاها.

(٢) في (خ): شريح، وفي (ص) و(هـ): ابن شريح، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب، وكذا في المواضع الآتية، وابن سُريج هو أحمد بن عمر بن سُرَيج، القاضي أبو العباس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، توفي (٣٠٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٢١).

(٣) في «معالم السنن»: (٢/ ٤٠٧).

(٤) سيأتي ص٣٤٥ وما بعد من هذا الجزء.

(٥) في (خ): والسابقين، وفي (ص): السابقين، والمثبت من (هـ).



....

والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، كما نَهَى عن بيع الهِرِّ[١] نهيَ تنزيهٍ، بل يَتَواهبونه ونحو ذلك.

وهذان التأويلان لابدَّ منهما أو مِن أحدهما، للجمع بين الأحاديثِ، وقد أشارَ إلى هذا التأويلِ الثاني البخاريُّ[٢] وغيرُه، ومعناه عن ابن عباس، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أو لِيُزْرِعْها أخاه» أي: يجعلها مزرعةً له، ومعناه: يُعيرُه إياها بلا عِوض، وهو معنى الرواية الأخرى: «ولِيَمْنَحها أخاه» بفتح الياء والنون، أي: يجعلها له مَنيحةً، أي: عاريةً.

وأما (الكراء) فممدود، و(يُكري) بضم الياء.

قوله: (فنُصيب من القِصْرِيِّ) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة، على وزن: القِبْطِي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور.

قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم، وعن الطَّبري بفتح القاف والراء مقصور، وعن ابن الحذاء[٣]: بضم القاف مقصور، قال: والصوابُ الأول، وهو ما بقي من الحبِّ في السُّنبل بعد الدِّياس، ويقال له: القُصارة، بضم القاف، وهذا الاسم أشهرُ من القِصْرِي[٤].

قوله: (كنا لا نرى بالخِبْرِ بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصحُّ وأشهر، ولم يذكر الجوهريُّ[٥] وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم، ورجَّح الكسرَ ثم الفتحَ، وهو بمعنى المخابرة[٦].

---

(١) في (ص) و(هـ): الخرِ، وهو تصحيف، وينظر «روضة الطالبين»: (٣/ ٤٠٠).

(٢) في ترجمته قبل الحديث: ٢٣٣٩: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٣) في (ص) و(هـ): ابن الخزاعي، وهو تصحيف.
المشهور بابن الحذاء اثنان، أحدهما: محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي: العلامة المحدث، توفي (٤١٦هـ)، والثاني: ابنه أحمد بن محمد، مسند الأندلس، توفي (٤٦٧هـ).

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٤).

(٥) في «الصحاح»: (خبر).

(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٥).



. . . .

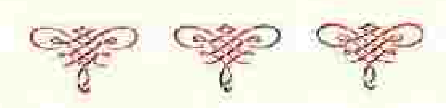
قوله: (أتاه بالبَلاط) هو بفتح الباء، مكان معروفٌ بالمدينة، مُبلَّط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يأخذُ الأرضَ، فَنُبِّئَ حديثاً عن رافع بن خَديج) فذكره، وفي آخره: (فتركه ابنُ عمر فلم يأخُذه)، هكذا هو في كثير من النسخ: (يأخذ) بالخاء والذال من الأخْذ، وفي كثير منها: (يأجُر) بالجيم المضمومة والراء، في الموضعين، قال القاضي وصاحب «المطالع»[1]: هذا هو الصوابُ، وهو المعروف لجمهور رواة «صحيح مسلم»، قال صاحب «المطالع»: والأولُ تصحيفٌ، وفي بعض النسخ: (يُؤاجِر) وهذا صحيح.

قوله: (أنَّ عبد الله بن عمر كان يُكري أرَضِيَه) كذا في بعض النسخ: (أرضيه) بفتح الراء وكسر الضاد، على الجمع، وفي بعضها: (أرضِه) على الإفراد، وكلاهما صحيح.

قوله: (عن أبي النَّجاشي، عن رافعٍ، أنَّ ظُهيرَ بنَ رافعٍ ـ وهو عمُّه ـ قال: أتاني ظُهيرٌ فقال: لقد نَهى رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أنَّ ظُهيراً عمَّه حدَّثه بحديث، قال رافعٌ في بيان ذلك الحديث: أتاني ظُهير، فقال: لقد نَهى رسول الله ﷺ. وهذا التقدير يدلُّ[2] عليه فَحْوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: (أنبأني) بدل أتاني، والصوابُ المنتظم: أتاني، من الإتيان.

قوله في هذا الحديث: (نُؤاجِرُها يا رسول الله، على الرُّبيع أو الأَوْسُق) هكذا هو في معظم النسخ: (الربيع) وهو السَّاقية والنهر الصغير، وحكى القاضي [عن] رواية ابنِ ماهان: (الرُّبْع) بضم الراء وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح.



(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٩٥)، و«مطالع الأنوار»: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) في (ص) و(هـ): دل.



٢١ - [باب الأرض تُمْنَحُ]

[٣٩٥٧] ١٢٠ - (١٥٥٠) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى: أخبرَنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو أنَّ مُجاهِداً قَالَ لِطاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إلى ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الحدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً». [أحمد: ٢٥٤١] [وانظر: ٣٩٥٨].

[٣٩٥٨] ١٢١ - (٠٠٠) وحدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُخابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً». [أحمد: ٣٢٦٣، والبخاري: ٢٣٣٠].

[٣٩٥٩] (٠٠٠) حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ: حدَّثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيانَ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَ حدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٠٨٧] [وانظر: ٣٩٥٨].

[٣٩٦٠] ١٢٢ - (٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَمُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

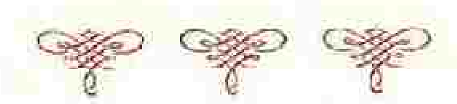
قوله: (أنَّ مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خَديجٍ، فاسمع منه الحديث عن أبيه) روي: (فاسمع) بوَصْل الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجودُ.

قوله ﷺ: «يأخذُ عليها خرجاً» أي: أجرة، والله أعلم.



النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ - قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ المُحَاقَلَةُ. [أحمد: ٢٨٦٣ موقوفاً] [وانظر: ٣٩٥٨].

[٣٩٦١] ١٢٣ - (•••) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ». [أحمد: ٢٥٩٨ مقروناً بحديث رافع بن خديج] [وانظر: ٣٩٥٨].





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ ـ [كتاب المساقاة]

١ ـ [بابُ المُساقاةِ والمُعامَلة بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمر والزَّرْع]

[٣٩٦٢] ١ ـ (١٥٥١) حدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ حنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قالا: حدَّثَنا يَحيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخبرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩].

[٣٩٦٣] ٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حجْرٍ السَّعْدِيُّ: حدَّثَنا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابنُ مُسْهِرٍ ـ

كتاب المُساقاة والمزارعة

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرٍ ما يَخرجُ منها مِن ثَمرٍ أو زرعٍ). وفي رواية: (على أنْ يَعتَمِلُوها مِن أموالهم، ولرسول الله ﷺ شَطرُ ثمرِها).

في هذه الأحاديث جوازُ المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد، وجميعُ فقهاء المحدثين وأهل الظاهر، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، وتأوّلَ هذه الأحاديثَ على أنَّ خيبر فُتِحت عَنوةً، وكان أهلها عبيداً لرسول الله[1] ﷺ، فما[2] أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

واحتجَّ الجمهورُ بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله»[3] وهذا صريحٌ في أنَّهم لم يكونوا عبيداً.

(١) في (خ): له، بدل: لرسول الله.

(٢) في (خ): فأما.

(٣) هذا اللفظ أخرجه البخاري: ٢٧٣٠ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه: «نقركم» بدل «أقركم»، وذكره تعليقاً قبل الحديث: ٣١٦٧، وقبل: ٣١٨٥.

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالمَاءَ. [البخاري: ٢٣٢٨] [وانظر: ٣٩٦٢].

قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبرَ، هل فُتحت عَنْوة، أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغيرِ قتالٍ؟ أو بعضُها صلحاً، وبعضُها عَنْوةً، وبعضُها جلا عنه أهلُه؟ أو[1] بعضُها صلحاً، وبعضُها عَنوة؟ قال: وهذا أصحُّ الأقوال، وهي روايةُ مالك ومَن تابعه، وبه قال ابن عقبة[2]، قال: وفي كلِّ قولٍ أثرٌ مرويٌّ، وفي رواية لمسلم: (أنَّ رسول الله ﷺ لما ظهرَ على خيبر أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانت الأرضُ حين ظهرَ عليها لله ولرسوله وللمسلمين) وهذا يدلُّ لمن قال: عَنوة، إذ حقُّ المسلمين إنَّما هو في العَنْوة، وظاهرُ قول مَن قال: صلحاً، أنَّهم صُولحوا على كونِ الأرض للمسلمين[3]. والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوزُ عليه المساقاةُ من الأشجار، فقال داود: تجوزُ على النَّخلِ خاصةً، وقال الشافعي: على النَّخل والعنب خاصةً، وقال مالك: تجوزُ على جميع الأشجار، وهو قولٌ للشافعي. فأمَّا داودُ فرآها رخصةً، فلم يَتعدَّ فيها المنصوص عليه، وأمَّا الشافعي فوافقَ داودَ في كونها رخصةً، لكن قال: حكمُ العنب حكمُ النخل في مُعظم الأبواب، وأما مالك فقال: سببُ الجواز الحاجةُ والمصلحةُ، وهذا يشمَلُ الجميعَ فيقاس عليه، والله أعلم.

قوله: (بشَطْر ما يخرجُ منها) فيه بيانُ الجزءِ المساقَى عليه، من نصفٍ أو ربعٍ وغيرهما[4] من الأجزاءِ المعلومة، فلا يجوزُ على مجهولٍ، كقوله: على أنَّ لك بعضَ الثمرة، واتفقَ المجوِّزون للمساقاة على جوازها بما اتفقَ المتعاقدان عليه من قليلٍ أو كثير.

(١) في (خ): و، بدل: أو.
(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): ابن عيينة، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٠٩)، وينظر «التمهيد»: (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٠٩).
(٤) في (ص) و(هـ): أو غيرهما.



[٣٩٦٤] ٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الحديثَ بِنَحوِ حديثِ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرِ المَاءَ.

[أحمد: ٤٧٣٢] [وانظر: ٣٩٦٢].

[٣٩٦٥] ٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أبو الطَّاهِرِ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ

قوله: (من ثمرٍ أو زرْعٍ) يحتجُّ به الشافعيُّ وموافقوه ـ وهم الأكثرون ـ في جواز المزارعةِ تبعاً للمساقاة، وإنْ كانت المزارعةُ عندهم لا تجوزُ منفردةً فتجوزُ تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل ويُزارعُه على الأرض كما جرَى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوزُ المزارعة لا منفردةً ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعةُ والمساقاة فاسدتان، سواءٌ جمعَهما أو فرَّقهما، ولو عُقِدَتا فُسِختا.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائرُ الكوفيين وفقهاءُ المحدِّثين وأحمد وابن خزيمة وابن سُرَيج[1] وآخرون: تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ مجتمعتَين، وتجوزُ كلُّ واحدةٍ منهما منفردةً، وهذا هو الظاهرُ المختار لحديث خيبر، ولا يُقبلُ دعوى كونِ المزارعة في خيبر إنَّما جازَت تبعاً للمساقاة بل جازَت مستقلةً؛ ولأنَّ المعنَى المجوِّزَ للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياساً على القِراض فإنَّه جائزٌ بالإجماع، وهو كالمزارعة في كلِّ شيء؛ ولأنَّ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرُّون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديثُ السابقة في النهي عن المخابرة فسبَقَ الجوابُ عنها[2]، وأنَّها محمولةٌ على ما إذا شَرَطا لكلِّ واحدٍ قطعةً معينةً من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصَى فيه وأجاد، وأجابَ عن أحاديث النبيِّ ﷺ[3]، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): وابن شريح، وهو تصحيف.

(٢) تقدم (٥/٣٣٨).

(٣) في (ص) و(هـ): وأجاب عن الأحاديث بالنهي.



زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ وَابنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ. [انظر: ٣٩٦٢].

[٣٩٦٦] ٥ - (٠٠٠) وحدَّثنا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. [انظر: ٣٩٦٢].

قوله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شِئنا» وفي رواية «الموطأ»: «أُقرُّكم ما أقرَّكم الله»[1]، قال العلماء: وهو عائدٌ إلى مدة العهد، والمرادُ: إنَّما نُمكِّنكم من المقام في خيبرَ ما شئنا، ثم نُخرجكم إذا شئنا؛ لأنَّه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمرَ به في آخر عمره، وكما دلَّ عليه هذا الحديثُ وغيره. واحتجَّ أهلُ الظاهر بهذا على جوازِ المساقاة مدة مجهولةً.

وقال الجمهور: لا تجوزُ المساقاةُ إلا إلى مدةٍ معلومة كالإجارة، وتأوَّلوا الأحاديثَ على ما ذكرنا، وقيل: جازَ ذلك في أول الإسلامِ خاصةً للنبيِّ ﷺ. وقيل: معناه أنَّ لنا إخراجَكم بعد انقضاءِ مدة المساقاة[2]، وكانت سُمِّيت مدةً، ويكونُ المرادُ بيانَ أنَّ المساقاة[3] ليست بعقدٍ دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاءِ المدة تنقضي المساقاة، فإنْ شئنا عقدْنا عقداً آخرَ، وإنْ شئنا أخرجناكم.

وقال أبو ثور: إذا أُطلقت[4] المساقاةُ اقتضى ذلك سنةً واحدة، والله أعلم.

قوله: (على أنْ يَعتمِلُوها[5] من أموالهم) بيانٌ لوظيفة عاملِ المساقاة، وهو أنَّ عليه كلَّ ما يحتاجُ إليه في إصلاح الثَّمَر واستزادته مما يتكرَّر كلَّ سنة، كالسَّقي وتنقية الأنهار، وإصلاحِ منابت الشجر

---

(١) «الموطأ»: ١٤٥٨.
(٢) في (ص) و(هـ): انقضاء المدة المسماة.
(٣) في (خ): المساقاة.
(٤) في (ص) و(هـ): أطلقا.
(٥) في (خ): يعملوها.



[٣٩٦٧] ٦ - (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَإسحاق بنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ - قَالَا: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حدَّثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا

وتَلْقيحه، وتَنحيةِ الحشيش والقضبان عنه، وحِفْظِ الثمرة وجُذاذِها ونحو ذلك، وأما ما يُقصد به حفظُ الأصل ولا يتكرَّر كلَّ سنة، كبناء الحيطان وحَفْرِ الأنهار فعلى المالك، والله أعلم.

قوله: (فكان يُعطي أزواجَه كلَّ سنةٍ مئة وَسْقٍ: ثمانين وَسْقاً من تَمرٍ، وعشرين وَسْقاً من شعيرٍ) قال العلماء: هذا دليلٌ على أنَّ البياضَ الذي كان بخيبر، الذي هو موضعُ الزرع، أقلُّ من الشجر، وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ لمذهب الشافعي وموافقيه، أنَّ الأرض التي تُفتَح عَنْوة تُقسَم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تُقسم بينهم الغنيمةُ المنقولةُ بالإجماع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ خيبرَ بينهم. وقال مالك وأصحابه[1]: يَقِفُها الإمامُ على المسلمين كما فعل عمرُ رضي الله عنه في أرضِ سواد العراق. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخيَّر الإمامُ بحسب المصلحةِ في قِسْمتها، أو تَرْكها في أيدي مَن كانت لهم بخراجٍ يُوظِّفه عليها، وتصيرُ ملكاً لهم كأرض الصُّلح.

قوله: (وكان الثَّمرُ يقسَم [على] السُّهمان من نصف خيبرَ، فيأخذُ رسول الله ﷺ الخمسَ) هذا يدلُّ على أنَّ خيبر فُتِحت عَنْوة؛ لأنَّ السُّهمان كانت للغانمين.

وقوله: (يأخذُ رسول الله ﷺ الخمسَ) أي: يدفعُه إلى مُستحقِّيه، وهم خمسةُ أصنافٍ، المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فيأخذُ لنفسه خُمساً واحداً من الخمس، ويَصرِفُ الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

واعلم أنَّ هذه المعاملةَ مع أهل خيبرَ كانت برضا الغانمين وأهلِ السُّهمان، وقد اقتسَمَ أهل السُّهمان سُهمانهم وصارَ لكلِّ واحدٍ سهمٌ معلوم.

---

(١) بعدها في (ع): يقولون.

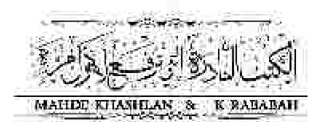


حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [أحمد: ٦٣٦٨، والبخاري: ٢٣٣٨].

قوله: (فلمَّا وَلِيَ عمرُ قَسَمَ خيبرَ) يعني قسَمَها بين المستحقِّين، وسلَّم إليهم نَفْس الأرض حين أخذَها من اليهود حين أجلاهم عنها.

قوله: (فأجلاهم عمرُ إلى تَيْماء وأَرِيحاء) هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليلٌ على أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ إخراجُهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأنَّ تَيْماء من جزيرة العرب، لكنَّها ليست من الحجاز، والله أعلم.





٢ ـ [بَابُ فَضْلِ الغَرْسِ وَالزَّرْعِ]

[٣٩٦٨] ٧ ـ (١٥٥٢) حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٣٩٧٢].

[٣٩٦٩] ٨ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٣٩٧٢].

باب فضل الغِراس[1] والزرع

قوله ﷺ: «ما مِن مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً إلا كان ما أُكِل منه له صدقةٌ، وما سُرِق منه له صدقةٌ، وما أكل السبعُ منه فهو له صدقةٌ، وما أكلت الطيرُ فهو له صدقةٌ، ولا يَرزَؤه أحدٌ إلا كان له صدقةٌ». وفي رواية: «لا يَغرِس مسلمٌ غَرْساً، ولا يزرعُ زَرعاً، فيأكلَ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت[2] له صدقةٌ». وفي رواية: «إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة».

في هذه الأحاديث فضيلةُ الغَرْس وفضيلةُ الزَّرْع، وأنَّ أجرَ فاعلي ذلك مستمرٌّ ما دام الغراسُ والزرع وما تولَّد منه إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماءُ في أطيب المكاسبِ وأفضلِها، فقيل: التجارةُ، وقيل: الصَّنعةُ باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح، وقد بسطتُ إيضاحَه في آخر باب الأطعمة من «شرح المهذب»[3].

---

(١) في (ص) و(هـ): الغَرْس.
(٢) في (خ): كان.
(٣) (٩/ ٥٩).



[٣٩٧٠] ٩ ـ (•••) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ، قالا: حدَّثَنا رَوْح: حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبرَني أبو الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وقَالَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ. [انظر: ٣٩٧٢].

[٣٩٧١] ١٠ ـ (•••) حدَّثنا أَحمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثَنا رَوْح بنُ عُبَادَةَ: حدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحاق: أَخبرَني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ، حائِطاً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٩٧٢].

وفي هذه الأحاديث أيضاً أنَّ الثوابَ والأجر في الآخرة مختصٌّ بالمسلمين، وأنَّ الإنسانَ يثابُ على ما سُرِق من ماله أو أتلفَتْه دابةٌ أو طائر ونحوهما.

وقوله ﷺ: «ولا يَرْزَؤُه» هو براء ثم زاي بعدها همزة، أي: ينقصه ويأخذ منه.

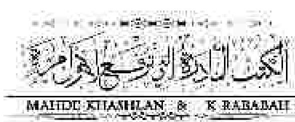
قوله في رواية الليث: (عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ مُبَشِّرٍ الأنصارية في نَخْلٍ لها) هكذا هو في أكثر النسخ: (دخلَ على أم مُبَشِّر)، وفي بعضها: (دخل على أمِّ مَعبد أو أم مُبَشِّر)، قال الحفاظ: المعروفُ في رواية الليث: (أم مُبشِّر)، بلا شك، ووقع في رواية غيره: (أم مَعْبد) كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً: أم بشير[1]، فحصل أنَّه[2] يقال لها: أم مبشر، وأم معبد، وأم بشير، قيل: اسمها: خُلَيدة، بضم الخاء، ولم يصحَّ، وهي امرأةُ زيد بن حارثة، أسلمَت وبايَعت.

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم: حدثنا رَوْح بن عبادة: حدثنا زكرياء بن إسحاق: أخبرني عمرو بن دينارٍ أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نُسَخ مسلم في هذا الحديث: (عمرو بن دينار) والمعروفُ فيه: أبو الزبير، عن جابر.

---

(١) في (خ): مبشر، وجاء في «الاستيعاب»: (١٩٢٦/٤): أم بشر، وينظر الخلاف في اسمها وكنيتها في «الإصابة»: (٣٦٤/٨ و٤٧٠).

(٢) في (ص) و(هـ): أنها.



[٣٩٧٢] ١١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ (ح). وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا عَمَّارُ بنُ مُحمَّدٍ (ح). وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَن أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَن أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحوِ حديثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ. [أحمد: ١٥٢٠١، ٢٧٠٤٣].

[٣٩٧٣] ١٢ ـ (١٥٥٣) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحيَى ـ قَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**. [أحمد: ١٢٤٩٥، والبخاري: ٢٣٢٠].

[٣٩٧٤] ١٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ: حدَّثنا قَتَادَةُ: حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِأُمِّ مُبَشِّرٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»** قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحوِ حديثِهِمْ. [أحمد: ١٢٩٩٩، والبخاري بعد: ٢٣٢٠].

قوله: (**عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. زادَ عمرٌو في روايته عن عمارٍ، وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية، فقالا: عن أم مُبَشِّرٍ...**) إلى آخره، هكذا وقع في نسخ مسلم: (وأبو بكر)، ووقع في بعضها: (وأبو كُريب)، بدل: (أبي بكر).

قال القاضي: قال بعضُهم: الصوابُ: (أبو كريب)، لأنَّ أوَّل الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث. ولأبي كُريب وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كُريب، لا أبو بكر، وهذا واضحٌ وبَيِّنٌ[1]. والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢١٧).



٣ ـ [بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ]

[٣٩٧٥] ١٤ ـ (١٥٥٤) حدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً». (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» [تكرار: ٣٩٨٠].

[٣٩٧٦] (٠٠٠) وحدَّثنا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ: حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٩٧٧] ١٥ ـ (١٥٥٥) حدَّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [أحمد: ١٢١٣٨، والبخاري: ٢٢٠٨].

باب وضع الجوائح

قوله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثَمَراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يَحِلُّ لك أنْ تأخذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟».

وفي رواية عن أنس: (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع ثَمَرِ النخلِ حتى تزهوَ. فقلنا لأنسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تحمَرُّ وتصفَرُّ، أرأيتكَ إنْ منَعَ الله الثَّمرةَ، بم تَستحِلُّ مالَ أخيك؟). وفي رواية عن أنس: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ لم يُثمِرْها الله، فبِمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»).

وعن جابر: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوَضْعِ الجوائح).

وعن أبي سعيد[1] قال: (أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَيْنُه، فقال

(١) هذا الحديث من الباب التالي.



[٣٩٧٨] (•••) حدَّثني أبو الطَّاهِرِ: أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرَني مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحمَرُّ، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَستَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». [البخاري: ٢١٩٨]

[وانظر: ٣٩٧٧].

رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبلُغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»).

اختلف العلماءُ في الثَّمَرة إذا بِيعَت بعد بُدوِّ الصلاح، وسلَّمها البائعُ إلى المشتري بالتَّخْلية بينه وبينها، ثم تَلِفت قبلَ أوانِ الجداد بآفةٍ سماوية: هل تكونُ من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال الشافعي في أصحِّ قولَيه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجبُ وَضْعُ الجائحة لكنْ يُستحَبُّ. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجبُ وَضْعُ الجائحة. وقال مالك: إنْ كانت دونَ الثلث لم يجب وَضْعُها، وإنْ كانت الثلث فأكثر وجبَ وَضْعُها، وكانت من ضَمان البائعِ.

واحتجَّ القائلون بوضعها بقوله: (أمرَ بوَضْعِ الجوائح)، وبقوله ﷺ: «فلا يَحِلُّ لك أنْ تأخذَ منه شيئاً»، ولأنَّها في معنى الباقيةِ في يَدِ البائعِ من حيث إنه يلزمُه[1] سَقْيُها، فكأنَّها تلفَت قبلَ القبضِ، فكانت من ضمانِ البائع.

واحتجَّ القائلون بأنه لا يجب وَضْعها، بقوله في الرواية الأخرى: في ثمارٍ ابتاعها فكثُر دَينُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقة عليه ودَفْعه إلى غرمائه، فلو كانت تُوضَع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمرَ بوَضْعِ الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيعَ قبلَ بُدوِّ الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيءٍ من هذا.

وأجابَ الأولون عن قوله: (فكثُر دَينُه..) إلى آخره، بأنَّه يحتملُ أنَّها تَلِفَت بعد أوان الجداد، وتَفْريط المشتري في تركِها بعد ذلك على الشجر، فإنَّها حينئذٍ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا[2] قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك»، ولو كانت الجوائحُ لا تُوضَع لكان لهم طلبُ

---

(١) في (خ): لزمه.

(٢) في (خ): وهذا.



[٣٩٧٩] ١٦ ـ (٠٠٠) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَن أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر: ٣٩٧٧].

[٣٩٨٠] ١٧ ـ (١٥٥٤) حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ـ قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. [أحمد: ١٤٣٢٠ مطولاً].

قَالَ أَبُو إِسْحاق ـ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ ـ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا. [مكرر: ٣٩٧٥]

بقية الدين. وأجاب الآخرون عن هذا بأنَّ معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تَحلُّ لكم مطالبتُه ما دام مُعسراً، بل يُنظر إلى مَيْسرة، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى[1]: التعاونُ على البرِّ والتقوى، ومواساةُ المحتاج ومَن عليه دين، والحثُّ على الصدقة عليه، وأنَّ المعسر لا تَحِلُّ مطالبتُه ولا ملازمتُه ولا سَجنُه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورُهم، وحُكي عن ابن سُريج حبسُه حتى يقضيَ الدين، وإنْ كان قد ثبتَ إعسارُه، وعن أبي حنيفة ملازمته.

وفيه أنْ يُسلَّمَ إلى الغرماء جميعُ مال المفلس ما لم يَقضِ دينَهم، ولا يُتركُ للمفلس سوى ثيابه ونحوها. وهذا المفلسُ المذكور قيل: هو معاذ بن جبل ﷺ.

قوله: (حدثني محمد بن عَبَّادٍ: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حُميدٍ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ لم يُثمِرْها الله، فبِمَ يَستحِلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»).

قال الدارقطني: هذا وهمٌ من محمد بن عَبَّاد، أو من عبد العزيز، في حال إسماعه محمداً؛ لأنَّ إبراهيمَ بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولاً مُبيَّناً أنَّه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبيِّ ﷺ، فأسقطَ محمد بن عَبَّاد كلام النبيِّ ﷺ وأتى بكلام أنس وجعلَه مرفوعاً، وهو خطأ[2].

قوله: (قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن بِشْرٍ عن سفيان، بهذا) أبو إسحاق هذا هو إبراهيمُ ابن محمد بن سفيان، روى هذا الكتابَ عن مسلم، ومرادُه أنَّه علَا برجلٍ فصارَ في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينَه وبينَ سفيان بن عُيينة واحدٌ فقط، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): الأخيرة.
(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٣٦١.

٤ - [بابُ استِحْبابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ]

[٣٩٨١] ١٨ - (١٥٥٦) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١١٣١٧].

[٣٩٨٢] (٠٠٠) حدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣٩٨١].

[٣٩٨٣] ١٩ - (١٥٥٧) وحدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحابِنَا قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ

باب استحباب الوضع من الدَّين

قوله: (وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي).

قال جماعة من الحفاظ: هذا أحدُ الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر حديثاً، سبقَ بيانُها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح[1]؛ لأنَّ مسلماً لم يذكر مَن سمع منه هذا الحديث.

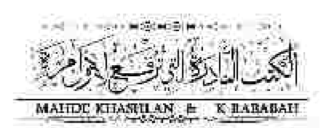
قال القاضي: قول الراوي: (حدثني غيرُ واحد) أو (حدثني الثقة) أو (حدثني بعض أصحابنا)، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضَل، عند أهل هذا الفنِّ، بل هو من باب الرواية عن المجهول[2].

وهذا الذي قاله القاضي هو الصوابُ، لكنْ كيف كان فلا يُحتجُّ بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يَثبُت من طريق آخر، ولكنه قد ثبتَ من طريق آخر، فقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعلَّ مسلماً أراد بقوله: (غيرُ واحد) البخاريَّ وغيره، وقد حدَّث مسلمٌ عن إسماعيلَ هذا

---

(١) (١/ ٤١ وما بعد).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٢٢).



رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

[البخاري: ٢٧٠٥].

من غير واسطة في كتاب الحج[(١)]، وفي آخر كتاب الجهاد[(٢)]، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل، في كتاب اللعان[(٣)]، وفي كتاب الفضائل[(٤)]، والله أعلم.

قوله في هذا الباب: (قال مسلم بن الحجاج: وروى الليث بن سعد: حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحدُ الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، ويُسمَّى: معلَّقاً، وسبق في التيمم[(٥)] مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصلٌ عن الليث، رواه البخاري في «صحيحه»[(٦)] عن يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، بإسناده[(٧)] المذكور هنا، ورواه النسائي[(٨)] عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة به.

قوله: (وإذا أحدُهما يَستوضِعُ الآخرَ ويَسترفِقُه) أي: يطلبُ منه أنْ يَضعَ عنه بعضَ الدَّين ويُرفق به[(٩)] في الاستيفاء والمطالبة. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّه لا بأسَ بمثل هذا، ولكن بشرطِ ألَّا ينتهيَ إلى الإلحاح وإهانةِ النفسِ أو الإيذاءِ ونحوِ ذلك، إلا من ضرورة، والله أعلم.

قوله ﷺ: («أينَ المتألِّي على الله لا يَفعلُ المعروفَ؟». قال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أحبَّ) «المتألِّي» الحالفُ، والأَلِيَّة: اليمينُ. وفي هذا كراهةُ الحَلِفِ على ترك الخيرِ وإنكار ذلك، وأنّه يُستحبُّ لمن حَلَف لا يفعلُ خيراً، أنْ يحنَثَ فيكفِّرَ عن يمينه. وفيه الشفاعةُ إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعةِ في الخير.

---

(١) ينظر الحديث: ٢٩٢١.
(٢) ينظر الحديث: ٤٩٦١.
(٣) ينظر الحديث: ٣٧٥٩.
(٤) ينظر الحديث: ٦٢٤٨.
(٥) الحديث برقم: ٨٢٢.
(٦) برقم: ٢٧٠٦.
(٧) في (ع): بإسناد.
(٨) في «المجتبى»: ٥٤١٤.
(٩) في (ن): له.



[٣٩٨٤] ٢٠ ـ (١٥٥٨) حدَّثنا حرمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخبرَنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخبرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حدَّثنِي عَبدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَخبرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».
[البخاري: ٤٧١] [وانظر: ٣٩٨٥].

[٣٩٨٥] ٢١ ـ (٠٠٠) وحدَّثناه إِسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبرَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخبرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخبرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابنِ أَبِي حَدْرَدٍ. بِمِثْلِ حديثِ ابنِ وَهْبٍ. [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٥٧].

[٣٩٨٦] (٠٠٠) قَالَ مُسْلِم: وَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حدَّثنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً. [انظر: ٣٩٨٥].

قوله: (تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما[1]). معنى (تقاضى[2]) طالبه به، وأراد قضاءه. و(حدرد) بفتح الحاء والراء.

وفي هذا الحديث جوازُ المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعةُ إلى صاحب الحقّ، والإصلاحُ بين الخُصوم، وحسنُ التوسّط بينهم، وقَبولُ الشفاعة في غير معصية، وجوازُ الإشارة واعتمادها، لقوله: (فأشارَ إليه بيده أنْ ضَعِ الشَّطْر).

قوله: (كشف سِجْفَ حجرَته) هو بكسر السين وفتحها، لغتان، وإسكان الجيم، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ص): أصواتهم، والمثبت من (هـ).
(٢) في (ص) و(هـ): تقاضاه.



٥ ـ [باب مَنْ أدرك ما باعه عند المُشتري وقد أفلس فله الرُّجوع فيه]

[٣٩٨٧] ٢٢ ـ (١٥٥٩) حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ: حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حربٍ: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ: أخبرني أبو بكرِ بنُ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرَهُ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ أو: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ: «مَنْ أدركَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رجلٍ قدْ أفلسَ ـ أو: إنسانٍ قدْ أفلسَ ـ فهوَ أحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ». [البخاري: ٢٤٠٢] [وانظر: ٣٩٨٨].

[٣٩٨٨] (٠٠٠) حدَّثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا هُشَيمٌ (ح). وحدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ومحمَّدُ بنُ رُمحٍ، جميعاً عنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ (ح). وحدَّثنا أبو الرَّبيعِ ويحيى بنُ حبيبٍ الحارثيُّ قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، يعني ابنَ زيدٍ (ح). وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ (ح). وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ويحيى بنُ سعيدٍ وحفصُ بنُ غياثٍ، كُلُّ هؤلاءِ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، في هذا الإسنادِ بمعنى حديثِ زُهيرٍ. وقالَ ابنُ رُمحٍ مِنْ بينِهِمْ في روايتِهِ: أيُّما امرئٍ فُلِّسَ. [أحمد: ٧١٢٤ و١٠١٣١] [وانظر: ٣٩٨٧].

باب مَن أدركَ ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوعُ فيه

قوله: (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ: أخبرني أبو بكر بنُ محمد بن عمرو بن حزمٍ، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أخبره، أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ أخبره، أنَّه سمع أبا هريرة يقول).

هذا الإسنادُ فيه أربعةٌ من التابعين يَروي بعضُهم عن بعضٍ، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو، وعمر، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولهذا نظائر سبقَت.

قوله ﷺ: «مَن أدركَ مالَه بعينه عند رجلٍ قد أفلَسَ، فهو أحقُّ به م

[٣٩٨٩] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». [انظر: ٣٩٨٧ و٣٩٨٨].

[٣٩٩٠] ٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[أحمد: ٩٣٢٠] [وانظر: ٣٩٨٧ و٣٩٨٨].

[٣٩٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

(عن النبيِّ ﷺ في الرجل الذي يُعدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ ولم يُفَرِّقه: «أنه لصاحبه الذي باعه»).

اختلفَ العلماء فيمَن اشترى سلعةً، فأفلس أو مات قبل أنْ يُؤدِّيَ ثمنَها، ولا وفاءَ عنده، وكانت السلعةُ باقيةً بحالها. فقال الشافعي وطائفة: بائعُها بالخيار، إن شاء تركها وضاربَ مع الغُرماء بثمنها، وإن شاء رجعَ فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ له الرجوعُ فيها، بل تتعيَّن المضاربة. وقال مالكٌ: يرجعُ في صورة الإفلاسِ ويُضارب في الموت.

واحتجَّ الشافعيُّ بهذه الأحاديث، مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود» وغيره[1]، وتأوَّلها أبو حنيفة تأويلاتٍ ضعيفةً مردودةً، وتعلَّق بشيءٍ يُروى عن علي[2] وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفرٍ وعبد الرحمن بن مَهْدي، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنسٍ)، ثم قال: (وحدثني زهير بن حربٍ: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا سعيدٌ).

---

(١) أبو داود: ٣٥٢٣، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٦٠ عن عمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَن أفلسَ أو مات، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينه، فهو أحق به» واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٥١٧٠، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٠٤٧٩ عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء.



(ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ أيْضاً: حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ منَ الغُرَمَاءِ». [أحمد: ٨٥٦٦ و١٠٢٤٢] [وانظر: ٣٩٨٧ و٣٩٨٨].

[٣٩٩٢] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ وَحجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ ـ قَالَ حجَّاجٌ: مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ ـ أخبَرَنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [انظر: ٣٩٨٧ و٣٩٨٨].

هكذا وقع[1] في جميع نُسَخ بلادنا، في الإسناد الأول: (شعبة) بضم الشين المعجمة، وهو شعبة ابن الحجَّاج، وفي الثاني: (سَعيد) بفتح السين المهملة، وهو سعيد بن أبي عَروبة، وكذا نقلَه القاضي عن رواية الجلودي، قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني: (شعبة) أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول[2].

قوله: (وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خَلَف وحجَّاج بن الشاعر، قالا: حدثنا أبو سَلَمة الخُزاعي ـ قال حجَّاج: منصور بن سَلَمة ـ أخبرنا سليمانُ بن بلال).

هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا وأصولهم المحقَّقة: (قال حجاج: منصور بن سلمة)، ومعناه: أنَّ أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه: منصور بن سَلَمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خَلَف بكنيته، وذكره حجَّاج باسمه، وهذا صحيحٌ، وذكر القاضي عياض أنَّه وقع في معظم نُسَخ[3] بلادهم ولعامَّة رواتهم: (قال حجاج: حدثنا منصور بن سلمة) فزادَ لفظةَ: (حدثنا)، قال القاضي: والصوابُ حذفُ لفظةِ: (حدثنا)، كما وقع لبعض الرواة: قال: ويُمكنُ تأويلُ هذا الثاني على موافقة الأولِ على أنَّ المراد أن محمد بن أحمد كنَّاه وحجَّاج سماه[4].



(١) في (ص) و(هـ): هو.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٢٧).
(٣) قوله: نسخ، سقط من (ص).
(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٢٨).



٦ - [باب فضل إنظار المعسر]

[٣٩٩٣] ٢٦ - (١٥٦٠) حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ: حدَّثنا زُهَيرٌ: حدَّثنا منصورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ أنَّ حذيفةَ حدَّثهم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تلقَّتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ ممَّنْ كانَ قبلَكُم، فقالوا: أعمِلْتَ من الخيرِ شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكَّرْ، قال: كنتُ أُداينُ النَّاسَ، فآمُرُ فِتْيَاني أنْ يُنظِرُوا المُعْسِرَ، ويتجوَّزُوا عنِ المُوسِرِ، قال: قال اللهُ ﷻ: تجوَّزُوا عنهُ». [البخاري: ٢٠٧٧] [وانظر: ٣٩٩٥].

[٣٩٩٤] ٢٧ - (٠٠٠) حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ - واللَّفظُ لابنِ حُجْرٍ - قالا: حدَّثنا جريرٌ، عنِ المُغيرةِ، عن نُعيمِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قال: اجتمعَ حذيفةُ وأبو مسعودٍ، فقال حذيفةُ: «رجلٌ لقيَ ربَّهُ فقال: ما عمِلتَ؟ قال: ما عمِلتُ من الخيرِ، إلَّا أنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أُطالِبُ بهِ النَّاسَ، فكنتُ أقبَلُ الميسورَ، وأتجاوزُ عنِ المعسورِ، فقال: تجاوزُوا عن عبدي». قال أبو مسعودٍ: هكذا سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ. [أحمد: ٢٣٤٦٣ مطولاً] [وانظر: ٣٩٩٥].

[٣٩٩٥] ٢٨ - (٠٠٠) حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حذيفةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً ماتَ فدخَلَ الجنَّةَ، فقيلَ لهُ: ما كنتَ تعملُ؟ - قال: فإمَّا ذَكَرَ، وإمَّا ذُكِّرَ - فقال: إنِّي كنتُ أُبايِعُ النَّاسَ، فكنتُ أُنظِرُ المُعْسِرَ، وأتجوَّزُ في السِّكَّةِ - أو: في النَّقْدِ - فغُفِرَ لهُ».

باب فضل انظار المعسر
والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله: («كنتُ أُداينُ النَّاسَ، فآمُرُ فِتياني أنْ يُنظِروا المعسرَ، ويتجوَّزوا عن الموسرِ، قال الله: تجوَّزوا عنه»). وفي رواية: («كنتُ أقبلُ الميسورَ، وأتجاوزُ عن المعسورِ»). وفي رواية: («كنتُ أُنظِرُ المعسرَ، وأتجوَّزُ في السِّكَّة، أو: في النَّقْد»). وفي رواية: («وكان من خُلُقي الجوازُ، فكنتُ أُتيسِّرُ على الموسرِ، وأُنظِرُ المعسرَ»).

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٣٨٤، والبخاري: ٢٣٩١].

[٣٩٩٦] ٢٩ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عَنْ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ ـ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ـ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٩٩٥].

فقوله: «فتياني» معناه: غلماني، كما صرَّح به في الرواية الأخرى، و(التجاوز) و(التجوُّز) معناهما: المسامحةُ في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقصٌ يسيرٌ، كما قال: «وأتجوَّز في السِّكة».

وفي هذه الأحاديث فضلُ إنظارِ المعسر والوَضْعِ عنه، إما كلُّ الدين وإما بعضُه، من كثير أو قليلٍ، وفضلُ المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواءٌ استوفى من موسرٍ أو معسر، وفضلُ الوضعِ من الدَّين، وأنَّه لا يُحتقَرُ شيءٌ من أفعال الخير، فلعلَّه سببُ السعادة والرحمة.

وفيه جوازُ توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرُّف، وهذا على قول مَن يقول: شرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا.

قوله: (الميسور) و(المعسور) أي: آخذُ ما تيسَّر، وأسامحُ بما تعسَّر.

قوله: (حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن سعد[1] بن طارقٍ، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن حذيفة)، ثم قال في آخر الحديث: (فقال عقبة بن عامرٍ الجُهَني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه ذلك من في رسول الله ﷺ).

هكذا هو في جميع النسخ: (فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود) قال الحفاظ: هذا الحديثُ إنَّما هو محفوظٌ لأبي مسعود عقبةَ بنِ عمرو[2] الأنصاري البدريِّ وحدَه، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال

---

(١) في (خ): سعيد، وهو تصحيف.

(٢) في (خ): عمر، وهو تصحيف.



[٣٩٩٧] ٣٠ ـ (١٥٦١) حدَّثنا يحيى بنُ يحيى وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو كُريبٍ وإسحاق بنُ إبراهيمَ ـ واللفظُ ليحيى ـ قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حوسِبَ رجلٌ ممَّن كانَ قبلَكُم، فلم يُوجدْ له من الخيرِ شيءٌ، إلا أنَّه كانَ يُخالطُ النَّاسَ، وكانَ موسِراً، فكانَ يأمرُ غِلمانَهُ أن يتجاوزُوا عن المُعسِرِ، قال: قالَ اللهُ ﷻ: نحنُ أحقُّ بذلكَ منهُ، تجاوزُوا عنهُ». [أحمد: ١٧٠٨٣].

[٣٩٩٨] ٣١ ـ (١٥٦٢) حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحمٍ ومُحمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ زيادٍ، قال منصورٌ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، وقال ابنُ جعفرٍ: أخبرنا إبراهيمُ ـ وهو ابنُ سعدٍ ـ عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كانَ رجلٌ يُداينُ النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ مُعسِراً فتجاوزْ عنهُ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنَّا، فلقيَ اللهَ فتجاوزَ عنهُ». [أحمد: ٧٥٧٩، والبخاري: ٣٤٨٠].

[٣٩٩٩] (...) حدَّثني حرملةُ بنُ يحيى: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ حدَّثهُ أنَّه سمعَ أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ. بمثلِهِ. [انظر: ٣٩٩٨].

[٤٠٠٠] ٣٢ ـ (١٥٦٣) حدَّثنا أبو الهيثمِ خالدُ بنُ خِداشِ بنِ عجلانَ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ أنَّ أبا قتادةَ طلبَ غريماً لهُ، فتوارى عنهُ، ثمَّ وجدَهُ فقالَ: إنِّي مُعسِرٌ، فقالَ: آللهِ؟ قالَ: آللهِ، قالَ: فإنِّي سمعتُ

الدارقطني: والوهمُ في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه: (فقال[1] عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري)، كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نُعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عُمير ومنصور وغيرهم، عن رِبعي، عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال عقبةُ بن عمرو أبو مسعود[2]. وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديثَ منصور ونُعيم وعبد الملك، والله أعلم.

---

(١) قوله: فقال، سقط من (ص).
(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص ٣٠٧.

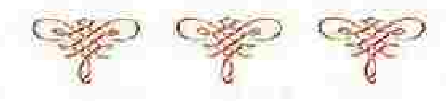


رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». [أحمد: ٢٢٥٩٩بنحوه].

[٤٠٠١] (•••) وحدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عَن أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [انظر: ٤٠٠٠].

قوله ﷺ: («مَن سرَّه أنْ يُنْجيَه الله مِن كُرَب يوم القيامة، فلينفِّسْ عن معسرٍ»).

«كُرَب» بضم الكاف وفتح الراء، جمع كربة. ومعنى (يُنفِّس) أي: يَمُدُّ ويُؤَخِّرُ المطالبة، وقيل: معناه: يُفرِّج عنه، والله أعلم.





٧ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ]

[٤٠٠٢] ٣٣ ـ (١٥٦٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ....

باب تحريم مَطْلِ الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قَبولها إذا أُحيلَ على مَليٍّ

قوله ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلمٌ» قال القاضي[(١)] وغيره: المَطْلُ منعُ قضاءِ ما استُحِقَّ أداؤه، فمَطلُ الغني ظلمٌ وحرام، ومَطلُ غير الغني ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم[(٢)] هذا الحديث، ولأنَّه معذور، ولو كان غنيًا ولكنَّه ليس مُتمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، جاز له التأخيرُ إلى الإمكان، وهذا مخصوصٌ من مَطْل الغني، أو يقال: المرادُ بالغني المتمكِّنُ من الأداء، فلا يدخلُ هذا فيه.

قال بعضهم: وفيه دلالةٌ لمذهب مالك والشافعي والجمهور، أنَّ المعسرَ لا يَحلُّ حبسُه ولا ملازمتُه ولا مطالبتُه حتى يُوسِرَ، وقد سبقت المسألةُ في باب المفلس[(٣)].

وقد اختلف أصحابُ مالك وغيرهم في أنَّ المُماطل، هل يُفسَّق وتُردُّ شهادتُه بمَطْله مرةً واحدة، أم لا تُردُّ شهادتُه حتى يَتكرَّرَ ذلك منه ويَصيرَ عادةً؟ ومقتضى مذهبنا اشتراطُ التَّكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه»[(٤)]، (اللَّيُّ) بفتح اللام وتشديد الياء، وهو المَطْل، و(الواجد) بالجيم: الموسر، قال العلماء: (يُحِلُّ عِرضَه) بأنْ يقول: ظَلَمني ومَطَلَني، و(عقوبتَه): الحبسُ والتعزير.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٣٣).

(٢) في (خ): لعموم.

(٣) سبقت في: باب الجوائح: ص٣٥٤ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٤٦٨٩، و٤٦٩٠، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وأحمد: ١٧٩٤٦ من حديث الشَّريد بن سُويد ﷺ، وهو حديث حسن.

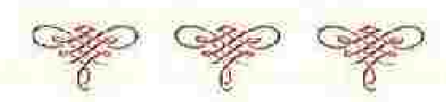
وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ». [أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧].

[٤٠٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٥٤١، والبخاري: ٢٤٠٠].

قوله ﷺ: «وإذا أُتبِع أحدُكم على مَليءٍ فليَتْبَعْ» هو بإسكان التاء في «أُتْبِع» وفي «فَلْيَتْبَع»، مثل: أُخْرِج فَلْيَخْرُج، هذا هو الصوابُ المشهور في الروايات، والمعروفُ في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنَّه يُشدِّدها في الكلمة الثانية، والصواب الأول[1].

ومعناه: إذا أُحيلَ بالدَّين الذي له على مُوسر فليحتل، يقال منه: تَبِعْت الرجلَ بحقِّي[2] أَتْبَعُه تباعةً فأنا [له][3] تَبِيع[4]، إذا طلبتُه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

ثم مذهبُ أصحابنا والجمهور أنَّه إذا أُحيلَ على مَليءٍ استُحبَّ له قَبول الحوالة، وحملوا الحديثَ على الندب، وقال بعضُ العلماء: القبول مباحٌ لا مندوب، وقال بعضهم: واجبٌ، لظاهر الأمر، وهو مذهبُ داود الظاهري وغيره.



(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٣٣).
(٢) في (ص) و(هـ): لحقي، وينظر «مشارق الأنوار»: (تبع): (١/ ١١٩).
(٣) ما بين حاصرتين من «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم»: (٥/ ٢٣٤).
(٤) في (خ) و(ص): تبيع، وينظر في «مشارق الأنوار» الموضع السابق، و«إكمال المعلم»، و«النهاية»: (تبع).

٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ]

[٤٠٠٤] ٣٤ - (١٥٦٥) وحدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنَا يَحيى بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [أحمد: ١٤٦٣٩].

[٤٠٠٥] ٣٥ - (٠٠٠) وحدَّثنَا إِسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْح بنُ عُبَادَةَ: حدَّثنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٠٠٤].

[٤٠٠٦] ٣٦ - (١٥٦٦) حدَّثنَا يَحيى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح). وحدَّثنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». [أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣].

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بَيع فَضْل الماء). وفي رواية: (عن بيع ضِرَاب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لِتُحرَث). وفي رواية: «لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنعَ به الكلأُ». وفي رواية: «لا يُباع فضل الماء ليباعَ به الكلأُ».

أما النهيُ عن بيع فَضْل الماء ليمنعَ به الكلأ، فمعناه: أنْ تكونَ لإنسانٍ بئرٌ مملوكةٌ له بالفلاة، وفيها ماءٌ فاضل عن حاجته، ويكونُ هناك كلأٌ ليس عنده ماء إلا هذا، ولا يمكنُ أصحاب المواشي رَعْيه[1] إلا إذا حصلَ لهم السَّقْيُ من هذه البئر، فيحرُمُ عليه منعُ فضلِ هذا الماء للماشية، ويجبُ بذلُه لها بلا

(١) في (خ): وعليه.



[٤٠٠٧] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أبُو الطَّاهِرِ وحرمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحرمَلَةَ ـ أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ أنَّ أبا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمنَعُوا فَضلَ الماءِ لِتَمنَعُوا بِهِ الكَلأَ». [البخاري: ٢٣٥٤] [وانظر: ٤٠٠٦].

[٤٠٠٨] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أحمَدُ بنُ عُثمانَ النَّوفَلِيُّ: حدَّثنا أبُو عاصِمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ: أخبَرَني زِيادُ بنُ سَعدٍ أنَّ هِلالَ بنَ أُسامَةَ أخبَرَهُ أنَّ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ أخبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضلُ الماءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ». [أحمد: ٧٦٩٧] [وانظر: ٤٠٠٦].

عِوَضٍ؛ لأنه إذا منَعَ بَذْلَه امتنعَ الناس من رَعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكونُ بمنعه الماءَ مانعاً من رعي[1] الكلأ[2].

وأما الروايةُ الأولى: (نهى عن بَيْعِ فضلِ الماء)، فهي محمولةٌ على هذه الثانية التي فيها: (ليمنعَ به الكلأ)، ويحتملُ أنَّه في غيره، ويكونُ نَهْيَ تنزيه.

قال بعض أصحابنا: يجبُ بَذْلُ فضلِ الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط: أحدها: أنْ لا يكونَ ماءٌ آخر يُستغنَى به. والثاني: أنْ يكونَ البذلُ لحاجةِ الماشية، لا لسَقْيِ الزرع. والثالث: ألَّا يكونَ مالكُه محتاجاً إليه.

واعلم أنَّ المذهبَ الصحيحَ أنَّ مَن نبع في ملكه ماءٌ صار مملوكاً له، قال بعضُ أصحابنا: لا يَملِكُه، أما إذا أخذَ الماء في إناء من الماء المباح، فإنَّه يَملِكُه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماعَ عليه، وقال بعضُ أصحابنا: لا يَملكه، بل يكونُ أخصَّ به، وهذا غلطٌ ظاهر.

وأما قوله: «لا يباعُ فضلُ الماء ليباعَ به الكلأ» فمعناه: أنَّه إذا كان فضلُ ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكنُ رَعيه إلا إذا تمكَّنوا من سَقْي الماشية من هذا الماء، فيجبُ عليه بذلُ هذا الماء للماشية بلا عِوَضٍ، ويحرمُ عليه بيعُه؛ لأنَّه إذا باعه كأنَّه باعَ الكلأ المباحَ للناس كلِّهم الذي ليس

---

(١) في (خ): نهي.
(٢) جاء بعدها في (خ): ويحتمل أنه في غيره. ولا معنى لها هنا.



....

مملوكاً لهذا البائع، وسببُ ذلك أنَّ أصحابَ الماشية لم يَبذُلوا الثمنَ في الماء لمجرَّد إرادة الماء، بل ليتوصَّلوا به إلى رَعْي الكلأ، فمقصودُهم تحصيلُ الكلأ، فصار ببيع الماء كأنَّه باعَ الكلأ، والله أعلم.

قال أهل اللغة: (الكلأ) مهموزٌ مقصور، هو النبات، سواءٌ كان رَطباً أو يابساً، وأما (الحشيش) و(الهَشِيم) فهو مختصٌّ باليابس، وأما (الخَلَى) فمقصورٌ غير مهموز، و(العُشْب) مختصٌّ بالرَّطب، ويقال له أيضاً: الرُّطْب بضم الراء وإسكان الطاء.

قوله: (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه: نَهى عن إجارتها للزَّرْع، وقد سبقَت المسألةُ واضحةً في باب كراء الأرض[(١)]، وذكرنا أنَّ الجمهورَ يُجوِّزون إجارتَها بالدراهم والثياب ونحوها، ويتأوَّلون النهيَ تأويلَين: أحدهما: أنَّه نهيُ تنزيه، ليعتادوا إعارتَها وإرفاقَ بعضِهم بعضاً. والثاني: أنَّه محمولٌ على إجارتها على أنْ يكونَ لمالكها قطعةٌ معينة من الزرع.

وحمله القائلون بمنعِ المزارعةِ على إجارتها بجزءٍ مما يَخرُج منها، والله أعلم.

قوله: (نهى عن ضِراب الجمل) معناه: عن أُجرةِ ضِرَابه، وهو عَسْب الفَحْل، المذكور في حديث آخر[(٢)]، وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة.

وقد اختلفَ العلماءُ في إجارة الفَحْل وغيره من الدواب للضِّراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجارُه لذلك باطلٌ وحرام، ولا يُستحقُّ فيه عِوَض، ولو نَزَّاه[(٣)] المستأجرُ لا يلزمُه المسمَّى من أجرة، ولا أجرةُ مثلٍ، ولا شيءٌ من الأموال، قالوا: لأنَّه غَررٌ مجهول، وغيرُ مقدورٍ على تسليمه.

وقال جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومالك وغيره[(٤)]: يجوزُ استئجارُه لِضِراب مدةٍ معلومة، أو لِضِراباتٍ معلومة؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، وهي منفعةٌ مقصودةٌ، وحملوا النهيَ على التنزيه والحثِّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قُرِنَه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم.

---

(١) ص٣٣٨ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٨٤ عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل.

(٣) في (ص) و(هـ): أنزاه.

(٤) في (ص) و(هـ): آخرون.



٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ]

[٤٠٠٩] ٣٩ - (١٥٦٧) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [البخاري: ٢٢٣٧] [وانظر: ٤٠١٠].

[٤٠١٠] (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦].

[٤٠١١] ٤٠ - (١٥٦٨) وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يُحدِّثُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحجَّامِ». [أحمد: ١٧٢٥٩].

[٤٠١٢] ٤١ - (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: حدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحجَّامِ خَبِيثٌ». [أحمد: ١٥٨١٢].

باب تحريم ثَمنِ الكلب، وحُلوانِ الكاهن، ومَهْرِ البغيّ، والنهي عن بيع السِّنَّور[1]

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثَمن الكلب، ومَهرِ البغيّ، وحُلوانِ الكاهن). وفي الحديث الآخر: «شَرُّ الكَسْبِ مهرُ البَغيِّ، وثمنُ الكلب، وكَسْبُ الحجّام». وفي رواية: «ثمنُ الكلب خبيثٌ، ومهرُ البغي خبيثٌ، وكسبُ الحجّام خبيثٌ».

---

(١) في (خ): السنور، وكذا في الموضع الآتي.



[٤٠١٣] (٠٠٠) حدَّثَنَا إسْحاق بنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٥٨٢٧].

[٤٠١٤] (٠٠٠) وحدَّثَنَا إسْحاق بنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ: حدَّثَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٠١٣].

[٤٠١٥] ٤٢ ـ (١٥٦٩) حدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٥١٤٨].

وفي الحديث الآخر: (سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور، فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عنه[1]).

فأما (مهر البغي) فهو ما تأخذُه الزانيةُ على الزنى، وسمَّاه مهراً لكونه على صورته، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين.

وأما (حُلوان الكاهن) فهو ما يُعطاه على كِهانته، يقال منه: حَلَوْتُه حُلواناً إذا أعطيتَه، قال الهروي وغيره: أصلُه من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحُلْوِ من حيث إنَّه يأخذُه سهلاً بلا كُلْفة، ولا في مقابلة مَشقةٍ، يقال: حَلَوتُه إذا أطعمتَه الحُلْو، كما يقال: عَسَلتُه إذا أطعمتَه العسلَ[2].

قال أبو عبيد: ويُطلَق الحلوانُ أيضاً على غير هذا، وهو أنْ يأخذَ الرجلُ مهرَ ابنته لنفسه، وذلك عيبٌ عند النساء، قالت امرأةٌ تَمدَحُ زوجَها:

لا يأخُذُ الحُلْوانَ عن بناتنا[3]

قال البغوي[4] من أصحابنا، والقاضي عياض: أجمعَ المسلمونَ على تحريم حُلوان الكاهن؛ لأنه عِوَضٌ عن محرَّمٍ؛ ولأنَّه أكلُ المالِ بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرةِ المغنية للغناء، والنائحة

---

(١) قوله: عنه؛ سقط من (خ)، وجاء في نسختنا من «صحيح مسلم»: عن ذلك.

(٢) «الغريبين»: (حلا).

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ٥٣).

(٤) ينظر «شرح السنة»: (٨/ ٢٣).



. . . .

للنوح، وأما الذي جاء في غير «صحيح مسلم» من النَّهي عن كسب الإماء[١]، فالمرادُ كسبُهنَّ بالزنى وشِبْهه، لا بالغَزْل والخياطة ونحوهما.

وقال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال لحلوان[٢] الكاهن: النَّشْع[٣] والصُّهْميم[٤]. قال الخطابي: وحُلوان العَرَّاف أيضاً حرام، قال: والفرقُ بين الكاهن والعرَّاف، أنَّ الكاهن إنَّما يتعاطى الأخبارَ عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفةَ الأسرار، والعرَّاف هو الذي يدَّعي معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكانِ الضالة ونحوهما من الأمور. هكذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» في كتاب البيوع[٥].

ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال: الكاهنُ هو الذي يدَّعي مطالعةَ علم الغيب، ويُخبرُ الناسَ عن الكوائن، قال: وكان في العرب كَهنةٌ يدَّعون أنَّهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم مَن يَزعُم أنَّ له رَئِيًّا[٦] من الجنِّ وتابعةً تُلقي إليه الأخبار. ومنهم مَن كان يَدَّعي أنَّه يستدركُ الأمور بفهم أعطِيَه.

وكان منهم مَن يُسمَّى عرَّافاً، وهو الذي يزعُم أنَّه يعرفُ الأمورَ بمقدِّمات أسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعها، كالشيء يُسرَق فيعرفُ المظنونَ به السرقة، وتُتَّهم المرأةُ بالرِّيبة، فيعرفُ مَن صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. ومنهم مَن كان يُسمِّي المنجمَ كاهناً.

قال: وحديثُ النهي عن إتيان الكهان[٧] يَشتملُ على النهي عن هؤلاء كلِّهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوعِ إلى قولِهم.

ومنهم مَن كان يدعو الطبيبَ كاهناً، وربما سمَّوه عرَّافاً، فهذا غيرُ داخلٍ في النهي. هذا آخر كلام الخطابي[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٣ و٥٣٤٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (خ): الحلوان، وفي (ص) و(هـ): حلوان، والمثبت من «معالم السنن»: (٢/ ٤١٧).

(٣) في النسخ: النشع، والمثبت هو الصواب، ينظر «معالم السنن»، و«العين»: (١/ ٢٥٨)، و«لسان العرب»: (نشع).

(٤) في (خ): الصهيم، وينظر «القاموس»: (صهم).

(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٤١٧).

(٦) في (ص): رقئاء.

(٧) أخرجه أبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن ماجه: ٦٣٩.

(٨) في «معالم السنن»: (٤/ ٢٢٠).



....

قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: ويَمنعُ المحتسبُ مَن يَكتسبُ بالكِهانة واللهو، ويُؤدِّب عليه الآخذَ والمعطي[١]. والله أعلم.

وأما النهيُ عن ثمنِ الكلب، وكونُه من شَرِّ الكَسْب، وكونُه خبيثاً، فيدلُّ على تحريمِ بيعه، وأنَّه لا يصحُّ بيعُه، ولا يَحِلُّ ثمنُه، ولا قيمةَ على مُتْلفه، سواءٌ كان مُعلَّماً أم لا، وسواءٌ كان مما يجوزُ اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة، والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصحُّ بيعُ الكلاب التي فيها منفعةٌ، وتجبُ القيمةُ على مُتلِفها. وحكى ابنُ المنذر[٢] عن جابر وعطاء والنخعي جوازَ بيعِ كلب الصيد دون غيره.

وعن مالك روايات، إحداها: لا يجوزُ بيعُه، ولكن تجبُ القيمةُ على مُتلفه. والثانيةُ: يصحُّ بيعُه وتجبُ القيمة. والثالثة: لا يصحُّ ولا تجبُ القيمةُ على متلفه.

دليل الجمهور هذه الأحاديث. وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثَمنِ الكلب إلا كلبَ صيد[٣]، وفي رواية: إلا كلباً ضارياً[٤]. وأنَّ عثمان ﷺ غَرَّم إنساناً ثمنَ كلبٍ قتلَه عشرين بعيراً[٥]، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم[٦] في إتلافه، فكلُّها ضعيفةٌ باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتُها في «شرح المهذب» في: باب ما يجوز بيعه[٧].

وأما (كَسْبُ الحجّام) وكونُه خبيثاً، ومن شَرِّ الكسب، ففيه دليلٌ لمن يقول بتحريمه. وقد اختلفَ العلماءُ في كسبِ الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرمُ كسبُ الحجام، ولا يحرُم

---

(١) «الأحكام السلطانية»: ص٣٧٣.

(٢) في «الأوسط»: (١١/ ٢٠٤) ٦٥٩٨.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٢٩٥، والدارقطني في «سننه»: ٣٠٦٧ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨٧٠٣، والدارقطني في «سننه»: ٣٠٦٦ من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الطبراني: لا يُروى هذا الحرف (إلا كلباً ضارياً) إلا في هذا الحديث، تفرد به المثنى بن الصباح. قال الدارقطني: المثنى ضعيف. وانظر كتب التراجم.

(٥) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله: (٢/ ٣٩٢) وقال: هذا باطل.

(٦) في (خ): التحريم.

(٧) (٩/ ٢٢٨).

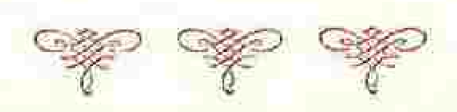


أكلُه، لا على الحرِّ ولا على العبد، وهو المشهورُ من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدثين: يحرمُ على الحرِّ دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديثَ وشبهها.

واحتجَّ الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ احتجمَ، وأعطى الحجّامَ أجره. قالوا: ولو كان حراماً لم يُعطه، رواه البخاري ومسلم[(١)]، وحملوا هذه الأحاديثَ التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن[(٢)] دنيء الاكتساب[(٣)]، والحثِّ على مكارم الأخلاقِ ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يُفرِّق فيه بين الحرِّ والعبد، فإنَّه لا يجوزُ للرجل أنْ يُطعِمَ عبدَه ما لا يَحلّ.

وأما (النهي عن ثَمنِ السِّنَّور) فهو محمولٌ على ما[(٤)] لا ينفعُ، أو على أنَّه نهيُ تنزيهٍ، حتى يعتادَ الناسُ هبتَه وإعارتَه والسماحةَ به، كما هو الغالب، فإنْ كان مما ينفعُ وباعه صحَّ البيعُ، وكان ثمنُه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهبُ العلماء كافةً، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد: أنَّه لا يجوزُ بيعه[(٥)]، واحتجُّوا بالحديث.

وأجابَ الجمهور عنه بأنَّه محمولٌ على ما ذكرناه، فهذا هو الجوابُ المعتمد، وأمَّا ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر، من أنَّ الحديثَ في النهي عنه ضعيفٌ[(٦)]، فليس كما قالا، بل الحديثُ صحيحٌ رواه مسلم وغيره، وقولُ ابن عبد البر أنَّه لم يَروه عن أبي الزبير غيرُ حماد بن سلمة، غلطٌ منه أيضاً؛ لأنَّ مسلماً قد رواه في «صحيحه» كما ترى من رواية مَعقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه[(٧)] عن أبي الزبير، وهو ثقةٌ أيضاً، والله أعلم.



(١) البخاري: ٥٦٩١، ومسلم: ٤٠٤١، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٧.
(٢) في (خ): من.
(٣) في (ص) و(هـ): الأكساب.
(٤) في (ص): أنه.
(٥) الذي حكاه ابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ٢٠٤) و«الإشراف»: (٦/ ١٤ ـ ١٥) أنهم كرهوا بيعه وثمنه.
(٦) الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٧) في (خ): رواية.



١٠ - [بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ]

[٤٠١٦] ٤٣ - (١٥٧٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [أحمد: ٥٩٢٥ مطولاً، والبخاري: ٣٣٢٣].

[٤٠١٧] ٤٤ - (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ المَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ. [أحمد: ٥٧٧٥ مطولاً] [وانظر: ٤٠١٦].

[٤٠١٨] ٤٥ - (٠٠٠) وحدَّثَنِي حمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ: حدَّثَنَا بِشرٌ - يَعنِي ابنَ المُفَضَّلِ - حدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي المَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ المُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا. [أحمد: ٤٧٤٤] [وانظر: ٤٠١٦].

[٤٠١٩] ٤٦ - (١٥٧١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ

باب الأمر بقتل الكلابِ، وبيانِ نَسْخه، وبيانِ تحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أو زَرْعٍ أو ماشيةٍ أو نحو ذلك

قوله: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقَتْل الكلاب). وفي رواية: (أمرَ بقتلِ الكلاب، فأرسلَ في أقطارِ المدينة أنْ تُقتلَ).

وفي رواية: (كانَ يأمرُ بقتل الكلاب، فنَنبعِثُ في المدينة وأطرافها، فلا ندعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنَّا لنقتلُ كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية، يَتبعُها).

وفي رواية: (أمرَ بقتل الكلاب، إلا كَلْبَ صيدٍ، أو كلبَ غنمٍ،

لِابنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً.

[٤٠٢٠] ٤٧ ـ (١٥٧٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ أبِي خَلَفٍ: حدَّثنا رَوْحٌ (ح). وحدَّثني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ١٤٥٧٥].

[٤٠٢١] ٤٨ ـ (١٥٧٣) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ. [انظر: ٦٥٤].

[٤٠٢٢] ٤٩ ـ (...) وحدَّثنيهِ يَحيَى بنُ حبيبٍ: حدَّثنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الحارِثِ (ح). وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابنُ حاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. [انظر: ٦٥٤].

[٤٠٢٣] ٥٠ ـ (١٥٧٤) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ. فقال ابن عمر: إنَّ لأبي هريرة زرعاً).

وفي رواية جابر: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنَّ المرأة تقدمُ من البادية بكلبها فنقتلُه، ثم نَهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين، فإنَّه شيطانٌ»).

وفي رواية ابن المُغفَّل قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبالُ الكلاب؟» ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلبِ الغنم). وفي رواية له: (في كلبِ الغنم والصيدِ والزَّرع).



ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ(*)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٥٤٨٢].

[٤٠٢٤] ٥١ ـ (•••) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [أحمد: ٤٥٤٩] [وانظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٢٥] ٥٢ ـ (•••) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حجْرٍ، قَالَ يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبرَنَا، وَقَالَ الآخرُونَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيل ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [أحمد: ٤٩٤٤، والبخاري: ٥٤٨٠].

[٤٠٢٦] ٥٣ ـ (•••) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حجْرٍ، قَالَ يَحيَى: أَخبرَنَا، وَقَالَ الآخرُونَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيل، عَنْ مُحمَّدٍ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي حرْمَلَةَ ـ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ». [انظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٢٧] ٥٤ ـ (•••) حدَّثنا إِسْحاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبرَنَا وَكِيعٌ: حدَّثنا حنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. [أحمد: ٥٢٥٣] [وانظر: ٤٠٢٣].

وفي حديث ابن عمر: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ، نقصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطان». وفي رواية له: «مَن اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشية أو صيد، يَنقصُ من عملِه كلَّ يومٍ قيراط»[1]. وفي رواية: «يَنقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطٌ».

(*) الكلب الضاري: هو المعلَّم الصيد المعتاد له.

(١) قوله: وفي رواية له: «من اقتنى...»، إلى هذا الموضع سقط من (ص) و(هـ).



[٤٠٢٨] ٥٥ - (٠٠٠) حدَّثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ حمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حدَّثنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٢٩] ٥٦ - (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [أحمد: ٥٥٠٥] [وانظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٣٠] ٥٧ - (١٥٧٥) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَرْضٍ». [انظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣١] ٥٨ - (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ بنُ حمَيْدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [أحمد: ٧٦٢١] [وانظر: ٤٠٣٢].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

[٤٠٣٢] ٥٩ - (٠٠٠) حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حدَّثنا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

وفي رواية أبي هريرة: «مَن اقتنى كلباً ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرضٍ، فإنَّه ينقصُ من أجرِه قيراطان كلَّ يومٍ». وفي رواية له: «أنَّه ينقصُ[1] مِن أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ».

---

(١) في (ص) و(هـ): انتقص.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [أحمد: ٩٤٩٣، والبخاري: ٢٣٢٢].

[٤٠٣٣] (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٤] (٠٠٠) حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثَنَا حَرْبٌ: حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٥] ٦٠ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ: حدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [انظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٦] ٦١ ـ (١٥٧٦) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢١٩١٣، والبخاري: ٢٣٢٣].

[٤٠٣٧] (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٠٣٦].

وفي رواية سفيان بن أبي زهير: «مَن اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرعاً، نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ».

الشرح:

أجمع العلماءُ على قتل الكَلْب الكَلِب، والكَلْب العقور، واختلفوا في قَتْل ما لا ضررَ فيه. فقال[1]

---

(١) في (خ): فقام.



. . . .

إمامُ الحرمَين من أصحابنا: أمرَ النبيُّ ﷺ أولاً بقتلها كلِّها، ثم نسخ ذلك ونهَى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرَّ الشرعُ على النهي عن قتل جميعِ الكلاب التي لا ضرَر فيها، سواءٌ الأسودُ وغيره[1]. ويستدلُّ لِمَا ذكره بحديث ابن المُغفَّل.

وقال القاضي عياض: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قَتْل الكلاب إلا ما استُثنِيَ من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهبُ مالك وأصحابه، قال: واختلفَ القائلون بهذا، هل كلبُ الصيد ونحوه منسوخٌ من العموم الأول في الحكم بقَتْل الكلاب، وأنَّ القتلَ كان عامًّا في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهبَ آخرون إلى جوازِ اتخاذِ جميعها، ونَسْخ الأمرِ بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسودَ البهيم.

قال القاضي: وعندي أنَّ النهيَ أولاً كان نهياً عامًّا عن اقتناء جميعها، وأمر بقَتْلِ جميعها، ثم نهَى عن قتل[2] ما سوى الأسود، ومنعَ الاقتناء في جميعها إلا كلبَ صيدٍ أو زرع أو ماشية[3].

وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهرُ الأحاديث، ويكونُ حديثُ ابنِ المُغفَّل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عامٌّ فيُخَصُّ منه الأسود بالحديث الآخر.

وأما اقتناء الكلب[4] فمذهبنا أنَّه يحرمُ اقتناءُ الكلب بغير حاجة، ويجوزُ اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية.

وهل يجوزُ لحِفْظ الدور والدروبِ ونحوها؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ، لظواهر الأحاديث، فإنَّها مُصرِّحةٌ بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية. وأصحُّهما[5]: يجوزُ قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومةِ من الأحاديث، وهي الحاجة.

وهل يجوزُ اقتناءُ الجِرو وتربيتُه للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: جوازه.

---

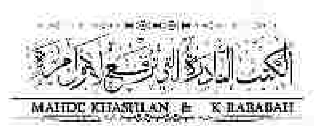
(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (٥/ ٤٩٤).

(٢) في (س) و(هـ): قتلها.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٤٢).

(٤) في (ص) و(هـ): الكلاب.

(٥) في (ص): أصحها.



. . . .

قوله: (قال ابن عمر: إنَّ لأبي هريرة زرعاً). وقول[1] سالم في الرواية الأخرى: (وكان أبو هريرة يقول: «أو كلبَ حَرثٍ»، وكان صاحبَ حَرْثٍ).

قال العلماء: ليس هذا توهيناً لروايةِ أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه: أنَّه لمَّا كانَ صاحبَ زرعٍ وحَرْثٍ اعتنَى بذلك وحفظَه وأتقنَه، والعادةُ أنَّ المبتلَى بشيءٍ يُتقنُه ما لا يتقنه غيره، ويَتعرَّف مِن أحكامه ما لا يعرفُه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذُه للزرع من رواية ابن المُغَفَّل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابنِ الحكم، واسمه: عبد الرحمن بن أبي نُعْم[2] البَجَلي، عن ابن عمر، فيحتملُ أنَّ ابن عمر لمَّا سمعَها من أبي هريرة وتحقَّقَها عن النبيِّ ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يَرويه بدونها، ويحتملُ أنَّه تذكَّر في وقتٍ أنَّه سمعها من النبيِّ ﷺ فرواها، ونسيَها في وقتٍ فتركها.

والحاصلُ أنَّ أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقَه جماعةٌ من الصحابة في روايتها عن النبيِّ ﷺ، ولو انفردَ بها لكانت مقبولةً مرضيةً مكرمةً.

قوله ﷺ: «بالأسود البَهيم ذي النُّقطتَين، فإنَّه شيطانٌ» معنى «البهيم» الخالصُ السواد، وأما (النقطتان) فهما نقطتان معروفتان[3] بيضاوان فوقَ عينَيه، وهذا مشاهدٌ معروف.

وقوله ﷺ: «فإنَّه شيطانٌ» احتجَّ به أحمد بن حنبل وبعضُ أصحابنا في أنَّه لا يجوزُ صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحلُّ إذا قتله؛ لأنَّه شيطان، وإنَّما أُحِلَّ صيدُ الكلب، وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء: يحلُّ صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المرادُ بالحديث إخراجَه من جنس الكلاب، ولهذا لو وَلَغَ في إناء وغيره وجبَ غسلُه كما يُغسل من ولوغ الكلبِ الأبيض.

قوله ﷺ: «ما بالُهم وبالُ الكلاب؟» أي: ما شأنُهم؟ أي: ليتركوها.

قوله ﷺ: «مَن اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاري» هكذا هو في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضارياً»، بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنَى كلباً إلا كلبَ ضاريةٍ».

---

(١) في (ص) و(هـ): وقال.

(٢) قوله: وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم، مكرر في (خ).

(٣) في (خ): معروفتا.



. . . .

وذكر القاضي[1] أنَّ الأول روي: «ضاري» بالياء، و«ضارٍ» بحذفها، و«ضارياً». فأما «ضارياً» فهو ظاهرُ الإعراب، وأما «ضاري» و«ضارٍ»، فهما مجروران على العطف على «ماشية»، ويكونُ من إضافة الموصوفِ إلى صفته، كـ(ماء البارد)، و(مسجد الجامع)، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [النحل: ٣٠]، وسبق بيانُ هذا مرات، ويكون ثبوتُ الياء في (ضاري) على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهورُ حذفها.

وقيل: إنَّ لفظة (ضارٍ) هنا صفةٌ للرجل الصائد صاحبِ الكلابِ المعتاد للصيد، فسمَّاه ضارياً استعارةً، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلبَ ماشيةٍ، أو كلبَ صائدٍ».

وأما رواية: «إلا كلبَ ضاريةٍ» فقالوا: تقديره: إلا كلبَ ذي كلابٍ ضارية، والضاري: هو المعلَّم الصيد المعتاد له، يقال منه: ضَرِيَ الكلبُ يَضْرَى، كشَرِيَ يَشْرَى، ضَرَاً وضَراوةً، وأضراه صاحبُه، أي: عوَّدَه ذلك، وقد ضَرِيَ بالصيد، إذا لَهِجَ به، ومنه قول عمر ﷺ: إنَّ لِلَّحم[2] ضراوةً كضراوةِ الخمر. قال جماعة: معناه: أنَّ له عادةً يَنزِعُ إليها كعادة الخمر، وقال الأزهري: معناه: أنَّ لأهله عادةً في أكله كعادةِ شاربِ الخمرِ في ملازمتها وعادتها في ملازمته[3]، فكما أنَّ مَن اعتادَ الخمرَ لا يكادُ يصبِرُ عنها، كذا من اعتادَ اللحم[4].

قوله ﷺ: «نقصَ من أجره». وفي روايات[5]: «مِن عمله كلَّ يومٍ قيراطان». وفي رواية: «قيراطٌ»، فأما روايةُ: «عمله» فمعناها: من أجر عمله.

وأما (القيراط) هنا فهو مقدارٌ معلومٌ عند الله تعالى، والمرادُ نَقْصُ جُزءٍ من أجر عمله. وأما اختلافُ الرواية في (قيراط) أو (قيراطين)، فقيل: يحتملُ أنَّه في نوعَين من الكلاب، أحدهما أشدُّ أذًى من الآخر، أو لمعنى فيه[6]، أو يكونُ ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكونُ القيراطان في المدينة

(١) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٤٤).
(٢) في (ع): اللحم، والأثر أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٧٩٩ وفيه انقطاع.
(٣) قوله: وعادتها في ملازمته، سقط من (ص) و(هـ).
(٤) «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٤٩).
(٥) في (ص) و(هـ): رواية.
(٦) في (ص) و(هـ): ولمعنى فيهما.



. . . .

خاصةً، لزيادة فضلها، والقيراطُ في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القُرى، والقيراطُ في البوادي، أو يكونُ ذلك في زَمَنين، فذكرَ القيراطَ أولاً، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين.

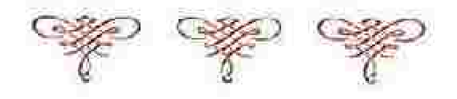
قال الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: اختلفوا في المراد بما ينقصُ منه، فقيل: يَنقصُ مما مضَى من عمله، وقيل: مِن مستقبله.

قال: واختلفوا في محلِّ نَقْص القيراطَين، فقيل: ينقصُ قيراطٌ من عمل النهار، وقيراطٌ من عمل الليل، وقيل[1]: قيراط من عمل الفرض، وقيراطٌ من عمل النفل، والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناعِ الملائكة مِن دخول بيته بسببه، وقيل: لِمَا يلحقُ المارِّين من الأذى من ترويعِ الكلب لهم وقَصْده إياهم، وقيل: إنَّ ذلك عقوبةٌ له لاتخاذه ما نُهي عن اتخاذه وعصيانِه في ذلك، وقيل: لِمَا يُبتلَى به مِن ولوغه في غَفْلة صاحبه، ولا يَغسله بالماء والتراب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «مَن اقتنَى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً» المرادُ بالضَّرْع الماشيةُ، كما في سائر الروايات، ومعناه: مَن اقتنَى كلباً لغير زَرْعٍ وماشيةٍ.

وقوله: (وفَدَ عليهم سفيان بنُ أبي زهيرٍ الشَّنَئي[2])، هكذا هو في مُعظم النُّسخ، بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة أيضاً ثم همزة مكسورة، منسوب إلى أَزْد شَنُوءة، بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: (الشَّنَوِي) بالواو، وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري: (شَنُوِي) بضم النون على الأصل[3].



(١) في (ص) و(هـ): أو.

(٢) في (خ) و(ص): الشَّنَائي، وكذا النسبةُ إلى أزد شنوءة كما في «اللباب في تهذيب الأنساب»: (٢/ ٢١١)، و«القاموس المحيط»: (شنأ)، و«تاج العروس»: (شنأ).
والمثبت من (هـ)، وهي كذلك في «صحيح البخاري»: ٣٣٢٥، وكذا ذكر النسبة إليها السمعاني في «الأنساب»: (٨/ ١٥٧).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، تنظر الروايات في «فتح الباري»: (٤/ ٩٢)، و«إرشاد الساري»: (٥/ ٣١٧).

١١ - [باب حل أجرة الحجامة]

[٤٠٣٨] ٦٢ - (١٥٧٧) حدَّثنا يَحيى بنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حجْرٍ، قَالُوا: حدَّثنا إِسْمَاعِيل - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الحجّامِ، فَقَالَ: احتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحجَامَةُ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [تكرر: ٤٠٤٠] [أحمد: ١٢٧٨٣، والبخاري: ٥٦٩٦].

[٤٠٣٩] ٦٣ - (٠٠٠) حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ حمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحجّامِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ». [انظر: ٤٠٣٨].

باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث: (أنَّ النبي ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجّام أجرَه). (قال ابن عباس: ولو كان سُحتاً لم يُعطِه) وقد سبقَ قريباً في باب تحريم ثمن الكلب[1] بيانُ اختلاف العلماء في أجرة الحِجَامة.

وفي هذه الأحاديث إباحةُ نفسِ الحجامة، وأنّها من أفضل الأدوية. وفيها إباحةُ التداوي وإباحةُ الأجرةِ على المعالجة بالتطبيب. وفيها الشفاعةُ إلى أصحاب الحقوقِ والدُّيون في أنْ يُخفِّفوا منها.

وفيها جوازُ مخارجةِ العبد برضاهُ ورضا سيده، وحقيقةُ المخارجة أنْ يقولَ السيد لعبده: تَكتسبُ وتُعطيني من الكسب[2] كلَّ يومٍ درهماً مثلاً والباقي لك[3]، أو: في كلِّ أسبوعٍ كذا وكذا، ويُشترَط رضاهما.

قوله: (حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، وهو عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، اسمه: نافع، وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «فلا تُعذّبوا صِبيانكم بالغَمْز» هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي، معناه:

---

(١) ص٣٧٣ - ٣٧٤ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): الكلاب.

(٣) في (خ): له.



[٤٠٤٠] ٦٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ خِراشٍ: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ حمَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أنساً يقولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاماً لَنا حجَّاماً، فحجَمَهُ، فأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ. [أحمد: ١٤٠٠٣، والبخاري: ٢٢٨١].

[٤٠٤١] ٦٥ ـ (١٢٠٢) وحدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ (ح). وحدَّثنا إسحاق بنُ إبْرَاهِيمَ: أخْبرَنا المَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ: حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وأعْطى الحجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [مكرر: ٢٨٨٥] [أحمد: ٢٢٣٧ و٢٦٥٩، والبخاري: ٥٦٩١].

[٤٠٤٢] ٦٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا إسحاق بنُ إبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بنُ حمَيْدٍ ـ واللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قالا: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: حجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ. فأعْطاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٣٤٥٧] [وانظر: ٤٠٤١].

لا تَغْمِزُوا حَلْقَ الصبي بسبب العُذْرَة[1]، وهي وجعُ الحلق، بل داووه بالقُسْط البحري، وهو العود الهندي.



---

(١) في (خ): العادة.



١٢ - [باب تحريم بيع الخمر]

[٤٠٤٣] ٦٧ - (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

باب تحريم بيع الخمر

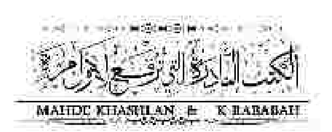
قوله ﷺ: («إنَّ الله يُعرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سيُنزِلُ فيها أمراً، فمَن كان عنده منها شيءٌ فلْيَبِعْه ولْينتفِع به». قال: فمَا لَبِثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى حرَّم الخمرَ، فمَن أدركَتْه هذه الآيةُ وعنده منها شيءٌ، فلا يَشرب ولا يبع[1]» قال: فاستقبلَ الناسُ بما كان عندهم منها في طريقِ المدينة، فسفَكوها»).

قوله: «فسفَكوها» يعني: أراقوها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الأشياء قبل ورودِ الشرع لا تكليفَ فيها بتحريمٍ ولا غيره، وفي المسألة خلافٌ مشهور للأصوليين، الأصحُّ: أنَّه لا حكمَ ولا تكليفَ قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. والثاني: أنَّ أصلَها على التحريم حتى يردَ الشرع بغير ذلك. والثالث: على الإباحة. والرابع: على الوقف.

وهذا الخلافُ في غير التنفُّس ونحوه من الضروريات التي لا يُمكنُ الاستغناءُ عنها، فإنَّها ليست محرَّمةً بلا خلاف، إلا على قول مَن يُجوِّز تكليفَ ما لا يُطاق.

(١) في هذا الموضع والموضع الآتي وقع في (خ): يبيع.



[٤٠٤٤] ٦٨ ـ (١٥٧٩) حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ وَعْلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ جاءَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ (ح).

وحدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. [أحمد: ٣٣٧٣].

وفي هذا الحديث أيضاً بذلُ النصيحةِ للمسلمين في دينهم ودنياهم؛ لأنَّه ﷺ نصَحهم في تعجيل الانتفاعِ بها ما دامت حلالاً.

قوله ﷺ: «فلا يَشربْ ولا يَبِعْ». وفي الرواية الأخرى: «إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعها».

فيه تحريمُ بيع الخمر، وهو مجمعٌ عليه، والعِلَّةُ فيها عند الشافعيِّ وموافقيه كونُها نجسةً، أو ليس فيها منفعةٌ مقصودة مباحة، فيلحقُ بها جميع النجاسات، كالسِّرْجين[1] وذَرْقِ الحمام وغيره، وكذلك يلحقُ بها ما ليس فيه منفعةٌ مقصودةٌ، كالسباع التي لا تَصلحُ للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة، ونحو ذلك، فلا يجوزُ بيعُ شيءٍ من ذلك.

وأما الحديثُ المشهورُ في كتب السنن، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله إذا حرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه»[2]، فمحمولٌ على أنَّ المقصودَ منه الأكلُ، بخلاف ما المقصود منه غيرُ ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإنَّ أكلها حرامٌ، وبيعُها جائزٌ بالإجماع.

قوله ﷺ: «فمَن أدركَتْه هذه الآية» أي: أدركته حيًّا وبلغته، والمرادُ بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

قوله: (فاستقبلَ الناسُ بما كانَ عندهم منها في طريقِ المدينة، فسَفَكُوها) هذا دليلٌ على تحريم

---

(١) هو الزبل الذي هو روث الحيوانات من بقر وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٤٨٨، وأحمد: ٢٢٢١، وهو حديث صحيح.



[٤٠٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٤٤].

تخليلها، ووجوبِ المبادرة بإراقتها، وتحريمِ إمساكها، ولو جاز التخليلُ لبيَّنه النبيُّ ﷺ لهم ونهاهم عن إضاعتها، كما نصَحَهم وحثَّهم على الانتفاع بها قبلَ تحريمها حين توقُّع نزولَ تحريمها، وكما نبَّه أهلَ الشاةِ الميتة على دِبَاغ جِلدها والانتفاع به[1]، وممن قال بتحريم تخليلها وأنَّها لا تَطهرُ بذلك الشافعيُّ وأحمد والعَنْبَري[2] ومالك في أصحِّ الروايتَين عنه. وجوَّزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه. وأما إذا انقلبَت بنفسها خلًّا فتطهرُ عند جميعهم، إلا ما حُكي عن سحنون المالكي أنَّه قال: لا تطهر.

قوله: (عن عبد الرحمن بن وَعْلَة السَّبَئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة، منسوبٌ إلى سَبَأ. وأما (وَعْلَة) فبفتح الواو وإسكان العين المهملة، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدِّباغ[3].

قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر: («هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟» قال: لا) لعلَّ السؤال كان ليعرفَ حالَه، فإنْ كان عالماً بتحريمها[4] أنكرَ عليه هديتَها وإمساكَها وحملَها، وعزَّره على ذلك، فلمَّا أخبرَه أنَّه كان جاهلاً بذلك عذَرَه، والظاهرُ أنَّ هذه القضيةَ كانت على قُرب تحريم الخمر قبل اشتهارِ ذلك، وفي هذا أنَّ مَن ارتكب معصيةً جاهلاً تحريمها لا إثمَ عليه ولا تعزيرَ.

قوله: (فسارَّ إنساناً، فقال له النبي ﷺ «بِمَ ساررتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبيُّ ﷺ هو الرجلُ الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيَّناً في غير هذه الرواية، وأنَّه رجلٌ من دَوْس، قال القاضي: وغَلِطَ بعضُ الشارحين فظنَّ أنَّه رجل آخر[5].

---

(١) عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتةٌ؟ فقال: «إنما حرُمَ أكلُها». أخرجه مسلم: ٨٠٦ واللفظ له، والبخاري: ١٤٩٢، وأحمد: ٢٦٧٩٥.

(٢) في (ص) و(هـ): الثوري، وهو تصحيف، وينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٥٠).

(٣) برقم: ٨١٢ (٢/ ٣٤٢).

(٤) في (خ): بتحريمه.

(٥) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٥١).

[٤٠٤٦] ٦٩ - (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ. [أحمد: ٢٤٩٦٠، والبخاري: ٢٠٨٤].

وفيه دليلٌ لجوازِ سؤالِ الإنسانِ عن بعضِ الأسرار، فإنْ كان مما يجبُ كتمانُه كتمَه وإلا فيذكره.

قوله: (ففتحَ المزادَ) هكذا وقعَ في أكثر النسخ: (المزاد) بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: (المزادة) بالهاء، وقال في أول الحديث: (أهدى رَاوِيَة) وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى[1]، وقال ابن السِّكِّيت: إنَّما يقال لها مزادة، وأمَّا الرَّاوية فاسمٌ للبعير خاصة[2]. والمختارُ قولُ أبي عبيد، وهذا الحديثُ يدلُّ لأبي عبيد، فإنَّه سمَّاها راويةً، ومزادةً، قالوا: سُمِّيت راوية؛ لأنها تروي صاحبها ومَن معه، والمزادةُ؛ لأنه يُتزوَّد فيها الماءُ في السفر وغيره، وقيل: لأنَّه يُزاد فيها جلدٌ لتتَّسع.

وفي قوله: (ففتح[3] المزاد) دليلٌ لمذهب الشافعي والجمهور أنَّ أواني الخمرِ لا تُكسر ولا تُشَق، بل يُراقُ ما فيها، وعن مالك روايتان: إحداهما: كالجمهور، والثانية: يكسر الإناء ويُشقُّ السِّقاء، وهذا ضعيفٌ لا أصل له. وأما حديثُ أبي طلحة: أنَّهم كسروا الدِّنان[4]، فإنَّما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمرِ النبيِّ ﷺ.

قولها: (لما نزلَت الآياتُ من آخر سورةِ البقرة في الربا، خرجَ[5] رسول الله ﷺ فاقترأهنَّ على الناس، ثم حرَّم التجارةَ في الخمر).

قال القاضي وغيره: تحريمُ الخمرِ هو في سورة المائدة، وهي نزلَت قبل آية الربا بمدةٍ طويلة، فإنَّ آيةَ الربا آخرُ ما نزلَ أو مِن آخر ما نزل، فيحتملُ أنْ يكونَ هذا النهيُ عن التجارة متأخِّراً عن تحريمها، ويحتملُ أنَّه أخبرَ[6] بتحريم التجارةِ حين حُرِّمت الخمر، ثم أخبرَ به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا

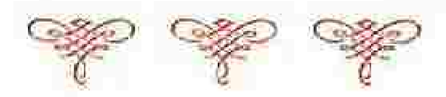
---

(١) «غريب الحديث»: (١/ ١٥٦ و٢٤٤).
(٢) «إصلاح المنطق»: ص٢٣٤.
(٣) في (خ): بفتح.
(٤) أخرجه البخاري: ٧٢٥٣، ومسلم: ٥١٣٨.
(٥) في (خ): حرم.
(٦) في (خ): آخر.



[٤٠٤٧] ٧٠ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [أحمد: ٢٤١٩٣]
[وانظر: ٤٠٤٦].

توكيداً ومبالغةً في إشاعته، ولعلَّه حضرَ المجلس مَن لم يكن بلغه تحريمُ التجارة فيها قبل ذلك[1]. والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٥٣).

١٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ]

[٤٠٤٨] ٧١ - (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦].

باب تحريم بيعِ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ

قوله: (عن جابرٍ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ عام الفتح وهو بمكة: «إنَّ الله ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنَّه يُطلَى بها السفن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَستصبِحُ بها الناسُ، فقال: «لا، هو حرامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ الله اليهودَ، إنَّ الله عز وجل لمَّا حرَّمَ عليهم شحومَها، أجملُوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»). يقال: أجملَ الشحمَ وجمَلَه، أي: أذابه.

وأما قوله ﷺ: «لا، هو حرامٌ» فمعناه: لا تَبِيعُوها[1] فإنَّ بيعَها حرامٌ، والضمير في «هو» يعودُ إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيحُ عند الشافعي وأصحابه، أنَّه يجوزُ[2] الانتفاعُ بشحوم الميتةِ في طَلْي السفنِ والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكلٍ ولا في بَدنِ الآدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بنُ أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري. وقال الجمهور: لا يجوزُ الانتفاعُ به في شيءٍ أصلاً، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصَّ وهو الجلدُ المدبوغ.

وأما الزيتُ والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسةٌ، فهل يجوزُ الاستصباحُ بها، ونحوه

---

(١) في (ص) و(هـ): تبيعوها.

(٢) في (خ): يحرم.



[٤٠٤٩] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ. (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الحميدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ١٤٤٩٥، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٢٢٣٦].

من الاستعمالِ في غيرِ الأكلِ وغيرِ البدنِ، أو يُجعلُ من الزيت صابون، أو يُطعَم العسلُ المتنجس للنحل، أو يُطعِم الميتةَ لكلابه، أو يُطعِم الطعامَ النجس لدوابه؟

فيه خلافٌ بين السلف، الصحيحُ من مذهبنا جوازُ جميع ذلك، ونقلَه القاضي[1] عن مالك وكثير من أصحابه[2] والشافعي والثوريِّ وأبي حنيفة وأصحابِه والليث بن سعد، قال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليثُ وغيرهم بيعَ الزيتِ النجس إذا بيَّنه. وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوزُ الانتفاعُ بشيءٍ من ذلك كلِّه في شيءٍ من الأشياء، والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيعِ الميتة أنَّه يحرمُ بيعُ جُثَّة الكافر، إذا قتلناه وطلَبَ الكفارُ شراءَه أو دَفْعَ عِوضٍ عنه، وقد جاء في الحديث: أنَّ نوفلَ بنَ عبد الله المخزومي قتلَه المسلمون يومَ الخندق، فبذلَ الكفارُ في جسده عشرةَ آلاف درهم للنبيِّ ﷺ فلم يأخذها، ودفعَه إليهم[3]، وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا[4].

قال أصحابنا: العلةُ في مَنْع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسةُ، فيتعدَّى إلى كلِّ نجاسة، والعلةُ في الأصنام كونُها ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ، فإنْ كانت بحيث إذا كُسرَت يُنتفع برُضَاضِها ففي صحة بيعها

(١) بعدها في (خ) كلمة غير مجودة.
(٢) في (ص) و(هـ): الصحابة، ينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٥٥).
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام - ناشرون: ص٥٧٣.
(٤) برقم: ١٨١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رجل من المشركين، فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعهم. وأخرجه أحمد: ٣٠١١ وإسناده ضعيف.



[٤٠٥٠] ٧٢ ـ (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟.

[أحمد: ١٧٠، والبخاري: ٢٢٢٣].

[٤٠٥١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٥٠].

[٤٠٥٢] ٧٣ ـ (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

[أحمد: ١٠٦٤٨ موقوفاً] [وانظر: ٤٠٥٣].

[٤٠٥٣] ٧٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمِ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [البخاري: ٢٢٢٤] [وانظر: ٤٠٥٢].

خلافٌ مشهور لأصحابنا؛ منهم مَن منعه لظاهرِ النهي وإطلاقه، ومنهم مَن جوَّزه اعتماداً على الانتفاع بِرُضَاضها، وتأولَ الحديثَ على ما لم يُنتفع برُضاضه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصةً.

وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمعَ المسلمون على تحريم بيع كلِّ واحدٍ منها، والله أعلم.

قال القاضي: تضمَّن هذا الحديثُ أنَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه والانتفاعُ به لا يجوزُ بيعُه ولا يحلُّ أكلُ ثمنه، كما في الشحوم المذكورةِ في الحديث، فاعترضَ بعضُ اليهود والملاحدة بأنَّ الابن إذا ورث من أبيه جاريةً كان الأبُ وَطِئها فإنَّها تحرُم على الابن ويحلُّ له بيعُها بالإجماع وأكلُ ثمنها.

قال القاضي: وهذا تَمويهٌ على مَن لا علم عنده؛ لأنَّ جارية الأب لم يَحرُم على الابن منها غيرُ الاستمتاع على هذا الولد، دون غيره من الناس، ويحلُّ لهذا الابن الانتفاعُ بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويَحِلُّ لغيره الاستمتاعُ وغيرُه، بخلاف الشحوم فإنَّها محرمةُ المقصود

. . . .

منها على جميع اليهود، وكذلك شحومُ الميتة محرمةُ الأكلِ على كل واحد[١]؛ فكان ما عدا الأكلَ[٢] تابعاً له، بخلاف موطوءة الأب[٣]. والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): أحد.

(٢) قوله: على كل واحد فكان ما عدا الأكل، مكررة في (غ).

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

١٤ ـ باب الرِّبا

كتاب الربا(١)

(الربا) مقصور، وهو من: رَبا يَربُو، فيُكتب بالألف، وتثنيته: رِبَوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، لسبب الكسرة في أوله، وغلَّطهم البصريون.

قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأنَّ أهلَ الحجاز تعلَّموا الخطَّ من أهل الحِيرة، ولغتهم: الربو، فعلَّموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سَمَّال(٢) العدوي بالواو، وقرأ حمزةُ والكِسائي بالإمالة بسبب كسرةِ الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوزُ كتبُه بالألف والواو والياء.

وقال أهل اللغة: والرَّمَاء، بالميم والمد، هو الربا، وكذلك الرُّبْيَة، بضم الراء والتخفيف، لغة في الربا.

وأصلُ الربا الزيادةُ، يقال: ربا الشيءُ يَربو إذا زاد، وأربَى الرجلُ وأرْمَى عاملَ بالربا.

وقد أجمعَ المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطِه وتفاريعِه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ مشهورة، ونصَّ النبيُّ ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبُرِّ، والشعير، والتمر، والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة، بناءً على أصلهم في نَفْي القياس، وقال جميعُ العلماء سواهم: لا يَختصُّ بالستة، بل يتعدَّى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركُها في العلة.

واختلفوا في العلَّة التي هي سببُ تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلةُ في الذهب والفضة،

---

(١) في (ص) و(هـ) وفي نسختنا من «صحيح مسلم»: باب الربا.

(٢) في (خ): أبو سليمان، وفي (ص): أبو سماك، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب، وأبو السَّمَّال هو قَعْنب بن هلال، له قراءة شاذة، رواها عنه أبو زيد سعيد بن الأوس الأنصاري، توفي (١٦٠هـ). ينظر «تاريخ الإسلام»: (٤/ ١٨٧)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٢٧).

. . . .

كونُهما جِنسَ الأثمان، فلا يتعدَّى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها، لعدم المشاركة، قال: والعلةُ في الأربعة الباقية كونُها مطعومةً، فيتعدَّى الربا منها إلى[1] كل مطعومٍ.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلةُ فيها كونُها تُدَّخرُ للقوت وتصلُح له، فعدَّاه إلى الزبيب؛ لأنَّه كالتمر، وإلى القِطْنِيَّة[2] لأنها في معنى البُرِّ والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزنُ[3]، وفي الأربعة الكيلُ، فيتعدَّى إلى كلِّ موزونٍ من نُحاسٍ وحديد وغيرهما، وإلى كلِّ مكيلٍ كالجِصِّ والأُشْنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلةُ في الأربعة كونُها مطعومةً، موزونةً أو مَكِيلةً، بشرط[4] الأمرَين، فعلى هذا لا رِبًا في البطيخ والسَّفَرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع العلماء على جوازِ بيعِ الرِّبَوي برِبَويٍّ لا يُشاركه في العِلَّة متفاضلاً مؤجَّلاً، وذلك كبيع الذهبِ بالحنطة، وبيع الفضةِ بالشعير، وغيره من المَكِيل.

وأجمعوا على أنَّه لا يجوزُ بيعُ الربوي بجِنْسه وأحدُهما مؤجَّل، وعلى أنَّه لا يجوزُ التفاضلُ إذا بِيعَ بجنسه حالاً؛ كالذهب بالذهب، وعلى أنَّه لا يجوزُ التفرُّقُ قبل التقابض إذا باعَه بجِنْسه، أو بغيرِ جنسه مما يُشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنَّه يجوزُ التفاضلُ عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد، كصَاعِ حنطةٍ بصاعَي شعير، ولا خلافَ بين العلماء في شيءٍ من هذا، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الرِّبا بالنَّسيئة.

قال العلماء: وإذا بِيعَ الذهبُ بذهبٍ، أو الفضة بفضة؛ سُمِّيت: (مُرَاطَلَة)، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي: (صَرْفاً)، وإنَّما سمي صرفاً لصَرْفه عن مقتضى البِيَاعَات من جواز التفاضل والتفرُّق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صَرِيفهما، وهو تَصويتهما في الميزان، والله أعلم.

---

(١) في (خ): في.

(٢) القِطْنِيَّة: جمعها القطاني: هو اسم جامع للحبوب التي تُطبخ وتُدَّخر في البيت وتقيم زماناً، مثل العدس والباقلاء واللُّوبياء والحِمَّص والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القَطاني. ينظر «المصباح المنير»: (قطن)، و«القاموس»: (قطن).

(٣) في (خ): والوزن.

(٤) في (خ): فشرط.



[٤٠٥٤] ٧٥ ـ (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». [مكرر: ٤٠٦٤][البخاري: ٢١٧٧] [وانظر: ٤٠٥٦].

[٤٠٥٥] ٧٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيثٌ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي رِوَايَةِ قُتَيبَةَ: فَذَهَبَ عَبدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: ـ فَذَهَبَ عَبدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخبَرَنِي أَنَّكَ تُخبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيهِ إِلَى عَينَيهِ وَأُذُنَيهِ، فَقَالَ: أَبصَرَتْ عَينَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَداً بِيَدٍ». [انظر: ٤٠٥٤].

قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا ... سواءً بسواءٍ» قال العلماء: هذا يتناولُ جميعَ أنواع الذهب والوَرِق، من جيد ورديءٍ، وصحيح ومكسور، وحُليّ وتِبرٍ، وغير ذلك، وسواءٌ الخالص والمخلوطُ بغيره، وهذا كلُّه مجمع عليه.

قوله ﷺ: «ولا تُشِفُّوا بعضَه على بعضٍ» هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تُفضِّلوا، و(الشِّفُّ) بكسر الشين: الزيادة، ويُطلَق أيضاً على النُّقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَفَّ الدرهم، بفتح الشين، يَشِفُّ بكسرها، إذا زاد وإذا نقص، وأَشَفَّه غيرُه يُشِفُّه.

قوله ﷺ: «ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ» المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجَّل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيعِ الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجَّلاً، وكذلك الحنطةُ بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كلُّ شيئين اشتركا في عِلّة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار، كلاهما في الذمة، ثم أخرجَ كلُّ واحد منهما الدينار، أو بعثَ مَن أحضرَ له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس؛ فيجوزُ بلا خلافٍ عند أصحابنا؛ لأنَّ الشرط أن لا يتفرَّقا بلا قبضٍ، وقد حصَل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ، إلا يداً بيدٍ».



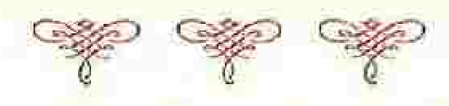
[٤٠٥٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيى بنَ سَعِيدٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحوِ حدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١١٤٨٠] [وانظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٥٧] ٧٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ القَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ». [أحمد: ١١٠٦٢] [وانظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٥٨] ٧٨ ـ (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحمَدُ بنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بنَ أَبِي عَامِرٍ يُحدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنّه لا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخر إذا كان أحدُهما مؤجلاً، أو غاب عن المجلس[1]. فليس كما قال، فإنّ الشافعي وأصحابه[2] متّفقون على جوازِ الصورة التي ذكرتُها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ» يحتملُ أنْ يكونَ الجمعُ بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغةً في الإيضاح.



(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٦٣).

(٢) بعدها في (ص) و(هـ): وغيرهم.

١٥ - [بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْدًا]

[٤٠٥٩] ٧٩ - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». [البخاري: ٢١٧٠] [وانظر: ٤٠٦٠].

قوله ﷺ: «الوَرِقُ بالذهبِ رباً إلا هاءَ وهاءَ» فيه لغتان: بالمد والقصر، والمدُّ أفصحُ وأشهر، وأصلُه: هاكَ، فأُبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خُذْ هذا، ويقولُ صاحبُه مثله، والمدةُ مفتوحة، ويقالُ أيضاً بالكسر، ومَن قصرَه قال: وزنُه وزنُ خَفْ، ويقال للواحد: هَا، كـ: خَفْ، وللاثنين: هاآ، كخافا، وللجمع: هاؤوا، كخافوا، والمؤنثة: هاكِ، ومنهم مَن لا يُثني ولا يجمع على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث، بل يقولُ في الجميع: هاء[1].

قال السيرافي: كأنَّهم جعلوها صوتاً كصَهْ، ومَن ثنّى وجمع قال للمؤنثة: هاكِ، وهاء[2]، لغتان، ويقال في لغة: هاءِ، بالمد وكسر الهمزة للمذكر، وللأنثى: هائي[3]، بزيادة ياء[4]، وأكثرُ أهل اللغة ينكرون (ها) بالقصر، وغلَّط الخطابيُّ[5] وغيرُه المحدثين في رواية القصر، وقالوا[6]: الصوابُ المد والفتح. وليسَت بغلط، بل هي صحيحةٌ، كما ذكرنا وإن كانت قليلةً.

---

(١) في (ص): ها، وفي (هـ): هاً.

(٢) في (ص) و(هـ): ها.

(٣) في (ص): هاتي، وينظر «الصحاح»: (هوا)، و«القاموس»: (هاء).

(٤) في (ص): تاء، وينظر التعليق السابق.

(٥) في «معالم السنن»: (٣/ ٧٧).

(٦) في (ص) و(هـ): وقال.



[٤٠٦٠] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤].

[٤٠٦١] ٨٠ ـ (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حدِّثْ أَخانَا حدِيثَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً ـ وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ـ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ القِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَلَّا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحوَهُ. [أحمد: ٢٢٦٨٣ دون ذكر قصة معاوية].

قال القاضي: وفيه لغةٌ أخرى: هاءك، بالمد والكاف[1].

قال العلماء: ومعناه: التقابضُ، ففيه اشتراطُ التقابضِ في بيع الرِّبوي بالرِّبوي إذا اتفقا في علَّة الربا، سواءٌ اتفقَ جنسُهما[2]، كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، ونبَّه ﷺ في هذا الحديث بمختلِفِ الجنس على متَّفِقِه، واستدلَّ أصحاب مالك بهذا على أنَّه يُشترطُ التقابضُ عقب[3] العقد، حتى لو أخَّره عن العقد، وقبضَ في المجلس، لا يصحُّ عندهم، ومذهبنا صحةُ القبضِ في المجلس وإنْ تأخَّر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر، ما لم يتفرَّقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجةٌ لأصحاب مالك، وأمَّا ما ذكره في هذا الحديث: أنَّ طلحةَ بن عبد الله ﷺ أرادَ أنْ

---

(١) ثم قال القاضي: وتكسرها للمؤنث. «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٦٣).
(٢) في (خ): جنسها.
(٣) غير موجودة في (ع).



[٤٠٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [انظر: ٤٠٦١].

[٤٠٦٣] ٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»**. [أحمد: ٢٢٧٢٧].

[٤٠٦٤] ٨٢ ـ (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ،** ....

يُصارِفَ صاحبَ الذهب فيأخذَ الذهبَ، ويُؤخِّر دفعَ الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنّما قاله؛ لأنَّه ظنَّ جوازَه، كسائر البيوع، وما كان بلغَه حكمُ المسألة، فأبلغه إياه عمرُ ﷺ فتركَ المصارفةَ.

قوله ﷺ: **«البُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**.

هذا دليلٌ ظاهرٌ في أنَّ البر والشعيرَ صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليثُ والأوزاعي ومعظمُ علماء المدينة والشامِ من المتقدمين: إنَّها صنفٌ واحد، وهو محكيٌّ عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف ﷺ.

واتفقوا على أنَّ الدُّخن(١) صنف، والذُّرة صنف، والأُرز صنفٌ، إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا: هذه الثلاثةُ صنفٌ واحد.

---

(١) الدُّخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بَرِّيًّا ومزروعاً. «المعـ

فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». [مكرر: ٤٠٥٤] [أحمد: ١١٩٢٨] [وانظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٦٥] (٠٠٠) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبرَنا سُلَيمانُ الرَّبَعِيُّ: حدَّثنا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١١٦٣٥] [وانظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٦٦] ٨٣ ـ (١٥٨٨) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». [أحمد: ٧١٧١].

قوله ﷺ: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه: فقد فعلَ الرِّبا المحرم، فدافعُ الزيادة وآخذُها عاصيان مُرْبيان.

قوله: (فردَّ الناسُ ما أخذوا) هذا دليلٌ على أن البيع المذكور باطلٌ.

قوله: (أنَّ عبادةَ بن الصَّامت قال: لنحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإنْ كرِهَ معاويةُ، أو قال: وإنْ رَغِمَ) يقال: (رَغِم) بكسر الغين وفتحها، ومعناه ذلَّ وصار كاللاصق بالرُّغام، وهو التراب، وفي هذا الاهتمامُ بتبليغ السُّنَن ونَشْر العلم، وإنْ كرهه مَن كرهه لمعنى، وفيه القولُ بالحقِّ وإنْ كان المقولُ له كبيراً.

قوله ﷺ: «يداً بيد» حجةُ العلماء[1] كافةً في وجوب التقابض وإن اختلف الجنسُ، وجوَّز إسماعيلُ ابن عُلَيَّة التفرقَ عند اختلاف الجنس، وهو محجوجٌ بالأحاديث والإجماع، ولعلَّه لم يبلغه الحديثُ، فلو بلغه لَمَا خالفَه.

قوله: (أخبرنا سليمان الرَّبَعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة، منسوبٌ إلى بني ربيعة.

قوله ﷺ: («إلا ما اختلفت ألوانُه») يعني أجناسه، كما صرَّح به في الأحاديث الباقية.

---

(١) في (ص) و(هـ): للعلماء.

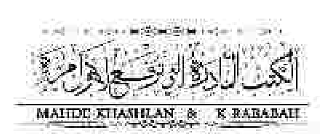
[٤٠٦٧] (•••) وحدَّثنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حدَّثنا المُحارِبِيُّ، عَنْ فُضَيلِ بنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَداً بِيَدٍ». [انظر: ٤٠٦٦].

[٤٠٦٨] ٨٤ ـ (•••) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». [أحمد: ٧٥٥٨].

[٤٠٦٩] ٨٥ ـ (•••) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [انظر: ٤٠٧٠].

[٤٠٧٠] (•••) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدَّثني مُوسَى بنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٨٩٣٦].





١٦ - [باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً]

[٤٠٧١] ٨٦ - (١٥٨٩) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى المَوْسِمِ - أَوْ: إِلَى الحجِّ - فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحدٌ، فَأَتَيْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحنُ نَبِيعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً» وَائْتِ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري: ٣٩٣٩] [وانظر: ٤٠٧٢].

[٤٠٧٢] ٨٧ - (٠٠٠) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً، فَقَالَ: سَلِ البَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً. [أحمد: ١٨٥٤١، والبخاري: ٢١٨٠، ٢١٨١].

[٤٠٧٣] ٨٨ - (١٥٩٠) حدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بنُ أَبِي إِسْحاقَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [أحمد: ٢٠٣٩٥، والبخاري: ٢١٧٥].

[٤٠٧٤] (٠٠٠) حدَّثَنِي إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحيَى بنُ صَالِحٍ: حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحيَى - وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٠٧٣].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق بالذهب دينا) يعني مؤجّلاً، أما إذا باعه بعِوَض في الذمة حالٍّ فيجوزُ كما سبق[1].

قوله: (أمرَنا أنْ نشتريَ الفضةَ بالذهب كيف شئنا) يعني سواءً ومتفاضلاً، وشرطُه أنْ يكونَ حالًّا ويتقابضا في المجلس.

---

(١) ص ٣٩٧ و٤٠٠ من هذا الجزء.



١٧ - [بَابُ بَيْعِ القِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ]

[٤٠٧٥] ٨٩ - (١٥٩١) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحمَدُ بنُ عَمرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ المَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ». [أحمد: ٢٣٩٣٩].

[٤٠٧٦] ٩٠ - (•••) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [أحمد: ٢٣٩٦٢].

قوله: (سمع عُلَي بن رباح) هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح اسم، والضم لقب.

قوله: (عن فَضالة بن عُبيد قال: اشتريتُ يومَ خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذَهبٌ وخَرزٌ، ففصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصَّلَ»).

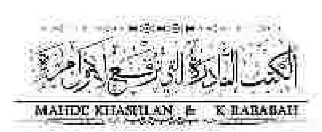
هكذا هو في نسخ معتمدة: (قلادةً باثني عشر ديناراً)، وفي كثيرٍ من النسخ: (قلادةٌ فيها اثنا عشر ديناراً)، ونقل القاضي أنَّه وقع لمعظم شيوخهم: (قلادة فيها اثني عشر ديناراً)، وأنَّه وجده[1] عند أصحابِ الحافظ أبي علي الغساني مصلحةً: (قلادة باثني عشر ديناراً)، قال: وهذا له وجهٌ حسن، وبه يصحُّ الكلام. هذا كلام القاضي[2]. والصوابُ ما ذكرناه أولاً: (باثني عشر) وهو الذي أصلحه صاحبُ أبي علي الغساني واستحسنه القاضي، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنَّه لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ مع غيره بذهبٍ حتى يُفصَل، فيباعُ الذهبُ بوزنه ذهباً،

---

(١) في (خ): وجدوه.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٧٣).



[٤٠٧٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [انظر: ٤٠٧٦].

ويباعُ الآخر بما أراد، وكذا لا تُباع فضةٌ مع غيرها بفضة، وكذلك الحنطةُ مع غيرها بحنطة، والملحُ مع غيره بملح، وكذلك سائر الربويات، بل لابدَّ من فصلها، وسواءٌ كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألةُ المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم[1] المعروفةُ بمسألة: (مُدُّ عَجْوةٍ)، وصورتُها: إذا[2] باع مدَّ عَجْوةٍ ودرهماً بمدَّي عجوةٍ، أو بدرهمين، لا يجوزُ لهذا الحديث، وهذا منقولٌ عن عمر بن الخطاب وابنه ﭬ، وجماعة من السلف، وهو مذهبُ الشافعي وأحمدَ وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوزُ بيعُه بأكثرَ مما فيه من الذهب، ولا يجوزُ بمثله ولا بدونه.

وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوزُ بيعُ السيفِ المحلَّى بذهبٍ وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوزُ بيعُه بالذهب، إذا كان الذهبُ في المبيع تابعاً لغيره، وقدَّروه بأنْ يكونَ الثلثَ فما دونه.

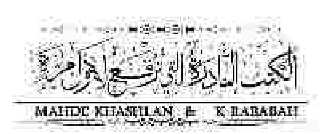
وقال حماد بن أبي سليمان: يجوزُ بيعه بالذهب مطلقاً، سواءٌ باعه بمثله من الذهب، أو أقلَّ أو أكثر. وهذا غلطٌ مخالفٌ لصريح الحديث.

واحتجَّ أصحابنا بحديث القِلادة، وأجابت الحنفيةُ بأنَّ الذهب كان فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيزُ هذا، وإنَّما نجيزُ البيعَ إذا باعها بذهبٍ أكثرَ مما فيها، فيكونُ ما زاد من الذهب المنفردِ[3] في مقابلة الخَرزِ ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين[4].

وأجاب الطحاوي بأنَّه إنَّما نهى عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم، لئلا يُغبَن المسلمون في بيعها[5].

---

(١) في (خ): وغيره.
(٢) في (خ): فمن، وليست في (ص)، والمثبت من (هـ).
(٣) بعدها في (خ): يكون.
(٤) في (خ): كعقد.
(٥) ينظر «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٧٢ـ ٧٣).



[٤٠٧٨] ٩١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ اليَهُودَ الوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ». [أحمد: ٢٣٩٦٨].

[٤٠٧٩] ٩٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ المَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بنِ الحارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بنَ يَحيَى المَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ،

قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جوابُ الطحاوي، فإنَّه دعوى مجردةٌ، قال أصحابنا: ودليلُ صحة قولنا وفسادِ التأويلَين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يباعُ حتى يُفصَّل» وهذا صريحٌ في اشتراط فَصْل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنَّه لا فرقَ بين أنْ يكونَ الذهبُ المبيع[1] قليلاً أو كثيراً، وأنَّه لا فرقَ بين بيع الغنائم وغيرها، والله أعلم.

قوله: (عن الجُلَاح أبي كثيرٍ) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة.

قوله: (كنَّا نُبايعُ اليهودَ الوُقيَّة الذهبَ بالدِّينارَين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهب إلا وَزْناً بوزنٍ»).

يحتملُ أنَّ مراده كانوا يتبايعون الأُوقيَّة من ذهب وخَرَز وغيره بدينارَين أو ثلاثة، وإلا فالأُوقيَّة وزنُ أربعين درهماً، ومعلومٌ أنَّ أحداً لا يبتاعُ هذا القدرَ من ذهب خالص بدينارَين أو ثلاثة، وهذا سببُ مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنُّوا جوازَه لاختلاط الذهب بغيره، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّه حرامٌ حتى يُميَّزَ ويباعَ الذهب بوزنه ذهباً، ووقع هنا[2] في النسخ: (الوُقيَّة الذهب) وهي لغةٌ قليلة، والأشهر: (أُوقية) بالهمزة في أوله، وسبقَ بيانُها مرات.

قوله: (فطارَت لي ولأصحابي قلادةٌ) أي: حصلَت لنا من القسمة.

---

(١) وقع بعدها في (خ): به.

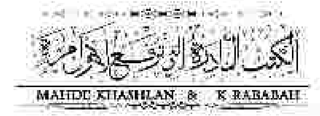
(٢) في (خ): هناك.



وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ». [انظر: ٤٠٧٦].

قوله: (واجعل ذهبك في كِفةٍ) هي بكسر الكاف، قال أهل اللغة: كِفَّة الميزان وكلّ مستدير بكسر الكاف، وكُفَّة الثوب والصائد بضمها، وكذلك كلُّ مستطيل، وقيل بالوجهين فيهما معاً.





١٨ - [بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ]

[٤٠٨٠] ٩٣ - (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ حدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ. [أحمد: ٢٧٢٥١].

قوله: (أنَّ مَعمَر بن عبد الله أرسلَ غلامَه بصاعِ قمحٍ، ليبيعَه ويشتريَ بثمنه شعيراً، فباعه بصاعٍ وزيادةٍ، فقال معمرٌ: رُدَّه ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، واحتجَّ بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام[1] مثلاً بمثل» قال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ. فقيل له: فإنَّه ليس بمثله، فقال: إنِّي أخافُ أنْ يُضارِعَ).

معنى (يُضارع) يُشابه ويشارك، ومعناه: أخافُ أنْ يكونَ في معنى التماثل[2]، فيكونُ له حكمُه في تحريم الربا.

واحتجَّ مالكٌ بهذا الحديث في كون الحنطةِ والشعيرِ صنفاً واحداً، لا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنَّهما صنفان يجوزُ التفاضل بينهما، كالحنطة مع الأرز، ودليلُنا ما سبقَ عند قوله ﷺ: «فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ فبيعُوا كيف شئتُم»، مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادةَ بن الصَّامت ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ولا بأسَ ببيع البُرِّ بالشعير، والشعيرُ أكثرُهما، يداً[3] بيد[4]»، وأما حديث معمر فلا حجةَ فيه؛ لأنَّه لم يُصرِّح بأنَّهما جنسٌ واحد، وإنَّما خاف[5] من ذلك فتورَّع عنه احتياطاً.

---

(١) في (خ): للطعام، وفي (ص): الطعام، والمثبت من (هـ) ومن نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (ص) و(هـ): المماثل.

(٣) في (خ): يد، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أبو داود: ٣٣٤٩، والنسائي: ٤٥٦٣، وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٥٤.

(٥) في (خ): أخاف.



[٤٠٨١] ٩٤ ـ (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [البخاري: ٧٣٥٠ـ٧٣٥١].

[٤٠٨٢] ٩٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [أحمد: ١١٤٤٢ بنحوه عن أبي سعيد فقط، والبخاري: ٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢].

قوله: (قَدِمَ بتمرٍ جَنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاعَ بالصاعين من الجَمْع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلُوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعُوا هذا واشتروا بثمنِه من هذا، وكذلك الميزانُ»).

أما (الجَنِيبُ) فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة، وهو نوعٌ من التمر من أعلاه. وأما (الجمعُ) فبفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمرٌ رديء، وقد فسَّره في الرواية الأخيرة بأنَّه الخليطُ من التمر، ومعناه: مجموعٌ من أنواع مختلفة، وهذا الحديث محمولٌ على أنَّ هذا العاملَ الذي باعَ صاعاً بصاعين لم يَعلم تحريمَ هذا، لكونِه كان في أوائل تحريم الرِّبا، أو لغير ذلك.

واحتجَّ بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أنَّ مسألة العِينة ليست بحرام، وهي الحيلةُ التي يَعملُها بعضُ الناس توصُّلاً إلى مقصود الربا، بأنْ يُريد أنْ يُعطيه مئةَ درهم بمئتين، فيبيعه ثوباً بمئتين، ثم يشتريه منه بمئة، وموضعُ الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «بيعُوا هذا واشتروا بثمنِه من هذا» ولم يُفرِّق بين أنْ يشتريَ من المشتري أو من غيره، فدلَّ على أنَّه لا فرقَ، وهذا كلُّه ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.



[٤٠٨٣] ٩٦ - (١٥٩٤) حدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحيى بنُ صَالِحِ الوُحاظِيُّ: حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح). وحدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -، جَمِيعاً عَنْ يَحيى بنِ حسَّانَ: حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابنُ سَلَّامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحيى - وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَبْدِ الغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [مكرر: ٤٠٨٦]

[أحمد: ١١٥٩٥، والبخاري: ٢٣١٢].

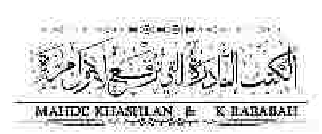
لَمْ يَذْكُرِ ابنُ سَهْلٍ فِي حدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

وأما قوله ﷺ: «وكذلك الميزانُ» فيُستدلُّ به للحنفية؛ لأنَّه ذكر في هذا الحديث الكيلَ والميزانَ، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأنَّ معناه: وكذلك الميزانُ لا يجوزُ التفاضل فيه فيما كان ربويًّا موزوناً.

قوله ﷺ: («أَوَّهْ، عينُ الربا») قال أهل اللغة: هي كلمةُ توجُّعٍ وتحزُّنٍ، ومعنى «عين الربا» أنَّه حقيقةُ الربا المحرَّم، وفي هذه الكلمة لغاتٌ، الفصيحة المشهورةُ في الروايات: «أَوَّهْ» بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة، ويقال بنصب الهاء منونة، ويقال: (أَوْهِ) بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة، ويقال: (أَوِّ) بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: (آوِ) بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو.

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين: («هذا الربا، فرُدُّوه») هذا دليلٌ على أنَّ المقبوض ببيعٍ فاسد يجبُ ردُّه على بائعه، وإذا ردَّه استردَّ الثمنَ، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق، أنَّه ﷺ أمر بردِّه، فالجواب أنَّ الظاهرَ أنَّها قضيةٌ واحدة وأمرَ فيها بردِّه، فبعضُ الرواة حفِظَ ذلك، وبعضُهم لم يحفظه، فقبلنا زيادةَ الثقة، ولو ثبتَ أنَّهما قضيتان لحُملَت الأولى على أنَّه أيضاً أمر بردِّه[1] وإنْ لم يَبلُغنا ذلك، ولو ثبتَ أنَّه لم يأمر به مع أنَّهما قضيتان لحملناها[2] على أنَّه جهلَ بائعه

(١) في (ص) و(هـ): به.
(٢) غير مجودة في (غ).



[٤٠٨٤] ٩٧ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا». [أحمد: ١٠٩٩٢ بنحوه] [وانظر: ٤٠٨٣].

[٤٠٨٥] ٩٨ ـ (١٥٩٥) حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ـ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ». [أحمد: ١١٤٥٧، والبخاري: ٢٠٨٠].

[٤٠٨٦] ٩٩ ـ (١٥٩٤) حدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا» قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ: فِي تَمْرِنَا ـ العَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [مكرر: ٤٠٨٣] [أحمد: ١١٥٨٢].

[٤٠٨٧] ١٠٠ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ،

ولا يمكنُ معرفتُه، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دينٌ بقيمته، وهو التمرُ الذي قبضه عِوضاً، فحصل أنَّه لا إشكالَ في الحديث، ولله الحمد.

قوله: (سألتُ ابن عباسٍ عن الصَّرْف، فقال: أيداً بيدٍ؟ قلتُ: نعم. قال: لا

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ـ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ. [انظر: ٤٠٨٦].

[٤٠٨٨] ١٠١ ـ (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [أحمد: ٢١٧٥٠، والبخاري: ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩].

وفي رواية: (سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرف، فلم يَرَيَا به بأساً، قال: فسألتُ أبا سعيدٍ الخدري، فقال: ما زادَ فهو رباً، فأنكرتُ ذلك، لقولهما)، فذكر أبو سعيدٍ حديث (نهي النبيِّ ﷺ عن بيعِ صاعَين بصاعٍ، وذكر رجوعَ ابنِ عمر وابن عباسٍ عن إباحته إلى مَنْعه).

وفي الحديث الذي بعده: (أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حدثني أسامة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّبا في النسيئة»). وفي رواية: «إنَّما الربا في النسيئة». وفي رواية: «لا رباً فيما كان يداً بيد».



[٤٠٨٩] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [أحمد: ٢١٧٧٨] [وانظر: ٤٠٨٨].

الشرح:

معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يعتقدان أنه لا رباً فيما كان يداً بيد، وأنه يجوزُ بيعُ درهمٍ بدرهمين ودينارٍ بدينارَين، وصاعِ تمرٍ بصاعين من التمر، وكذا[1] الحنطةُ وسائرُ الرِّبويَّات، كانا يَريَان جوازَ بيع الجنس بعضِه ببعضٍ متفاضلاً، وأنَّ الربا لا يحرمُ في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئةً، وهذا معنى قوله: (أنَّه سألَهما عن الصَّرْف فلم يَرَيَا به بأساً)، يعني الصَّرْفَ متفاضلاً، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدُهما حديثَ أسامة بن زيد: «إنَّما الربا في النسيئة»، ثم رجعَ ابنُ عمر وابنُ عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيعِ الجنسِ بعضِه ببعضٍ متفاضلاً حين بلغَهما حديثُ أبي سعيد، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

وهذه الأحاديثُ التي ذكرها مسلم تدلُّ على أنَّ ابنَ عمرَ وابن عباس، لم يكن بَلَغهما حديثُ[2] النهي عن التفاضل في غيرِ النسيئة، فلمَّا بلغهما رجَعَا إليه.

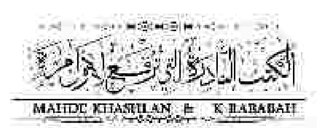
وأما حديثُ أسامةَ: «لا رباً إلا في النسيئة»، فقد قال قائلون بأنَّه منسوخٌ بهذه الأحاديث، وقد أجمعَ المسلمون على تَرْك العمل بظاهره، وهذا[3] يدلُّ على نَسْخه، وتأوَّله آخرون تأويلات:

أحدها: أنَّه محمولٌ على غير الرِّبويَّات، وهو كبيع الدَّين بالدين مؤجلاً، بأنْ يكونَ له عنده ثوبٌ موصوفٌ فيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجَّلاً، فإنْ باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنَّه محمولٌ على الأجناس المختلفة، فإنَّه لا رباً فيها من حيث التفاضلُ، بل يجوزُ تفاضلُها يداً بيد.

---

(١) في (خ): كان.
(٢) في (خ): أحاديث.
(٣) في (خ): وهل.



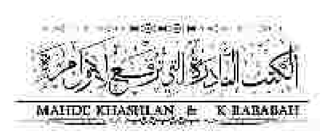
[٤٠٩٠] ١٠٣ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثَنَا عَفَّانُ (ح). وحدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حدَّثَنَا ابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». [أحمد: ٢١٧٤٣] [وانظر: ٤٠٨٨].

[٤٠٩١] ١٠٤ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا الحكَمُ بنُ مُوسَى: حدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [أحمد: ١٢٧٩٥ دون قصة أبي سعيد] [وانظر: ٤٠٨٨].

الثالث: أنّه مجملٌ، وحديثُ عبادةَ بنِ الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبيَّنٌ، فوجبَ العمل بالمبيَّن وتنزيلُ المجمل عليه، وهذا جوابُ الشافعي.

قوله: (حدثنا هِقْل) هو بكسر الهاء وإسكان القاف.





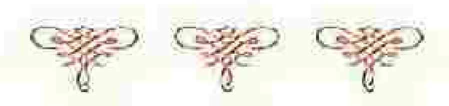
١٩ ـ [باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ]

[٤٠٩٢] ١٠٥ ـ (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [أحمد: ٣٧٢٥ دون الزيادة الأخيرة].

[٤٠٩٣] ١٠٦ ـ (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». [أحمد: ١٤٢٦٣].

قوله: (سأل شِبَاك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة.

قوله: (لعنَ رسول الله ﷺ آكلَ الربا، ومؤكلَه، وكاتبَه، وشاهدَيه، وقال: «هم سواء») هذا تصريحٌ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابِيَين والشهادة عليهما، وفيه تحريمُ الإعانةِ على الباطل، والله أعلم.





٢٠ ـ [باب أَخْذِ الحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبَهَاتِ]

[٤٠٩٤] ١٠٧ ـ (١٥٩٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ....

باب أخذِ الحلال، وترْك الشُّبهات

قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشتَبِهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس..» إلى آخره.

أجمعَ العلماء على عِظَم موقع[1] هذا الحديث، وكثرةِ فوائده، وأنَّه أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، قال جماعة: وهو ثلثُ الإسلام، وأنَّ الإسلامَ يدورُ عليه وعلى حديث: «الأعمالُ بالنية»[2]، وحديث: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»[3]. وقال أبو داود السِّجستاني: يدورُ على أربعة أحاديث، هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»[4]، وقيل: حديث: «ازهَدْ في الدنيا يُحبَّكَ الله، وازهَدْ فيما في[5] أيدي الناسِ يُحبَّكَ الناسُ»[6].

قال العلماء: وسببُ عِظَم موقعه أنَّه ﷺ نبَّه فيه على إصلاحِ المَطْعم والمَشْرب والمَلْبس وغيرها، وأنَّه ينبغي أنْ يكونَ حلالاً، وأرشدَ إلى معرفة الحلال، وأنَّه ينبغي تركُ المُشتبِهات، فإنَّه سببٌ لحماية دينه وعِرْضه، وحذَّر من مواقعة الشُّبهات، وأوضحَ ذلك بضَرْب المثل بالحِمَى، ثم بيَّن أهمَّ الأمور،

(١) في (ص): وَقْع.
(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٣) أخرجه الترمذي: ٢٤٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧٦ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن لغيره.
(٤) أخرجه البخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠، وأحمد: ١٢٨٠١ من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٥) في (خ): فيما، وفي (ص): ما في، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٦) أخرجه ابن ماجه: ٤١٠٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٠)، والطبراني في «الكبير»: ٥٩٧٢، والحاكم: ٧٨٧٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٦٤٣ من حديث سهل بن سعد ﷺ. ضعفه كثير من الأئمة وحسنه النووي، ينظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ١٧٤ـ١٧٥).

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي

وهو مراعاةُ القلب فقال ﷺ: «أَلَا وإنَّ في الجسد مُضغةً..» إلى آخره، فبيّن ﷺ أنَّ بصلاح القلب يَصلحُ باقي الجسدِ، وبفساده يَفسُدُ باقيه.

وأما قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بين» فمعناه: أنَّ الأشياءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

(حلالٌ بيِّنٌ واضح) لا يخفَى حِلُّه، كالخُبزِ والفواكه والزيت والعسل والسَّمْن ولبن مأكول اللحم وبيضِه وغيرِ ذلك من المطعومات، وكذلك الكلامُ والنظر والمشي وغيرُ ذلك من التصرفات فيها، حلالٌ بيِّنٌ واضحٌ لا شكَّ في حِلّه.

وأما (الحرام البين) فكالخمرِ والخنزيرِ والميتةِ والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذبُ والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية[1]، وأشباه ذلك.

وأما (المشتبهات) فمعناه: أنّها ليست واضحةَ الحِلِّ ولا الحُرْمة، فلهذا لا يعرفُها كثيرٌ من الناس، ولا يعلمون حكمَها، وأما العلماءُ فيعرفون حكمَها بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشيءُ بين الحِلِّ والحُرْمة، ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، اجتهدَ فيه المجتهدُ، فألحقَه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقَه به صار حلالاً، وقد يكون دليلُه غيرَ خالٍ عن الاحتمالِ البيِّن، فيكونُ الورعُ تركَه، ويكونُ داخلاً في قوله ﷺ: «فمَن توقَّى[2] الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه».

وما لم يَظهر للمجتهد فيه شيءٌ وهو مُشتبِهٌ، فهل يُؤخذُ بحِلِّه أو[3] بحُرْمته أم يتوقَّف فيه، فيه ثلاثة مذاهبَ حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهرُ أنّها مخرجةٌ على الخلاف المعروف في حكم الأشياء[4] قبل ورودِ الشرعِ، وفيه أربعةُ مذاهب: الأصحُّ: أنّه لا يُحكمُ[5] بحِلٍّ ولا حُرمةٍ ولا إباحة ولا غيرها، لأنَّ التكليفَ عند أهل الحق لا يثبتُ إلا بالشرع. والثاني: أنَّ حكمَها التحريم. والثالث: الإباحةُ. والرابع: التوقف، والله أعلم.

---

(١) في (خ): والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية.

(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: اتقى.

(٣) في (ص) و(هـ): أم.

(٤) في (ص) و(هـ): المذكور في الأشياء، بدل: المعروف في حكم الأشياء.

(٥) في (خ): حكم.



يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢].

قوله ﷺ: «فقد استبرأ لدينه وعِرْضه» أي: حصَل له البراءةُ لدينه من الذمِّ الشرعي، وصانَ عِرضَه من[1] كلام الناس.

قوله ﷺ: «إنَّ لكلِّ مَلِكٍ حمًى، وإنَّ حمَى الله محارمُه» معناه: أنَّ الملوكَ من العرب وغيرهم يكونُ لكلِّ ملكٍ منهم حمًى يَحميه عن الناس، ويمنعُهم دخولَه، فمَن دخلَه أوقعَ به العقوبةَ، ومَن احتاطَ لنفسه لا يقاربُ ذلك الحمَى خوفاً من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضاً حمًى، وهي محارمهُ، أي: المعاصي التي حرَّمها، كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك، فكلُّ هذا حمًى لله تعالى، مَن دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحقَّ العقوبة، ومَن قاربَه يُوشِكُ أنْ يقعَ فيه، فمَن احتاطَ لنفسه لم يقاربه ولا يتعلَّق بشيءٍ يُقرِّبُه من المعصية، ولا يدخلُ في شيءٍ من الشبهات.

قوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صلَحت صلَح الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَت فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ».

قال أهل اللغة: يقال: صلَح الشيءُ وفسَد، بفتح اللام والسين وضمهما، والفتحُ أفصح وأشهر.

و(المُضْغة) القطعةُ من اللحم، سُمِّيت بذلك لأنَّها[2] تمضَغ في الفم لصغرها، قالوا: المرادُ تصغيرُ القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أنَّ صلاحَ الجسد وفسادَه تابعان للقلب، وفي هذا الحثُّ الأكيدُ[3] على السَّعي في صلاح القلبِ وحمايتِه من الفساد.

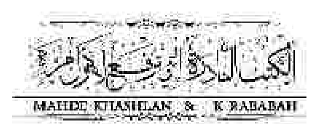
واحتجَّ جماعةٌ بهذا الحديث على أنَّ العقلَ في القلب لا في الرأس، وفيه خلافٌ مشهور، مذهبُ

---

(١) في (ص) و(هـ): عن.

(٢) في (خ): لأنه.

(٣) في (ص) و(هـ): الحديث التأكيد، بدل: الحث الأكيد.



[٤٠٩٥] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَا: حدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٩٤].

[٤٠٩٦] (٠٠٠) وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ (ح). وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ القَارِيَّ -، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ

أصحابنا وجماهيرِ المتكلّمين: أنّه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدِّماغ، وقد يقال: في الرأس، وحكَوا الأولَ أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

قال المازري: احتجَّ القائلون بأنّه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وبهذا الحديث، فإنّه ﷺ جعل صلاحَ الجسد وفسادَه تابعاً للقلب، مع أنّ الدماغ من جملة الجسد، فيكونُ صلاحُه وفساده تابعاً للقلب، فعُلِم أنّه ليس محلًّا للعقل.

واحتجَّ القائلون بأنّه في الدماغ بأنّه إذا فسدَ الدماغُ فسدَ العقلُ، ويكونُ من فساد الدماغ الصرعُ في زَعْمهم، ولا حجةَ لهم في ذلك؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أجرَى العادةَ[1] بفساد العقل عند[2] فساد الدماغ، مع أنّ العقل ليس فيه، ولا امتناعَ من ذلك. قال المازري: لا سِيَّما على أصولهم في الاشتراكِ الذي يذكرونه بين الدماغِ والقلب، وهم يجعلون بين[3] رأسِ المعدة والدماغِ اشتراكاً[4]. والله أعلم.

قوله: (عن النُّعمان بن بَشيرٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، وأهوَى النعمانُ بإصْبَعَيه إلى أُذنيه) هذا تصريحٌ بسماع[5] النعمان من النبي ﷺ، وهذا هو الصوابُ الذي قاله أهلُ العراق وجماهيرُ العلماء.

---

(١) في (خ): العبادة.
(٢) في (خ): عن.
(٣) في (خ): من.
(٤) «المعلم»: (٢/ ٣١٤).
(٥) في (خ): سماع.



النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ. [أحمد: ١٨٣٨٤، والبخاري: ٢٠٥١].

[٤٠٩٧] ١٠٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بنَ بَشِيرِ بنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ». [انظر: ٤٠٩٤].

قال القاضي: وقال يحيى بن معين: إنَّ أهل المدينة لا يُصحِّحون سماع النعمان من النبي ﷺ[1]. وهذه حكايةٌ ضعيفة أو باطلةٌ[2]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ومَن وقعَ في الشُّبهات وقعَ في الحرام» يحتملُ وجهين: أحدهما: أنَّه مِن كَثرة تعاطيه الشبهات يُصادفُ الحرام وإنْ لم يَتعمَّدْه، وقد يأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير.

والثاني: أنَّه يعتادُ التساهلَ ويتمرَّن عليه، ويجسُرُ على شبهة، ثم شبهةٍ أغْلَظَ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقعَ في الحرام عمداً، وهذا نحو قولِ السلف: المعاصي بريدُ الكفر، أي: تسوقُ إليه، عافانا الله تعالى من الشر.

قوله ﷺ: «يُوشك أنْ يقعَ فيه» يقال: أوشكَ يُوشِك، بضم الياء وكسر الشين، أي: يُسرِع ويقرُب.

قوله: (أتمُّ مِن حديثهم أو أكبر[3]) هو بالباء الموحدة، وفي كثير من النسخ بالمثلثة، وهو أحسن، والله أعلم.



---

(١) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٣/ ٢٣٠).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩٠).

(٣) في (ص) و(هـ): وأكبر.



٢١ - [باب بَيْعِ البَعيرِ واسْتِثْناءِ رُكوبه]

[٤٠٩٨] ١٠٩ - (٧١٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ: حدَّثني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ كانَ يَسيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيا، فَأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ، قالَ: فَلَحِقَني النَّبيُّ ﷺ، فَدَعا لي وَضَرَبَهُ، فَسارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قالَ: «بِعْنيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لا، ثُمَّ قالَ: «بِعْنيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إلى أهْلي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأرْسَلَ في أثَري، فَقالَ: «أتُراني ماكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَراهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». [مكرر: ١٦٥٦] [أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨].

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر، وهو حديثٌ مشهور، احتجَّ به أحمد ومَن وافقه في جواز بيع الدابة[1] ويَشترط البائعُ لنفسه ركوبَها، وقال مالك: يجوزُ ذلك إذا كانت مسافةُ الركوب قريبةً، وحمل هذا الحديث على هذا، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوزُ ذلك، سواءٌ قلَّت المسافةُ أو كثُرت، ولا ينعقدُ البيع، واحتجُّوا بالحديث السابق في النَّهي عن بَيع الثُّنيا[2]، وبالحديث الآخر في النهي عن بَيْعٍ وشَرْط[3]، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضيةُ عينٍ تَتَطرَّقُ إليها احتمالات، قالوا: ولأنَّ[4] النبي ﷺ أراد أنْ يُعطيَه الثمن، ولم يُرد حقيقةَ البيع، قالوا: ويحتملُ أنَّ الشرط لم يكن في نَفْس العقد، وإنَّما يَضُرُّ الشرطُ إذا كان في نفس العقدِ، فلعلَّ الشرط كان سابقاً فلم يُؤثِّر، ثم تبرَّع ﷺ بإركابه.

قوله ﷺ: «بِعْنيه بِوُقِيَّةٍ» هكذا هو في النسخ: «بِوُقِيَّةٍ»، وهي لغة صحيحة سبقت مرات، ويقال: أُوقِيَّة، وهي أشهر. وفيه أنَّه لا بأسَ بطَلَب البيعِ من مالك السِّلعة وإنْ لم يَعرِضها للبيع.

قوله: (واستثنيتُ عليه حُملانه) هو بضم الحاء، أي: الحمل عليه.

قوله ﷺ: «أتُراني ماكَسْتُكَ» قال أهل اللغة: المُماكسة هي المكالمةُ في النقص من الثمن، وأصلُه النقصُ، ومنه: مَكْسُ الظالم، وهو ما يَنتقصُه ويأخذُه من أموال الناس.

---

(١) في (خ): الرواية.

(٢) تقدم الحديث برقم: ٣٩١٣.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣٦١، وقال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٣١٥): في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل.

(٤) في (خ): أو لأن.

[٤٠٩٩] (...) وحدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٤٠٩٨].

[٤١٠٠] ١١٠ ـ (...) حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ

قوله: (فَبِعْتُه بِوُقِيَّةٍ) وفي رواية: (بخمس أواقٍ، وزادني أوقيةً)، وفي بعضها: (بأوقيتين ودرهمٍ أو درهمين)، وفي بعضها: (بأُوْقِيَّةِ ذهبٍ)، وفي بعضها: «بأربعة دنانير».

وذكر البخاري أيضاً اختلافَ الروايات وزاد: (بثمانِ مئة درهم)، وفي رواية: (بعشرين ديناراً)، وفي رواية: (أحسَبه بأربع أواقٍ)، وقال البخاري: وقول الشعبي: بوقية، أكثر[1].

قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: لأوقيّةِ الذهب قَدْرٌ معلومٌ، وأُوقيةُ الفضة أربعون درهماً، قال: وسببُ اختلافِ هذه الروايات أنَّهم رَوَوا بالمعنى، وهو جائزٌ، فالمرادُ وُقيةُ ذهب، كما فسَّره في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ويحملُ عليها رواية من روى: (أُوقِية) مطلقة، وأما مَن روى: (خمسَ أواقٍ)، فالمرادُ خمسُ أواقٍ من الفضة، وهي بقَدْرِ قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكونُ الإخبارُ بأوقية الذهب عمَّا[2] وقعَ به العقدُ، وعن أواق الفضة عما حصلَ به الإيفاء، ولا يتغيَّرِ الحكمُ، ويحتمل أنْ يكونَ هذا كلُّه زيادةً على الأوقية، كما قال: (فما زالَ يَزيدني)، وأما رواية: (أربعة دنانير) فموافقة أيضاً؛ لأنَّه يحتملُ أنْ تكونَ أوقيَّةُ الذهب حينئذٍ وزنَ أربعةِ دنانيرَ، وأما رواية: (أوقيتين) فيحتملُ أنَّ إحداهما[3] وقعَ بها البيعُ، والأخرى زيادة، كما قال: (وزادني أوقيةً)، وقوله: (ودرهم أو درهمين) موافق لقوله: (وزادني قيراطاً)، وأما رواية: (عشرين ديناراً) فمحمولةٌ على دنانيرَ صغارٍ كانت لهم، ورواية: (أربع أواقٍ) شكَّ فيها الراوي، فلا اعتبارَ بها[4]. والله أعلم.

---

(١) قوله الشعبي ذكره البخاري بعد الحديث رقم: ٢٧١٨، وكذلك الروايات سوى رواية: (ثمان مئة درهم) فلم أقف عليها، قال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٣٢٠): وقع للنووي أن في بعض روايات البخاري: (ثمان مئة درهم) وليس ذلك فيه أصلاً، ولعلَّه أراد هذه الرواية [يعني: بمئتي درهم] فتصحفت.

(٢) في (ح): على.

(٣) في (خ): أحدهما.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).



وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ: اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [البخاري: ٢٩٦٧] [وانظر: ٤٠٩٨].

[٤١٠١] ١١١ - (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ

قوله: (على أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِه) هو بفاء مفتوحة ثم قاف، وهي خَرَزاته، أي: مفاصلُ عظامه، واحدتها: فَقَارة[1].

قوله: (فقلتُ له: يا رسول الله، إنِّي عروسٌ) هكذا يقال للرجل: عروس، كما يقال ذلك للمرأة، ولفظُهما واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجلٌ عروس، ورجال عُرُس، بضم العين والراء، وامرأةٌ عروس، ونسوةٌ عرائسُ.

قوله ﷺ: «أفَلَا تزوَّجتَ بِكراً تلاعبها وتلاعبك؟» سبقَ شرحُه في كتاب النكاح[2]، وضبطُ لفظه، والخلافُ في معناه، مع شرح ما يتعلَّق به.

---

(١) في (ح): فقار، وهو خطأ، والمثبت من (ص) و(هـ)، وانظر «القاموس المحيط»: (فقر).

(٢) ص١٤٨ في كتاب الرضاع من هذا الجزء.



بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى المَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً.

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [أحمد: ١٤٣٧٦، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٢٧١٨].

[٤١٠٢] ١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ» وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». [أحمد: ١٥٠١٣] [وانظر: ٤١٠١].

قوله: (فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقيةَ ذهبٍ، فهو لك بها، قال: «قد أخذتُه») هذا قد يَحتجُّ به أصحابنا في اشتراط الإيجابِ والقَبول في البيع، وأنَّه لا ينعقدُ[1] بالمعاطاة، ولكنَّ الأصحَّ المختارَ انعقادُه بالمعاطاة، وهذا لا يمنعُ انعقادَه بالمعاطاة، فإنَّه لم يَنْهَ فيه عن المعاطاة، والقائلُ بالمعاطاة يُجوِّزُ هذا، فلا يرد عليه؛ ولأنَّ المعاطاة إنما تكونُ إذا حضرَ العِوَضان، فأعطى وأخذَ، فأما إذا لم يحضُر العوضان أو أحدهما، فلا بدَّ من لفظ.

وفي هذا دليلٌ لأصحِّ الوجهين عن أصحابنا، وهو انعقادُ البيع بالكناية، لقوله ﷺ: «قد أخذتُه به»، مع قول جابر: (هو لك)، وهذان اللفظانِ كناية.

قوله ﷺ لبلال: «أعطِهِ أُوْقيةً من ذهبٍ وزِدْه» فيه جوازُ الوكالة في قضاء[2] الدُّيون وأداءِ الحقوق. وفيه استحبابُ الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن.

قوله: (فأخذَه أهلُ الشام يومَ الحَرَّة) يعني: حرَّة المدينة، وكان قتالٌ ونهبٌ من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

---

(١) في (خ): لأنه ينعقد، بدل: وأنه لا ينعقد.

(٢) في (خ): وقضاء.



[٤١٠٣] ١١٣ ـ (•••) وحدَّثني أَبو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حدَّثنا حمَّادٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي. [انظر: ٤١٠١].

[٤١٠٤] ١١٤ ـ (•••) حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحاقَ: حدَّثنا بَشِيرُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ غَازِياً ـ وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الجَمَلُ». [أحمد: ١٥٠٠٤ مطولاً، والبخاري: ٢٤٧٠].

[٤١٠٥] ١١٥ ـ (•••) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ

قوله: (فبِعتُه منه بخمسِ أواقٍ) هكذا هو في جميع النسخ: (فبعته منه)، وهو صحيحٌ جائز في العربية، يقال: بعتُه، وبعتُ منه، وقد كثُر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحتُه في «تهذيب اللغات»[(١)].

قوله: (حدثنا عقبة بن مُكْرَم العَمّي) هو (مُكْرَم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما (العَمّي) فبتشديد الميم، منسوب إلى بني العَمّ، بطنٌ من تميم.

قوله: (عن أبي المتوكل النَّاجي) هو بالنون والجيم، منسوب إلى بني ناجية، وهم من بني سامَةَ[(٢)] بن لُؤَي، وقال أبو علي الغساني: هم أولادُ ناجية، امرأةٌ كانت تحت سامة بن لؤي[(٣)].

---

(١) ص٧٧٦.

(٢) في (ص) و(هـ): أسامة، وهو تصحيف، وكذا في الموضع الآتي، وانظر المصدر في التعليق الآتي.

(٣) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ص٣١١.

دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي. [أحمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤].

[٤١٠٦] ١١٦ - (•••) حدَّثَنِي يَحيَى بنُ حبيبٍ الحارِثِيُّ: حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارِثِ: حدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخبَرَنَا مُحارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحمَهَا. [انظر: ٤١٠٥].

[٤١٠٧] ١١٧ - (•••) حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ**». [أحمد: ١٥٢٧٦، والبخاري: ٢٣٠٩ مطولاً].

قوله: (فلمَّا قَدِمَ صِرَاراً) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة، والكسرُ أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: هو عند الدارقطني[1] والخطابي وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا: (صِرَار) بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء، وهو موضعٌ قريب من المدينة، قال: وقال الخطابي: هي بئرٌ قديمةٌ على ثلاثة أميالٍ من المدينة على طريق العراق[2]. قال القاضي: والأشبهُ عندي أنّه موضعٌ لا بئر، وضبطَه بعضُ الرواة في مسلم وبعضُهم في البخاري: (ضرار) بكسر الضاد المعجمة، وهو خطأ[3]. ووقع في بعض النسخ المعتمدة: (فلمَّا قَدِمَ صِرارَ) غير مصروف، والمشهورُ صرفه.

قوله: (أمرَ ببقرةٍ فذُبِحت) فيه أنَّ السنة في البقر الذبحُ لا النحرُ، ولو عكس جاز، وأما قوله في الرواية الأخرى: (أمر ببقرةٍ فنُحِرت) فالمرادُ بالنحر الذبحُ، جمعاً[4] بين الروايتين.

قوله: (أمرني أنْ آتيَ المسجد فأصلِّي ركعتين) فيه أنَّه يُستحبُّ للقادم من السفر أنْ يبدأ بالمسجد

(١) في «المؤتلف والمختلف»: (٣/ ١٤٦٧).
(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ٥٤).
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٢٩٣).
(٤) في (خ): جمع.



فيصليَ ركعتين. وفيه أنَّ نافلةَ النهار يُستحبُّ كونُها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في كتاب الصلاة[1].

واعلم أنَّ في حديث جابرٍ هذا فوائدَ كثيرةً: **أحدها**:[2] هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاثِ جملِ جابرٍ، وإسراعِهِ بعد إعيائه. **الثانية**: جوازُ طلب البيعِ ممن لم يَعرِضْ سلعتَه للبيع. **الثالثة**: جوازُ المُماكسة في البيع، وسبق تفسيرها[3]. **الرابعة**: استحبابُ سؤالِ الرجلِ الكبيرِ أصحابَه عن أحوالهم، والإشارةِ عليهم بمصالحهم. **الخامسة**: استحبابُ نكاح البكر. **السادسة**: استحباب ملاعبة الزوجين. **السابعة**: فضيلةُ جابرٍ في أنَّه ترك حظَّ نفسه مِن نكاح البِكر، واختارَ مصلحةَ أخواته بنكاح ثيِّبٍ تقومُ بمصالحهن. **الثامنة**: استحبابُ الابتداء بالمسجد، وصلاةِ ركعتين فيه عند القدوم من السفر. **التاسعة**: استحبابُ الدلالة على الخير. **العاشرة**: استحبابُ إرجاحِ الميزان فيما يَدفعُه. **الحادية عشرة**: أنَّ أُجرةَ وَزْنِ الثمنِ على البائع. **الثانية**[4] **عشرة**: التبرُّكُ بآثار الصالحين، لقوله: (لا تُفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ). **الثالثة عشرة**: جوازُ تقدم[5] بعضِ الجيشِ الراجعين بإذن الأمير. **الرابعة عشرة**: جوازُ الوكالة في أداء الحقوق ونحوها، وفيه غيرُ ذلك مما سبق، والله أعلم.



(١) (٣/ ٢٣٠).

(٢) في (ص) و(هـ): إحداها.

(٣) ص٤٢٢ من هذا الجزء.

(٤) في (خ): والثانية.

(٥) في (خ): تقديم.



٢٢ - [باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه(*)]

[٤١٠٨] ١١٨ - (١٦٠٠) حدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». [أحمد: ٢٧١٨١].

[٤١٠٩] ١١٩ - (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». [انظر: ٤١٠٨].

[٤١١٠] ١٢٠ - (١٦٠١) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ**

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

قوله: (عن أبي رافعٍ: أنَّ رسول الله ﷺ استسلفَ من رجلٍ بَكراً، فقدِمَت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمرَ أبا رافعٍ أنْ يقضيَ الرجلَ بَكرَه، فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: ما أجدُ فيها إلا خِياراً رَباعِياً، فقال: «أعطِهِ إياه، فإنَّ خيارَ الناس أحسنُهم قضاءً»).

(*) لفظ الباب في نسختنا من «صحيح مسلم»: باب مَن استسلفَ شيئاً فقضى خيراً منه، «وخيركم أحسنكم قضاءً».

الحقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ: خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[أحمد: ٩٨٨٠، والبخاري: ٢٣٠٦].

[٤١١١] ١٢١ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [أحمد: ١٠١٧٠] [وانظر: ٤١١٢].

وفي رواية أبي هريرة: (أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «اشتَرُوا له سِنًّا فأعطُوه إياه» فقالوا: إنَّا لا نجدُ إلا سِنًّا هو خيرٌ من سِنِّه، قال: «فاشتَرُوه فأعطُوه إياه، فإنَّ مِن خيركم ـ أو: خيرَكم ـ أحسنُكم قضاءً»).

وفي رواية له: (استقرضَ رسول الله ﷺ سِنًّا، فأعطاه[1] سِنًّا فوقَه، وقال: «خيارُكم محاسنُكم قضاءً»).

أما (البَكر من الإبل) فبفتح الباء، وهو الصغير، كالغلام من الآدميين، والأنثى: بَكرة وقَلُوص، وهي الصغيرة، كالجارية، فإذا استكملَ ستَّ سنين ودخلَ في السابعة وألقى رَبَاعيَةً ـ بتخفيف الياء ـ فهو: رَبَاع، والأنثى رَبَاعيةٌ، بتخفيف الياء، وأعطاه رَبَاعياً بتخفيفها.

وقوله ﷺ: «خيارُكم مَحاسنكم قضاءً» قالوا: معناه: ذَوُو المحاسن، سمَّاهم بالصفة، قال القاضي: وقيل: هو جمعُ (مَحْسن) بفتح الميم، وأكثر ما يجيء: أحاسنُكم، جمع: أحسن[2].

وفي هذا الحديث جوازُ الاقتراضِ والاستدانة، وإنَّما اقترضَ النبيُّ ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذُ بالله من المَغْرم[3] وهو الدين.

وفيه جوازُ اقتراضِ الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من

---

(١) مكررة في (خ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥ من حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، قالت: فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غَرِم حدث فكذب، ووعد فأخلف». واللفظ لمسلم.

[٤١١٢] ١٢٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثَنا أَبِي: حدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَقَالَ: **«أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ»**، وَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ أَحسَنُكُمْ قَضَاءً**». [أحمد: ٨٨٩٧، والبخاري: ٢٣٠٥].

السلف والخلف، أنَّه يجوزُ قَرْضُ جميع الحيوان إلا الجارية لمن يَملكُ وطأها؛ فإنَّه لا يجوزُ، ويجوزُ إقراضُها لمن لا يملكُ وطأها، كمحارمها والمرأة والخنثى.

والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود، أنَّه يجوزُ قرضُ الجارية وسائر الحيوان لكلِّ أحدٍ.

والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين، أنَّه لا يجوزُ قرضُ شيءٍ من الحيوان.

وهذه الأحاديثُ تَردُّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخَ بغير دليلٍ.

وفي هذه الأحاديث جوازُ السَّلَم في الحيوان، وحكمُه حكمُ القَرْض. وفيها أنَّه يُستحبُّ لمن عليه دينٌ من قرضٍ وغيره أنْ يَرُدَّ أجودَ من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارمِ الأخلاق، وليس هو من قَرْضٍ جرَّ منفعةً، فإنَّه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ المنهيَّ عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنَّه يُستحبُّ الزيادةُ في الأداء عمَّا عليه، ويجوزُ للمقرض أخذُها، سواءٌ زاد في الصفة أو في العدد، بأنْ أقرضه عشرةً فأعطاه أحدَ عشر. ومذهبُ مالك أنَّ الزيادةَ في العدد منهيٌّ عنها، وحجةُ أصحابنا عمومُ قوله ﷺ: «خيرُكم أحسنُكم قضاءً».

قوله: (فقدِمَت عليه إبلُ الصدقة..) إلى آخره، هذا مما يُشكلُ[1]، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ من الذي يَستحقُّه الغريمُ، مع أنَّ الناظرَ في الصدقات لا يجوزُ تبرعُه منها؟

والجوابُ: أنَّه ﷺ اقترضَ لنفسه، فلمَّا جاءت إبلُ الصدقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً ممن استحقَّه، فملَّكه النبيُّ ﷺ بثمنه، وأوفاه مُتبرِّعاً بالزيادة من ماله، ويدلُّ على ما ذكرناه روايةُ أبي هريرة التي قدَّمناها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اشتروا له سِنًّا...» فهذا هو الجوابُ المعتمد.

وقد قيل فيه أجوبةٌ غيره، منها: أنَّ المقترِضَ كان بعضَ المحتاجين اقترضَ لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمرَه بالقضاء.

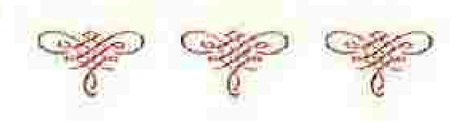
---

(١) في (ص) و(هـ): يستشكل.



....

قوله: (كان لرجلٍ على النبي ﷺ حقٌّ فأغلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً») فيه أنَّه يُحتَمَلُ من صاحب الدين الكلامُ المعتادُ في المطالبة، وهذا الإغلاظُ المذكورُ محمولٌ على تشدُّدٍ في المطالبة ونحو ذلك، من غير كلامٍ فيه قدحٌ أو غيره مما يقتضي الكفرَ، ويحتملُ أنَّ القائل الذي له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم، والله أعلم.



٢٣ ـ [باب جَوازِ بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفاضِلاً]

[٤١١٣] ١٢٣ ـ (١٦٠٢) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ وَابنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ (ح). وحدَّثَنِيهِ قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟. [احمد: ١٤٧٧٢].

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

قوله: (جاء عبدٌ فبايعَ النبيَّ ﷺ على الهجرة، ولم يَشعر أنَّه عبدٌ، فجاء سيدُه يُريده، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنيه» فاشتراه بعبدَين أسودَين، ثم لم يُبايعْ أحدٌ[1] بعدُ حتى يسأله: «عبدٌ[2] هو؟»).

هذا محمولٌ على أنَّ سيدَه كان مسلماً، ولهذا باعَه العبدين[3] الأسودين، والظاهرُ أنهما كانا مسلمين، ولا يجوزُ بيعُ العبدِ المسلمِ الكافرَ[4]، ويحتملُ أنَّه كان كافراً، وأنهما[5] كانا كافرين، ولا بدَّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبدِ قبلَ إقراره بالحرية.

وفيه[6] ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسانِ العام، فإنَّه كره أنْ يردَّ ذلك العبدَ خائباً بما قصدَه من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمَّ له ما أرادَه.

وفيه جوازُ بيعِ عبدٍ بعبدَين، سواءٌ كانت القيمةُ متفقةً أو مختلفةً، وهذا مجمعٌ عليه إذا بيع نقداً، وكذا حكمُ سائر الحيوان، فإنْ باع عبداً بعبدَين، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازُه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوزُ، وفيه مذاهبُ لغيرهم.

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: ثم لم يُبايع أحداً.
(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: أعبد.
(٣) في (ص) و(هـ): بالعبدين.
(٤) في (ص) و(هـ): لكافر.
(٥) في (ص) و(هـ): أو أنهما.
(٦) في (خ): وقيمة



٢٤ ـ [بابُ الرَّهْنِ وجَوَازِهِ في الحَضَرِ كالسَّفَرِ]

[٤١١٤] ١٢٤ ـ (١٦٠٣) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحيَى ـ قَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً. [أحمد: ٢٤١٤٦، والبخاري: ٢٠٩٦].

[٤١١٥] ١٢٥ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٤١١٤].

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

في الباب حديث عائشة ﵂: (أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى مِن يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه دِرعاً له من حديدٍ) فيه جوازُ معاملةِ أهلِ الذمة، والحكمُ بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم. وفيه بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التقلُّل من الدنيا وملازمة الفقر.

وفيه جوازُ الرهن، وجوازُ رهنِ آلةِ الحرب عند أهل الذمة، وجوازُ الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافةً، إلا مجاهداً وداود فقالا: لا يجوزُ إلا في السفر، تعلُّقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واحتجَّ الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدَّم على دليل خطاب الآية.

وأما اشتراءُ النبيِّ ﷺ الطعامَ من اليهوديِّ ورهنُه عنده دون الصحابة، فقيل: فعلَه بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنَّه لم يكن هناك طعامٌ فاضلٌ عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأنَّ الصحابة لا يأخذون رهنَه ﷺ، ولا يقبِضُون منه الثمنَ، فعدل إلى معاملةِ اليهوديِّ لئلا يُضيِّقَ على أحدٍ.

[٤١١٦] ١٢٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [البخاري: ٢٠٦٨] [وانظر: ٤١١٤].

[٤١١٧] (•••) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

[البخاري: ٢٢٠٠] [وانظر: ٤١١٤].

وقد أجمع المسلمون على جوازِ معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقَّق تحريمَ ما معه، لكنْ لا يجوزُ للمسلم أنْ يبيعَ أهلَ الحرب سلاحاً وآلةَ حربٍ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيعَ مصحفٍ، ولا العبدَ المسلم لكافرٍ مطلقاً، والله أعلم.



٢٥ - [باب السلم]

[٤١١٨] ١٢٧ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحيَى - قَالَ عَمْرٌو: حدَّثَنَا، وَقَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠].

باب السلم

قال أهل اللغة: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأسلَمَ وسلَّم وأسلَفَ وسلَّف، ويكونُ السَّلفُ أيضاً قرضاً، ويقال: استسلَفَ، قال أصحابنا: ويَشتركُ[1] السلمُ والقرضُ في أنَّ كلًّا منهما إثباتُ مالٍ في الذِّمة بمبذولٍ في الحال، وذكروا في حدِّ السَّلم عباراتٍ أحسنُها: أنَّه عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمة ببذلٍ يُعطى عاجلاً، سُمِّيَ سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي سَلَفاً لتقديم رأسِ المال.

وأجمع المسلمون على جواز السلم.

قوله ﷺ: «مَن أسلفَ في تمرٍ، فليُسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلومٍ» وفيه جوازُ السلف[2]، وأنَّه يُشترط أنْ يكونَ قدره معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ أو غيرهما مما يُضبط به، فإنْ كان مَذْرُوعاً كالثوب، اشتُرط ذكرُ ذُرْعانٍ معلومة، وإنْ كان معدوداً كالحيوان، اشتُرط ذكر عدد معلوم.

ومعنى الحديث: أنَّه إنْ أسلم في مَكيلٍ فليكن كيلُه معلوماً، وإنْ كان في موزون[3] فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجَّلاً فليكن أجلُه معلوماً، ولا يلزمُ من هذا اشتراطُ كونِ السَّلم مؤجَّلاً بل يجوز حالًّا؛ لأنَّه إذا جاز مؤجَّلاً مع الغرر، فجوازُ الحال أولى؛ لأنَّه أبعدُ من الغرر، وليس ذكرُ الأجلِ في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إنْ كان أجلٌ فليكن معلوماً، كما أنَّ الكيل ليس بشرط، بل يجوز

(١) في (خ): ويشترط، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): السلم.

(٣) في (خ): وزن.



[٤١١٩] ١٢٨ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ: حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ٢٥٤٨] [وانظر: ٤١١٨].

[٤١٢٠] (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٤١١٨].

السَّلم في الثياب بالذَّرْع، وإنما ذُكر الكيلُ بمعنى أنَّه إنْ أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً، أو في موزون فليكن وزناً معلوماً.

وقد اختلف العلماءُ في جواز السَّلم الحالِّ مع إجماعهم على جواز المؤجَّل، فجوَّز الحالَّ الشافعيُّ وآخرون، ومنعه مالكٌ وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يُضبَطُ به.

قوله ﷺ: «مَن سلَّف في تمرٍ فليُسلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم» هكذا هو في أكثر الأصول: «تمر» بالمثناة، وفي بعضها: «ثمر» بالمثلثة، وهو أعمُّ، وهكذا في جميع النسخ: «ووزن معلوم» بالواو لا بـ(أو)، ومعناه: إنْ كان أسلم كيلاً أو وزناً، فليكن معلوماً.

وفيه دليلٌ لجواز السَّلم في المكيل وزناً، وهو جائزٌ بلا خلاف، وفي جواز السَّلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: جوازه، كعكسه.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، جميعاً عن ابن عيينة) هكذا هو في نُسخ بلادنا: (عن ابن عيينة)، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجُلُودي، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة: (عن ابن عُليَّة)، وهو إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو علي الغَسَّاني[1] وآخرون من الحفاظ: والصوابُ روايةُ ابن ماهان، قالوا: ومَن تأمَّل الباب عرف ذلك.

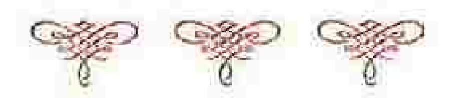
---

(١) في «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ص٨٦٨.



[٤١٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ٣٣٧٠] [وانظر: ٤١١٨].

قال القاضي : لأنَّ مسلماً ذكر أولاً حديثَ ابنِ عيينة عن ابن أبي نَجيح، وفيه ذكرُ الأجل، ثم ذَكرَ حديثَ عبد الوارث عن ابن أبي نَجيح، وليس فيه ذكرُ الأجل، ثم ذكر حديث ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر : «إلى أجل معلوم» ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نَجيح، وقال بمثل حديث ابن عيينة، يذكر فيه الأجل[1].



---

(١) «إكمال المعلم» : (٥/ ٣٠٨).



٢٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ]

[٤١٢٢] ١٢٩ - (١٦٠٥) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحيَى - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ - قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ يُحدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحدِّثُ هَذَا الحدِيثَ كَانَ يَحتَكِرُ. [أحمد: ١٥٧٦١].

باب تحريم الاحتكار في الأقوات[1]

قوله ﷺ: «مَن احتكر فهو خاطئ». وفي رواية: «لا يحتكر إلا خاطئ».

قال أهل اللغة: (الخاطئ) بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديثُ صريحٌ في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكارُ المحرَّم هو الاحتكارُ في الأقوات خاصةً، وهو أنْ يشتريَ الطعامَ في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعُه في الحال، بل يدَّخرُه ليغلو ثمنُه، فأما إذا جاءه من قريته، أو اشتراه في وقت الرُّخص وادَّخره، أو ابتاعه[2] في وقت الغلاء لحاجته[3] إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكارٍ ولا تحريمَ فيه، وأما غيرُ الأقوات فلا يحرمُ الاحتكارُ فيه بكلِّ حالٍ، هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمةُ في تحريم الاحتكارِ دفعُ الضَّرر عن عامَّةِ الناس، كما أجمعَ العلماءُ على أنَّه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ واضطرَّ الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجبرَ على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وأما ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومَعْمَر راوي الحديث، أنَّهما كانا يَحتكران، فقال ابن عبد البر[4] وآخرون: إنَّما كانا[5] يحتكران الزيتَ، وحَملا الحديثَ على احتكار القُوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حملَه الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيحُ.

---

(١) في (خ): الأوقات، والمثبت من (ص) و(هـ)، وكذا في المواضع الآتية.
(٢) في (خ): وابتاعه، والمثبت من (ص) و(هـ) وكذا في الموضع الآتي.
(٣) في (خ): لحاجة.
(٤) في «الاستذكار»: (٦/ ٤١٠).
(٥) في (ص): كان.

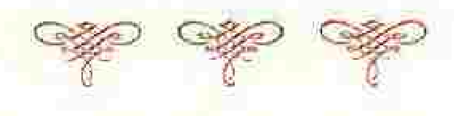


[٤١٢٣] ١٣٠ ـ (٠٠٠) حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ». [أحمد: ١٥٧٥٨].

[٤١٢٤] (٠٠٠) قَالَ إبْراهِيمُ: قَالَ مُسْلِم: وحدَّثني بَعْضُ أَصْحابِنا، عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْنٍ: أَخْبَرَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحيَى، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حدِيثِ سُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ، عَنْ يَحيَى. [انظر: ٤١٢٣].

قول مسلم: (وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب).

قال الغساني وغيره: هذا أحدُ الأحاديثِ الأربعة عشر المقطوعةِ في «صحيح مسلم». قال القاضي: قد قدَّمنا أنَّ هذا لا يُسمَّى مقطوعاً، إنَّما هو من رواية المجهول[1]. وهو كما قال القاضي، ولا يضرُّ هذا الحديثَ، لأنَّه أتى به متابعةً، وقد ذكره مسلم من طُرق متصلةٍ برواية مَن سماهم من الثقات، وأما هذا المجهولُ فقد جاء مسمًّى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في «سننه»[2] عن وَهْب بن بَقِيَّةَ، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو[3] بن يحيى، بإسناده، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣١٠).
(٢) برقم: ٣٤٤٧.
(٣) تصحفت في (ص) إلى: عمر.



٢٧ ـ [باب النَّهْيِ عَنِ الحلفِ فِي البَيْعِ]

[٤١٢٥] ١٣١ ـ (١٦٠٦) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حربٍ: حدَّثنا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى قَالَا: أَخبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**». [أحمد: ٧٢٠٧ بنحوه، والبخاري: ٢٠٨٧].

[٤١٢٦] ١٣٢ ـ (١٦٠٧) حدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحاقُ: أَخبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**». [أحمد: ٢٢٥٤٤].

باب النهي عن الحَلِف في البيع

قوله ﷺ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للرِّبح**». وفي رواية: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنَّه يُنفق، ثم يَمْحَقُ**».

(المنفقة) و(الممحقة) بفتح أولها وثالثهما وإسكان ثانيهما، وفيه النهيُ عن كثرة الحَلِف في البيع، فإنَّ الحَلِف من غير حاجةٍ مكروهٌ، وينضمُّ إليه هنا ترويجُ السِّلعة، وربما اغترَّ المشتري بالثمن والله أعلم.





٢٨ ـ [بَابُ الشُّفْعَةِ]

[٤١٢٧] ١٣٣ ـ (١٦٠٨) حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ: حدَّثنا زُهَيرٌ: حدَّثنا أبو الزُّبَيرِ، عَنْ جابرٍ (ح). وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرَنا أبو خيثمةَ، عَنْ أبي الزُّبَيرِ، عَنْ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ». [أحمد: ١٤٣٣٩].

[٤١٢٨] ١٣٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ومحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ ـ واللَّفظُ لابنِ نُميرٍ ـ قالَ إسحاقُ: أخبرَنا، وقالَ الآخرانِ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيرِ، عَنْ جابرٍ قالَ: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ، فإِذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [أحمد: ١٤٤٠٣].

باب الشفعة

قوله ﷺ: «مَن كان له شريكٌ في رَبْعةٍ أو نَخلٍ، فليس له أنْ يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإنْ رضيَ أخذَ، وإنْ كره ترك».

وفي رواية: (قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شِركةٍ لم تُقسَم، رَبعةٍ أو حائطٍ، لا يَحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإنْ شاء أخذَ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به).

وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ: «الشُّفعة في كل شِرْكٍ[1]، في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لا يصلُح أن يبيعَ حتى يَعرِضَ على شريكه، فيأخذَ أو يدَعَ، فإنْ أبى فشريكه أحقُّ به حتى يُؤذِنَه»).

الشرح:

قال أهل اللغة: الشُّفعة مِن شفعتُ الشيءَ إذا ضممته وثنيته، ومنه: شفع الأذان، وسميت شُفعةً لضم نَصيبٍ إلى نصيب، والرَّبْع والرَّبْعة، بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبع الدارُ والمسكن ومُطلَق

---

(١) في (خ): شرط.



[٤١٢٩] ١٣٥ - (٠٠٠) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». [انظر: ٤١٢٨].

الأرض، وأصلُه المنزل الذي كانوا يَرتبعون[1] فيه، والرَّبْعة تأنيث الرَّبْع، وقيل: واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْع، كتمرة وتمر.

وأجمعَ المسلمون على ثبوت الشُّفعة للشريك في العَقَار ما لم يُقسَم، قال العلماء: الحكمةُ في ثبوت الشُّفعةِ إزالةُ الضَّرر عن الشَّريك، وخُصَّت بالعَقَار لأنه أكثرُ الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنَّه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول.

قال القاضي: وشذَّ بعضُ الناس فأثبتَ الشفعة في العُروض[2]، وهي رواية عن عطاء، قال: تثبتُ في كلِّ شيءٍ حتى في الثوب، وكذا حكاها عنه ابنُ المنذر[3]، وعن أحمد رواية أنَّها تثبتُ في الحيوان والبناء المنفرد.

وأما المقسومُ، فهل تثبتُ فيه الشُّفعة بالجوار؟ فيه خلاف: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر[4] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة ابن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا تثبتُ بالجوار. وقال أبو حنيفة والثوري: تثبتُ بالجوار، والله أعلم.

واستدلَّ أصحابنا وغيرُهم بهذا الحديث على أنَّ الشُّفعةَ لا تثبتُ إلا في عقار مُحتمِلٍ للقسمة، بخلاف الحمّام الصغير والرَّحى ونحو ذلك، واستدلَّ به أيضاً مَن يقول بالشفعة فيما لا يَحتملُ القسمة.

وأما قوله ﷺ: «مَن كان له شريكٌ»، فهو عامٌّ يتناولُ المسلمَ[5] والذِّميَّ، فتثبتُ للذِّمي الشُّفعة على

---

(١) في (خ): يربعون.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣١٣).
(٣) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٦/ ١٥٥).
(٤) المصدر السابق: (٦/ ١٥٢).
(٥) وقع بعدها في (ص) و(هـ): والكافر.



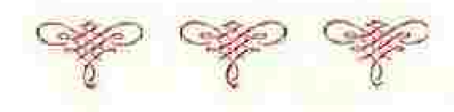
. . . .

المسلم، كما تثبتُ للمسلم على الذِّمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الشَّعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم.

وفيه أيضاً ثبوتُ الشُّفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر[1] والجمهور، وقال الشعبي: لا شُفعة لمن لا يَسكنُ بالمصر[2].

وأما قوله ﷺ: «فليس له أنْ يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإنْ رضي أخذ، وإنْ كره ترك»، وفي الرواية الأخرى: «لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه»، فهو محمولٌ عند أصحابنا على النَّدْب إلى إعلامه، وكراهةِ بيعهِ قبلَ إعلامه كراهةَ تنزيه، وليس بحرام، ويتأوَّلون الحديثَ على هذا، ويَصدُقُ على المكروه أنَّه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطَّرفَين، والمكروه ليس بمباحٍ مستوي الطرفين، بل هو راجحُ الترك[3].

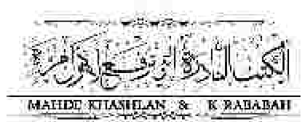
واختلف العلماء فيما لو أعلمَ الشريكَ بالبيع فأذِنَ فيه، فباعَ ثم أراد الشريكُ أنْ يأخذَ بالشُّفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البَتِّي وابن أبي ليلى وغيرهم: له أنْ يأخذَ بالشُّفعة، وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفةٌ من أهل الحديث: ليس له الأخذُ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والله أعلم.



(١) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٦/ ١٦٠).

(٢) في (خ): المصر، والمثبت من (ص) و(هـ)، وانظر المصدر السابق.

(٣) في (خ): الشرط.



٢٩ ـ [باب غَرْزِ الخَشَبِ في جِدارِ الجارِ]

[٤١٣٠] ١٣٦ ـ (١٦٠٩) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[أحمد: ٩٩٦١، والبخاري: ٢٤٦٣].

باب غَرزِ الخَشب في جدار الجار

قوله ﷺ: «لا يَمنعُ أحدُكم جارَه أنْ يَغرِزَ خَشَبةً في جداره». قال: ثم يقولُ أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافِكُم».

قال القاضي: روينا قوله: «خَشَبةً» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول والمصنفات: «خشبةً» بالإفراد، و«خُشُبَه» بالجمع، قال: وقال الطحاوي: عن رَوْح بن الفَرَج: سألتُ أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلُّهم: (خَشبةً) بالتنوين على الإفراد[1]. قال عبد الغني بن سعيد: كلُّ الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي[2].

وقوله: (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق، أي: بينكم، قال القاضي: قد رواه بعضُ رواة «الموطأ»: (أكنافِكم)[3] بالنون، ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَفُ الجانب. ومعنى الأول أنّي أصرِّح بها بينكم، وأُوجِعُكم بالتقريع بها، كما يُضرَب الإنسانُ بالشيء بين كتفيه[4].

(١) «مختصر اختلاف العلماء»: (٣/ ٤٠١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣١٧).

(٣) في مطبوع «الموطأ ـ رسالة ناشرون»: ١٥٠٤: أكتافكم، وكذا في مطبوعات «الموطأ» الأخرى، وقد ذكر محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على الحديث في «الموطأ ـ طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان»: (٤/ ١٠٧٨) أنه وقع في نسخة (ب): أكنافكم.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣١٨).



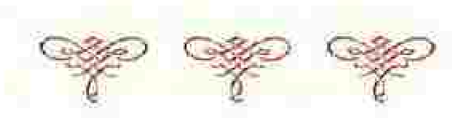
[٤١٣١] (٠٠٠) حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثني أبُو الطَّاهِرِ وحرْمَلَةُ بنُ يحيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ٧٢٧٨ و٧٧٠٢] [راجع: ٤١٣٠].

قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين؟) أي: عن هذه السنة والخصلةِ والموعظةِ أو الكلمات، وجاء في رواية أبي داود: فنكسُوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم أعرضتُم؟[1].

واختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث، هل هو على النَّدْب إلى تمكينِ الجار من وَضْع الخشب على جدارِ جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحُّهما في المذهبين الندبُ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحابُ الحديث، وهو ظاهرُ الحديث.

ومَن قال بالندب قال: ظاهرُ الحديث أنَّهم توقَّفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين، وهذا يدلُّ على أنَّهم فهموا منه الندبَ لا الإيجابَ، ولو كان واجباً لَمَا أطبقُوا على الإعراض عنه، والله أعلم.



---

(١) أبو داود: ٣٦٣٤.



٣٠ - [بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا]

[٤١٣٢] ١٣٧ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [انظر: ٤١٣٤، ٤١٣٥].

[٤١٣٣] ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا. [انظر: ٤١٣٤، ٤١٣٥].

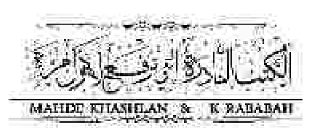
باب تحريم الظلم وغَصْب الأرض وغيرها

قوله ﷺ: «مَن اقتطعَ شِبراً من الأرض ظلماً، طَوَّقه الله إياه[1] يوم القيامة مِن سبعِ أَرَضِين». وفي رواية: «مَن أخذَ شِبراً من الأرض بغير حقِّه، طُوِّقه في سبعِ أَرَضِين يومَ القيامة».

قال أهل اللغة: الأَرَضون، بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها، حكاها الجوهري[2] وغيره.

قال العلماء: هذا تصريحٌ بأنَّ الأرض سبعُ طباق[3]، وهو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأما تأويلُ المماثلة على الهيئة والشكلِ فخلافُ الظاهر، وكذا قول مَن قال: المرادُ بالحديث سبعُ أَرَضِين من سبع أقاليم؛ لا أنَّ الأرضين سبعُ طِباقٍ، وهذا تأويلٌ باطل،

(١) في (خ): أيام.
(٢) في «الصحاح»: (أرض).
(٣) في (ص) و(هـ): طبقات.



[٤١٣٤] ١٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. [البخاري: ٣١٩٨] [وانظر: ٤١٣٥].

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

أبطلَه العلماء بأنَّه لو كان كذلك لم يُطوَّق الظالمُ بشبرٍ من هذا الإقليم شيئاً من إقليمٍ آخر، بخلاف طباقِ الأرض فإنَّها تابعةٌ لهذا الشبر في الملك، فمَن مَلَك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطِّباق.

قال القاضي: وقد جاء في غِلَظ الأَرَضِين وطباقهنَّ وما بينهنَّ حديثٌ ليس بثابت[1].

وأما التطويقُ المذكورُ في الحديث، فقالوا: يحتملُ أنَّ معناه: أنَّه يَحملُ مثلَه من سبع أَرَضِين ويُكلَّف إطاقةَ ذلك، ويحتملُ أنْ يكونَ يُجعلُ له كالطَّوق في عُنقِه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقيل: معناه: أنَّه يُطوَّق إثمَ ذلك، ويلزمُه كلزومِ الطَّوق بعنقه؛ وعلى تقدير التطويق في عنقه يُطوِّلُ الله تعالى عنقه، كما جاء في غِلَظ جلد الكافر وعِظَم ضِرْسه[2].

وفي هذا الحديث[3] تحريمُ الظلم، وتحريمُ الغَصْب، وتغليظُ عقوبته. وفيه إمكانُ غَصْب الأرض، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يُتصوَّر غصب الأرض.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٢٠)، والحديث المشار إليه هو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «هل تدرون ما الذي تحتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها الأرض»، ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن تحتها أرضاً أخرى، بينهما مسيرة خمس مئة عام»، حتى عدَّ سبع أَرَضِين...» أخرجه الترمذي: ٣٥٨٣ واللفظ له، وأحمد: ٨٨٢٨، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْس الكافر ـ أو: ناب الكافر ـ مثل أحد، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاث» أخرجه مسلم: ٧١٨٥، وأحمد: ٨٣٤٥.

(٣) في (ص) و(هـ): وفي هذه الأحاديث.

[٤١٣٥] ١٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [أحمد: ١٦٣٣] [وانظر: ٤١٣٤].

[٤١٣٦] ١٤١ ـ (١٦١١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٩٠٤٤].

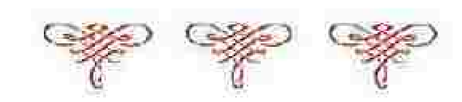
[٤١٣٧] ١٤٢ ـ (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا حرْبٌ ـ وَهُوَ ابنُ شَدَّادٍ ـ: حَدَّثَنَا يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ: وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [أحمد: ٢٦١٤٣، والبخاري: ٢٤٥٣].

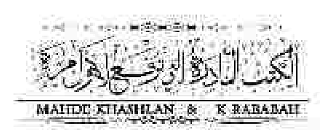
[٤١٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: أَخبَرَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيَى أَنَّ مُحمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[أحمد: ٢٤٣٥٣] [وانظر: ٤١٣٧].

قوله ﷺ: «مَن ظلمَ قِيدَ شِبرٍ من الأرض» هو بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قَدْر شِبرٍ من الأرض، يقال: قِيْد وقاد، وقِيْس وقاس، بمعنى واحد.

وفي الباب: (حَبَّان بن هلال) بفتح الحاء. وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مَنقبةٌ له، وقبول دعائه، وجوازُ الدعاء على الظالم ومُستَذِلِّ أهل الفضل، والله أعلم.





٣١ - [بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ]

[٤١٣٩] ١٤٣ - (١٦١٣) حدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حدَّثَنَا خَالِدٌ الحذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». [أحمد: ٧١٢٦، والبخاري: ٢٤٧٣].

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق، جُعل عرضه سبعَ أذرعٍ» هكذا هو في أكثر النسخ: «سبعَ أذرعٍ»، وفي بعضها: «سبعةَ أذرع»، وهما صحيحان، والذراع يُذكَّرُ ويؤنثُ، والتأنيث أفصحُ.

وأما قَدْر الطريق فإنْ جعلَ الرجلُ بعضَ أرضِه المملوكةِ طريقاً مُسبَّلَة للمارِّين فقدرُها إلى خيرته، والأفضلُ توسيعُها، وليست هذه الصورةُ مرادةَ الحديث؛ وإنْ كان الطريقُ بين أرضٍ لقوم وأرادوا إحياءَها، فإنِ اتفقُوا على شيءٍ فذاك، وإن اختلفُوا في قَدْرِه جُعلَ سبعَ أذرعٍ، وهذا مرادُ الحديث.

أما إذا وجدْنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثرُ من سبعِ أذرع فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَستوليَ على شيءٍ منه، وإنْ قلَّ، لكنْ له عمارةُ ما حواليه من الموات، ويَملكُه بالإحياء، بحيث لا يضرُّ المارِّين.

قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادَّةً مستطرقةً ومَسْلكاً مشروعاً نافذاً حَكَمنا باستحقاقِ الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يُعتبرُ مبتدأُ مصيره شارعاً، وقال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاجُ ما يجعلُه شارعاً إلى لفظٍ في مصيره شارعاً ومسبَّلاً[1]. هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلَّق بهذا الحديث، وقال آخرون: هذا في الأفنيةِ إذا أراد أهلُها البنيانَ، فيُجعلُ طريقُهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقالِ ومَخرجها وتلاقيها.

قال القاضي: هذا كلُّه عند الاختلاف كما نصَّ عليه في الحديث، فأما إذا اتفقَ أهلُ الأرض على قِسمتها وإخراجِ طريقٍ منها كيف شاؤوا، فلهم ذلك، ولا اعتراضَ عليهم؛ لأنَّها ملكُهم[2]. والله أعلم.

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (٦/ ٤٧٠).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٢٢).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ ـ [كِتَابُ الفَرَائِضِ]

[٤١٤٠] ١ ـ (١٦١٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحيَى ـ قَالَ يَحيَى : أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**». [أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤].

كتاب الفرائض

هي جمعُ فريضة، من الفَرْض، وهو التقدير؛ لأنَّ سُهمان الفروض مقدَّرة، ويقال للعالم بالفرائض: فَرَضي وفارض وفَرِيْض، كعالم وعليم، حكاه المبرد، وأمَّا الإرث والميراث فقال المبرد: أصلُه العاقبة، ومعناه الانتقالُ من واحد إلى آخر.

قوله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ»، وفي بعض النسخ: «ولا الكافرُ المسلمَ» بحذف لفظة: «يَرِث».

أجمع المسلمون على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، وأما المسلمُ فلا يرثُ الكافرَ أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفةٌ إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهبُ معاذ بن جبل ومعاوية، وسعيد بن المسيب ومَسروق وغيرهم، ورويَ أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي [نحوه]، على خلافٍ بينهم في ذلك، والصحيحُ عن هؤلاء كقولِ الجمهور، واحتجُّوا بحديث: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى عليه»[1]، وحجةُ الجمهور هذا الحديثُ الصحيح الصريحُ،

(١) أخرجه الروياني في «مسنده»: ٧٨٣، والدارقطني في «سننه»: ٣٦٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً.


وعلقه البخاري بصيغة الجزم من قول عبد الله بن عباس ﷺ قبل الحديث رقم: ١٣٥٤.

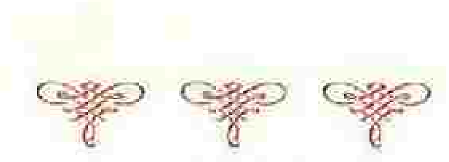


. . . .

ولا حجَّة في حديث: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى عليه»؛ لأنَّ المرادَ فضلُ الإسلام على غيره، ولم يتعرَّض فيه لميراث، فكيف يُترَكُ به نصُّ حديث: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»؟ ولعلَّ هذه الطائفةَ لم يَبلغها هذا الحديثُ.

وأما المرتدُّ فلا يرثُ المسلمَ بالإجماع، وأما المسلمُ فلا يرثُ المرتدَّ عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكونُ مالُه فَيئاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثُه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسَبَه في رِدَّته فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميعُ لورثته من المسلمين.

وأما توريثُ الكفار بعضهم من بعض، كاليهوديِّ من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما، وهما منه، فقال به الشافعيُّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون، ومنعَه مالك، قال الشافعي: لكنْ لا يرثُ حربيٌّ من ذِمّي، ولا ذِمِّيٌّ من حربي، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدَين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم.



١ ـ [باب: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»]

[٤١٤١] ٢ ـ (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ـ وَهُوَ النَّرْسِيُّ ـ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [أحمد: ٢٦٥٧، والبخاري: ٦٧٣٢].

[٤١٤٢] ٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [البخاري: ٦٧٤٦] [وانظر: ٤١٤١].

[٤١٤٣] ٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». [أحمد: ٢٨٦٠] [وانظر: ٤١٤١].

قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقيَ فهو لِأَوْلى رجلٍ ذكرٍ**». وفي رواية: «**فما تركَتِ الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**». وفي رواية: «**اقسِمُوا المالَ بين أهل الفرائضِ على كتاب الله تعالى، فما تركَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**».

قال العلماء: المرادُ بـ«أَوْلَى رجلٍ» أقربُ رجل، مأخوذٌ من الوَلْي، بإسكان اللام، على وزن الرَّمْي، وهو القرب، وليس المرادُ هنا: أحق، بخلاف قولهم: الرجلُ أَوْلَى بماله؛ لأنَّه لو حمل هنا على: أحق، لخلا عن الفائدة؛ لأنَّا لا ندري مَن هو الأحقُّ.

وأما قوله ﷺ: «فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ» وصف[1] الرجل بأنَّه «ذكر» تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة، التي هي سببُ العُصوبة، وسببُ الترجيح في الإرث، ولهذا جُعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين،

(١) مكررة في (خ).



[٤١٤٤] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ أبُو كُرَيْبٍ الهَمْدَانِيُّ: حدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبابٍ، عَنْ يَحيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَ حديثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بنِ القَاسِمِ.

[انظر: ٤١٤١].

وحكمتُه أنَّ الرجال تلحقُهم مُؤَنٌ كثيرة بالقيام بالعيال والضِّيفان، وإرفاد القاصدين[1] ومواساةِ السائلين، وتحمُّل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديثُ في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أنَّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يُقدَّم الأقربُ فالأقرب، فلا يرثُ عاصبٌ بعيد مع وجود قريب، فإذا خلَّف بنتاً وأخاً وعمًّا، فللبنت النصفُ فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعمّ.

قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، كالابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعم، وابنه، وعم الأب[2]، والجدّ، وابنهما، ونحوهم، وقد يكونُ الأب والجدُّ عصبة، وقد يكون لهما فرضٌ، فمتى كان للميت ابنٌ، أو ابن ابن، لم يَرث الأبِ إلا السدسَ فرضاً، ومتى لم يكن ولدٌ ولا ولد ابن، وَرِثَ بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنتٌ، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن، أخذ البناتُ فرضَهنَّ، وللأب من الباقي السدسُ فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحدُ الأقسام وهو: العصبةُ بنفسه.

القسم الثاني: العصبةُ بغيره، وهو البناتُ بالبنين، وبناتُ الابن ببني الابن، والأخواتُ بالإخوة.

والثالث: العصبةُ مع غيره، وهو الأخواتُ للأبوين أو للأب مع البنات وبناتِ الابن؛ فإذا خلَّف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإنْ خلَّف بنتاً وبنتَ ابن وأختاً لأبوين أو أختاً لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدسُ، والباقي للأخت، وإن خلَّف بنتَين وبنتَي ابن وأختاً لأبوين أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتَي الابن؛ لأنَّه لم يبقَ شيءٌ من فَرْض جنس البنات وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلقَ العصبة فالمرادُ به العصبة بنفسه، وهو كلُّ ذكرٍ يُدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفردَ العصبةُ أخذَ جميعَ المال، ومتى كان مع أصحاب فروضٍ مُستغرِقةٍ فلا شيء له، وإنْ لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم.

---

(١) في (ص) و(هـ): والأرقاء والقاصدين.

(٢) في (خ): وعم الأخ.



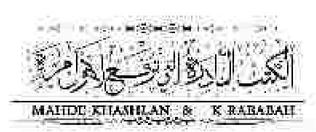
....

وأقربُ العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأبُ، ثم الجدُّ إنْ لم يكن أخٌ، والأخُ إن لم يكن جدٌّ، فإنْ كان جدٌّ وأخٌ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإنْ سَفَلُوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سَفَلوا[1]، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفَلُوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب، ثم بنوهم وهكذا، ومَن أدلى بأبوين يُقدَّم على مَن يُدلي بأب، فيقدَّمُ أخٌ من أبوين على أخ من أب، ويُقدمُ ابنُ أخ من أبوين على ابن أخ من أب، ويُقدم عمٌّ لأبوين على عمٌّ لأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخُ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأنَّ جهة الأُخوَّة أقوى وأقرب، ويقدمُ ابن أخ الأب على عمٍّ لأبوين، ويقدم عم لأب[2] على ابن عم لأبوين[3]، وكذا الباقي، والله أعلم.

ولو خلَّف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهبُ الجمهور أنَّ للبنت النصفَ والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس: للبنت النصفُ، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهرٌ في الدلالة لمذهبه، والله أعلم.



(١) قوله: ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، سقط من (ص).
(٢) في (خ): ابن عم الأب.
(٣) في (خ): ابن عم الأم لأبوين.



٢ - [باب ميراث الكلالة]

[٤١٤٥] ٥ - (١٦١٦) حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدِ بنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٥٦٥١].

[٤١٤٦] ٦ - (٠٠٠) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. [البخاري: ٤٥٧٧] [وانظر: ٤١٤٥].

قوله: (عن جابرٍ: مرضتُ فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ: (ماشيان) وفي بعضها: (ماشيين) وهذا ظاهرٌ، والأولُ صحيح أيضاً، وتقديره: وهما ماشيان.

وفيه فضيلةُ عيادة المريض، واستحباب المشي فيها.

قوله: (فأُغمِيَ عليَّ، فتوضَّأ ثم صَبَّ عليَّ من وَضُوئه، فأَفَقْتُ) (الوَضوء) هنا بفتح الواو، الماءُ الذي يُتوضَّأ به. وفيه التبركُ بآثار الصالحين وفضلِ طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضلُ مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. وفيه ظهورُ آثار بركة رسول الله ﷺ.

واستدلَّ أصحابنا وغيرُهم بهذا الحديث على طهارة الماءِ المستعمل في الوُضوء والغسل، ردًّا على أبي يوسف القائلِ بنجاسته، وهي روايةٌ عن أبي حنيفة، وفي الاستدلال به نظرٌ؛ لأنه يحتملُ أنه صبَّ من الماء الباقي في الإناء، ولكنْ قد يقالُ: البركةُ العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء، والله أعلم.

قوله: (قلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]). وفي رواية: (فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]). وفي رواية: (نزلت آيةُ الميراث).

[٤١٤٧] ٧ - (٠٠٠) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ -: حدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [أحمد: ١٥٠١١، والبخاري: ٥٦٦٤ كلاهما مختصراً] [وانظر: ٤١٤٥].

[٤١٤٨] ٨ - (٠٠٠) حدَّثنِي مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنَا بَهْزٌ: حدَّثنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ. [أحمد: ١٤١٨٦، والبخاري: ١٩٤].

[٤١٤٩] (٠٠٠) حدَّثنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ (ح). وحدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حدِيثِ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ، وَفِي حدِيثِ النَّضْرِ وَالعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابنِ المُنْكَدِرِ. [انظر: ٤١٤٨].

[٤١٥٠] ٩ - (١٦١٧) حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حدَّثنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنَا هِشَامٌ: حدَّثنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ،

فيه جوازُ وصية المريض وإنْ كان يذهبُ عقلُه في بعض أوقاته، بشرط أنْ تكونَ الوصيةُ في حال إفاقته وحضورِ عقله.

وقد يَستدلُّ بهذا الحديث مَن لا يُجوِّز الاجتهادَ في الأحكام للنبيِّ ﷺ، والجمهورُ على جوازه، وقد سبقَ بيانه مرات، ويتأوَّلون هذا الحديثَ وشِبْهَه على أنَّه لم يظهر له بالاجتهاد شيءٌ، فلهذا لم يَرُدَّ عليه شيئاً، رجاءَ أنْ ينزلَ الوحي.

عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ. [أحمد: ١٨٦ مطولاً].

قوله: (أنَّ عمر رضي الله عنه قال: إنِّي لا أدَعُ بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه، حتى طعَنَ بإصْبَعه في صدري، وقال: «يا عمرُ، ألا تكفيكَ آيةُ الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإنِّي إنْ أعِشْ أقضِ فيها بقضيةٍ يَقضي بها مَن يقرأُ القرآنَ ومَن لا يقرأُ القرآن).

أما «آية الصيف» فلأنَّها نزلت في الصيف.

وأما قوله: (وإنِّي إنْ أعِش...) إلى آخره، فهو[1] من كلامِ عمرَ، لا من كلام النبيِّ ﷺ، وإنما أخَّر القضاءَ فيها؛ لأنَّه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكُم به، فأخَّره حتى يتمَّ اجتهادُه فيه، ويستوفيَ نظرَه، ويتقرَّر عنده حُكمُه، ثم يقضي به ويُشيعَه بين الناس، ولعلَّ النبي ﷺ إنَّما أغلظَ له؛ لخوفه من اتِّكاله واتكال غيره على ما نُصَّ عليه صريحاً، وتركِهم الاستنباطَ من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ فالاعتناءُ بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأنَّ النصوصَ الصريحةَ لا تَفي إلا بيسيرٍ من المسائل الحادثة، فإذا أُهمِلَ الاستنباطُ فاتَ القضاءُ في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها، والله أعلم.

واختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقةٌ من التَّكلل؛ وهو التطرف، فابنُ العم مثلاً يقال له كَلالة؛ لأنَّه ليس على عمود النسب، بل على طَرَفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شِبْهُ عصابةٍ تُزيَّن بالجوهر، فسُمُّوا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقةٌ من: كَلَّ الشيءُ، إذا بَعُد وانقطع، ومنه قولهم: كَلَّت الرحم، إذا بَعُدت وطال انتسابها، ومنه: كَلَّ في مشيه، إذا انقطعَ لبعد مسافته.

---

(١) في (ص) و(هـ): فهذا.



[٤١٥١] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ١٧٩].

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها: المرادُ الوِرَاثة إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا والد، وتكونُ الكلالةُ[1] منصوبة على تقدير: يُورَثُ وِرَاثة كلالةً.

والثاني: أنَّه اسمٌ للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميتُ أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأةٌ عقيم، وتقديره: يورَثُ كما يورث في حال كونه كلالةً، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ أجمعين.

والثالث: أنَّه اسمٌ للورثة الذين ليس فيهم ولدٌ ولا والد، احتجُّوا بقول جابر ﷺ: (يا رسول الله، إنَّما يَرِثُنِي كلالةٌ)، ولم يكن له ولدٌ ولا والد.

والرابع: أنَّه اسم للمال الموروث.

وقالت الشيعة: الكلالةُ مَن ليس له ولد، وإنْ كان له أبٌ أو جدٌّ، فورَّثوا الإخوة مع الأب. قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي روايةٌ باطلة لا تصحُّ عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعةُ العلماء، قال: وذكر بعضُ العلماء الإجماعَ على أنَّ الكلالةَ مَن لا ولدَ له ولا والد.

قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جدٌّ، هل الوِرَاثة كلالةٌ أم لا؟ فمَن قال: ليس الجدُّ أباً جعلها كلالةً، ومَن جعله أباً لم يجعلها كلالة.

قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنتٌ، فالوراثة[2] كلالةٌ عند جماهير العلماء؛ لأنَّ الإخوةَ والأخوات وغيرَهم من العصبات يَرِثون مع البنت. وقال ابن عباس: لا ترِثُ الأختُ مع البنت شيئاً، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، وبه قال داود، وقالت الشيعة: البنتُ تمنعُ كون الوِرَاثة[2] كلالةً؛ لأنَّهم لا يُورِّثون الأخَ والأختَ مع البنت شيئاً، ويُعطون البنتَ كلَّ المال، وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

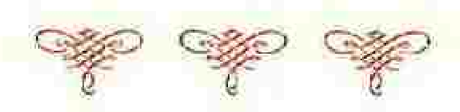
(١) في قول جابر ﷺ في الرواية برقم: ٤١٤٨: إنما يرثني كلالة.
(٢) في (ص) و(هـ): الورثة.



....

ومذهبُ الجمهور أنَّ معنى الآية الكريمة: أنَّ توريثَ النصف للأخت بالفَرْض لا يكونُ إلا إذا لم يكن ولدٌ، فعدمُ الولد شرطٌ لتوريثها النصفَ فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنَّما لم يذكر عدمُ الأب في الآية كما ذكر عدمُ الولد مع أنَّ الأخَ والأختَ لا يرثان مع الأب؛ لأنَّه معلومٌ من قاعدة أصل الفرائض: أنَّ مَن أدلَى بشخص لا يرثُ مع وجوده، إلا أولادَ الأمِّ فيرثون معها[1].

وأجمعَ المسلمون على أنَّ المرادَ بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء، مَن كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أنَّ المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢].



(١) «إكمال المعلم»: (٥/٣٣٣).

٣ ـ [بَابُ: آخِرِ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ]

[٤١٥٢] ١٠ ـ (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [أحمد: ١٨٦٣٨، والبخاري: ٤٦٠٥].

[٤١٥٣] ١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ. [البخاري: ٤٦٥٤] [وانظر: ٤١٥٢].

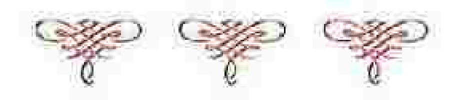
[٤١٥٤] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ. [انظر: ٤١٥٢].

[٤١٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً. [انظر: ٤١٥٢].

[٤١٥٦] ١٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر: ٤١٥٢].

قوله: (عن مالك بن مِغْوَل) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة.

قوله: (عن أبي السَّفَر) هو بفتح الفاء على المشهور، وقيل بإسكانها، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٣٣٦/٥).



٤ ـ [بابُ مَنْ تركَ مالاً فلورثتِهِ]

[٤١٥٧] ١٤ ـ (١٦١٩) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا أبو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ (ح). وحدَّثني حرْمَلَةُ بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فإِنْ حدِّثَ أَنَّهُ تركَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[البخاري: ٦٧٣١] [وانظر: ٤١٥٨].

قوله: (أنَّ النبي ﷺ كان في أوَّلِ الأمرِ لا يُصلِّي على ميتٍ عليه دينٌ لا وفاءَ له[1]) إنما كان بترك الصلاة عليه ليَحرِصَ[2] الناسُ على قضاء الدين في حياتهم، والتوصُّل إلى البراءة منها؛ لئلَّا تفوتَهم صلاةُ النبي ﷺ، فلمَّا فتحَ الله على نبيه ﷺ عادَ يُصلِّي عليهم ويَقضي دينَ مَن لم يُخلِّف وفاءً.

قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فيه الأمرُ بصلاة الجنازة، وهي فرضُ كفاية.

قوله ﷺ: «أنا أولَى بالمؤمنين مِن أنفسهم، فمَن تُوفِّي وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤه، ومَن تركَ مالاً فهو لورثته» قيل: إنَّه ﷺ كان يَقضيه مِن مالِ مصالح المسلمين، وقيل: من خالصِ مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاءُ واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرُّعٌ منه، والخلافُ وجهان لأصحابنا وغيرهم.

واختلف أصحابنا في قضاء دين مَن مات وعليه دَينٌ، فقيل: يجبُ قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أنا قائمٌ بمصالحكم في حياة أحدِكم وموتِه، وأنا وليُّه في الحالَين، فإنْ كانَ عليه دينٌ قضيتُه من عندي إنْ لم يُخلِّف وفاءً، وإن كان له مالٌ فهو لورثته لا آخذُ منه شيئاً، وإنْ خلَّف عِيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليَّ فعليَّ نفقتُهم ومؤنتُهم.

---

(١) في (خ): إلا وفاء له، وفي (ص) و(هـ): إلا وفاه له، والمثبت هو الصواب لمناسبة السياق، وانظر «عون المعبود» (١٣٨/٩).

(٢) في (ص) و(هـ): ليحرض.



[٤١٥٨] (•••) حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي: حدَّثني عُقَيْلٌ (ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الحدِيثَ. [أحمد: ٩٨٤٨ و٧٨٩٩، والبخاري: ٢٢٩٨].

[٤١٥٩] ١٥ ـ (•••) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا شَبَابَةُ قَالَ: حدَّثني وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى العَصَبَةِ مَنْ كَانَ». [أحمد: ٩٩٨٣] [وانظر: ٤١٥٧].

[٤١٦٠] ١٦ ـ (•••) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ». [أحمد: ٨٢٣٦، ولفظه عنده: «فليورَّث ماله عصبته»] [وانظر: ٤١٥٨].

قوله ﷺ: «فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان». وفي رواية: «ديناً أو ضَيْعةً». وفي رواية: «مَن ترك كَلًّا فإلينا».

أما[1] (الضَّياع) و(الضَّيْعة) فبفتح الضاد، والمرادُ عيالٌ محتاجون ضائعون، قال الخطابي: الضَّياع والضيعة هنا وصفٌ لورثة الميت بالمصدر، أي: تركَ أولاداً أو عيالاً ذوي ضَيَاعٍ، أي: لا شيءَ لهم، والضَّياع في الأصل مصدر ضاع[2]، ثم جعل اسماً لكلِّ ما يَعرِضُ للضياع[3].

---

(١) في (خ): إنما.

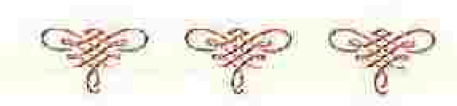
(٢) في (خ) و(ص): ما ضاع.

(٣) ينظر «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٩)، و«أعلام الحديث»: (٢/ ١١٩٢).

[٤١٦١] ١٧ ـ (٠٠٠) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حدَّثنا أبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ أنَّهُ سَمِعَ أبَا حازِمٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [البخاري: ٢٣٩٨] [وانظر: ٤١٦٢].

[٤١٦٢] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ أبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ (ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أنَّ فِي حدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ». [أحمد: ٩٨٧٥] [وانظر: ٤١٦١].

وأما (الكَلُّ) فبفتح الكاف، قال الخطابي وغيره: المرادُ به هنا العيالُ، وأصلُه الثِّقَل، ومعنى: «أنا مولاه»، أي: وليه وناصره[1]، والله أعلم.



(١) ينظر «أعلام الحديث»: (٢/ ١١٩٣)، و«غريب الحديث»: (١/ ٦٠٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ ـ [كِتَابُ الهِبَاتِ]

١ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ]

[٤١٦٣] ١ ـ (١٦٢٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[البخاري: ١٤٩٠] [وانظر: ٤١٦٤].

[٤١٦٤] (•••) وحدَّثنيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ». [أحمد: ٢٨١] [وانظر: ٤١٦٣].

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به ممَّن تصدَّق عليه

قوله: (حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله تعالى) معناه: تصدقتُ به ووهبتُه لمن يُقاتل عليه في سبيل الله، و(العتيق): الفرسُ النفيس الجوادُ السابق.

قوله: (فأضاعَهُ صاحبُه) أي: قصَّر في القيام بعَلَفه ومُؤْنته.

قوله ﷺ: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صدقتك» هذا نهيُ تنزيهٍ لا تحريم، فيكره لمن تصدَّقَ بشيءٍ أو أخرجه في زكاةٍ أو كفارةٍ أو نَذْرٍ ونحو ذلك من القربات أنْ يشتريَه ممن دفعَه هو إليه، أو يتَّهِبَه أو يتملَّكَه باختياره منه، فأما إذا وَرِثَه منه فلا كراهةَ فيه، وقد سبقَ بيانه في كتاب الـ

[٤١٦٥] ٢ - (٠٠٠) حدَّثني أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -: حدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابنُ القَاسِمِ -، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ المَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ العَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٤١٦٦].

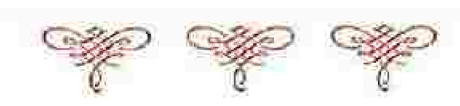
[٤١٦٦] (٠٠٠) وحدَّثَناه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ. [أحمد: ١٦٦، والبخاري: ٢٦٣٦].

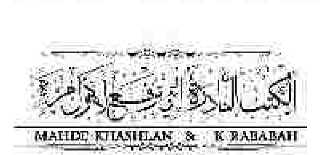
[٤١٦٧] ٣ - (١٦٢١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [البخاري: ٢٩٧١] [وانظر: ٤١٦٨].

[٤١٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حدَّثَنَا يَحيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٥١٧٧، والبخاري: ٢٧٧٥].

[٤١٦٩] ٤ - (٠٠٠) حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٤٩٠٣] [وانظر: ٤١٦٨].

إلى ثالثٍ ثم اشتراه منه المتصدِّقُ فلا كراهةَ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهيُ عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم.





٢ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ بَعْدَ القَبْضِ، إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ]

[٤١٧٠] ٥ ـ (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ». [أحمد: ٣٢٦٩] [وانظر: ٤١٧٤].

[٤١٧١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٤١٧٤].

[٤١٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٤١٧٤].

[٤١٧٣] ٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحارِثِ ـ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ». [أحمد: ٢٦٢٢] [وانظر: ٤١٧٤].

باب تحريمِ الرجوعِ في الصدقةِ والهبةِ بعد القبضِ، إلا ما وهبَهُ لولده وإنْ سفَلَ

قوله ﷺ: «مثلُ الذي يرجعُ في صدقته كمثلِ الكلبِ يقيءُ ثم يعودُ في قيئِهِ فيأكلُه» هذا ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضِهما، وهو محمولٌ على هبة الأجنبي، إلا ما وهبَ لولده أو لولدِ وَلَدِه[1] وإنْ سفَل، فله الرجوعُ فيه، كما صرَّح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوعَ في هبة

(١) في (ص) و(هـ): أما إذا وهبَ لولده، بدل: إلا ما وهب لولده أو لولد ولده.

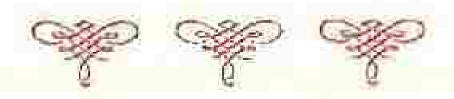


[٤١٧٤] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [أحمد: ٢٥٢٩، والبخاري: ٢٦٢١].

[٤١٧٥] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٣١٤٦] [وانظر: ٤١٧٤].

[٤١٧٦] ٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ: حدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [أحمد: ٣٠١٣، والبخاري: ٢٥٨٩].

الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجعُ كلُّ واهبٍ إلا الولد وكل[1] ذي رحم محرم، والله أعلم.



---

(١) في (خ): وكان، والمثبت من (ص) و(هـ)، وانظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٤٣).

٣ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ]

[٤١٧٧] ٩ ـ (١٦٢٣) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، وَعَنْ مُحمَّدِ بنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

[البخاري: ٢٥٨٦] [وانظر: ٤١٧٩].

[٤١٧٨] ١٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ وَمُحمَّدِ بنِ النُّعمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». [انظر: ٤١٧٧ و٤١٧٩].

[٤١٧٩] ١١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثنا قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثني حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ النُّعمَانِ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعمَانِ. [أحمد: ١٨٣٥٨ و١٨٣٨٢] [وانظر: ٤١٧٧].

[٤١٨٠] ١٢ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله: (عن النعمان بن بشير أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ ولدِكَ نحلته مثلَ هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارْجِعْه»).

وفي رواية: (قال: «فارْدُدْه»). وفي رواية: (فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلتَ



قَالَ: حدَّثنا النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ». [أحمد: ١٨٣٥٤بنحوه] [وانظر: ٤١٧٨].

[٤١٨١] ١٣ ـ (•••) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ (ح). وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخبَرَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [البخاري: ٢٥٨٧] [وانظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٢] ١٤ ـ (•••) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حدَّثني النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ـ بِنْتَ رَوَاحَةَ ـ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [أحمد: ١٨٣٦٣، والبخاري: ٢٦٥٠].

قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدِلُوا في أولادكم»، قال: فرجَعَ أبي، فردَّ تلك الصدقة).

وفي رواية قال: («فلا تُشهدني إذاً، فإنّي لا أشهدُ على جَورٍ»). وفي رواية: («لا تُشهدني على جَورٍ»). وفي رواية (قال: «فأشهِدْ على هذا غيري»). وفي رواية (قال: «فإنّي لا أشهدُ»). وفي رواية: (قال: «فليس يَصلُح هذا، وإنّي لا أشهدُ إلا على حقٍّ»).

[٤١٨٣] ١٥ ـ (•••) حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثني أَبي: حدَّثنا إسماعيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [أحمد: ١٨٤٢٩] [وانظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٤] ١٦ ـ (•••) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». [انظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٥] ١٧ ـ (•••) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى (ح). وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالَ: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذاً». [أحمد: ١٨٣٦٦] [وانظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٦] ١٨ ـ (•••) حدَّثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ النَّوْفَلِيُّ: حدَّثنا أَزْهَرُ: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ البِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحمَّداً، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». [انظر: ٤١٨٢].

أما قوله: (نَحلتُ)، فمعناه: وهبتُ.

وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن[1] يُسوِّيَ بين الأولاد[2] في الهبة، ويهَبَ لكل واحدٍ منهم مثلَ الآخر ولا يُفضِّل، ويُسوِّي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكونُ للذكر مثلُ حظ الأُنثيين، والصحيح المشهورُ أنه يسوِّي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضَّل بعضهم أو وهبَ لبعضهم دون بعضٍ،

---

(١) في (خ): أنه.
(٢) في (ص) و(هـ): أولاده.



[٤١٨٧] ١٩ ـ (١٦٢٤) حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا

فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنّه مكروهٌ وليس بحرام، والهبةُ صحيحةٌ. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرامٌ، واحتجُّوا برواية: «لا أشهدُ على جورٍ»، وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتجَّ الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: «فأشهِدْ على هذا غيري»، قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لَمَا قال هذا الكلام.

فإنْ قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصلُ في كلام الشارع غيرُ هذا، ويحملُ عند إطلاقه صيغةَ (افْعَل) على الوجوب أو الندب، فإن تعذَّرَ ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ: «لا أشهَدُ على جَوْرٍ»، فليس فيه أنَّه حرامٌ؛ لأن الجورَ هو الميلُ عن الاستواء والاعتدال، وكلُّ ما خرجَ عن الاعتدال فهو جَور، سواءٌ كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضَحَ بما قدَّمناه أنَّ قوله ﷺ: «أشهِدْ على هذا غيري» دليلٌ على أنه ليس بحرامٍ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروهٌ كراهةَ تنزيه.

وفي هذا الحديث أنَّ هبةَ بعضِ الأولاد دون بعضٍ صحيحةٌ، وأنه إنْ لم يهَبِ الباقين مثل هذا استُحبَّ ردُّ الأول، قال أصحابنا: يُستحب أنْ يهَبَ الباقين مثلَ الأول، فإن لم يفعل استُحب ردُّ الأول ولا يجب. وفيه جوازُ رجوعِ الوالد في هبته للولد، والله أعلم.

قوله: (سألَتْ أباه بعضَ المَوهوبَة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: (بعضَ المَوْهِبَة)، وكلاهما صحيح، وتقدير الأول: بعض الأشياء الموهوبة.

قوله: (فالتوَى بها سنةً) أي: مَطَلَها.

قوله ﷺ: «قارِبُوا بين أولادكم». قال القاضي: رويناه: «قاربوا» بالباء من المقاربة، وبالنون من القران، ومعناه[1] صحيح، أي: سَوُّوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.[2]

---

(١) في (ص) و(ح): ومعناهما.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/٣٥٣).



أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [أحمد: ١٤٤٩٢].

قولها: (انحَلْ ابني غلامَك) هو بفتح الحاء، يقال: نحل ينحَلُ، كذهب يذهب.



٤ ـ [باب العُمْرَى]

[٤١٨٨] ٢٠ ـ (١٦٢٥) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [أحمد: ١٤٨٧١].

[٤١٨٩] ٢١ ـ (٠٠٠) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». غَيْرَ أَنَّ يَحيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ». [انظر: ٤١٨٨].

[٤١٩٠] ٢٢ ـ (٠٠٠) حدَّثني عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [أحمد: ١٥٢٩٠].

[٤١٩١] ٢٣ ـ (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا:

باب العمرى

قوله ﷺ: «أيما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه، فإنها للذي أُعطِيَها، لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه [أعطَى] عطاءً[1] وقعت فيه المواريثُ».

وفي رواية: «من أعمَرَ رجلاً عُمرَى له ولعقبه، فقد قطعَ قولُه حقَّه فيها، وهي لمن أُعمِرَ ولعقبه».

---

(١) في (خ): إعطاء.



أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ. [أحمد: ١٤١٣١].

[٤١٩٢] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. [انظر: ٤١٨٨].

[٤١٩٣] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [أحمد: ١٤٢٤٣، والبخاري: ٢٦٢٥].

[٤١٩٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤١٩٣].

وفي رواية: (قال جابر: إنَّما العُمرى التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقولَ: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبها).

وفي رواية: (عن جابر: أنَّ النبي ﷺ قال: «العمرى لِمَن وُهِبَت له»). وفي رواية: «العمرى جائزةٌ». وفي رواية: «العمرى ميراثٌ».

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العُمرى: قوله: أعمرتُك هذه الدارَ مثلاً، أو جعلتُها لك عُمرك، أو حياتَك، أو ما عشتَ، أو حييتَ، أو بقيتَ، أو ما يُفيدُ هذا المعنى.

وأما (عَقِب الرجل) فبكسر القاف ويجوزُ إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب هم أولادُ الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العُمرى ثلاثةُ أحوال: أحدُها: أن يقول: أعمرتُك هذه الدار، فإذا

[٤١٩٥] (٠٠٠) حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا أبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، يَرْفَعُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٤٣٤١] [وانظر: ٤١٩٣].

[٤١٩٦] ٢٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أخْبَرَنا أبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**». [أحمد: ١٤٣٤١] [وانظر: ٤١٩٣].

[٤١٩٧] ٢٧ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبِي عُثمانَ (ح). وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حدَّثَنِي أبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**». [أحمد: ١٤٧٣٠ و١٤٤٠٧].

أو لعقبك، فتصحُّ بلا خلافٍ، ويملكُ بهذا اللفظ رقبةَ الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدارُ لورثته، فإن لم يكن له وارثٌ فلبيت المال، ولا تعودُ إلى الواهب بحال، خلافاً لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصرَ على قوله: جعلتُها لك عُمرَكَ، ولا يتعرَّض لِمَا سواه، ففي صحة هذا العقدِ قولان للشافعي، أصحُّهما وهو الجديد: صحتُه، وله حكمُ الحال الأول. والثاني وهو القديم: أنه باطلٌ، وقال بعض أصحابنا: إنما القولُ القديمُ أنَّ الدار تكونُ للمُعمَر حياتَه، فإذا مات عادَت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنَّه خصَّه بها حياتَه فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عاريَّةٌ يستردُّها الواهبُ متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

الثالث: أن يقول: جعلتُها لك عمرَك، فإذا متَّ عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ، ففي صحته خلافٌ عند أصحابنا، منهم مَن أبطله، والأصحُّ عندهم صحتُه، ويكونُ له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلَقة: «العُمرى جائزةٌ»، وعدلُوا به عن قياس الشروط الفاسدة.

والأصحُّ الصحةُ في جميع الأحوال، وأن الموهوبَ له يملكُها ملكاً تامًّا يتصرفُ فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصحُّ العمرى المطلقةُ دون المؤقتة

[٤١٩٨] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الحائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الحائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤١٩٩] ٢٩ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٢٠٠] ٣٠ ـ (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [أحمد: ١٤١٧٥، والبخاري: ٢٦٢٦/م٤].

[٤٢٠١] ٣١ ـ (٠٠٠) حدَّثنا يَحيَى بنُ حَبِيبٍ الحارِثِيُّ: حدَّثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحارِثِ ـ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [أحمد: ١٤١٧٢].

الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليكٌ لمنافع الدار مثلاً، ولا يملكُ فيها رقبةَ الدار بحال[1]، وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد[2]، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديثُ الصحيحة، والله أعلم.

قوله: (فهي له بَتْلَةٌ) أي: عطيةٌ ماضية غيرُ راجعة إلى الواهب.

قوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسِدُوها...» إلى آخره، المرادُ به إعلامُهم أنَّ العمرى هبةٌ

---

(١) في (خ): بحلال.

(٢) في (ض) و(هـ): وأبو عبيدة.

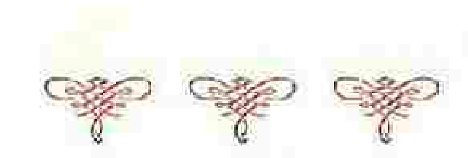


[٤٢٠٢] ٣٢ ـ (١٦٢٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ». [أحمد: ١٠٠٥١، والبخاري: ٢٦٢٦].

[٤٢٠٣] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ يَحيَى بنُ حَبِيبٍ: حدَّثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحارِثِ ـ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». [أحمد: ٩٥٤٦] [وانظر: ٤٢٠٢].

صحيحة ماضية، يملكُها الموهوبُ له ملكاً تامًّا لا يعودُ إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمَن شاء أعمرَ ودخل على بصيرة ومَن شاء ترك؛ لأنَّهم كانوا يتوهَّمون أنها كالعارِيَّة ويُرجعُ فيها، وهذا دليل للشافعي وموافقيه، والله أعلم.

قوله: (اختصَمُوا إلى طارقٍ مولى عثمان) هو طارق بن عمرو، ولَّاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير. انتهى.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ [كِتَابُ الوَصِيَّةِ]

[٤٢٠٤] ١ ـ (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨].

كتاب الوصية

قال الأزهري: هي مشتقة من وَصيتُ الشيءَ أَصِيه[1] إذا وصلتَه، وسُميت وَصية؛ لأنه وصلَ ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصَّى وأوصَى إيصاءً[2]، والاسم: الوَصيَّة والوَصَاة.

واعلم أنَّ أولَ كتابِ الوصية هو ابتداءُ الفَوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتَت إبراهيمَ بن محمد بن سفيان، صاحب مسلم، فلم يَسمعها من مسلم، وقد سبق بيانُ هذه المواضعِ في الفصول التي في أول هذا الشرح[3]، وسبق أحدُ المواضع في كتاب الحج[4]، وهذا أول الثاني، وهو قول مسلم: (حدثنا أبو خَيثمة زهير بن حَرْب ومحمد بن المثنى العَنَزي، واللفظ لابن مثنى قالا: حدثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر).

قوله ﷺ: («ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريد أنْ يوصِيَ فيه، يَبيتُ ليلتين، إلا ووَصيتُه مكتوبةٌ عنده»). وفي رواية: («ثلاث ليالٍ»).

فيه الحثُّ على الوصية، وقد أجمعَ المسلمون على الأمر بها، لكنْ مذهبنا ومذهبُ الجماهير أنَّها

---

(١) في (ص) و(هـ): أوصيه، وهو تصحيف، ينظر «تهذيب اللغة»: (١٢/ ١٨٧)، و«المصباح المنير»: (وصى).

(٢) زاد في «تهذيب اللغة»: وتوصية.

(٣) (١/ ٣٤).

(٤) عند شرح الحديث: ٣١٥١.



[٤٢٠٥] ٢ ـ (•••) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». [انظر: ٤٢٠٤].

[٤٢٠٦] ٣ ـ (•••) وحدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [أحمد: ٥١٢٨]، [انظر: ٤٢٠٤].

[٤٢٠٧] ٤ ـ (•••) حدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

مندوبةٌ لا واجبةٌ، وقال داود وغيرُه من أهل الظاهر: هي واجبةٌ لهذا الحديث، ولا دلالةَ لهم فيه: وليس فيه تصريحٌ بإيجابها، لكنْ إن كان على الإنسان دينٌ أو حق، أو عنده وديعةٌ ونحوها لَزِمَه الإيصاءُ بذلك.

قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحَزْمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكونَ وصيتُه مكتوبةً عنده[1]. فيستحبُّ تعجيلُها وأنْ يكتبَها في صحته ويُشهِدَ عليه فيها، ويكتبَ فيها ما يحتاجُ إليه، فإن تجدَّد له أمرٌ يحتاجُ إلى الوصية به ألحقَه بها، قالوا: ولا يُكلَّف أن يكتبَ كلَّ يوم محقَّرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

وأما قوله ﷺ: «ووصيته مكتوبةٌ عنده» فمعناه: مكتوبةٌ وقد أشهدَ عليه بها، لا أنَّه[2] يقتصرُ على

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٩٢): «ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض».

(٢) في (خ): لأنه.

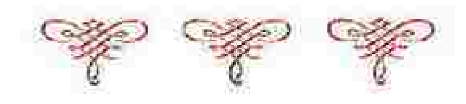


«مَا حقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [أحمد: ٤٤٦٩] [وانظر: ٤٢٠٤].

[٤٢٠٨] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحرْمَلَةُ قالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَ حديثِ عَمْرِو بنِ الحارِثِ. [أحمد: ٤٩٠٢] [وانظر: ٤٢٠٤].

الكتاب، بل لا يُعمَل بها ولا تَنفعُ إلا إذا كان أَشهدَ عليه بها، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزي من أصحابنا: يكفي الكتابُ من غير إشهاد لظاهر الحديث، والله أعلم.





١ - [بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ]

[٤٢٠٩] ٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، ....

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: (عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ أشفيتُ منه على الموت) فيه استحبابُ عيادة المريض، وأنها مستحبةٌ للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

ومعنى (أشفيتُ على الموت) أي: قاربتُه وأشرفتُ عليه، يقال: أشفَى عليه وأشاف، قاله الهروي[1].

وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفَى إلا في الشر[2]. قال إبراهيم الحربي: الوجعُ اسمٌ لكل مرض.

وفيه جواز ذكرِ المريض ما يجدُه لغرض صحيح من مداواة، أو دعاءِ صالحٍ، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنَّما يُكره من ذلك ما كان على سبيل التسخُّط ونحوه، فإنه قادحٌ في أجر مرضه.

قوله: (وأنا ذو مالٍ) دليلٌ على إباحة جمع المال؛ لأنَّ هذه الصيغة لا تُستعملُ في العرف إلا لمال كثير.

قوله: (ولا يرثُني إلا ابنةٌ[3] لي) أي: ولا يرثُني من الولد وخواصِّ الورثة، وإلا فقد كان له عصبةٌ، وقيل: معناه لا يرثُني من أصحاب الفروض.

قوله: (أفأتصدَّقُ بثُلثَي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدَّقُ[4] بشطره؟ قال: «لا، الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ») وقع في بعض الروايات: «كثير»[5] بالمثلثة، وفي بعض بالموحدة، وكلاهما صحيح.

---

(١) في «الغريبين»: (شفا).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ١٨٣).

(٣) في (خ): ابن.

(٤) في (خ): أفلا تصدق.

(٥) قوله: وقع في بعض الروايات «كثير»، سقط من (ص) و(هـ).



إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ....

قال القاضي: يجوزُ نصب (الثلث) الأول ورفعُه، أما النصبُ فعلى الإغراء، أو على تقدير فعلٍ، أي: أعطِ الثلثَ، وأما الرفع فعلى أنَّه فاعل، أي: يكفيك الثلثُ، أو على أنه مبتدأ وحذف[1] خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.

وفي هذا الحديث مراعاةُ العدلِ بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إنْ كانت الورثةُ أغنياء استُحب أنْ يُوصيَ بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أنْ يُنقصَ من الثلث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أنَّ مَن له وارثٌ لا تنفُذ وصيته بزيادةٍ على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نُفوذها بإجازته في جميع المال، وأما مَن لا وارثَ له، فمذهبنا ومذهبُ الجمهور أنه لا تصحُّ وصيتُه فيما زاد على الثلث، وجوَّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود.

وأما قوله: (أفأتصدقُ[2] بثلثَي مالي؟) يحتملُ أنَّه أرادَ بالصدقة الوصيةَ، ويحتملُ أنه أرادَ الصدقةَ المنجزةَ، وهما عندنا وعند العلماء كافةً سواءٌ، لا ينفُذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهرِ فقالوا: للمريض مرضَ الموت أنْ يتصدقَ بكل ماله ويتبرَّعَ به كالصحيح، ودليلُ الجمهور ظاهرُ حديث «الثلث كثير»، مع حديث الذي أعتقَ ستةَ أعبدٍ في مرضه، فأعتقَ النبيُّ ﷺ اثنين وأرقَّ أربعةً[3].

قوله ﷺ: «إنَّك أنْ تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ» العالة: الفقراء، و«يتكفَّفون» يسألون الناسَ في أكفِّهم. قال القاضي: روينا قوله: «أن تذرَ ورثتك» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح[4].

وفي هذا الحديث حثٌّ على صلة الأرحام، والإحسانِ إلى الأقارب، والشفقةِ على الورثة، وأنَّ صلةَ القريب الأقرب والإحسانَ إليه أفضلُ من الأبعد، واستدلَّ به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير.

---

(١) في (خ): أو حذف.

(٢) في (خ): فإن تصدق.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٣٣٥، وأحمد: ١٩٨٢٦ من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٦٥).



وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ....

قوله ﷺ: «ولستَ تُنفقُ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللقمةَ تجعلُها في في امرأتك» فيه استحبابُ الإنفاقِ في وجوه الخير. وفيه أنَّ الأعمالَ بالنيات، وأنَّه إنما يُثاب على ما عمله بنيته. وفيه أنَّ الإنفاقَ على العيال يُثابُ عليه إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى.

وفيه أن المباحَ إذا قصدَ به وجه الله تعالى، صار طاعةً ويثاب عليه، وقد نبَّه ﷺ على هذا بقوله: «حتى اللقمةَ تجعلُها في في امرأتك»؛ لأنَّ زوجةَ الإنسان هي من أخصِّ حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذِّه المباحة، وإذا وضعَ اللقمةَ في فيها فإنَّما يكونُ ذلك في العادة عند الملاعبةِ والملاطفةِ والتلذذِ بالمباح، فهذه الحالة أبعدُ الأشياءِ عن الطاعة وأمورِ الآخرة، ومع هذا فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّه إذا قصد بهذه اللقمةِ وجهَ الله تعالى حصلَ له الأجرُ بذلك، فغيرُ هذه الحالة أولَى بحصولِ الأجر إذا أراد وجهَ الله تعالى، ويتضمَّن ذلك أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ شيئاً أصلُه على الإباحة وقصدَ به وجه الله تعالى يُثابُ عليه، وذلك كالأكل بنية التقوِّي على طاعة الله تعالى، والنومِ للاستراحة ليقومَ إلى العبادة نشيطاً[1]، والاستمتاعِ بزوجته وجاريته ليكفَّ نفسَه وبصرَه ونحوَهما عن الحرام، وليقضيَ حقَّها، وليحصِّلَ ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ»[2]، والله أعلم.

قوله: (قلتُ: يا رسول الله، أخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنَّك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله، إلا ازدَدْتَ به درجةً ورفعةً») قال القاضي: معناه: أُخلَّف بمكةَ بعد أصحابي، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة، لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخَشيَ أنْ يقدحَ ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءَه بمكة بعد انصراف النبيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلُّفَه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوعَ فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: (أُخلَّف عن هجرتي)[3]، قال

(١) غير موجودة في (خ).
(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٢٩، وأحمد: ٢١٤٧٣ من حديث أبي ذر ﷺ.
(٣) في (ص) و(هـ): هجرته، وهذه الرواية أخرجها البخاري: ٦٧٣٣.



وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، ....

القاضي: قيل: كان حكمُ الهجرةِ باقياً بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن كان[1] هاجرَ قبل الفتح، فأما مَن هاجرَ بعده فلا[2].

وأما قوله ﷺ: «إنك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً» فالمرادُ بالتخلُّف طولُ العمر والبقاءُ في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

وفي هذا الحديث فضيلةُ طولِ العمر للازدياد من العمل الصالح، والحثُّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: «ولعلَّك تُخلَّفُ حتى يُنفَعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون» وفي بعض النسخ: «ينتفع» بزيادة التاء.

وهذا الحديث من المعجزات، فإنَّ سعداً ﷺ عاش حتى فتح العراقَ وغيره، وانتفعَ به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتَضرَّر به الكفارُ في دينهم ودنياهم، فإنَّهم قُتِلُوا وصاروا إلى جهنم، وسُبِيَت نساؤهم وأولادهم، وغُنِمَت أموالهم وديارهم، ووَلِي العراقَ فاهتدَى على يديه خلائقُ، وتَضرَّر به خلائقُ، بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

قال القاضي: قيل: لا يُحبِطُ أجرَ هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموتُه بها إذا كان لضرورة، وإنما يُحبطه ما كان بالاختيار، قال: وقال قوم: موتُ المهاجر بمكة مُحبطٌ هجرتَه كيفما كان، قال: وقيل: لم تُفرض الهجرةُ إلا على أهل مكة خاصة[3].

قوله ﷺ: «اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم» قال القاضي: استدلَّ به بعضُهم على أنَّ بقاءَ المهاجر بمكة كيف كان قادحٌ في هجرته، قال: ولا دليلَ فيه عندي؛ لأنه يحتملُ أنه دعا لهم دعاء عامًّا، ومعنى «أمضِ لأصحابي هجرتَهم» أي: أتمِمْها لهم ولا تُبطلها ولا تردَّهم على أعقابهم بتَرْك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية[4].

(١) قوله: لمن كان، كرر في (ع).
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٦٥).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ٣٦٦).
(٤) المصدر السابق.



لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [البخاري: ٣٩٣٦] [وانظر: ٤٢١٠].

[٤٢١٠] (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ٦٧٣٣].

قوله ﷺ: «لكن البائسُ سعدُ بن خَولة» «البائسُ» هو الذي عليه أثرُ البؤس، وهو الفقرُ والقِلَّة.

قوله: (يَرْثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيِّ ﷺ، بل انتهى كلامُه ﷺ بقوله: «لكن البائسُ سعدُ بن خَولة»، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: أنَّه يَرثيه النبيُّ ﷺ، ويَتوجَّعُ له ويَرِقُّ عليه، لكونه مات بمكة.

واختلفوا في قائل هذا الكلام مَن هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسَّراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثرُ ما جاء أنَّه من كلام الزهري.

قال: واختلفوا في قصة سعدِ بن خَولة، فقيل: لم يُهاجر من مكة حتى مات بها، قاله[1] عيسى بن دينار وغيرُه، وذكر البخاري أنَّه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرفَ إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام إنَّه هاجرَ إلى الحبشة الهجرةَ الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتُوفي بمكة في حجة الوداعِ سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً[2] من المدينة إلى مكة[3]، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سببُ بؤسه سقوطُ هجرته لرجوعه مختاراً، وموته بها، وعلى قول الآخرين سببُ بؤسه موتُه بمكة على أي حال كان، وإنْ لم يكن باختياره، لِمَا فاته من الأجر والثواب الكاملِ بالموت في دار هجرته والغربةِ عن وطنه الذي هجره لله تعالى[4].

قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ خلَّف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال

---

(١) في (خ): قال.
(٢) في (ص) و(هـ): مجتازاً.
(٣) قوله: إلى مكة، سقط من (ص) و(هـ).
(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٦٧).



[٤٢١١] (٠٠٠) وحدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا أبو داوُدَ الحَفَريُّ، عن سُفيانَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ قال: دخلَ النَّبيُّ ﷺ عليَّ يعودُني، فذكرَ بمعنى حديثِ الزُّهريِّ، ولم يذكُرْ قولَ النَّبيِّ ﷺ في سعدِ بنِ خَوْلةَ، غيرَ أنَّه قال: وكانَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ الَّتي هاجرَ منها. [أحمد: ١٤٨٨، والبخاري: ٢٧٤٢].

[٤٢١٢] ٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثني زُهيرُ بنُ حربٍ: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى: حدَّثنا زُهيرٌ: حدَّثنا سِماكُ بنُ حربٍ: حدَّثني مُصعَبُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ قال: مرِضتُ، فأرسلتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقلتُ: دعْني أقسِمْ مالي حيثُ شئتُ، فأبى، قلتُ: فالنِّصفُ؟ فأبى، قلتُ: فالثُّلثُ؟ قال: فسكتَ بعدَ الثُّلثِ، قال: فكانَ بعدُ الثُّلثُ جائزاً. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٣] (٠٠٠) وحدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى وابنُ بشَّارٍ قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شُعبةُ، عن سِماكٍ، بهذا الإسنادِ، نحوَه، ولم يذكُرْ: فكانَ بعدُ الثُّلثُ جائزاً. [انظر: ٤٢١١].

له: «إنْ تُوفِّي بمكة فلا تَدفنه بها»[1]، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: (أنَّه كان يكرَه أنْ يموتَ في الأرض التي هاجرَ منها)، وفي رواية أخرى لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: (خشيتُ أنْ أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعدُ بن خولة)[2].

وسعد بن خولة هذا هو زوجُ سُبيعةَ الأسلمية.

وفي حديث سعد هذا جوازُ تخصيصِ عمومِ الوصيةِ المذكور[3] في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح.

قوله: (حدثنا أبو داود الحَفَري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين، منسوبٌ إلى الحَفَر، بفتح الحاء والفاء، وهي مَحَلَّة بالكوفة، كان أبو داود يَسكنُها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، وأبو سعد السَّمعاني وغيرهما[4]، واسم أبي داود هذا: عمر[5] بن سعد، الثقة الزاهد الصالح العابد، وقال علي بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٧٢٩، وابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٤٦).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٦٨).

(٣) في (ص) و(هـ): المذكورة.

(٤) ابن حبان في «الثقات»: (٧/ ١٨٩)، والسمعاني في «الأنساب»: (٤/ ١٩٣).

(٥) في (ص) و(هـ): عمرو، وهو تصحيف، وانظر مصادر الترجمة في التعليق السالف.



[٤٢١٤] ٧ ـ (...) وحدَّثني القاسمُ بنُ زكريَّاءَ: حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن مُصعبِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ قال: عادني النَّبيُّ ﷺ، فقلتُ: أُوصي بمالي كُلِّهِ؟ قال: «لا»، قلتُ: فالنِّصفِ؟ قال: «لا»، فقلتُ: أبالثُّلُثِ؟ فقال: «نعم، والثُّلُثُ كثيرٌ». [انظر: ٤٢٠٩].

[٤٢١٥] ٨ ـ (...) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أبي عُمرَ المكِّيُّ: حدَّثنا الثَّقفيُّ، عن أيُّوبَ السَّختيانيِّ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِميَريِّ، عن ثلاثةٍ مِن ولدِ سعدٍ كُلُّهم يُحدِّثُهُ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على سعدٍ يعودُهُ بمكَّةَ، فبكى، قال: «ما يُبكيكَ؟» فقال: قد خشيتُ أن أموتَ بالأرضِ الَّتي هاجرتُ منها كما ماتَ سعدُ بنُ خولةَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشفِ سعداً، اللَّهُمَّ اشفِ سعداً» ثلاثَ مِرارٍ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي مالاً كثيراً، وإنَّما يرثُني ابنتي، أفأُوصي بمالي كُلِّهِ؟ قال: «لا»، قال: فبالثُّلُثَينِ؟ قال: «لا»، قال: فالنِّصفِ؟ قال: «لا»، قال: فالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّ صدقتَكَ مِن مالِكَ صدقةٌ، وإنَّ نفقتَكَ على عيالِكَ صدقةٌ، وإنَّ ما تأكُلُ امرأتُكَ مِن مالِكَ صدقةٌ، وإنَّكَ أن تدعَ أهلَكَ بخيرٍ ـ أو قال: بعيشٍ ـ خيرٌ مِن أن تدعَهُم يتكفَّفونَ النَّاسَ» وقال بيدِهِ.

[أحمد: ١٤٤٠] [وانظر: ٤٢٠٩].

[٤٢١٦] ٩ ـ (...) وحدَّثني أبو الرَّبيعِ العَتَكيُّ: حدَّثنا حمَّادٌ: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِميَريِّ، عن ثلاثةٍ مِن ولدِ سعدٍ، قالوا: مرِضَ سعدٌ بمكَّةَ، فأتاهُ رسولُ اللهِ ﷺ يعودُهُ، بنحوِ حديثِ الثَّقفيِّ. [انظر: ٤٢٠٩].

المليني: ما أعلمُ أنِّي رأيتُ بالكوفة أعبدَ من أبي داود الحَفَري، وقال وكيع: إن كان يُدفَع بأحدٍ في زماننا ـ يعني: البلاء والنوازلَ ـ فبأبي داود، توفي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومئتين، رحمه الله.

قوله: (عن حُميد بن عبد الرحمن الحِميري، عن ثلاثةٍ من ولد سعدٍ، كلُّهم يُحدثُه عن أبيه أنَّ النبي ﷺ دخل على سعدٍ يعودُه بمكة)، وفي الرواية الأخرى: (عن حميد، عن ثلاثةٍ من ولد سعد، قالوا: مرض سعدٌ بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعودُه)، فهذه الرواية مرسلةٌ، والأولى متصلة؛ لأنَّ أولاد سعد تابعيون، وإنَّما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وَصْله وإرساله ليبيِّن ا

[٤٢١٧] (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ الْمُثنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ: حدَّثني ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمكَّةَ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حدِيثِ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٨] ١٠ ـ (١٦٢٩) حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابنَ يُونُسَ (ح). وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حدَّثنا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

[أحمد: ٢٠٣٤، والبخاري: ٢٧٤٣].

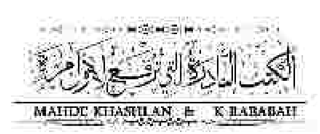
قال القاضي[1]: وهذا وشبهُهُ من العِلَلِ التي وعدَ مسلم في خُطبة كتابه أنَّه يذكرها في مواضعها، فظنَّ ظانُّون أنَّه يأتي بها مفردةً، وأنَّه تُوفي قبل ذكرها، والصوابُ أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح[2]، ولا يقدحُ هذا الخلافُ في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصلِ الحديث؛ لأنَّ أصلَ الحديث ثابتٌ من طُرقٍ من غير جهة حُميد عن أولاد سعد، وثبتَ وصلُه عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم، وقد قدَّمنا في أول هذا الشرح[3] أنَّ الحديث إذا رُوي متصلاً ومرسلاً فالصحيحُ الذي عليه المحققون أنه محكومٌ باتصاله؛ لأنها زيادةُ ثقة، وقد عرَّضَ الدارقطني[4] بتضعيف هذه الرواية، وقد سبقَ الجوابُ عن اعتراضه الآن وفي مواضعَ نحو هذا، والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباسٍ قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ») وقوله: (غَضُّوا) بالغين والضاد المعجمتين، أي: نقصوا.

وفيه استحبابُ النَّقص عن الثلث، وبه قال جمهورُ العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنَّه إن كان ورثتُه أغنياءَ

---

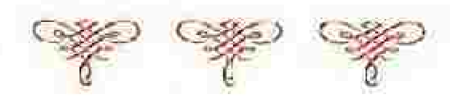
(١) في «إكمال المعلم»: (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) (١/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٣) (١/ ٦٩).
(٤) في «الإلزامات والتتبع» ص١٩٥ ـ ١٩٦.



وَفِي حدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ».

استُحِبَّ الإيصاءُ بالثلث، وإلا فيُستحَبُّ النقصُ منه، وعن أبي بكر الصديق ﷺ: أنَّه أوصَى بالخُمس، وعن علي ﷺ نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون: بدونه، وقال آخرون: بالعُشر، وقال إبراهيم النَّخَعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصيةَ بمثل نَصيبِ أحد الورثة، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم: أنَّه يُستحَبُّ لمن له ورثةٌ وماله قليلٌ تركُ الوصية.

قوله في إسناد هذا الحديث: (وحدثنا أبو كُريبٍ قال: حدثنا ابن نميرٍ، كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباسٍ) هكذا هو في نسخ بلادنا، وهي من رواية الجُلُودي، ففي جميعها: (أبو كُريب)، وذكر القاضي أنَّه وقع في نسخة ابن ماهان: أبو كريب، كما ذكرناه، وفي نسخة الجُلُودي: أبو بكر بن أبي شيبة، بدل: أبي كريب[1]. والصواب ما قدَّمناه، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٧٠).



٢ - [بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ]

[٤٢١٩] ١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٨٨٤١].

[٤٢٢٠] ١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مكرر: ٢٣٢٦][أحمد: ٢٤٢٥١] [وانظر: ٤٢٢١].

باب وصولِ ثواب الصدقة إلى الميت

قوله: (إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكفِّر عنه أنْ أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم»). وفي رواية: (إنَّ أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وإنِّي أظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، فلي أجرٌ أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعم»).

قوله: (افتُلِتَت) بالفاء وضم التاء، أي: ماتت بغتةً وفَجْأَة، والفَلْتة والافتِلات ما كان بغتةً.

وقوله: (نفسُها) برفع السين ونصبها، هكذا ضبطوه، وهما صحيحان، الرفعُ على ما لم يسمَّ فاعلُه، والنصب على المفعول الثاني.

وقوله: (إنِّي أظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت) معناه: لِمَا علمه من حِرْصها على الخير، أو لِمَا علمه من رغبتها في الوصية.

وفي هذا الحديث جوازُ الصدقة عن الميت واستحبابُها، وأنَّ ثوابها يَصلُه ويَنفعُه وينفعُ المتصدِّقَ أيضاً، وهذا كلُّه أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألةُ في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم[1]، وهذه الأحاديثُ مُخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

(١) (١/ ١٥٢) وما بعد.

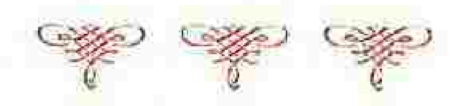


[٤٢٢١] (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [البخاري: ١٣٨٨] [وانظر: ٤٢٢٠].

[٤٢٢٢] ١٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ أبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا أبُو أُسَامَةَ (ح). وحدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ (ح). وحدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ: حدَّثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حدَّثنا رَوْحٌ، وَهُوَ ابنُ القَاسِمِ (ح). وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابنِ بِشْرٍ. [انظر: ٤٢٢٠ و٤٢٢١].

وأجمع المسلمون على أنَّه لا يجب[1] على الوارث التصدقُ عن ميِّته صدقةَ التطوع، بل هي مستحبةٌ، وأما الحقوقُ المالية الثابتةُ على الميت، فإنْ كان له تركةٌ وجب قضاؤُها منها، سواءٌ أوصى بها الميت أم لا، ويكونُ ذلك من رأس المال، سواءٌ ديونُ الله تعالى، كالزكاة والحج والنَّذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودَينُ الآدمي، فإنْ لم يكن للميت تركةٌ لم يلزم الوارثَ قضاءُ دينه، لكن يُستحَبُّ له ولغيره قضاؤه.

قوله: (فهل يُكفَّر عنه أنْ أتصدَّقَ عنه؟) أي: هل تُكفِّر صدقتي عنه سيئاتِه، والله أعلم.



---

(١) في (خ): لا يجوز.



٣ ـ [بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ]

[٤٢٢٣] ١٤ ـ (١٦٣١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [أحمد: ٨٨٤٤].

باب ما يلحقُ الإنسانَ من الثواب بعد موته

قوله ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

قال العلماء: معنى الحديث أنَّ عملَ الميت ينقطِع بموته، وينقطعُ تجدُّدُ الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه[1] كان سببَها، فإنَّ الولد من كَسْبه، وكذلك العلمُ الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

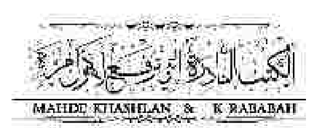
وفيه فضيلةُ الزواج لرجاء ولدٍ صالحٍ، وقد سبق بيانُ اختلافِ أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح[2]. وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف وعظيمِ ثوابه، وبيانُ فضيلة العلم، والحثُّ على الاستكثار منه، والترغيبُ في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنَّه ينبغي أنْ يختارَ من العلوم الأنفعَ فالأنفعَ. وفيه أنَّ الدعاء يَصلُ ثوابُه إلى الميت، وكذلك الصدقةُ، وهما مجمَعٌ عليهما، وكذلك قضاءُ الدَّين كما سبق.

وأما الحجُّ فيُجزئُ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخلٌ في قضاء الدين إن كان حجًّا واجباً، فإنْ كان طوعاً[3] وصَّى به فهو من باب الوصايا.

(١) في (خ): لكونها.

(٢) ص١٠ من هذا الجزء.

(٣) في (ص) و(هـ): تطوعاً.



....

وأما إذا مات وعليه صيامٌ، فالصحيحُ أنَّ الوليَّ يصومُ عنه، وله أنْ يُطعمَ عنه[١]، وسبقت المسألةُ في كتاب الصيام[٢].

وأما قراءةُ القرآن وجعلُ ثوابها للميت، والصلاةُ عنه ونحوُهما، فمذهبُ الشافعي والجمهور أنَّها لا تَلْحقُ الميتَ، وفيها خلاف، وسبقَ إيضاحه في أول هذا الشرح[٣]، في شرح مقدمة صحيح مسلم.



(١) قوله: وله أن يطعم عنه، سقط من (ص).

(٢) باب قضاء الصيام عن الميت عند الحديث رقم: ٢٦٩٢.

(٣) (١/ ١٥٣).



٤ ـ [باب الوقف]

[٤٢٢٤] ١٥ ـ (١٦٣٢) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى التَّميميُّ: أخبَرَنا سُلَيمُ بنُ أخضرَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحدَّثْتُ بِهَذَا الحدِيثِ مُحمَّداً، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا المَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. [أحمد: ٤٦٠٨، والبخاري: ٢٧٣٧].

باب الوقف

قوله: (أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصِب مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إن شئتَ حَبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها». فتصدَّقَ بها عمر أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُبتاع، ولا يُورَث، ولا يُوهَب. قال: فتصدَّقَ عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل، والضيف، لا جناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً، غيرَ مُتموِّلٍ فيه). وفي رواية: (غير مُتأثِّلٍ مالاً).

أما قوله: (هو أنفسُ) فمعناه: أجودُ، والنفيسُ: الجيدُ، وقد نَفُسَ، بفتح النون وضم الفاء، نَفاسةً، واسمُ هذا المالِ الذي وقفَه عمر: (ثَمْغ) بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة.

وأما قوله: (غيرَ متأثِّل) فمعناه: غير جامع، وكلُّ شيءٍ له أصلٌ قديم، أو جُمع حتى يصيرَ له أصلٌ، فهو مُؤثَّل، ومنه مجدٌ مؤثَّلٌ، أي: قديم، وأثْلةُ الشيءِ: أصلُه.

[٤٢٢٥] (٠٠٠) حدَّثناهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحدَّثَنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح). وحدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حدِيثَ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحدِيثُ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحدَّثْتُ بِهَذَا الحدِيثِ مُحمَّداً إِلَى آخِرِهِ. [انظر: ٤٢٢٤].

[٤٢٢٦] (١٦٣٣) وحدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الحدِيثَ بِمِثْلِ حدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحدَّثْتُ مُحمَّداً وَمَا بَعْدَهُ. [انظر: ٤٢٢٤].

وفي هذا الحديث دليلٌ على صحة أصلِ الوقف، وأنَّه مخالفٌ لسوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجماهير، ويدلُّ عليه أيضاً إجماعُ المسلمين على صحة وقفِ المساجد والسِّقايات.

وفيه أنَّ الوقفَ لا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُورث، إنما يُتَّبع فيه شرطُ الواقف. وفيه صحةُ شروطِ الواقف. وفيه فضيلةُ الوقف، وهي الصدقةُ الجارية. وفيه فضيلةُ الإنفاق مما يحبُّ. وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعمر ﷺ. وفيه مشاورةُ أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أنَّ خيبر فُتحت عَنْوةً، وأنَّ الغانمين ملكوها واقتسموها[1]، واستقرَّت أملاكُهم على حِصَصهم، ونَفَذت تصرفاتُهم فيها. وفيه فضيلةُ صلةِ الأرحام والوَقْف عليهم.

وأما قوله: (يأكل منها بالمعروف) فمعناه: يأكلُ المعتادَ ولا يتجاوزُه، والله أعلم.





(١) في (ح): واقتسموا.



٥ - [بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ]

[٤٢٢٧] ١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ. [أحمد: ١٩١٣٦] [وانظر: ٤٢٢٨].

[٤٢٢٨] ١٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟. [أحمد: ١٩١٢٣ و١٩٤٠٨، والبخاري: ٢٧٤٠].

[٤٢٢٩] ١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [أحمد: ٢٤١٧٦].

[٤٢٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ

باب تَرْك الوصية لمن ليس له شيءٌ يُوصي فيه

قوله: (عن طلحة بن مُصَرِّف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحُكي فتح الراء، والصواب المشهورُ كسرها.

قوله: (سألتُ عبد الله بنَ أبي أوْفَى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، قلتُ: فَلِمَ كُتِبَ على المسلمين الوصيةُ، أو: فَلِمَ أُمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله).

وفي رواية عائشة: (ما تركَ رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيءٍ).

عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابنُ يُونُسَ - جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٢٩].

[٤٢٣١] ١٩ - (١٦٣٦) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٢٧٤١].

وفي رواية قال: (ذكروا عند عائشة أنَّ عليًّا كان وصيًّا، فقالت: متى أوصَى إليه؟ فقد كنتُ مُسنِدَته إلى صدري - أو قالت: حَجْري - فدعا بالطَّسْت، فلقد انخنَثَ في حَجْري، وما شعَرْتُ أنه مات، فمتى أوصى إليه؟).

أما قولها: (انخنَثَ) فمعناه: مالَ وسقط. وأما حَجْر الإنسان، وهو حَجْر ثوبه، فبفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله: (لم يُوصِ)، فمعناه: لم يوصِ بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مالٌ، ولا أوصَى إلى علي ﷺ ولا إلى غيره، بخلاف ما يَزعمُه الشيعة. وأما الأرضُ التي كانت له ﷺ بخيبرَ وفَدَك، فقد سَبَّلَها ﷺ في حياته، ونَجزَ الصدقةَ على المسلمين.

وأما الأحاديثُ الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله، ووصيتِهِ بأهل بيته[1]، ووصيتِهِ بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوَفْد، فليست مرادةً بقوله: (لم يوصِ)، إنما المرادُ به ما قدَّمناه، وهو كان[2] مقصودَ السائل عن الوصية، فلا مناقضةَ بين الأحاديث.

وقوله: (أوصى بكتاب الله) أي: بالعمل بما فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ومعناه: أنَّ مِن الأشياء ما يُعلَم منه نصًّا، ومنها ما يحصلُ بالاستنباط.

وأما قول السائل: (فلِمَ كُتِبَ على المسلمين الوصيةُ؟) فمراده قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

(١) من حديث زيد بن أرقم ﷺ أخرجه مسلم: ٦٢٢٥ وفيه: «أُذَكِّرُكم الله في أهل بيتي».

(٢) قوله: كان، ليس في (ص) و(هـ).

[٤٢٣٢] ٢٠ ـ (١٦٣٧) حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»** فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: **«دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»**. قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا. [أحمد: ١٩٣٥، والبخاري: ٣٠٥٣].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

[٤٢٣٣] ٢١ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ أَوِ: اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»** فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ. [أحمد: ٣٣٣٦] [وينظر: ٤٢٣٤].

أحدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآيةُ منسوخةٌ عند الجمهور، ويحتملُ أنَّ السائل أراد بكَتْبِ الوصيةِ النَّدْبَ إليها، والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباسٍ: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس) معناه: تفخيمُ أمره في الشِّدة والمكروه فيما يَعتقدُه ابنُ عباس، وهو امتناعُ الكتاب، ولهذا قال ابن عباس: (إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بين رسول الله ﷺ وبين أنْ يكتبَ [لهم ذلك الكتاب][1]) هذا مرادُ ابن عباس، وإن كان الصوابُ تَرْكَ الكتاب كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ حين اشتدَّ وجعُه: («ائتوني بالكَتِف والدَّواة ـ أو: اللَّوح والدواة ـ أكتبْ لكم كتاباً لن تَضلُّوا بعده أبداً» فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ يَهْجُرُ).

---

(١) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم»، ووقع في (ص) و(هـ): هذا الكتاب.



[٤٢٣٤] ٢٢ - (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [أحمد: ٣١١١، والبخاري: ٤٤٣٢].

وفي رواية: (فقال عمر ؓ: إنَّ رسول الله ﷺ قد غلَبَ عليه الوجعُ، وعندكم القرآن، حسبُنا كتابُ الله، فاختلف أهلُ البيت، واختصموا، ثم ذكر أنَّ بعضَهم أراد الكتاب، وبعضَهم وافقَ عمر، وأنه لمَّا أكثروا اللغوَ والاختلافَ، قال النبي ﷺ: «قوموا»).

اعلم أنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ من الكذب، ومِن تغييرِ شيءٍ من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصومٌ من تَرْكِ بيانِ ما أُمر ببيانه، وتبليغِ ما أوجبَ الله عليه تبليغَه، وليس هو معصوماً من الأمراض والأسقامِ العارضة للأجسام ونحوها[(١)]، مما لا نقصَ فيه لمنزلته ولا فسادَ لِمَا تَمَهَّدَ من شريعته، وقد سُحِرَ ﷺ حتى صارَ يُخيَّلُ إليه أنه فعلَ الشيءَ ولم يكن فعلَه[(٢)]، ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلامٌ في الأحكام مخالفٌ لِمَا سبقَ من الأحكام التي قررها.

فإذا علمتَ ما ذكرناه، فقد اختلف العلماءُ في الكتاب الذي همَّ النبيُّ ﷺ به، فقيل: أراد أنْ ينصَّ على الخلافة في إنسانٍ معين، لئلا يقعَ نزاعٌ وفتن، وقيل: أراد كتاباً يُبيِّن فيه مُهمَّات الأحكام مُلخَّصةً، ليرتفعَ النزاعُ فيها ويحصلَ الاتفاقُ على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهرَ له أنه مصلحةٌ، أو أُوحيَ إليه بذلك، ثم ظهر أنَّ المصلحة تركُه، أو أُوحي إليه بذلك، ونَسخ ذلك الأمرَ الأول.

---

(١) في (خ): ونحوهما.

(٢) حديث سحر النبي ﷺ أخرجه البخاري: ٣٢٦٨، ومسلم: ٥٧٠٣، وأحمد: ٢٤٣٠٠ من حديث

وأما كلامُ عمرَ ﷺ، فقد اتفق العلماء المتكلِّمون في شرح الحديثِ على أنه من دلائلِ فقهِ عمرَ وفضائله، ودقيقِ نظره؛ لأنه خشِيَ أنْ يكتبَ ﷺ أموراً ربما عجَزُوا عنها واستحقُّوا العقوبةَ عليها؛ لأنها منصوصةٌ لا مجالَ للاجتهاد فيها، فقال عمر: (حسبنا كتابُ الله)، لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعَلِمَ أنَّ الله تعالى أكملَ دينَه، فأَمِنَ الضلالَ على الأمة، وأراد الترفيهَ على رسول الله ﷺ، فكان عمرُ أفقهَ من ابن عباس وموافقيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قصدَ عمرُ التخفيفَ على رسول الله ﷺ حين غلَبه الوجعُ، ولو كان مرادُه ﷺ أن يكتبَ ما لا يَستغنُون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره، لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغَ غيرِ ذلك لمخالفة مَن خالفَه، ومعاداةِ مَن عاداه، وكما أمرَ في ذلك الحال بإخراج اليهودِ من جزيرة العرب، وغير ذلك مما ذكره في الحديث[1].

قال البيهقي: وقد حكى سفيان بنُ عيينة عن أهل العلم قبلَه أنَّه ﷺ أراد أن يكتبَ استخلافَ أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما همَّ بالكتاب في أوَّل مرضه حين قال: «وا رَأْساه» ثم تركَ الكتابَ، وقال: «يأبَى الله والمؤمنونَ إلا أبا بكر»[2]، ثم نبَّه أمَّتَه على استخلافِ أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة[3].

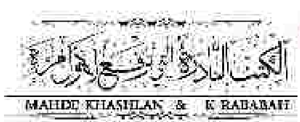
قال البيهقي: وإنْ كان المرادُ بيانَ أحكام الدين ورفعَ الخلاف فيها، فقد عَلِمَ عمرُ حصولَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وعلمَ أنه لا تقعُ واقعةٌ إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانُها نصًّا أو دلالةً، وفي تكلُّف النبي ﷺ في مرضه مع شدَّة وجعِه كتابةَ ذلك مشقةٌ، ورأى عمرُ الاقتصارَ على ما سبق بيانُه إياه نصًّا أو دلالةً تخفيفاً عليه، ولئلا ينسدَّ بابُ الاجتهاد على أهلِ العلم والاستنباط وإلحاقِ الفروع بالأصول، وقد كان سبقَ قولُه ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»[4]، وهذا دليلٌ على أنَّه وكَلَ بعضَ الأحكام إلى اجتهاد

(١) «دلائل النبوة»: (٧/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٦٦، ومسلم: ٦١٨١، وأحمد: ٢٥١١٣ من حديث عائشة ﷺ.

(٣) «دلائل النبوة»: (٧/ ١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ٤٤٨٧، وأحمد: ١٧٧٧٤ من حديث عمرو بن العاص ﷺ.



العلماء، وجعلَ لهم الأجرَ على الاجتهاد، فرأى عمرُ الصوابَ تركَهم على هذه الجملة، لِمَا فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد، مع التخفيف عن النبي ﷺ.

وفي تَرْكه ﷺ الإنكارَ على عمرَ دليلٌ على استصوابه[١].

قال الخطابي: ولا يجوزُ أن يُحملَ قولُ عمرَ على أنه توهَّم الغلطَ على رسول الله ﷺ، أو ظنَّ به غيرَ ذلك مما لا يليقُ به بحال، لكنَّه لمَّا رأى ما غلَبَ على رسول الله ﷺ من الوجع وقُربِ الوفاة مع ما اعتراه من الكرب، خافَ أن يكونَ ذلك القولُ مما يقوله المريضُ مما لا عزيمةَ له فيه، فيجدُ المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابُه ﷺ يُراجعونه في بعض الأمور قبل أنْ يَجزِمَ فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحُدَيبية في الحلاقة[٢]، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمَرَ بالشيء أمْرَ عزيمةٍ فلا يُراجعه فيه أحدٌ منهم، قال: وأكثرُ العلماء على أنّه يجوزُ عليه الخطأُ فيما لم يَنزل فيه وحيٌ، وأجمعوا كلُّهم على أنّه لا يُقَرُّ عليه، قال: ومعلومٌ أنه ﷺ وإنْ كان الله تعالى قد رَفَع درجتَه فوقَ الخلق كلِّهم، فلم يُنزِّهه عن سمات الحَدَث والعوارض البشرية، وقد سها في الصلاة[٣]، فلا يُنكَر أنْ يُظَنَّ به حدوثُ بعضِ هذه الأمور في مرضه، فيُتوقَّف في مثل هذه الحال حتى تَتبيَّن حقيقتُه، فلهذه المعاني وشبهها راجعَه عمر ﷺ.

قال الخطابي: وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اختلافُ أمتي رحمة»[٤]، فاستصوبَ عمر ما قاله[٥].

قال: وقد اعترضَ على حديث: «اختلافُ أمتي رحمة» رجلانِ: أحدُهما مغموصٌ عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسُّخْف والخَلاعة، وهو إسحاق بن إبراهيم المَوْصِلي،

---

(١) «دلائل النبوة»: (٧/ ١٨٥).

(٢) في النسخ: الخلاف، والمثبت هو الصواب، ينظر «أعلام الحديث»: (١/ ٢٢٤)، وانظر حديث صلح الحديبية ومراجعات الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في البخاري: ٢٧٣١.

(٣) صلى إحدى صلاتي العشي ـ الظهر أو العصر ـ ركعتين، كما في البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) لم يثبت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، ولكن صح معناه عن بعض التابعين ﷺ مثل عمر بن عبد العزيز ﷺ، ينظر «المقاصد الحسنة»: ص٣٩ رقم: ٣٩، و«كشف الخفاء»: (١/ ٧٥) رقم: ١٥٣.

(٥) «أعلام الحديث»: (١/ ٢١٨).



....

فإنَّه لمَّا وضعَ كتابه في «الأغاني»، وأمْعَنَ[1] في تلك الأباطيلِ، لم يرضَ بما تزوَّد من إثمها حتى صَدَّر كتابه بذمِّ أصحاب الحديث، وزعم أنهم يَروُون ما لا يَدْرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلافُ رحمةً لكان الاتفاقُ عذاباً، ثم زعمَ أنَّه إنَّما كان اختلافُ الأمة رحمةً في زمن النبيِّ ﷺ خاصةً، فإذا اختلفوا سألوه فبيَّنَ لهم.

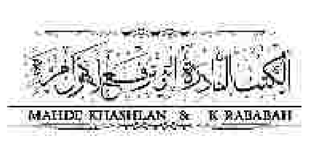
والجوابُ عن هذا الاعتراضِ الفاسد، أنَّه لا يلزمُ من كون الشيءِ رحمةً أنْ يكونَ ضِدُّه عذاباً، ولا يلتزِمُ هذا ويَذكرُه إلا جاهلٌ أو متجاهل، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣]، فسمَّى الليل رحمةً، ولم يَلزم من ذلك أنْ يكونَ النهارُ عذاباً، وهو ظاهرٌ لا شكَّ فيه.

قال الخطابي: والاختلافُ في الدِّين ثلاثةُ أقسام: أحدها: في إثبات الصانعِ ووحدانيته، وإنكارُ ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومَشيئته، وإنكارُها بدعة. والثالث: في أحكام الفروع المُحتملةِ وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمةً وكرامةً للعلماء، وهو المرادُ بحديث: «اختلافُ أمتي رحمة»، هذا آخر كلام الخطابي[2] رحمه الله.

وقال المازري: إن قيل: كيف جازَ للصحابة الاختلافُ في هذا الكتاب، مع قوله ﷺ: «ائتوني أكتب»؟ وكيف عصَوه في أمره؟

فالجواب: أنَّه لا خلافَ أنَّ الأوامرَ تُقارِنُها قرائنُ تنقلُها من النَّدْب إلى الوجوب عند مَن قال: أصلُها الندب[3]، ومن الوجوبِ إلى الندب عند مَن قال: أصلُها الوجوب[4]، وتنقلُ القرائنُ أيضاً صيغةَ (افْعَلْ) إلى الإباحة، وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضُروب المعاني، فلعلَّه ظهر منه ﷺ من القرائنِ ما دلَّ على أنَّه لم يُوجب ذلك[5] عليهم، بل جعلَه إلى اختيارهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادِهم، وهو دليلٌ على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدَّى عمرَ رضي الله عنه اجتهادُه إلى الامتناع

(١) في (ص): وأمكن.
(٢) في «أعلام الحديث»: (١/ ٢٢١).
(٣) في (ص) و(هـ): للندب.
(٤) في (ص) و(هـ): للوجوب.
(٥) قوله: ذلك، سقط من (ص).



. . . .

من هذا، ولعلَّه اعتقد أنَّ ذلك صدَرَ منه ﷺ من غير قَصْد جازم، وهو المرادُ بقولهم: (هَجَر)، وبقول عمر: (غلَبَ عليه الوجعُ)، وما قارنَه من القرائن الدالةِ على ذلك على نحو ما كانوا[1] يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغِ الشريعة، وأنه يَجري مَجرَى غيره من طُرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهرَ ذلك لعمر دون غيره فخالفوه، ولعلَّ عمرَ خافَ أنَّ المنافقين قد يتطرَّقون إلى القدْح فيما اشتهرَ من قواعد الإسلام وبلَّغه ﷺ الناس بكتاب يُكتَب في خَلْوة وآحاد، ويُضيفون إليه ما يُشَبِّهون[2] به على الذين في قلوبهم مرضٌ، ولهذا قال: (عندكم القرآنُ، حسبُنا كتابُ الله).

وقال القاضي عياض: وقوله: (أهجَرَ رسولُ الله ﷺ؟) هكذا هو في «صحيح مسلم» وغيره: (أهجَر) على الاستفهام، وهو أصحُّ من رواية مَن روى: (هجَرَ) و(يهجرُ)؛ لأنَّ هذا كلَّه لا يصحُّ منه ﷺ؛ لأنَّ معنى (هجر): هذَى، وإنَّما جاء هذا مِن قائله استفهاماً؛ للإنكار على من قال: (لا تكتبوا)، أي: لا تَتركوا أمرَ رسول الله ﷺ وتَجعلُوه كأمرِ مَن هجَرَ في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يَهجُرُ، وإنْ صحَّت الروايات الأُخَر كانت خطأً مِن قائلها؛ لأنَّه قالها بغير تَحقيقٍ، بل لِمَا أصابه من الحَيْرة والدَّهْشة، لِعظَمِ ما شاهدَه من النبي ﷺ من هذه الحال الدالةِ على وفاته، وعظيمِ المصاب به، وخوفِ الفتن والضلالِ بعده، وأجرَى الهجرَ مجرَى شدَّة الوجع.

وقولُ عمر رضي الله عنه: (حسبُنا كتابُ الله) ردٌّ على مَن نازَعَه، لا على أمرِ النبي ﷺ[3]. والله أعلم.

قوله ﷺ: «دَعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ» ومعناه: دعوني من النزاع واللَّغَط الذي شرعْتُم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهُّبِ للقائه والفِكْرِ في ذلك ونحوه، أفضلُ مما أنتم فيه.

قوله ﷺ: «أخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب» قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرةُ العرب ما بين أقصى عَدَنِ أَبْيَنَ[4] إلى ريف العراق في الطول، وأما في العَرْض فمِن جُدَّة وما والاها إلى أطراف

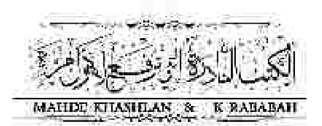
---

(١) قوله: كانوا، سقط من (ص).

(٢) في (ص): شيئاً لتشبهوا.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٤) في (ص) و(هـ): اليمن، وهو تصحيف.



. . . .

الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العَرْض فما بين رَمْلِ يَبْرِيْنَ[1] إلى مُنْقَطَع السَّمَاوَة[2].

وقوله: (حَفَر أبي موسى) هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرة؛ لإحاطة البحار بها من نَوَاحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصلُ الجَزْرِ في اللغة القطعُ، وأُضيفت إلى العرب؛ لأنَّها الأرضُ التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانُهم وأوطان أسلافهم.

وحكى الهرويُّ عن مالك أنَّ جزيرةَ العرب هي المدينة[3]، والصحيحُ المعروف عن مالكٍ أنَّها مكة والمدينة واليمامة واليمن.

وأخذَ بهذا الحديث مالكٌ والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراجَ الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوزُ تمكينُهم من سُكناها، ولكنَّ الشافعي خصَّ هذا الحكمَ ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكةُ والمدينة واليمامة وأعمالُها، دون اليمن وغيرِه مما هو من جزيرة العرب[4]، وخصَّ الشافعيُّ عمومَ جزيرة العرب بدليل آخرَ مشهورٍ في كتبه وكُتبِ أصحابه.

قال العلماء: ولا يُمنَع الكفارُ من التردُّد مسافرين في الحجاز، ولا يُمكَّنون من الإقامة فيه أكثرَ من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوزُ تمكينُ كافرٍ من دخوله بحال، فإنْ دخلَه في خُفْيةٍ وَجَب إخراجُه، فإن مات ودُفن فيه؛ نُبِشَ وأُخرِجَ ما لم يتغير، هذا مذهبُ الشافعي وجماهيرُ الفقهاء، وجوَّز أبو حنيفةَ دخولَهم الحرم، وحجةُ الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وأجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم» قال العلماء: هذا أمرٌ منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم، تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانةً على سَفَرهم.

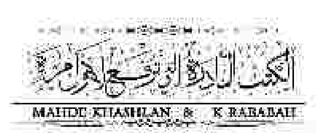
---

(١) في (ص): يبرين، وهو تصحيف.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٦٧).

(٣) «الغريبين»: (جزر).

(٤) قوله: وخص الشافعي عموم جزيرة العرب، سقط من (ص) و(هـ).



. . . .

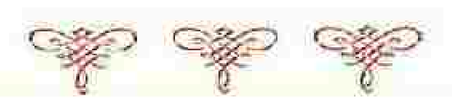
قال القاضي عياض: قال العلماء: سواءٌ كان الرفدُ مسلمين أو كفاراً؛ لأنَّ الكافر إنَّما يَفِدُ غالباً فيما يتعلَّقُ بمصالحنا ومصالحهم[(١)].

قوله: (وسكتَ عن الثالثة، أو قالَها فأُنْسِيتُها) الساكتُ هو ابن عباس، والنَّاسي سعيدُ بن جبير، قال المهلب: الثالثة: هي تجهيزُ جيشِ أسامةَ ﷺ، قال القاضي عياض: ويحتملُ أنَّها قوله ﷺ: «لا تَتَّخذُوا قبري وَثَناً يُعبَد»، فقد ذكر مالك في «الموطأ» معناه، مع إجلاءِ اليهود من حديث عمر ﷺ[(٢)(٣)].

وفي هذا الحديثِ فوائدُ سوى ما ذكرناه: منها: جوازُ كتابةِ العلم، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات[(٤)]، وذكرنا أنَّه جاء فيها حديثان مختلفان، فإنَّ السلفَ اختلفوا فيها، ثم أجمعَ مَن بعدَهم على جوازها، وبيَّنا تأويلَ حديث المنع. ومنها: جوازُ استعمالِ المجاز، لقوله ﷺ: «أكتُبْ لكم» أي: آمر بالكتابة. ومنها: أنَّ الأمراض ونحوَها لا تُنافي النبوة، ولا تدلُّ على سوءِ الحال.

قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشرٍ: حدثنا سفيان، بهذا الحديث) معناه: أنَّ أبا إسحاقَ صاحبَ مسلم ساوَى مسلماً في رواية هذا الحديثِ عن واحدٍ، عن سفيان بن عيينة، فعلَا هذا الحديثُ لأبي إسحاق برجلٍ.

قوله: (من اختلافهم ولَغَطِهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها، والله أعلم.

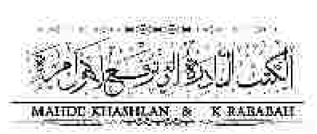


(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨٣).

(٢) «الموطأ» الأحاديث برقم: ١٧٠٦ ـ ١٧٠٧ ـ ١٧٠٨.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨٣).

(٤) عند شرح الحديث: ٣٣٠٥.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ [كِتَاب النَّذْرِ]

١ ـ [باب الأمرِ بقضاءِ النَّذْرِ]

[٤٢٣٥] ١ ـ (١٦٣٨) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [البخاري: ٦٩٥٩] [وانظر: ٤٢٣٦].

كتاب النذر

قوله: (استفتى سعدُ بن عبادة رسول الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أمه، تُوفِّيت قبلَ أن تَقضيَه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضِهِ عنها»).

أجمع المسلمون على صحَّة النَّذر، ووجوبِ الوفاء به إذا كان الملتزَمُ طاعةً، فإنْ نذرَ معصيةً، أو مباحاً كدخول السوق، لم يَنعقد نذرُه، ولا كفارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد وطائفة: فيه كفارةُ يمين.

وقوله ﷺ: «فاقضه عنها» دليلٌ لقضاء الحقوقِ الواجبة على الميت، فأما الحقوقُ الماليةُ فمجمعٌ عليها، وأما البدنية ففيها خلافٌ قدَّمناه في مواضعَ من هذا الكتاب، ثم مذهب الشافعي وطائفةٍ أنَّ الحقوقَ المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارةٍ ونَذْرٍ يجبُ قضاؤها، سواءٌ أوصَى بها أم لا، كديونِ الآدمي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجبُ قضاءُ شيءٍ من ذلك إلا أنْ يُوصيَ به، ولأصحاب مالك خلافٌ في الزكاة إذا لم يُوصِ بها، والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أمِّ سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عِتقاً، وقيل: صدقةً، واستدلَّ كلُّ قائلٍ بأحاديث جاءت في قصة أمِّ سعد

[٤٢٣٦] (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ وَعَمرٌو النَّاقِدُ وَإِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ عُيَينَةَ (ح). وحدَّثَنِي حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا ابنُ وَهبٍ: أَخبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبدُ بنُ حُمَيدٍ قَالَا: أَخبَرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعمَرٌ (ح). وحدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن بَكرِ بنِ وَائِلٍ، كُلُّهُم عَنِ الزُّهرِيِّ بِإِسنَادِ اللَّيثِ وَمَعنَى حَدِيثِهِ. [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١].

قال القاضي: ويحتملُ أنَّ النذرَ كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنَّه كان نذراً في المال أو نذراً مُبهماً، ويَعضُدُه ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «اسْقِ عنها الماء»[1].

وأما حديث[2] الصوم عنها، فقد علَّله أهلُ الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكَثْرة اضطرابه، وأما روايةُ مَن روى: (أفأُعتِقُ عنها؟)[3] فموافقةٌ أيضاً؛ لأنَّ العِتق من الأموال، وليس فيه قطعٌ بأنه كان عليها عتقٌ[4]. والله أعلم.

واعلم أنَّ مذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ الوارثَ لا يلزمه قضاءُ النذرِ الواجبِ على الميت إذا كان غيرَ مالي، ولا إذا كان ماليًّا ولم يُخلِّف تركةً، لكن يُستحبُّ له ذلك، وقال أهلُ الظاهر: يلزمُه ذلك لحديث سعد هذا، ودليلُنا أنَّ الوارثَ لم يَلتزمه فلا يَلزم، وحديثُ سعد يحتملُ أنَّه قضاه من تركتها أو تبرَّعَ به، وليس في الحديث تصريحٌ بإلزامه ذلك، والله أعلم.



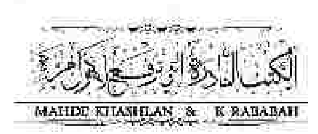
---

(١) لم أقف عليه عند الدارقطني، وأخرجه أبو داود ١٦٧٩ و١٦٨١، والنسائي: ٣٦٦٤، وأحمد: ٢٢٤٥٩.

(٢) في (ص): أحاديث.

(٣) أخرجها النسائي: ٣٦٥٦، وأحمد: ٢٣٨٤٦.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨٥).



٢ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا]

[٤٢٣٧] ٢ ـ (١٦٣٩) وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [انظر: ٤٢٤٠].

[٤٢٣٨] ٣ ـ (٠٠٠) حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [انظر: ٤٢٤٠].

[٤٢٣٩] ٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ: حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قوله: (أخذَ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، ويقول: «إنَّه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنَّما يُستخرَجُ به من الشَّحيح»). وفي رواية: (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّه نَهى عن النذر، وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّه[1] يُستخرَجُ به من البخيل»).

وفي رواية أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال: «لا تنذِرُوا، فإنَّ النذرَ لا يُغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرَجُ به من البخيل»). وفي رواية: (أنَّ النبي ﷺ نَهى عن النذر، وقال: «إنَّه لا يردُّ من القدر شيئاً»).

قال المازَري: يحتملُ أنْ يكونَ سببُ النهي عن النذر كونَ الناذر يصيرُ مُلتزِماً له، فيأتي به تكلُّفاً بغير نشاط، قال: ويحتملُ أنْ يكونَ سببُه كونَه يأتي بالقربة التي التزمَها في نَذْره على صورة المعاوضة للأمر الذي طَلَبه، فينقصُ أجرُه، وشأنُ العبادةِ أنْ تكونَ متمحِّضةً لله تعالى[2].

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسخة من «صحيح مسلم»: إنما.

(٢) «المعلم»: (٢/ ٣٦٠).



عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [أحمد: ٥٥٩٢] [انظر: ٤٢١٠].

[٤٢٤٠] (٠٠٠) وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ: حدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨].

[٤٢٤١] ٥ ـ (١٦٤٠) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [أحمد: ٧٢٠٨] [وانظر: ٤٢٤٣].

[٤٢٤٢] ٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [أحمد: ٧٧٩٨] [وانظر: ٤٢٤٣].

[٤٢٤٣] ٧ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي عَمْرٍو ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ الأَعْرَجِ،

قال القاضي عياض: ويحتملُ أنَّ النهيَ لكونه قد يظنُّ بعضُ الجهلة أنَّ النذرَ يرُدُّ القدرَ، ويمنعُ من حصول المقدَّر، فنهى عنه خوفاً من جاهلٍ يعتقدُ ذلك[1]. وسياقُ الحديث يُؤيد هذا، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ» فمعناه: أنَّه لا يردُّ شيئاً من القدر، كما بيَّنه في الروايات الباقية.

وأما قوله ﷺ: «يُستخرَجُ به من البخيل» فمعناه: أنَّه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاءِ المريضِ وغيره مما يعلَّقُ النذرُ عليه.

ويقال: نَذَرَ يَنذِرُ ويَنذُرُ، بكسر الذال في المضارع وضمها، لغتان.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٣٨٨).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ القَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

[أحمد: ٨٨٦٠، والبخاري: ٦٦٩٤].

[٤٢٤٤] (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ القَارِيَّ - وَعَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[انظر: ٤٢٤٣].



٣ ـ [بَابٌ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ]

[٤٢٤٥] ٨ ـ (١٦٤١) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَاماً لِذَلِكَ ـ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قوله: (عن أبي المُهلَّب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة، اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: النَّضر بن عمرو الجَرْمي الأزدي البصري، والله أعلم.

قوله: (سابقة الحاجّ) يعني: ناقته العَضْباء، وسبق في كتاب الحج[1] بيانُ العَضْباء والقَصْواء والجَدْعاء وهل هنَّ ثلاثٌ أم واحدة؟

قوله ﷺ: «أخذتُكَ بجَريرةِ حُلفائك» أي: بجنايتهم.

قوله ﷺ (للأسير حين قال: إنِّي مسلم: «لو قلتَها وأنتَ تملكُ أمرَك، أفلحْتَ كلَّ الفلاح») إلى قوله: (فَفُدِي بالرجلَين).

معناه: لو قلتَ كلمة الإسلام قبل الأسرِ حين كنتَ مالكَ أمرِك؛ أفلحتَ كلَّ الفلاح؛ لأنه لا يجوزُ أسرُك لو أسلمتَ قبل الأسر، فكنتَ فُزتَ بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذ[2]

(١) عند شرح الحديث: ٢٩٥٠.

(٢) في (ص) و(هـ): إذا.



قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ، رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا. نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحرَنَّهَا، **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ حُجْرٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**». [أحمد: ١٩٨٩٤].

[٤٢٤٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا

أسلمتْ بعد الأسر فيسقطُ الخيارُ في قتلك، ويبقى الخيارُ بين الاسترقاق والمنِّ والفداء، وفي هذا جوازُ المفاداة، وأنَّ إسلامَ الأسير لا يُسقِطُ حقَّ الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلمَ قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنَّه حين أسلم وفادى به رجعَ إلى دار الكفر، ولو ثبتَ رجوعُه إلى دارهم، وهو قادرٌ على إظهار دينه، لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يَحرُم ذلك، فلا إشكالَ في الحديث.

وقد استشكلَه المازَريُّ وقال: كيف يُرَدُّ المسلم إلى دار الكفر؟[1] وهذا الإشكالُ باطلٌ مردود بما ذكرتُه.

قوله: (**وأُسِرَت امرأةٌ من الأنصار**) هي امرأةُ أبي ذر ﷺ.

قوله: (**ناقةٌ مُنَوَّقةٌ**) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة، أي: مُذَلَّلة.

قوله: (**ونَذِرُوا بها**) هو بفتح النون وكسر الذال، أي: عَلِموا.

قوله ﷺ: «**لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملكُ العبدُ**». وفي رواية: «**لا نذرَ في معصيةِ الله تعالى**» في هذا دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ معصيةً، كشُربِ الخمر أو نحو ذلك، فنذرُه باطلٌ لا ينعقدُ، ولا تلزمُه كفارةُ يمينٍ ولا غيرها، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال

(١) «المعلم»: (٢/ ٣٦٢).



إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ١٩٨٦٣].

وَفِي حدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ العَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحاجِّ، وَفِي حدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

أحمد: تجب فيه كفارةُ يمينٍ[1] للحديث المرويّ عن عمران بن الحُصَين[2]، وعن عائشة[3]، عن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ في معصية وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»، واحتجَّ الجمهورُ بحديث عمران بن حُصَين المذكورِ في الكتاب، وأما حديث: «كفارتُه كفارةُ يمين»، فضعيفٌ باتفاق المحدثين[4].

وأما قوله ﷺ: «ولا فيما لا يَملكُ العبدُ»، فهو محمولٌ على ما إذا أضافَ النذر إلى مُعيَّن لا يَملكُه، بأنْ قال: إنْ شفَى الله مريضي فلله عليّ أنْ أُعتِقَ عبدَ فلان، أو أتصدَّق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك، فأما إذا التزمَ في الذِّمة شيئاً لا يملكه فيصحُّ نذرُه، مثاله: قال: إنْ شفَى الله مريضي فلله عليّ عِتقُ رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملكُ رقبة ولا قيمتها، فيصحُّ نذره، وإنْ شُفِي المريضُ ثبتَ العتقُ في ذِمّته.

قوله: (ناقةٍ ذَلولٍ مُجَرَّسَةٍ). وفي رواية: (مُدَرَّبة)، أما (المُجرَّسة) فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة، وأما (المدربة) فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة. و(المجرَّسة) و(المدربة) و(المُنَوَّقة) و(الذَّلول) كلُّه بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث جوازُ سفر المرأةِ وحدَها بلا زوجٍ ولا مَحْرمٍ ولا غيرهما، إذا كان سفرَ ضرورةٍ، كالهجرة من دار الحربِ إلى دار الإسلام، وكالهربِ ممن يُريد منها فاحشةً، ونحو ذلك، والنهيُ عن سفرها وحدَها محمولٌ على غير الضرورة، وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه أنَّ الكفار إذا غَنِموا مالاً للمسلمين[5] لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يَملكونه إذا حازُوه إلى دار الحرب، وحجَّةُ الشافعي وموافقيه هذا الحديثُ، وموضع الدلالة منه ظاهر، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): اليمين.

(٢) أخرجه النسائي: ٣٨٤٠ و٣٨٤٧ و٣٨٤٨، وأحمد: ١٩٨٨٨ و١٩٩٤٥ و١٩٩٨٥، وهو ضعيف جداً، ينظر «المسند» في الموضعين الأولين.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٢٩٠، والترمذي: ١٦٠٣، والنسائي: ٣٨٦٨، وابن ماجه: ٢١٢٥، وأحمد: ٢٦٠٩٨، وهو حديث صحيح، ينظر «المسند».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٣٢٤): قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟

(٥) في (ص) و(ج): للمسلم.



٤ ـ [باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

[٤٢٤٧] ٩ ـ (١٦٤٢) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى التَّميميُّ: أخبرَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أنَسٍ (ح). وحدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ ـ واللَّفظُ لَهُ ـ: حدَّثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيُّ: حدَّثنا حُمَيدٌ: حدَّثَني ثابِتٌ، عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى شَيخاً يُهادَى بَينَ ابنَيهِ، فَقالَ: «ما بالُ هٰذا؟» قالُوا: نَذَرَ أنْ يَمشِيَ، قالَ: «إنَّ اللهَ عَنْ تَعذِيبِ هٰذا نَفسَهُ لَغَنِيٌّ» وأمَرَهُ أنْ يَركَبَ. [أحمد: ١٢٠٣٩، والبخاري: ١٨٦٥].

[٤٢٤٨] ١٠ ـ (١٦٤٣) وحدَّثَنا يَحيى بنُ أيُّوبَ وقُتَيبَةُ وابنُ حُجْرٍ، قالُوا: حدَّثَنا إسماعِيلُ ـ وهُوَ ابنُ جَعفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وهُوَ ابنُ أبي عَمْرٍو ـ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ الأعرَجِ، عَنْ

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنَيه، فقال: «مالهذا[1]؟» قالوا: نذرَ أنْ يَمشيَ، قال: «إنَّ الله عن تَعذيبِ هذا نفسَه لَغنيٌّ» وأمره أنْ يَركبَ). وفي رواية: (يمشي بين ابنيه، مُتوكِّئاً عليهما) وهو معنى (يهادى).

وفي حديث عقبةَ بن عامر قال: (نَذَرَت أختي أنْ تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، فأمرتني أنْ أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيتُه، فقال: «لِتَمْشِ ولْتَركَبْ»).

أما الحديثُ الأول فمحمولٌ على العاجز عن المشي، فله الركوبُ وعليه دمٌ.

وأما حديث أختِ عقبةَ فمعناه: تمشي في وقتٍ قدرتها على المشي، وتَركَبُ إذا عجزَت عن المشي، أو لحقَتْها مشقةٌ ظاهرة، فتركبُ وعليها دمٌ.

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: ما بال هذا.



أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابنِ حُجْرٍ. [أحمد: ٨٨٥٩].

[٤٢٤٩] (٠٠٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٤٨].

[٤٢٥٠] ١١ - (١٦٤٤) وحدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحيَى بنِ صَالِحٍ المِصْرِيُّ: حدَّثنا المُفَضَّلُ - يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ -: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». [انظر: ٤٢٥١ و٤٢٥٢].

[٤٢٥١] ١٢ - (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ: حافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. [أحمد: ١٧٣٨٦] [وانظر: ٤٢٥٠].

[٤٢٥٢] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ:

وهذا الذي ذكرناه من وجوبِ الدم في الصورتَين هو أرجحُ[1] القولَين للشافعي، وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دَم عليه، بل يُستحَبُّ الدم، وأما المشيُ حافياً فلا يلزمه[2] الحفاء، بل له لُبس النعلَين، وقد جاء حديثُ أختِ عقبةَ في «سنن أبي داود» مبيَّناً أنَّها ركِبَت للعَجْز، قال: إنَّ أُختي نذرَت

(١) في (ص) و(هـ): راجح.
(٢) في (خ): يلزم.



حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حبيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [البخاري: ١٨٦٦] [وانظر: ٤٢٥١].

أنْ تحجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تُطيقُ ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَغنيٌّ[1] عن مَشْيِ أُختك، فلْتركبْ ولْتُهدِ بدنةً»[2].



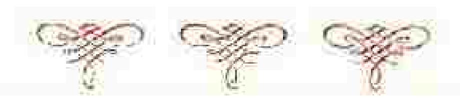
(١) في (ص): غني.
(٢) أبو داود: ٣٣٠٣.



٥ - [باب في كفارة النذر]

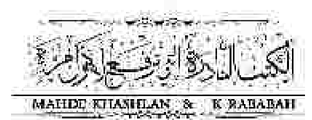
[٤٢٥٣] ١٣ - (١٦٤٥) وحدَّثني هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحمَدُ بنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخبَرَنَا، وقَالَ الآخرَانِ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». [أحمد: ١٧٣١٩].

قوله ﷺ: «كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمين» اختلف العلماءُ في المراد به، فحمَلَه جمهورُ أصحابنا على نَذْر اللَّجاج، وهو أنْ يقول إنسانٌ يريدُ الامتناعَ من كلام زيد مثلاً: إنْ كلمتُ زيداً فلله عليَّ حجةٌ، أو غيرها، فيُكلِّمه، فهو بالخيار بين كفارةِ يمينٍ وبين ما التزمَه، هذا هو الصحيحُ في مذهبنا، وحملَه مالكٌ وكثيرون أو الأكثرون على النذر المُطلَقِ، كقوله: عليَّ نذرٌ، وحمله أحمد وبعضُ أصحابنا على نَذْر المعصية، كمَن نذرَ أنْ يشربَ الخمرَ، وحمله جماعةٌ من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيَّرٌ في جميع المنذورات[1] بين الوفاءِ بما التزَمَهُ[2] وبين كفارة يمينٍ، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): النذورات.
(٢) في (ص) و(هـ): التزم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ـ [كِتَابُ الأَيْمَانِ]

١ ـ [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى]

[٤٢٥٤] ١ ـ (١٦٤٦) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحدَّثني حرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [أحمد: ١١٢، والبخاري: ٦٦٤٧].

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

[٤٢٥٥] ٢ ـ (...) وحدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثني أَبِي، عَنْ جَدِّي: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حدِيثِ

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحَلِفِ بغير الله تعالى

قوله ﷺ: «إنَّ الله يَنهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائكم، فمَن كان حالفاً فليَحلف بالله أو ليَصمُتْ». وفي رواية: «لا تَحلِفُوا بالطَّوَاغي ولا بآبائكم».

قال العلماء: الحكمةُ في النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى أنَّ الحَلِف يَقتضي تعظيمَ المحلوف به، وحقيقةُ العظمة مُختصَّةٌ بالله تعالى، ولا يُضاهَى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأنْ أحلِفَ بالله تعالى مئة مرة فآثم، خيرٌ من أنْ أحلِفَ بغيره فأَبَرَّ.

عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلَا آثِراً. [أحمد: ٢٤١] [وانظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٦] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. [أحمد: ٤٥٤٨] [وانظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٧] ٣ـ(•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**. [البخاري: ٦١٠٨] [وانظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٨] ٤ـ(•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا

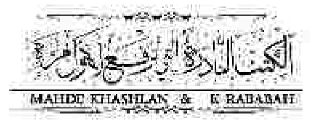
فإن قيل: هذا الحديثُ مخالفٌ لقوله ﷺ: «أفلحَ وأبيه»[1]. فجوابه: أنَّ هذه كلمةٌ تجري على اللسان لا يُقصَد بها اليمين.

فإن قيل: فقد أقسمَ الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: والصَّافات، والذاريات، والطُّور، والنجم. فالجواب: أنَّ الله تعالى يُقسِمُ بما شاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفه.

قوله: (ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً) معنى (ذاكراً): قائلاً لها من قِبل نفسي، (ولا آثراً) بالمد، أي: حاكياً لها عن غيري.

---

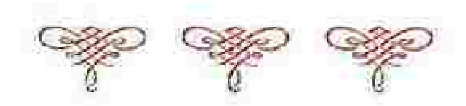
(١) أخرجه مسلم: ١٠١ من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري: ٤٦، وأحمد: ١٣٩٠ دون قوله: «وأبيه».



ابنُ رَافِعٍ: حدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخبَرَنَا الضَّحاكُ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح). وحدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ القِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٥٩٣ و٤٦٦٧ و٦٢٨٨] [وانظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٩] (٠٠٠) وحدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حالِفاً، فَلَا يَحلِفْ إِلَّا بِاللهِ**». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائِكُمْ**». [أحمد: ٤٧٠٣، والبخاري: ٣٨٣٦].

وفي هذا الحديث إباحةُ الحَلِف بالله تعالى وصفاته كلِّها، وهو[1] مجمعٌ عليه. وفيه النهيُ عن الحَلِف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروهٌ ليس بحرام.



(١) في (ص) و(هـ): وهذا.

٢ ـ [باب مَنْ حلف باللاتِ والعزَّى فليقلْ: لا إله إلا الله]

[٤٢٦٠] ٥ ـ (١٦٤٧) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[انظر: ٤٢٦١].

قوله ﷺ: «مَن حلفَ منكم، فقال في حَلِفِه: باللّات والعُزّى، فليقل: لا إله إلا الله» إنّما أمر بقول: (لا إله إلا الله)؛ لأنّه تعاطى صورة تعظيم[1] الأصنامِ حين حلفَ بها، قال أصحابنا: إذا حلفَ باللات أو العزى أو غيرهما[2] من الأصنام، أو قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام، أو بريءٌ من النبي ﷺ، أو نحو ذلك؛ لم تنعقد يمينُه، بل عليه أنْ يستغفرَ الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارةَ عليه، سواءٌ فعله أم لا، هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تجبُ الكفارةُ في كلِّ ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدعٌ، أو بريءٌ من النبي ﷺ، أو: واليهودية، واحتجَّ بأنَّ الله تعالى أوجبَ على المظاهر الكفارةَ؛ لأنّه منكرٌ من القول وزور، والحَلِف بهذه الأشياء منكرٌ وزور.

واحتجَّ أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديثِ، فإنّه ﷺ إنما أمرَه بقول: لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارةً؛ ولأنَّ الأصل عدمُها حتى يَثبتَ فيها شرعٌ، وأما قياسُهم على الظهار فينتقضُ بما استثنوه[3]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ومَن قال لصاحبه: تَعالَ أُقامِرْك، فليتصدَّقْ» قال العلماء: أمرَ بالصدقة تكفيراً لخطيئته

---

(١) في (ص): تعظيم صورة.

(٢) في (ص) و(هـ): باللات والعزى وغيرهما.

(٣) غير موجودة في (غ).



[٤٢٦١] (•••) وحدَّثني سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح). وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٦١٠٧].

قَالَ أَبُو الحسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الحرْفُ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» - لَا يَرْوِيهِ أَحدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحوٌ مِنْ تِسْعِينَ حدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

[٤٢٦٢] ٦ - (١٦٤٨) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». [أحمد: ٢٠٦٢٤].

في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه: فليتصدَّق بمقدار ما أمرَ أنْ يُقامرَ به[1]. والصوابُ الذي عليه المحقِّقون، وهو ظاهرُ الحديث، أنه لا يختصُّ بذلك المقدار، بل يتصدقُ بما تيسَّرَ مما ينطلقُ عليه اسمُ الصدقة، ويُؤيِّده روايةُ معمر التي ذكرها مسلم: «فليتصدَّق بشيء».

قال القاضي: ففي هذا الحديثِ دلالةٌ لمذهب الجمهور أنَّ العزمَ على المعصية إذا استقرَّ في القلب كان ذنباً يُكتَب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يَستقرُّ في القلب، وقد سبقَت المسألةُ واضحةً في أول الكتاب[2].

قوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغي ولا بآبائكم» هذا الحديثُ مثلُ الحديث السابق في النهي عن الحَلِف باللات والعزى، قال أهل اللغة والغريب: الطَّواغي هي الأصنامُ، واحدها: طاغية، ومنه: هذه طاغيةُ دَوس، أي: صنمُهم ومعبودُهم، سُمِّي باسم المصدرِ لطُغيان الكفارِ بعبادته؛ لأنَّه سببُ طُغيانهم وكفرِهم، وكلُّ ما جاوزَ الحدَّ في تعظيمٍ أو غيره فقد طغَى، فالطُّغيان المجاوزةُ للحدِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: جاوزَ الحدَّ.

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٠٤)، وتقدم في «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٤ - ٤٥٢)، وتقدم في «شرح مسلم»: (١/ ٥٤٢) وما بعد.

. . . .

وقيل: يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بـ «الطَّواغي» هنا مَن طغَى في الكفر[1]، وجاوزَ القدرَ المعتادَ في الشر، وهم عظماؤهم.

ورُوِي هذا الحديث في غير مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت»[2]، وهو جمع: طاغوت، وهو الصنمُ، ويُطلقُ على الشيطان أيضاً، ويكونُ الطاغوتُ واحداً وجمعاً، ومذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].



(١) في (ص) و(هـ): من الكفار.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٦٢٤، والنسائي: ٤٧٧٤ بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت».

٣ ـ [بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ]

[٤٢٦٣] ٧ ـ (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [أحمد: ١٩٥٥٨، والبخاري: ٦٦٢٣].

[٤٢٦٤] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ـ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ

باب نَدْبِ مَن حلفَ[1] يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أنْ يأتي الذي هو خيرٌ، ويُكفِّر عن يمينه

قوله ﷺ: «إنِّي والله إن شاء الله، لا أحلفُ[2] على يمينٍ، ثم أرى خيراً منها إلا كفَّرتُ يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». وفي الحديث الآخر: «مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه». وفي رواية: «إذا حلفَ أحدُكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليكفِّرها، وليأتِ الذي هو خيرٌ».

---

(١) في (خ): حلفه.

(٢) في (ج): لأحلف.



عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً. [البخاري: ٤٤١٥] [وينظر: ٤٣٦٣].

في هذه الأحاديث[1] دلالةٌ على أنَّ مَن حلفَ على فعلِ شيءٍ أو تركِه، وكان الحِنثُ خيراً من التمادي على اليمين، استُحبَّ له الحِنثُ، وتلزمه الكفارةُ، وهذا متفق عليه.

وأجمعوا على أنَّه لا تجبُ عليه الكفارةُ قبل الحِنث، وعلى أنه يجوزُ تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبلَ الحِنث، فجوَّزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعةَ عشر صحابياً، وجماعات من التابعين، وهو قولُ جماهيرِ العلماء، لكن قالوا: يُستحبُّ كونُها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفيرَ بالصوم، فقال: لا يجوزُ قبل الحِنث؛ لأنَّه عبادةٌ بدنية[2]، فلا يجوزُ تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان.

وأما التكفيرُ بالمال فيجوزُ تقديمه كما يجوزُ تعجيلُ الزكاة، واستثنى بعضُ أصحابنا حِنْث المعصية،

(١) في (خ): وفي هذا الحديث.
(٢) غير موجودة في (خ).



[٤٢٦٥] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ - قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ».

[أحمد: ١٩٦٣٨، والبخاري: ٣١٣٣].

فقال: لا يجوزُ تقديم كفارته؛ لأنَّ فيه إعانةً على المعصية، والجمهورُ على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوزُ تقديمُ الكفارة على الحِنث بكلِّ حال، ودليلُ الجمهور ظواهرُ هذه الأحاديث، والقياسُ على تعجيل الزكاة.

قوله: (أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين نَسْتَحْمِلُه) أي: نطلبُ منه ما يحملُنا من الإبل ويحملُ أثقالَنا.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى). وفي رواية: (بخمس ذَوْدٍ). وفي رواية: (بثلاثة ذَوْدٍ بُقْع الذُّرَى).

أما (الذُّرَى) فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع: ذِرْوة، بكسر الذال وضمها، وذِروةُ كلِّ شيءٍ أعلاه، والمرادُ هنا الأسنمةُ. وأما (الغُر) فهي البيض، وكذلك (البُقْع) المرادُ بها البيضُ، وأصلها ما كان فيه بياضٌ وسواد، ومعناه: أمرَ لنا بإبلٍ بيضِ الأسنمة.

وأما قوله: (بثلاث ذَوْد) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يَحتجُّ به مَن

[٤٢٦٦] (•••) وحدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ والقاسمِ التَّميميِّ، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ قال: كانَ بينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ وبينَ الأشعريِّينَ وُدٌّ وإخاءٌ، فكُنَّا عندَ أبي موسى الأشعريِّ، فقُرِّبَ إليه طعامٌ فيه لحمُ دَجاجٍ، فذكَرَ نحوَهُ. [البخاري: ٦٦٤٩] [وانظر: ٤٢٦٥].

الواحد، وقد سبق إيضاحُه في كتاب الزكاة[1].

وأما قوله: (ثلاث)، وفي رواية: (خمس) فلا منافاةَ بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفيٌ للخمس، والزيادة مقبولةٌ، ووقع في الرواية الأخيرة: (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء، وهو صحيحٌ يعودُ إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ما أنا حملتُكم، ولكنَّ الله حملَكم» ترجمَ البخاريُّ[2] لهذا الحديث: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. وأراد أنَّ أفعالَ العباد مخلوقةٌ لله تعالى، وهذا مذهبُ أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

وقال المازري[3]: معناه: أنَّ الله تعالى آتاني ما[4] حملتُكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملُكم عليه.

قال القاضي: ويجوزُ أنْ يكونَ أُوحي إليه أنْ يحملَهم، أو يكونَ المرادُ دخولَهم في عموم مَن أمره الله تعالى بالقَسْم[5] فيهم[6]. والله أعلم.

قوله: (أسأله لهم الحُملان) بضم الحاء، أي: الحمل.

قوله ﷺ: «خذ هذين القرينين» أي: البعيرين المقرونُ أحدهما بصاحبه.

قوله: (عن زَهْدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة.

قوله في لحم الدجاج: (رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ منه) فيه إباحةُ لحم الدجاج وملاذُّ الأطعمة، ويقعُ اسم الدَّجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها.

---

(١) (٣/ ٥٥٣).

(٢) في «صحيحه» قبل الحديث: ٧٥٥٥.

(٣) في (ص): الماوردي، وهو خطأ، وقول المازري في «المعلم»: (٢/ ٣٦٧).

(٤) غير موجودة في (خ)، وفي «المعلم»: أتى بما.

(٥) في (خ): بأنفسهم.

(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٠٦).



[٤٢٦٧] (٠٠٠) وحدَّثني عَليُّ بنُ حجرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ (ح). وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ لجَرْمِيِّ (ح). وحدَّثني أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحاقَ: حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الحدِيثَ بِمَعْنَى حدِيثِ حمَّادِ بنِ زَيْدٍ. [أحمد: ١٩٥٩١ و١٩٥٩٤، والبخاري: ٦٧٢١].

[٤٢٦٨] (٠٠٠) وحدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثنا الصَّعِقُ - يَعْنِي ابنَ حَزْنٍ -: حدَّثنا مَطَرٌ الوَرَّاقُ: حدَّثنا زَهْدَمٌ الجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحمَ دَجاجٍ، وَسَاقَ الحدِيثَ بِنَحوِ حدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا». [انظر: ٤٢٦٧].

قوله: (بنَهْبِ إبلٍ) قال أهل اللغة: النَّهْب الغنيمةُ، وهو بفتح النون، وجمعه: نِهَاب بكسرها، ونُهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى المنهوب، كالخَلْق بمعنى المخلوق.

قوله: (أغفَلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه) هو بإسكان اللام، أي: جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سببَ غَفْلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكَّرناه إياها، أي: أخذْنا منه ما أخذنا وهو ذاهلٌ عن يمينه.

قوله: (حدثنا الصَّعق - يعني ابن حَزْنٍ[1] - قال: حدثنا مطرٌ الوراق: عن زَهْدَمٍ) هو (الصَّعِق) بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر.

قال الدارقطني: (الصَّعق) و(مطر) ليسا قويين، ولم يسمعه مطرٌ من زَهْدَم، وإنما رواه عن القاسم عنه[2]. فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدراك[3] فاسدٌ؛ لأنَّ مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعةً للطُّرق الصحيحة السابقة، وقد سبقَ أنَّ المتابعات يُحتملُ فيها الضعفُ؛ لأنَّ الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذِكْرُ مسلمٍ لهذه المسألةِ في أول خُطْبة كتابه، وشرحناها هناك[4]، وأنَّه يذكرُ بعضَ الأحاديثِ الضعيفة متابعةً للصحيحة.

---

(١) غير موجودة في (ح).

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص١٦٩.

(٣) في (ص): الاستدلال.

(٤) ينظر (١/ ٥٥).



[٤٢٦٩] ١٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بنِ نُقَيْرٍ القَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحمِلُهُ، فَقالَ: «ما عِنْدِي ما أَحمِلُكُمْ، وَاللهِ ما أَحمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنا: إِنَّا أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحمِلُهُ، فَحلَفَ أَلَّا يَحمِلَنا، فَأَتَيْناهُ فَأَخْبَرْناهُ، فَقالَ: «إِنِّي لَا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْها، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [أحمد: ١٩٦٢٢] [وانظر: ٤٢٦٣].

[٤٢٧٠] (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ: حدَّثنا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حدَّثنا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ: كُنَّا مُشاةً، فَأَتَيْنا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحمِلُهُ، بِنَحوِ حدِيثِ جَرِيرٍ. [انظر: ٤٢٦٣].

[٤٢٧١] ١١ ـ (١٦٥٠) حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيُّ: أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ كَيْسانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نامُوا، فَأَتاهُ أَهْلُهُ بِطَعامِهِ، فَحلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدا

وأما قوله: إنهما ليسا قويين. فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصَّعق[1]، وقال أبو حاتم: ما به بأس[2]. وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الورَّاق: هو صالح[3]. وإنما ضعفوا روايته[4] عن عطاء خاصة.

قوله: (عن ضُرَيب بن نُقَير) أما (ضُريب) فبضاد معجمة مضمومة مصغر. و(نُقَير) بضم النون وفتح القاف وآخره راء، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة وفي كتب[5] الأسماء، ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: (نُفَيل) بالفاء وآخره لام.

قوله: (حدثنا أبو السَّلِيل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وهو ضُرَيب بن نُقَير المذكور في الرواية الأولى.

---

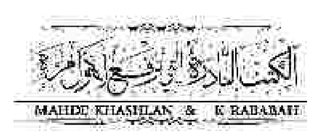
(١) يحيى بن معين في «تاريخه ـ الدوري»: (٤/ ١١٤ ـ ٢٠٥)، وأبو زرعة في «الضعفاء»: (٣/ ٨٨٣).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤٥٦).

(٣) أبو زرعة في «الضعفاء»: (٣/ ٨٢٩)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٤) في (ح): رواية.

(٥) في (ص) و(هـ): في كتب، بدون واو.



لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٢] ١٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: حدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ٨٧٣٤].

[٤٢٧٣] ١٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٤] ١٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثني القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حدَّثنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حدَّثني سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ: حدَّثني سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٥] ١٥ ـ (١٦٥١) حدَّثنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ رُفَيْعٍ ـ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ ـ أَوْ: فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ـ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حنَّثْتُ يَمِينِي. [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٦] ١٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنَا أَبِي: حدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ». [أحمد: ١٨٢٥٧].

قوله ﷺ: «مَن حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأتِ التقوى» هو بمعنى الروايات السابقة: «فرأى خيراً منها فليأتِ الذي هو خير».



[٤٢٧٧] ١٧ - (٠٠٠) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَمُحمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابنِ طَرِيفٍ - قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى اليَمِينِ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٨] (٠٠٠) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٩] ١٨ - (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [أحمد: ١٨٢٦٥].

[٤٢٨٠] (٠٠٠) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حدَّثنا بَهْزٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ فِي عَطَائِي. [انظر: ٤٢٧٩].

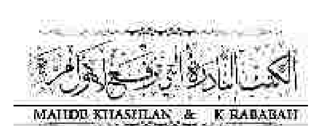
[٤٢٨١] ١٩ - (١٦٥٢) حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حدَّثنا الحَسَنُ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

قوله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعطيتَها من[1] غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» هكذا هو في أكثر النسخ: «وُكِلْتَ إليها»، وفي بعضها: «أُوكِلْتَ[2] إليها» بالهمزة.

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: عن.

(٢) في (ص) و(هـ): أكلت.



وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[مكرر: ٤٧١٥] [أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الحدِيثِ.

[٤٢٨٢] (٠٠٠) حدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بنِ حسَّانَ فِي آخَرِينَ (ح). وحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ. [أحمد: ٢٠٦١٦] [وانظر: ٤٢٨١].

وفي هذا الحديث فوائدُ: منها كراهةُ سؤالِ الولايةِ، سواءٌ ولايةُ الإمارةِ والقضاءِ والحسبةِ وغيرِها. ومنها بيانُ أنَّ مَن سألَ الولايةَ لا يكونُ معه إعانةٌ من الله تعالى، ولا تكونُ فيه كفايةٌ لذلك العمل، فينبغي ألَّا يُولَّى، ولهذا قال ﷺ: «لا نُولِّي على عملنا مَن طلبه، أو حَرِصَ عليه»(1).

قوله: (حدثنا شَيبان بن فَرُّوخ: حدثنا جرير..) إلى آخره، وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: (قال أبو أحمد الجُلُودي: حدثنا أبو العباس الماسَرْجِسي، قال: حدثنا شيبان بهذا) ومرادُه أنَّه علا برجلٍ.



(1) أخرجه مسلم: ٤٧١٧ وانظر تخريجه ثمة.



٤ - [باب يمين الحالف على نية المستحلف]

[٤٢٨٣] ٢٠ - (١٦٥٣) حدَّثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، قال يحيى: أخبرنا هُشَيم بن بَشير، عن عبد الله بن أبي صالح، وقال عمرو: حدَّثنا هُشيم بن بَشير: أخبرنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك**» وقال عمرو: «**يُصدِّقُك به صاحبُك**». [أحمد: ٧١١٩].

[٤٢٨٤] ٢١ - (٠٠٠) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن هُشَيم، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمينُ على نيَّة المُستحلِف**». [انظر: ٤٢٨٣].

باب اليمين على نية المستحلف

قوله ﷺ: «يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك». وفي رواية: «اليمينُ على نية المُستحلِف» بكسر اللام.

وهذا الحديثُ محمولٌ على الحَلِف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ حقًّا على رجلٍ، فحلَّفه القاضي فحلَفَ، وورَّى[1] فنوى غيرَ ما نوى القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعُه التوريةُ؛ وهذا مجمعٌ عليه؛ ودليله هذا الحديثُ والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلافِ القاضي وورَّى تنفعُه التورية، ولا يحنَث، سواءٌ حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلَّفه غيرُ القاضي وغيرُ نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنيَّة المستحلِف غير القاضي.

وحاصلُه: أنَّ اليمينَ على نية الحالف في كلِّ الأحوالِ، إلا إذا استحلَفَه القاضي أو نائبُه في دعوَى توجَّهت عليه، فتكونُ اليمين على نية المُستحلِف، وهو مرادُ الحديث، أما إذا حلَفَ عند القاضي من غير استحلافِ القاضي في دعوى، فالاعتبارُ بنيَّة الحالف، وسواءٌ في هذا كلِّه اليمينُ بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنَّه إذا حلَّفه القاضي بالطلاق أو بالعِتاق، تنفعُه التورية، ويكونُ الاعتبار بنيَّة الحالف؛ لأنَّ القاضي ليس له التحليفُ بالطلاق والعتاق، وإنما يَستحلِفُ بالله تعالى.

(١) في (خ): وروى.



واعلم أنَّ التورية وإن كان لا يحنثُ بها، فلا يجوزُ فعلها حيث يُبطِلُ بها حقَّ مُستحِقٍّ، وهذا مجمعٌ عليه، هذا تفصيلُ مذهب الشافعي وأصحابه.

ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أنَّ الحالفَ من غير استحلافٍ، ومن غير تعلُّقِ حقٍّ بيمينه، له نيتُه ويُقبل قولُه.

وأما إذا حلفَ لغيره في حقٍّ أو وثيقة مُتبرِّعاً أو بقضاءٍ عليه، فلا خلاف أنه يُحكمُ عليه بظاهر يمينه، سواءٌ حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف.

وأما[1] فيما بينه وبين الله تعالى، فقيل: اليمينُ على نية المحلوفِ له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إنْ كان مُستحلَفاً فعلى نية المحلوفِ له، وإنْ كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهرُ قول مالك وابن القاسم، وقيل عكسُه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعُه نيتُه فيما لا يُقضَى به عليه. ويَفترقُ المتبرِّعُ وغيره فيما يُقضَى به عليه، وهذا مرويٌّ عن ابن القاسم أيضاً. ويُحكَى[2] عن مالك أنَّ ما كان من ذلك على وَجْه المكرِ والخديعة، فهو فيه آثمٌ حانث، وما كان على وَجْه العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيب عن مالك: على وجه المكر والخديعة فله نيتُه، وما كان في حقٍّ فهو على نية المحلوفِ له.

قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالفِ بما يقتطعُ[3] به حقَّ غيرِه وإنْ ورَّى[4]. والله أعلم.



(١) في (خ): أو، بدل: وأما.
(٢) في (ص) و(هـ): وحكي.
(٣) في (ص): يقع.
(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤١٤).



٥ - [بـاب الاسـتثناء]

[٤٢٨٥] ٢٢ - (١٦٥٤) حدَّثني أبو الرَّبيعِ العَتَكِيُّ وأبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ فُضَيلُ بنُ حُسَيْنٍ - واللَّفظُ لأبي الرَّبيعِ - قالا: حدَّثنا حمَّادٌ - وهو ابنُ زيدٍ -: حدَّثنا أيُّوبُ، عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُريرةَ قال: كانَ لِسُليمانَ سِتُّونَ امرأةً، فقالَ: لأطُوفَنَّ عليهِنَّ اللَّيلةَ، فتَحمِلُ كُلُّ واحدةٍ مِنهُنَّ، فتَلِدُ كُلُّ واحدةٍ مِنهُنَّ غُلاماً فارساً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ، فلَمْ تَحمِلْ مِنهُنَّ إلَّا واحدةٌ، فوَلَدَتْ نِصفَ إنسانٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَو كانَ استَثنَى، لوَلَدَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنهُنَّ غُلاماً فارساً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ»**. [أحمد: ٧١٣٧، والبخاري: ٧٤٦٩].

[٤٢٨٦] ٢٣ - (٠٠٠) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبَّادٍ وابنُ أبي عُمرَ - واللَّفظُ لابنِ أبي عُمرَ - قالا: حدَّثنا سُفيانُ، عن هِشامِ بنِ حُجَيرٍ، عن طاوُسٍ، عن أبي هُريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«قالَ سُليمانُ بنُ داوُدَ نَبيُّ اللهِ: لأطُوفَنَّ اللَّيلةَ على سَبعينَ امرأةً، كُلُّهُنَّ تأتي بغُلامٍ يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ. فقالَ لهُ صاحِبُهُ - أو: المَلَكُ -: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فلَمْ يَقُلْ، ونَسِيَ، فلَمْ تأتِ واحدةٌ مِن نِسائِهِ، إلَّا واحدةٌ جاءَتْ بشِقِّ غُلامٍ»**. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ولَو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَمْ يَحنَثْ، وكانَ دَرَكاً لهُ في حاجَتِهِ»**. [البخاري: ٦٧٢٠] [وانظر: ٤٢٨٨].

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود ﷺ وفيه فوائدُ: منها: أنه يُستحبُّ للإنسان إذا قال: سأفعلُ كذا، أن يقولَ: إن شاء الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، ولهذا الحديث.

ومنها: أنه إذا حلَفَ، وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى، لم يَحنَث بفعله المحلوف عليه، وأنَّ الاستثناءَ يمنعُ انعقادَ اليمين، لقوله ﷺ في هذا الحديث: **«لو قال: إن شاء الله، لم يحنَث، وكان دَرَكاً لحاجته»**.

ويشترطُ لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أنْ يقولَه متَّصلاً باليمين. والثاني: أنْ يكونَ نوى قبل فراغ اليمين أنْ يقولَ: إن شاء الله تعالى.

[٤٢٨٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوَهُ. [البخاري بعد: ٦٧٢٠]. [وانظر: ٤٢٨٥].

[٤٢٨٨] ٢٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ

قال القاضي: أجمع المسلمون على أنَّ قوله: (إن شاء الله) يمنعُ انعقادَ اليمين بشَرْط كونه متصلاً، قال: ولو جاز مُنفصلاً؛ كما رُوي عن بعض السلف، لم يحنث أحدٌ قطُّ في يمين، ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أنْ يكونَ قوله: إن شاء الله، متصلاً باليمين من غير سكوتٍ بينهما، ولا تضرُّ سكتةُ النَّفس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أنَّ له الاستثناء ما لم يقُم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قَدْرَ حَلْبَة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً متى تذكَّره[1].

وتأوَّلَ بعضُهم هذا المنقولَ عن هؤلاء على أنَّ مرادَهم أنه يُستحبُّ له قول: إن شاء الله، تبرُّكاً، ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، ولم يُريدوا به حلَّ اليمين ومَنْعَ الحِنْث[2].

أما إذا استثنى في الطلاق والعِتْق وغير ذلك، سوى اليمينِ بالله تعالى، فقال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى، أو أنت حرٌّ إن شاء الله تعالى، أو أنتِ عليَّ كظهر[3] أمي إن شاء الله، أو لزيدٍ في ذمَّتي ألفُ درهم إن شاء الله، أو إنْ شفَى الله مريضي فلله عليَّ صومُ شهرٍ إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرِهم صحةُ الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يحنَثُ في طلاقٍ ولا عِتْقٍ، ولا ينعقدُ ظِهارُه ولا نَذْره ولا إقراره، ولا غيرُ ذلك مما

(١) أخرجه الطبراني: ١١٠٦٩، والحاكم في «المستدرك»: ٧٨٣٣، وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ١٦ ـ ١٧).

(٣) في (خ): ظهر.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ». [أحمد: ٧٧١٥، والبخاري: ٥٢٤٢].

[٤٢٨٩] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثني وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ

يَتَّصلُ به قوله: إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصحُّ الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

وقوله ﷺ: («لو قال: إن شاء الله، لم يَحنَث») فيه إشارةٌ إلى أنَّ الاستثناء يكونُ بالقول، ولا تكفي فيه النيةُ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافةً، إلا ما حُكي عن بعض المالكية أنْ قياس قول مالك صحةُ الاستثناء بالنية من غير لفظ.

قوله ﷺ: («فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله») قد يَحتجُّ به مَن يقول بجواز انفصالِ الاستثناء، وأجاب الجمهورُ عنه بأنه يحتملُ أن يكونَ صاحبه قال له ذلك، وهو بَعدُ في أثناء اليمين، أو[1] أنَّ الذي جرَى منه ليس بيمين، فإنَّه ليس في الحديث تصريحٌ بيمين، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لأَطُوفَنَّ»، وفي بعض النسخ: «لأُطِيفَنَّ عليهنَّ الليلةَ» هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وأطافَ به، إذا دار حوله وتكرَّر عليه، فهو طائفٌ ومُطيف، وهو هنا كنايةٌ عن الجماع.

قوله ﷺ: «كان لسليمانَ ستونَ امرأةً». وفي رواية: «سبعون». وفي رواية: «تسعون». وفي غير «صحيح مسلم»: «تسعٌ وتسعون»[2]، وفي رواية: «مئة»[3].

هذا كلُّه ليس بمتعارض؛ لأنَّه ليس في ذكر القليل نفيُ الكثير، وقد سبق بيانُ هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يُعملُ به عند جماهير الأصوليين.

وفي هذا بيانُ ما خُصَّ به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة

---

(١) في (خ): و.
(٢) ذكره البخاري تعليقاً: ٢٨١٩.
(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٤٢.

وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ». [البخاري: ٣٤٢٤] [وانظر: ٤٢٨٥].

[٤٢٩٠] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تحمِلُ غُلاماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٤٢٨٥].

واحدةٍ، وكان نبينا ﷺ يَطوفُ على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة، كما ثبت في «الصحيح»[1]، وهذا كلُّه من زيادة القوة، والله أعلم.

قوله: «فتحملُ كلُّ واحدةٍ منهنَّ، فتَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتلُ في سبيل الله» هذا قاله على سبيل التمنِّي للخير، وقَصدَ به الآخرة والجهادَ في سبيل الله تعالى، لا لغرضِ الدنيا.

قوله ﷺ: «فلم تحمل منهنَّ إلا واحدةٌ، فولدَت نصفَ إنسانٍ». وفي رواية: «جاءت بشِقِّ غلامٍ» قيل: هو الجسدُ الذي ذكره الله تعالى أنه أُلقي على كرسيه[2].

قوله ﷺ: «لو كان استثنى، لولدَت كلُّ واحدةٍ منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى» هذا محمولٌ على أنَّ النبي ﷺ أُوحي إليه بذلك في حقِّ سليمان، لا أنَّ[3] كل مَن فعل هذا يحصل له هذا.

قوله ﷺ: «فقال له صاحبه ـ أو: الملك ـ: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونَسِي» قيل: المرادُ بصاحبه الملكُ، وهو الظاهرُ من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحبٌ له آدمي. وقوله: «نسي» ضبطه بعضُ الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهرٌ حسن، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وكان دَرَكاً له في حاجته» هو بفتح الراء، اسمٌ من الإدراك، أي: لحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧].

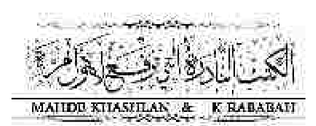
قوله ﷺ: «وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله» فيه جوازُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٨.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

(٣) في (ح): لأن.



. . . .

اليمين بهذا اللفظ، وهو: ايْمُ الله، وأيمنُ الله، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمينٌ، وقال أصحابنا: إنْ نوى به اليمينَ فهو يمين وإلا فلا.

قوله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا» فيه جواز قول: (لو)، و(لولا)، قال القاضي عياض: هذا يُستدَلُّ به على جواز قول: لو، ولولا، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا: باب ما يجوزُ من اللو. وأدخلَ فيه قولَ لوط ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]، وقول النبي ﷺ: «لو كنتُ راجماً بغير بينةٍ لرجمتُ هذه»[١]، و«لو مُدَّ لي الشهرُ لواصلْتُ»[٢]، و«لولا حِدْثانُ قومِك بالكفر لأتممتُ البيتَ على قواعدِ إبراهيم»[٣]، و«لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار»[٤]، وأمثال هذا[٥].

قال: والذي يُفهَم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنَّه يجوزُ استعمالُ: لو، ولولا، فيما يكونُ للاستقبال، مما امتنعَ من فعله لامتناعِ غيره، وهو من باب الممتنع من فعله لوجودِ غيره، وهو من باب لولا؛ لأنَّه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق[٦] صحيحٌ متيقَّنٌ، كحديث: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار»، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراضٌ على الغيب والقَدَر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في «صحيح مسلم» قوله ﷺ: «وإنْ أصابكَ شيءٌ فلا تقل: لو أنِّي فعلتُ كذا لكان كذا، ولكنْ قل: قَدَّر الله وما شاء فعل»[٧].

قال القاضي: قال بعضُ العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحَتْم والقَطْع بالغيب أنَّه لو كان هذا لكان كذا، من غير ذِكْرِ مشيئة الله تعالى، والنظرِ إلى سابق قَدَره وخَفِيِّ علمه علينا، فأما مَن قاله على التسليم ورَدِّ الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضُهم إلى أنَّ (لولا) بخلاف (لو)، قال القاضي: والذي عندي أنَّهما سواءٌ

---

(١) البخاري: ٧٢٣٨، وأخرجه مسلم: ٣٧٦٠ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٢) البخاري: ٧٢٤١، وأخرجه مسلم: ٢٥٧٠ من حديث أنس ﷺ.

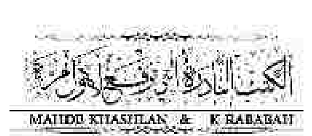
(٣) البخاري: ٧٢٤٣، وأخرجه مسلم: ٣٢٤٨ واللفظ له، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) البخاري: ٧٢٤٥، وأخرجه مسلم: ٢٤٤٦ من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٢١) وما سيأتي منه.

(٦) في (ح): حتى.

(٧) مسلم: ٦٧٧٤، وأخرجه أحمد: ٨٧٩١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

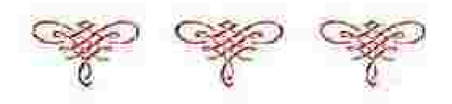


. . . .

إذا استعملْنا فيما لم يُحط به الإنسانُ علماً، ولا هو داخلٌ تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكُّمٌ على الغيب واعتراض على القَدَر، كما نبَّه عليه في الحديث، ومثل قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]، و﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فردَّ الله تعالى عليهم باطلَهم فقال: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، فمثلُ هذا هو المنهيُّ عنه.

وأما هذا الحديثُ الذي نحن فيه، فإنما أخبرَ النبيُّ ﷺ عن يَقينِ نفسه، أنَّ سليمان لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يُدرَك بالظنِّ والاجتهاد، وإنما أَخبرَ عن حقيقةٍ، أعلمَه الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يَخنَزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لم تَخُن امرأةٌ زوجَها»[1]، فلا معارضةَ بين هذا وبين حديث النهي عن لو، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

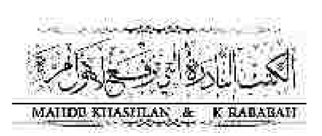
وكذلك ما جاء من (لولا) كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، و﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣]، و﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤]، لأنَّ الله تعالى مُخبِرٌ في كل ذلك عمَّا مضى أو يأتي عن عِلْمٍ خبراً قطعيًّا، وكلُّ ما يكونُ من (لو) و(لولا) مما يُخبِرُ به الإنسان عن عِلَّةِ امتناعه من فعله، مما يكونُ فعلُه في قدرته، فلا كراهة فيه؛ لأنَّه إخبارٌ حقيقةً عن امتناع شيءٍ لسبب شيء، وحصولِ شيءٍ لامتناع شيء، وتأتي (لو)[2] غالباً لبيان السببِ الموجب أو النافي، فلا كراهةَ في كلِّ ما كان من هذا، إلا أنْ يكون كاذباً، في ذلك كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧][3]. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٣٣٩٩، ومسلم: ٣٦٤٨، وأحمد: ٨١٧٠ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (خ): لولا.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).



٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى اليَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ]

[٤٢٩١] ٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ». [أحمد: ٧٧٤٣، والبخاري: ٦٦٢٥].

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهلُ الحالف مما ليس بحرامٍ

قوله ﷺ: «لأنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله، آثمُ[1] له عند الله مِن أنْ يُعطِيَ كفارتَه التي فرضَ الله»

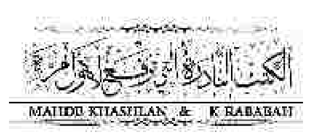
أما قوله ﷺ: «لأنْ» فبفتح اللام، وهو لام القسم. وقوله ﷺ: «يَلَجَّ» هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم. و«آثم» بهمزة ممدودة وثاء مثلثة، أي: أكثر إثماً.

ومعنى الحديث: أنَّه إذا حلفَ يميناً يتعلَّقُ بأهله ويَتضرَّرون بعدم حِنْثه، ويكونُ الحِنْث ليس بمعصية، فينبغي له أنْ يحنَثَ فيفعلَ ذلك الشيءَ، ويُكفِّرَ عن يمينه، فإن قال: لا أحنَثُ، بل أتورَّعُ عن ارتكاب الحنث، وأخافُ الإثمَ فيه، فهو مخطئٌ بهذا القول، بل استمرارُهُ في عدم الحنث وإدامةِ الضرر على أهله أكثرُ إثماً من الحنث.

و(اللَّجاج) في اللغة: هو الإصرارُ على الشيء، فهذا مختصرُ بيانِ معنى الحديث، ولا بدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحِنْث ليس بمعصية كما ذكرناه.

وأما قوله ﷺ: «آثمُ» فخرج على لفظ المفاعَلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد[2] مقابلةَ اللفظ على زَعْم الحالف وتوهُّمه، فإنه يتوهَّمُ أنَّ عليه إثماً في الحِنْث مع أنَّه لا إثمَ عليه، فقال ﷺ: الإثمُ[3] عليه في اللَّجاج أكثرُ لو ثبتَ الإثمُ، والله أعلم.

(١) في (خ): ثم.
(٢) في (خ): قد.
(٣) في (خ): لا إثم.



٧ ـ [بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ]

[٤٢٩٢] ٢٧ ـ (١٦٥٦) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حدَّثَنَا يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِع، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [أحمد: ٢٥٥ و٤٧٠٥، والبخاري: ٢٠٣٢].

[٤٢٩٣] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وقَالَ حفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الحدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حدِيثِ حفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ. [أحمد: ٥٥٣٩] [وانظر: ٤٢٩٢].

باب نذر الكافرِ وما يفعلُ فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر ﷺ: (أنَّه نذرَ أنْ يَعتكفَ ليلةً في الجاهلية). وفي رواية: (نذرَ اعتكافَ يوم). فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بنذرك».

اختلف العلماءُ في صحة نَذْرِ الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائرُ الكوفيين وجمهورُ أصحابنا: لا يصحُّ. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابنُ جرير وبعضُ أصحابنا: يصح[1]، وحجتُهم ظاهرُ حديث عمرَ، وأجاب الأولون عنه أنّه محمولٌ على الاستحباب، أي: يُستحَبُّ لك أنْ تفعلَ الآن مثل ذلك الذي نذرتَه في الجاهلية.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكافِ بغير صومٍ، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواءٌ كانت ليلةً واحدة أو بعضها أو أكثر، ودليلُه حديث عمرَ هذا.

(١) في (خ): به.



[٤٢٩٤] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ : «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً». قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا . [انظر: ٤٢٩٥ و٤٢٩٦].

[٤٢٩٥] (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ. [أحمد: ٤٩٢٢] [وانظر: ٤٢٩٦].

وأما الرواية التي فيها اعتكافُ يوم، فلا تخالفُ روايةَ اعتكافِ ليلة؛ لأنَّه يحتملُ أنه سأله عن اعتكاف ليلةٍ، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فيحصل منه صحةُ اعتكاف الليلة وحدها[1]، ويؤيده روايةُ نافع عن ابن عمر: أنَّ عمرَ نذرَ أنْ يعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، فسأل

---

(١) في (خ) و(هـ): الليل وحده، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في هذا الحَمْل نظرٌ لا يخفى؛ لأنه من البعيد أنْ لا يفهمَ عمرُ ﷺ من الإذن بالوفاء بنذرِ اليوم الوفاء بنذرِ الآخر، حتى يسأل عنه مرة أخرى، لا سيما والواقعةُ في أيام يسيرة يَبْعُدُ النسيانُ فيها جدًّا؛ لأنَّ في كلٍّ من الروايات أنَّ ذلك كان في أيام تَفرِقةِ السَّبْي عَقِبَ وقعةِ حُنين، ففي هذا الحَمْلِ من أجل تحسين الظنِّ بالرواة بِطَرْقُ الخلل إلى عمر ﷺ إما بالنسيان في المدة اليسيرة، أو بأنْ يخفى عليه إلحاقُ اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف، وهو من الأمر البيِّن الذي لا يخفى على مَن هو دونه فضلاً عنه؛ لأنَّ سبب سؤاله إنما هو عن كونِ نَذْرِه صدر في الجاهلية، فسأل هل يفي في الإسلام بما نذرَ في الجاهلية؟ فحيث حصلَ له الجوابُ عن ذلك كان عامًّا في كلِّ نذرٍ شرعي.
ولكنَّ التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أنَّ عمر ﷺ كان عليه نذرُ اعتكافِ يوم بليلته، سأل النبيَّ ﷺ عنه فأمره بالوفاء به، فعبَّر بعضُ الرواة عنه بـ(يوم) وأراد بليلته، وعبَّر بعضهم بـ(ليلة) وأراد بيومها، والتعبير بكلٍّ واحدٍ من هذين على المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحملُ عليه أولى من جعل القصة متعددة. اهـ. «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (٢/٧٩٧ ـ ٧٩٩).

[٤٢٩٦] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ حديثِ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. [البخاري: ٣١٤٤] [وانظر: ٤٢٩٥].

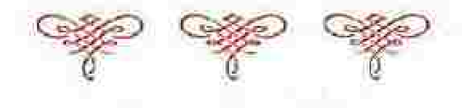
[٤٢٩٧] (٠٠٠) وحدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثَنا حجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ: حدَّثَنا حمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ خَلَفٍ: حدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ بِهَذَا الحديثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حديثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ. [انظر: ٤٢٩٥ و٤٢٩٦].

رسول الله ﷺ، فقال له: «أَوْفِ بنذرك»، فاعتكف عمرُ ليلةً. ورواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت[1].

هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مرويٌّ عن علي وابن مسعود.

وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصحُّ إلا بصوم، وهو قولُ أكثر العلماء.

قوله: (ذُكِرَ عند ابن عمر عمرةُ رسول الله ﷺ من الجِعْرَانة، فقال: لم يَعتمر منها) هذا محمولٌ على نَفْيِ علمه، أي: أنّه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ اعتمرَ من الجِعْرَانة، والإثباتُ مقدَّمٌ على النفي؛ لِمَا فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمارَ النبيِّ ﷺ من الجِعْرَانة عام حُنين، من رواية أنس ﷺ[2].



---

(١) «سنن الدارقطني»: ٢٣٥٤، وأخرج هذه الرواية بنحوها البخاري: ٢٠٤٢ و٢٠٤٣.

(٢) مسلم: ٣٠٣٣، وأخرجه البخاري: ٤١٤٨.



٨ ـ [باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ]

[٤٢٩٨] ٢٩ ـ (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [انظر: ٤٢٩٩].

[٤٢٩٩] ٣٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[أحمد: ٥٠٥١].

[٤٣٠٠] (•••) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ. [أحمد: ٤٧٨٤ و٥٢٦٧].

[٤٣٠١] ٣١ ـ (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ

باب صحبة المماليك

قوله ﷺ: «مَن لَطَم مملوكه أو ضربه، فكفارتُه أنْ يُعتقَه» قال العلماء: في هذا الحديث الرِّفقُ بالمماليك، وحُسنُ صحبتهم، وكَفُّ الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده.

وأجمع المسلمون على أنَّ عِتقَه بهذا ليس واجباً، وإنَّما هو مندوبٌ، رجاء



قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا ـ بَنِي مُقَرِّنٍ ـ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا». [أحمد: ١٥٧٠٥].

ظلمه، ومما استدلُّوا به لعدم وجوبِ إعتاقه حديثُ سُوَيد بن مُقَرِّن بعده: (أنَّ النبي ﷺ أمرَهم حين لطَم أحدُهم خادمَهم بعِتْقِها، قالوا: ليس لنا خادمٌ غيرها. قال: «فلْيَستخدموها، فإذا استغنَوا عنها، فلْيُخلُّوا سبيلَها»).

قال القاضي عياض: وأجمع العلماءُ أنَّه لا يجبُ إعتاقُ العبد لشيء مما يفعلُه به مولاه، من[1] مثل هذا الأمرِ الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثُرَ من ذلك وشنُعَ، من ضربٍ مُبرِّحٍ مُنهِكٍ لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطعَ عضواً له أو أفسدَه، أو نحوِ ذلك مما فيه مُثْلة، فذهب[2] مالكٌ وأصحابه والليثُ إلى عِتْقِ العبد على سيده بذلك، ويكونُ ولاؤه له، ويُعاقبه السلطانُ على فعله. وقال سائرُ العلماء: لا يُعتَق عليه.

واختلف أصحابُ مالك فيما لو حلقَ رأسَ الأمة، أو لِحْيةَ العبد، واحتجَّ مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده فأعتقَه النبيُّ ﷺ[3][4].

قوله ﷺ: «مَن ضربَ غلاماً له حدًا لم يأته، أو لَطَمه، فإنَّ كفارتَه أنْ يُعتقَه» هذه الرواية مُبينةٌ أنَّ المرادَ بالأُولى مَن ضربه بلا ذَنْب، ولا على سبيل التعليم والأدب.

قوله: (أنَّ ابن عمرَ أعتقَ مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يَسْوَى هذا، إلا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن لطم مملوكَه أو ضربَه، فكفارتُه أنْ يُعتقَه») هكذا وقع في معظم النسخ: (ما يَسوَى) وفي بعضها: (ما يُساوي) بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأُولى عدَّها أهلُ اللغة في لَحْن العوام، وأجاب بعضُ العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغييرٌ من بعض الرواة، لا أنَّ ابن عمر نطقَ بها.

---

(١) قوله: من، سقط من (ص).

(٢) في (خ): فمذهب.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥١٩، وابن ماجه: ٢٦٨٠، وأحمد: ٦٧١٠ وهو حديث حسن.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩).



[٤٣٠٢] ٣٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا : حدَّثنا ابنُ إِدرِيسَ، عَنْ حصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خادِماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. [انظر: ٤٣٠٣].

[٤٣٠٣] (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا : حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

ومعنى كلام ابنِ عمرَ: أنّه ليس لي[١] في إعتاقه أجرُ المعتقِ تبرُّعاً، وإنما أعتقه[٢] كفارةً لضربه، وقيل: هو استثناءٌ منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه ما أعتقتُه إلا لأني سمعتُ كذا.

قوله: (لطمتُ مولًى لنا، فهربتُ ثم جئتُ قُبيل الظهر، فصليتُ خلفَ أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتَثِلْ منه، فعفا) قوله: (امتثل)، قيل: معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثلَ ما فعل بك، وهذا محمولٌ على تطييب نفسِ المولى المضروبِ، وإلا فلا يجبُ القصاص في اللَّطْمة ونحوها، وإنما واجبه[٣] التعزير، لكن[٤] تبرَّعَ فأمكنه من القصاص فيها. وفيه الرفقُ بالموالي واستعمالُ التواضع.

قوله: (ليس لنا إلا خادمٌ واحدةٌ) هكذا هو في جميع النسخ، و(الخادمُ) بلا هاء يُطلَق على الجارية كما يُطلَق على الرجل، ولا يقال: خادمة، بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتُها في «تهذيب الأسماء واللغات»[٥].

قوله: (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضاً: إساف.

قوله: (عجزَ عليك إلا حُرُّ وجهها) معناه: عجزتَ ولم تجد أنْ تضربَ إلا حُرَّ وجهها، و(حُرّ الوجه) صفحتُه وما رَقَّ من بشرته، وحُرُّ كلِّ شيءٍ أفضلُه وأرفعه، قيل: ويحتمل أنْ يكونَ مرادُه بقوله: (عجز عليك) أي: امتنعَ عليك، و(عجز) بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبه جاء القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، ويقال بكسرها.

قوله: (فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُعتقَها) هذا محمولٌ على أنهم كلَّهم رَضُوا بعتقها وتبرَّعوا به، وإلا فاللَّطْمة إنما كانت من واحد منهم فسمحُوا له بعتقها تكفيراً لذنبه.

---

(١) قوله: لي، سقط من (ص) و(هـ).
(٢) كذا في النسخ، ولعله: أعتقتُه.
(٣) في (خ): أوجبه.
(٤) في (ص) و(هـ): لكنه.
(٥) لم أقف عليه.



شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ - أَخِي النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ - فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ ابنِ إِدْرِيسَ. [أحمد: ٢٣٧٤١].

[٤٣٠٤] ٣٣ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [أحمد: ١٥٧٠٣].

[٤٣٠٥] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ. [انظر: ٤٣٠٤].

[٤٣٠٦] ٣٤ - (١٦٥٩) حدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ....

قوله: (أما علمتَ أنَّ الصورة[1] محرمةٌ؟) فيه إشارةٌ إلى ما صرَّح به في الحديث الآخر: «إذا ضربَ أحدُكم العبدَ فليجتنب الوجهَ»[2] إكراماً له، ولأنَّ فيه محاسنَ الإنسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة[3]، وإذا حصلَ فيه شَينٌ أو أثرٌ كان أقبحَ.

قوله في حديث أبي مسعود: (أنَّه ضربَ غلامَه بالسَّوط فقال له النبي ﷺ: «اعلم يا أبا مسعودٍ[4]

(١) في (خ): أن في الصورة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٧٤ من حديث أبي هريرة ﷺ، وأصله في البخاري: ٢٥٥٩ وترجم له بهذا اللفظ، ومسلم: ٦٦٥١.

(٣) قوله: الشريفة، سقط في (ص).

(٤) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: اعلم أبا مسعود.



أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبداً. [انظر: ٤٣٠٧].

[٤٣٠٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَفَّانُ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الوَاحِدِ، نَحوَ حدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ. [أحمد: ١٧٠٨٧].

[٤٣٠٨] ٣٥ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». [انظر: ٤٣٠٧].

[٤٣٠٩] ٣٦ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٤٣١٠].

[٤٣١٠] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٢٣٥٠].

أنَّ الله أقدرُ عليك منكَ على هذا الغلام») فيه الحثُّ على الرفق بالمملوك، والوعظُ والتنبيهُ على استعمال العَفو وكَظم الغيظ، والحكم كما يحكمُ الله على عباده.

قوله: (حدثنا محمد بن حُميدٍ المَعْمَري) هو بفتح الميم وإسكان العين، قيل له المعمري؛ لأنه رحلَ إلى مَعْمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتبعُ أحاديثَ معمر.

قوله: (عن أبي مسعودٍ أنَّه كان يضربُ غلامَه، فجعل يقول: أعوذُ بالله، فجعل يضربه، فقال: أعوذُ برسول الله، فتركه) قال العلماء: لعلَّه لم يَسمع استعاذتَه الأولى لشدة غضبه، كما لم يَسمع نداءَ النبي ﷺ، أو يكونُ لمَّا استعاذَ برسول الله ﷺ تنبَّه لمكانه.

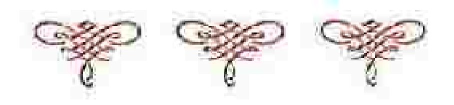
٩ ـ [بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى]

[٤٣١١] ٣٧ ـ (١٦٦٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [أحمد: ٩٥٦٧، والبخاري: ٦٨٥٨].

[٤٣١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ. [أحمد: ١٠٤٨٨] [وانظر: ٤٣١١].

قوله ﷺ: («مَن قذفَ مملوكَه بالزِّنَى يُقامُ عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أنْ يكونَ كما قال») فيه إشارةٌ إلى أنه لا حدَّ على قاذفِ العبدِ في الدنيا، وهذا مجمَعٌ عليه، لكن يُعزَّر[1] قاذفُه؛ لأنَّ العبد ليس بمُحصَن، وسواءٌ في هذا كلِّه مَن هو كاملُ الرِّقِّ وليس فيه سببُ حريةٍ، والمدبَّر، والمكاتبُ، وأمُّ الولد، ومَن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيُستوفَى له الحدُّ من قاذفه، لاستواء الأحرارِ والعبيد في الآخرة.

قوله: (سمعتُ أبا القاسم نبيَّ التوبة) قال القاضي: وسمي بذلك؛ لأنه بُعث ﷺ بقَبول التوبةِ بالقول[2] والاعتقاد، وكانت توبةُ مَن قبلنا بقَتْل أنفسهم، قال: ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بـ«التوبة» الإيمانَ والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصلُ التوبة الرجوع[3].



---

(١) في (خ): يعير. وفي (هـ): يعذر.
(٢) في (خ): بالفعل.
(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٣٢).



١٠ - [بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ]

[٤٣١٣] ٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، ....

قوله: (عن المَعرور بن سُويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

قوله: (لو جمعتَ بينهما كانت حلةً) إنما قال ذلك؛ لأنَّ الحلَّةَ عند العرب ثوبان، ولا تُطلَق على ثوب واحد.

قوله في حديث أبي ذر: (كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أمُّه أعجمية، فعيرتُه بأمِّه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ. فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ»).

أما قوله: (رجلٌ من إخواني) فمعناه: رجلٌ من المسلمين، والظاهرُ أنَّه كان عبداً، وإنما قال: (من إخواني) لأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إخوانكم خَوَلُكم فمَن كان أخوه تحت يده...».

قوله ﷺ: «فيك جاهليةٌ» أي: هذا التعييرُ من أخلاق[1] الجاهلية، ففيك خُلُق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم ألا يكونَ فيه شيءٌ من أخلاقهم، ففيه النهيُ عن التعيير وتنقُّص[2] الآباء والأمهات، وأنَّه من أخلاق الجاهلية.

قوله: (قلتُ: يا رسول الله، مَن سبَّ الرجالَ سبُّوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ»)

---

(١) في (خ): اختلاف.

(٢) في (ص) و(هـ): وتنقيص.



هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [أحمد: ٢١٤٠٩بنحوه، والبخاري: ٦٠٥٠].

[٤٣١٤] ٣٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثناهُ أحمدُ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ (ح). وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ: حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ (ح). وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الكِبَرِ».

معنى كلامِ أبي ذرٍ الاعتذارُ عن سَبِّه أمَّ ذلك الإنسان، يعني أنَّه سبَّني، ومَن سبَّ إنساناً سبَّ ذلك الإنسانُ أبا السابِّ وأُمَّه، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: هذا من أخلاقِ الجاهلية، وإنما يباحُ للمسبوب أن يَسُبَّ السابَّ نفسه[1] بقدر ما سَبَّه، ولا يتعرَّض لأبيه ولا لأمه.

قوله ﷺ: «هم إخوانُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبِسوهم مما تَلبَسون، ولا تكلِّفوهم ما يَغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم».

الضمير في «هم إخوانكم» يعودُ إلى المماليك، والأمرُ بإطعامهم مما يأكلُ السيد وإلباسِهم مما يلبَسُ محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعلُ أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته، فعملٌ بالمستحبِّ، وإنما يجبُ على السيد نفقةُ المملوك وكسوتُه بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواءٌ كان من جِنْس نفقةِ السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قَتَّر السيدُ على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زُهداً، وإما شُحّاً، لا يَحِلُّ له التقتيرُ على المملوك وإلزامُه بموافقته إلا برضاه.

وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوزُ أنْ يُكلِّفه من العمل ما لا يُطيقُه، فإن كلَّفه[2] ذلك لزِمَه إعانتُه بنفسه أو بغيره.

---

(١) في (خ): بنفسه.
(٢) في (ص) و(هـ): كان.



وَفِي حدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ».

وَفِي حدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

وَلَيْسَ فِي حدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعْهُ» وَلَا: «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

[انظر: ٤٣١٤].

[٤٣١٥] ٤٠ ـ (•••) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». [أحمد: ٢١٤٣٢، والبخاري: ٣٠].

[٤٣١٦] ٤١ ـ (١٦٦٢) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ الحارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

[أحمد: ٧٣٦٥].

قوله: «فإنْ كلَّفه ما يَغلبه فليَبِعْه». وفي رواية: «فليُعِنه عليه» وهذه الثانية هي الصوابُ الموافقةُ لباقي الروايات، وقد قيل: إنَّ هذا الرجلَ المسبوبَ هو بلال المؤذن.

قوله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكسوتُه، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيق» هو موافقٌ لحديث أبي ذر، وقد شرحناه. و(الكِسوة) بكسر الكاف وضمها، لغتان، الكسر أفصح، وبه جاء القرآن[1]. ونبَّه بالطعام والكِسوة على سائر المُؤَن التي يَحتاجُ إليها العبد، والله أعلم.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

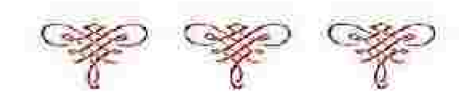


[٤٣١٧] ٤٢ ـ (١٦٦٣) وحدَّثنا القَعْنَبِيُّ : حدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. [أحمد: ٧٧٢٦، وبنحوه البخاري: ٢٥٥٧].

قوله ﷺ: («إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعامَه ثم جاءه به، وقد وَلِيَ حرَّه ودخانَه، فليُقعِدْه معه، فليأكل، فإنْ كان الطعامُ مَشفوهاً قليلاً، فلْيَضع في يده منه أُكلةً أو أُكلتين»، قال داود: يعني لقمةً أو لُقمتين).

أما (الأُكلة) فبضم الهمزة، وهي اللُّقمة كما فسَّره، وأما (المَشفوه) فهو القليل؛ لأنَّ الشِّفاه كثُرت عليه حتى صار قليلاً، وقوله ﷺ: «مَشفوهاً قليلاً» أي: قليلاً بالنسبة إلى مَن اجتمعَ عليه.

وفي هذا الحديث الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواساةِ في الطعام، لا سيما في حقِّ مَن صنعَه أو حمله؛ لأنه ولي حرَّه ودخانَه، وتعلَّقت به نفسُه وشَمَّ رائحتَه، وهذا كلُّه محمولٌ على الاستحباب.



١١ - [باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله]

[٤٣١٨] ٤٣ - (١٦٦٤) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى قالَ: قَرأتُ علَى مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وأحسَنَ عِبادَةَ اللهِ، فلَهُ أجرُهُ مَرَّتَيْنِ». [البخاري: ٢٥٤٦] [وانظر: ٤٣١٩].

[٤٣١٩] (...) وحدَّثَني زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَا: حدَّثَنا يَحيى، وهُوَ القَطَّانُ (ح). وحدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثَنا أبي (ح). وحدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامَةَ، كُلُّهُم عَنْ عُبَيدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنا هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأيْلِيُّ: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثَني أُسامَةُ، جَميعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَديثِ مالِكٍ. [أحمد: ٤٦٧٣ و٦٢٧٣، والبخاري: ٢٥٥٠].

[٤٣٢٠] ٤٤ - (١٦٦٥) حدَّثَني أبو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ بنُ يَحيى قالَا: أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قالَ أبو هُرَيْرَةَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أجْرانِ»، والَّذي نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي، لَأحبَبْتُ أنْ أمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ. [أحمد: ٨٣٧٧، والبخاري: ٢٥٤٨].

قوله ﷺ: «العبدُ إذا نصحَ لسيده، وأحسنَ عبادةَ الله، فله أجره مرتين». وفي الرواية الأخرى: «للعبد المملوك المصلح أجران» فيه فضيلةٌ ظاهرة للمملوك المصلح[1]، وهو الناصحُ لسيده، والقائم[2] بعبادة ربِّه المتوجهة عليه، وأنَّ له أجرين[3] لقيامه بالحقَّين، ولانكساره بالرِّقِّ.

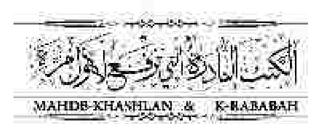
وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: (لولا الجهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وبرُّ أمي، لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ) فيه أنَّ المملوكَ لا جهادَ عليه ولا حجَّ؛ لأنه غيرُ مستطيع، وأراد ببرِّ أمه القيامَ بمصلحتها في النفقة والمُؤَن والخدمة ونحو ذلك، مما لا يمكنُ فعلُه من الرقيق.

---

(١) في (خ): والمصلح.

(٢) في (خ): والقيام.

(٣) في (خ): أجران.



قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحجُّ حتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[٤٣٢١] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ. [انظر: ٤٣٢٠].

[٤٣٢٢] ٤٥ ـ (١٦٦٦) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. [أحمد: ١٧٤٢٨].

[٤٣٢٣] (٤٥م) وحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٤٣٢٢].

[٤٣٢٤] ٤٦ ـ (١٦٦٧) وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ».

[أحمد: ٧٦٥٥، والبخاري: ٢٥٤٩نحوه].

وقوله: (وبلغنَا أنَّ أبا هريرة لم يكن يحجُّ حتى ماتت أمه، لصحبتها) المرادُ به حجُّ التطوع؛ لأنه كان قد حجَّ حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ، فقدَّم برَّ الأم على حجِّ التطوع؛ لأنَّ برَّها فرضٌ، فقُدِّم على التطوع، ومذهبنا ومذهب مالك أنَّ للأب والأم منعَ الولد من حج التطوع دون حجِّ الفرض.

قوله: (قال كعبٌ: ليس عليه حسابٌ، ولا على مؤمنٍ مُزْهِدٍ) (المزهد) بضم الميم وإسكان الزاي، ومعناه: قليلُ المال، والمرادُ بهذا الكلام أنَّ العبدَ إذا أدَّى حقَّ الله تعالى وحقَّ مواليه فليس عليه حسابٌ، لكثرة أجره وعدمِ معصيته، وهذا الذي قاله كعبٌ يحتملُ أنه أخذَه بتوقيفٍ، ويحتملُ أنه بالاجتهاد؛ لأنَّ مَن رجحت حسناتُه وأُوتي كتابَه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلبُ إلى أهله مسروراً.

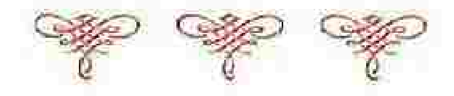
قوله ﷺ: «نِعِمَّا للمملوك أنْ يتوفَّى، يُحسِنُ عبادةَ الله وصحابةَ سيده» أما «نعما» ؛

....

قرئ بهنَّ في السبع: إحداها: كسر النون مع إسكان العين[١]. والثانية: كسرهما[٢]. والثالثة: فتح النون مع كسر العين[٣]. والميم مشددة في جميع ذلك. أي: نعم شيءٌ هو، ومعناه: نِعْمَ مَا هو، فأُدغمت الميم في الميم.

قال القاضي: ورواه العذري: «نُعماً» بضم النون منوناً، وهو صحيح، أي: له مسرةٌ وقرةُ عين، يقال: نُعماً له ونُعمةً له[٤].

قوله ﷺ: «يُحسنُ عبادةَ الله تعالى» هو بضم أول «يُحسن»، و«عبادة» منصوبة، و«الصحابة» هنا بمعنى الصحبة.



(١) قرأ بها نافع من رواية قالون، وأبو عمرو، وعاصم من رواية شعبة بخلف عنه وأبو جعفر، ولقالون وأبي عمرو وشعبة وجه آخر هو اختلاس كسرة العين، وهو الإتيان بثلثي الحركة. ينظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٥) و«البدور الزاهرة»: ص٥٥.

(٢) قرأ بها ابن كثير وعاصم من رواية حفص، ونافع من رواية ورش، ويعقوب. ينظر المصادر السابقة.

(٣) قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. ينظر المصادر السابقة.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٣٨).



١٢ ـ [بَابٌ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ»]

[٤٣٢٥] ٤٧ ـ (١٥٠١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [مكرر: ٣٧٧٠] [أحمد: ٣٩٧ و٥٩٢٠، والبخاري: ٢٥٢٢].

[٤٣٢٦] ٤٨ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [أحمد: ٦٢٧٩] [وانظر: ٤٣٣٥].

[٤٣٢٧] ٤٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[أحمد: ٥٨٢١، والبخاري: ٢٥٥٣].

[٤٣٢٨] (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا

قوله ﷺ: «مَن أعتق شِركاً له من مملوكٍ، فعليه عِتقُه كلُّه» وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديثُ في كتاب العتق مبسوطةً بطرقها، وعجبٌ من إعادة مسلمٍ لها ها هنا على خلاف عادته من غير ضرورةٍ إلى إعادتها، وسبقَ هناك شرحها[1].

---

(1) ص٢٤٥ وما بعد من هذا الجزء.



ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ (ح). وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حدِيثِهِمْ: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» إِلَّا فِي حدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الحرْفَ فِي الحدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الحدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي حدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ. [أحمد: ٤٤٥١ و٤٦٣٥ و٦٠٣٨، والبخاري: ٢٥٢٤ وتعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٢٥٢٥].

[٤٣٢٩] ٥٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً**». [أحمد: ٤٥٨٩، والبخاري: ٢٥٢١].

[٤٣٣٠] ٥١ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ**». [أحمد: ٤٩٠١] [وانظر: ٤٣١٩].

[٤٣٣١] ٥٢ ـ (١٥٠٢) وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحدُهُمَا، قَالَ: «**يَضْمَنُ**». [يكرر: ٣٧٧٢][أحمد: ١٠٠٥١].

[٤٣٣٢] ٥٣ ـ (١٥٠٣) وحدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله ﷺ: «قُوِّمَ عليه في ماله قيمةَ عدلٍ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ» قال العلماء: الوَكْسُ الغِشُّ والبَخْسُ. وأما (الشَّطَط) فهو الجَوْر، يقال: شطَّ الرجلُ، وأشَطَّ، واستشَطَّ، إذا جارَ وأفرطَ وأبعدَ[1] في مجاوزة الحدّ، والمرادُ يُقوَّمُ بقيمة عَدْلٍ، لا بنقصٍ ولا بزيادة.

---

(١) في (خ): وبعد.



الإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حرٌّ مِنْ مَالِهِ». [تكرار: ٣٧٧٣] [انظر: ٤٣٣٤].

[٤٣٣٣] ٥٤ ـ (•••) وحدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [أحمد: ٩٥٠٢] [وانظر: ٤٣٣٤].

[٤٣٣٤] ٥٥ ـ (•••) وحدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٤٩٢].

[٤٣٣٥] ٥٦ ـ (١٦٦٨) حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [أحمد: ١٩٨٢٦].

قوله ﷺ: «مَن أعتقَ شَقيصاً من مملوكٍ» هكذا هو في معظم النسخ: «شَقِيصاً» بالياء، وفي بعضها: «شِقْصاً» بحذفها، وكذا سبقَ في كتاب العتق[1]، وهما لغتان: شِقْص وشَقيص، كنِصف ونَصيف، أي: نصيب[2].

قوله: (أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة[3]، وقال له قولاً شديداً). وفي رواية: (أنَّ رجلاً من الأنصار أوصَى عند موته، فأعتقَ ستةَ مملوكين).

---

(١) ص٢٤٩ من هذا الجزء.

(٢) غير موجودة في (خ).

(٣) في (خ): اثنين، وهو خطأ.



[٤٣٣٦] ٥٧ ـ (٠٠٠) حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنا حمَّادٌ (ح). وحدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حمَّادٌ فَحدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حدِيثِهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ. [انظر: ٤٣٣٥].

[٤٣٣٧] (٠٠٠) وحدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَا: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنا هِشَامُ بنُ حسَّانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ وَحمَّادٍ. [أحمد: ١٩٩٣٢].

قوله: (فجزَّأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكِّيت[1] وغيرُه، ومعناه: قَسَمهم.

وأما قوله: (وقال له قولاً شديداً) فمعناه: قال في شأنه قولاً شديداً، كراهيةً لفعله وتغليظاً عليه، وقد جاء في روايةٍ أخرى تفسيرُ هذا القول الشديد، قال: «لو عَلِمْنا ما صَلَّينا عليه»[2]، وهذا محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ وحده كان يترك الصلاةَ عليه تغليظاً وزجراً لغيره عن[3] مثل فعله، وأما أصلُ الصلاة عليه فلا بدَّ من وجودها من بعض الصحابة.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهورِ في إثبات القُرعة في العِتْق ونحوه، وأنه إذا أعتقَ عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يَخرجُون من الثلث، أُقرع بينهم، فيُعتَقُ ثلثُهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعةُ باطلة، ولا مدخلَ لها في ذلك، بل يُعتَق من كلِّ واحدٍ قِسْطُه، ويَستسعي في الباقي؛ لأنها خَطَرٌ، وهذا مردودٌ بهذا الحديثِ الصحيح وأحاديثَ كثيرة.

وقوله في الحديث: (فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً) صريحٌ في الردِّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشُريح والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب.

قوله في الطريق الأخير: (حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين)

---

(١) في «إصلاح المنطق» ص١١٩.

(٢) أخرجها أحمد: ٢٠٠٠٩، والروياني في «مسنده»: ٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٤٨٣).

(٣) في (ص) و(هـ): على.



. . . .

هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: لم يَسمعه ابنُ سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب[1]، عن عمران، قاله ابن المديني[2].

قلتُ: وليس في هذا تصريحٌ بأنَّ ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدمُ سماعه منه لم يَقدَح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يَتوجَّه على الإمام مسلم فيه عَتْبٌ؛ لأنه إنما ذكره متابعةً بعد ذكره الطرقَ الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر، والله أعلم.



(١) في (خ): المطلب. وهو تصحيف.
(٢) «الإلزامات والتتبع» ص١٧٦.



١٣ - [باب جواز بيعِ المُدَبَّرِ]

[٤٣٣٨] ٥٨ - (٩٩٧) حدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حدَّثَنَا حمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمانِ مئة دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

باب جواز بيع المدبر

قوله: (أنَّ رجلاً من الأنصار أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «مَن يشتريه منِّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمان مئة درهمٍ، فدفعها إليه).

معنى (أعتقه عن دُبُر) أي: دَبَّره فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي، وسمي هذا تدبيراً؛ لأنه يحصلُ العتقُ فيه في دُبُر الحياة، وأما هذا الرجلُ الأنصاري فيقال له: أبو مَذْكُور، واسم الغلام المدبَّر: يعقوب.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه أنَّه يجوزُ بيعُ المدبر قبلَ موت سيده، لهذا الحديث، وقياساً على المُوصَى بعتقه، فإنَّه يجوزُ بيعُه بالإجماع، وممن جوَّزه عائشة، وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهورُ العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوزُ بيعُ المدبر، قالوا: وإنما باعه[1] النبي ﷺ في دَين كان على سيده، وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اقض به دينَك»[2]، قالوا: وإنَّما دفع إليه ثمنه ليقضيَ به دينَه، وتأوَّلَه بعضُ المالكية على أنه لم يكن له مالٌ غيره فردَّ تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يُرَدُّ تصرُّفُ مَن تصدَّقَ بكلِّ ماله؛ وهذا ضعيفٌ، بل باطل، والصوابُ نفاذُ تصرُّف مَن تصدق بكلِّ ماله.

وقال القاضي عياض: الأشبهُ عندي أنَّه فعل ذلك نظراً له، إذ لم يَترُك لنفسه مالاً[3].

والصحيحُ ما قدمناه أنَّ الحديث على ظاهره، وأنه يجوزُ بيعُ المدبر بكل حالٍ ما لم يمت السيد، والله أعلم.

---

(١) في (خ): فباعه.

(٢) «المجتبى»: ٥٤١٨، و«سنن الدارقطني»: ٤٢٥٨.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٤٦).



قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [مكرر: ٤٣٣٨؛ أحمد: ١٤١٣٣، والبخاري: ٦٧١٦].

[٤٣٣٩] ٥٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابنُ النَّحَّامِ. عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ. [أحمد: ١٤٣١١، والبخاري: ٢٢٣١ مختصراً].

[٤٣٤٠] (٠٠٠) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُدَبَّرِ. نَحوَ حدِيثِ حمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. [أحمد: ١٤٢٧٣] [وانظر: ٤٣٣٨].

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنَّه يُحسَب عِتقُه من الثلث، وقال الليث وزُفَر: هو من رأس المال.

وفي هذا الحديث نظرُ الإمام في مصالح رعيته، وأمرُه إياهم بما فيه الرِّفق بهم، وبإبطالهم ما يَضرُّهم من تصرفاتهم التي يُمكن فسخُها. وفيه جوازُ البيع فيمَن يَزيد[1]، وهو مجمَع عليه الآن، وقد كان فيه خلافٌ ضعيف لبعض السلف.

قوله: (واشتراه نُعَيم بن عبد الله). وفي رواية: (فاشتراه ابن النَّحَّام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو في جميع النسخ: (ابن النحَّام) بالنون، قالوا: وهو غلطٌ[2]، وصوابه: (فاشتراه النحَّام) فإنَّ المشتري هو نُعَيم، وهو النحَّام، سمي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلتُ الجنةَ

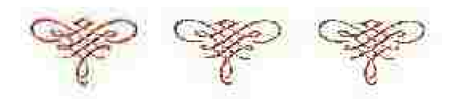
(١) في (ص) و(هـ): يدبر.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: وكذا قال ابن العربي [في «عارضة الأحوذي»: (٥/ ٢٢٥)]، وعياض [في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٤٦)] وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له: النحام. اهـ «فتح الباري»: (٥/ ١٦٦).



[٤٣٤١] (•••) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِيَّ -، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حدَّثَنَا يَحيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - عَنِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّمِ: حدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حدَّثَنَا مُعَاذٌ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حدِيثِ حمَّادٍ وَابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. [أحمد: ١٤٩٧٢، والبخاري: ٢١٤١].

فسمعتُ فيها[1] نَحْمَةَ لنعيم»، والنَّحْمة: الصوتُ، وقيل: هي السُّعْلة[2]، وقيل: النَّحْنحة، والله أعلم.



(١) في (ش): فيه، والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/ ١٣٨)، والحاكم: ٥١٢٨.

(٢) في (خ) و(ص): السلعة، وهو تصحيف، وينظر «المصباح المنير» و«القاموس المحيط»: (نحم).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ [كِتَاب القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ]

١ ـ [بَابُ القَسَامَةِ]

[٤٣٤٢] ١ ـ (١٦٦٩) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** ـ قَالَ يَحيَى: وَحسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّهُمَا قَالَا ـ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ، حتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» ـ الكُبْرَ فِي السِّنِّ ـ فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَتَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» أَوْ: «قَاتِلَكُمْ»** قَالُوا: وَكَيْفَ نَحلِفُ وَلَمْ

كتاب القَسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القَسامة

ذكر مسلم حديثَ حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، باختلاف ألفاظِه وطُرقه، حين وجدَ مُحيِّصَة ابنَ عمه عبد الله ابنَ سَهل قتيلاً بخيبر، فقالَ[١] النبيُّ ﷺ لأوليائه: «تحلفونَ خمسين يميناً وتَستحقُّون دمَ[٢] صاحبكم؟» أو: «قاتلكم». وفي رواية: «وتستحقون قاتلكم؟» أو: «صاحبَكم».

أما (حُوَيِّصة) و(مُحَيِّصة) فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي[٣]، أشهرهما التشديد.

(١) في (خ): قول.

(٢) قوله: دم، سقط من (ص) و(هـ).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٤٥٨/٥).



نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٢] [وينظر: ٤٣٤٣].

قال القاضي: حديثُ القسامة أصلٌ من أصول الشَّرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماءُ كافةً، من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن علماء الأمصار، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإنِ اختلفُوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة إبطالُ القَسامة، وأنَّه لا حكمَ لها ولا عملَ بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

واختلفَ القائلون بها فيما إذا كان القتلُ عمداً، هل يجبُ القِصاص بها؟ فقال معظمُ الحجازيين: يجب، وهو قولُ الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، إنِّي لأرى أنَّهم ألفُ رجل[(١)]، فما اختلف منهم اثنان.

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجبُ بها القصاص، وإنما تجبُ الدِّيَة، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البَتِّي[(٢)] والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمَن يَحلفُ في القَسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلفُ الورثةُ ويجبُ الحقُّ بحَلِفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح.

وفيه التصريحُ بالابتداء بيمين المدعي[(٣)]، وهو ثابتٌ من طرق كثيرة صحاح لا تندفعُ، قال مالك:

---

(١) قوله: إني لأرى أنهم ألف رجل، غير موجود في (خ).

(٢) في (س) و(هـ): الليثي، وهو تصحيف.

(٣) في (خ): بالمدعي.

. . . .

الذي أجمَعت عليه الأئمةُ قديماً وحديثاً أنَّ المُدَّعين يبدؤون في القَسامة؛ لأنَّ جَنْبة المدَّعي صارَت قويةً باللَّوْث[١].

قال القاضي: وضعَّفَ[٢] هؤلاء رِوايةَ مَن روى الابتداء بيمين المدَّعَى عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهْمٌ من الراوين؛ لأنَّه أسقَطَ الابتداء بيمين المدعِي ولم يذكر[٣] ردَّ اليمين؛ ولأنَّ مَن روى الابتداء بالمدَّعين معه زيادة، ورواياتُها صحاحٌ من طرقٍ كثيرةٍ مشهورة، فوجب العملُ بها، فلا تعارضها روايةُ مَن نَسِيَ، وقال كلُّ مَن لم يُوجبِ القصاصَ واقتصرَ على الدية: يُبدأُ بيمين المدَّعَى عليهم، إلا الشافعيَّ وأحمدَ فقالا بقول الجمهور، أنَّه يُبدأ بيمين المدَّعِي، فإنْ نكلَ رُدَّت على المدَّعَى عليهم[٤].

وأجمع العلماءُ على أنَّه لا يجبُ قِصاصٌ ولا ديةٌ بمجرَّد الدعوى، حتى تقترنَ بها شبهةٌ يغلبُ على الظن بالحكم[٥] بها، واختلفوا في هذه الشبهةِ المعتبرةِ الموجبة للقَسامة، ولها سبعُ صورٍ:

الأولى: أنْ يقولَ المقتولُ في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلَني، أو ضربَني. وإن لم يكن به أثرٌ، أو فعلَ بي هذا، من إنْفاذِ مَقاتِلي، أو جرحَني[٦]، ويذكرُ العمدَ، فهذا موجبٌ للقَسامة عند مالك والليث، وادَّعى مالك أنَّه مما أجمعَ عليه الأئمةُ قديماً وحديثاً.

قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرُهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالفَا في ذلك العلماءَ كافةً، فلم يَرَ أحدٌ غيرُهما في هذا قَسامةً، واشترط بعضُ المالكية وجودَ الأثر والجرح في كونه

---

(١) اللَّوْث: البينة الضعيفة غير الكاملة. «المصباح المنير»: (لوث).

(٢) في (خ): وذهب.

(٣) في (خ): ولم يكن.

(٤) في (ص) و(هـ): عليه.

(٥) قوله: بالحكم، سقط من (ص) و(هـ)، والمثبت موافق «لإكمال المعلم»: (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٦) في (خ): أو جرحي.



....

قسامة، واحتجَّ مالك في ذلك بقصّة بقرة بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣]، قالوا: فحيي الرجل فأخبرَ بقاتله[1].

واحتجَّ أصحابُ مالكٍ أيضاً بأنَّ تلك حالةٌ يُطلَب بها غفلةُ الناس، فلو شرطْنا الشهادةَ وأبطلنا قولَ المجروح أدَّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالةٌ يتحرَّى فيها المجروحُ الصدقَ ويَتجنَّبُ الكذبَ والمعاصي، ويَتزوَّدُ البرَّ والتقوى، فوجب قَبول قوله.

واختلف المالكية في أنَّه هل يُكتفَى في الشهادة على قوله بشاهد، أم لا بدَّ من اثنين؟

الثانيةُ: اللَّوْث مِن غير بيِّنة على مُعاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي، ومن اللَّوث شهادةُ العدل وحدَه، وكذا قولُ جماعةٍ ليسوا عدولاً.

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أنْ يُفيقَ منه، قال مالك والليث: هو لَوْث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قَسامة هنا، بل يجبُ القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجدُ المتهَمُ عند المقتول أو قريباً منه، أو آتياً من جهته ومعه آلةُ القتل وعليه أثره من لَطْخ دمٍ وغيره، وليس هناك سبعٌ ولا غيره مما يمكن إحالةُ القتل عليه، أو تفرقَ جماعةٌ عن قتيل، فهذا لَوثٌ موجبٌ للقَسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة: أنْ يَقتتلَ طائفتان، فيوجدَ بينهما قتيل، ففيه القَسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالك رواية لا قَسامة، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى إنْ كان من أحد الطائفتين، وإنْ كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: يوجدُ الميت في زَحْمة الناس، قال الشافعي: تثبتُ فيه القَسامة، وتجبُ بها الدية، وقال مالك: هو هَدْر، وقال الثوري وإسحاق: تجبُ ديته في بيت المال، وروي مثلُه عن عمر وعلي.

السابعة: أنْ يوجدَ في مَحَلَّة قومٍ أو قبيلتهم أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبتُ بمجرَّد هذا قَسامةٌ، بل القتيل[2] هَدْر؛ لأنَّه قد يَقتلُ الرجلُ الرجلَ ويُلقيه في

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٥٠).

(٢) في (ص): القتل.



[٤٣٤٣] ٢ - (٠٠٠) وحدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حدَّثنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حدَّثنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ

مَحَلة طائفةٍ لِيُنسَبَ إليهم، قال الشافعي: إلا أنْ يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم[1] غيرهم، فيكونُ كالقصة التي جرَت بخيبرَ، فحكم النبيُّ ﷺ بالقسامة لورثة القتيل؛ لِمَا كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحوُ قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجودُ القتيل في المحلّة والقرية يُوجب القسامة، ولا تثبتُ القسامةُ عندهم في شيءٍ من الصور السبع السابقةِ إلا هنا؛ لأنَّها عندهم هي الصورةُ التي حكمَ النبيُّ ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامةَ عندهم إلا إذا وجد القتيلُ وبه أثر، قالوا: فإنْ وجد القتيلُ في المسجد حَلف أهلُ المحلة ووجبَت الديةُ في بيت المال، وذلك إذا ادَّعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجودُ القتيل في المَحَلّة يوجبُ القَسامة وإنْ لم يكن عليه أثرٌ، ونحوه عن داود. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله[2]، والله أعلم.

قوله: (فذهبَ عبد الرحمن ليتكلَّمَ قبل صاحبَيْه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر» - الكُبْرَ في السِّنّ - فصمَتَ، فتكلَّمَ صاحباه وتكلَّمَ معهما).

معنى هذا: أنَّ المقتولَ هو عبد الله، وله أخٌ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عمٍّ، وهما مُحيِّصَة وحُوَيِّصة، وهما أكبرُ سِنًّا من عبد الرحمن، فلمَّا أراد عبد الرحمن أخو القتيل أنْ يتكلَّمَ، قال له النبي ﷺ: «كبر» أي: يتكلَّمُ أكبرُ منك.

واعلم أنَّ حقيقةَ الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حقَّ فيها لابنَي عمِّه، وإنما أمر النبي ﷺ أنْ يتكلمَ الأكبرُ، وهو حُوَيِّصة؛ لأنه لم يكن المرادُ بكلامه حقيقةَ الدعوى، بل سماع صورةِ القصة

---

(١) في (خ): لا يخلطهم.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٥١).



مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

وكيف جرت، فإذا أراد حقيقةَ الدعوى تكلَّمَ صاحبُها، ويحتملُ أنَّ عبد الرحمن وكَّلَ حُوَيِّصةَ[1] في الدعوى ومساعدته، أو أمَرَ[2] بتوكيله.

وفي هذا فضيلةُ السِّنِّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائرُ، فإنَّه يُقدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك.

وقوله: (الكُبْرَ في السن) معناه: يُريد الكُبْرَ في السن، و(الكبر) منصوب بإضمار: (يريد) أو نحوها، وفي بعض النسخ: (للكبر) باللام، وهو صحيح.

قوله ﷺ: («أتحلِفُون خمسين يميناً فتستحِقُّون صاحبَكم؟» أو: «قاتلكم») قد يقال: كيف عُرِضَت اليمينُ على الثلاثة، وإنما يكونُ اليمين للوارث خاصةً، والوارث هو عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عمٍّ لا ميراثَ لهما مع وجود[3] الأخ؟

والجواب: أنَّه كان معلوم[4] عندهم أنَّ اليمينَ يختصُّ بالوارث، فأُطلِقَ الخطابُ لهم، والمراد من تختصُّ به اليمين، واحتملَ ذلك لكونه معلوماً للمخاطَبين، كما سمع كلامَ الجميع في صورة قتله، وكيفيةِ ما جرى له، وإنْ كانت حقيقةُ الدعوى وقتَ الحاجة مختصَّةً بالوارث.

وأما قوله ﷺ: «فتستحقُّون قاتلكم؟» أو: «صاحبَكم» فمعناه: يثبتُ حقُّكم على مَن حلفتُم عليه، وهل ذلك الحقُّ قِصاصٌ أم[5] دية؟ فيه الخلافُ السابق بين العلماء.

واعلم أنَّهم إنما يجوزُ لهم الحَلِف إذا علموا أو ظنُّوا ذلك، وإنما عرضَ عليهم النبيُّ ﷺ اليمينَ إنْ وُجِد فيهم هذا الشرطُ، وليس المرادُ الإذنَ لهم في الحَلِف من غير ظنٍّ، ولهذا قالوا: (كيف نَحلِفُ ولم نَشْهد).

قوله ﷺ: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً؟» أي: تَبرأ[6] إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل:

---

(١) بعدها في (خ): ومحيصة.
(٢) في (خ): وأمر.
(٣) قوله: وجود، سقط من (ص).
(٤) في (ص) و(هـ): معلوماً.
(٥) في (ص) و(هـ): أو.
(٦) في (خ): تبر.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢ـ ٦١٤٣].

[٤٣٤٤] (٠٠٠) وحدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ. [البخاري: ٣١٧٣] [وينظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٥] (٠٠٠) حدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٦٠٩١، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٣].

[٤٣٤٦] ٣ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو المَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**تَحلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟**» أَوْ: «**صَاحِبَكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. [انظر: ٤٣٤٣].

معناه: يُخلِّصونكم من اليمين بأنْ يَحلِفُوا، فإذا حَلفوا انتهت الخصومةُ، ولم يثبت عليهم شيءٌ، وخُلِّصتُم أنتم من اليمين، وفي هذا دليلٌ لصحةِ يمين الكافر والفاسق.

و«يهودُ» مرفوع غير منون، لا يتصرف؛ لأنه اسمٌ للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله: (أنَّ النبي ﷺ أعطى عَقْله)، أي: ديته. وفي الرواية الأخرى: (فَوَدَاه رسول الله ﷺ من قِبَله). وفي رواية: (مِن عنده). فقوله: (وَدَاه) بتخفيف الدال[1]، أي: دفَع ديته.

---

(١) مكررة في (خ).



[٤٣٤٧] ٤ - (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى: أَخبَرَنا هُشَيمٌ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ مِنْ بَنِي حارِثَةَ - يُقالُ لَهُ: عَبدُ اللهِ بنُ سَهلِ بنِ زَيدٍ - انْطَلَقَ هُوَ وابنُ عَمٍّ لَهُ يُقالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودِ بنِ زَيدٍ. وَساقَ الحَدِيثَ بِنَحوِ حَدِيثِ اللَّيثِ. إِلَى قَولِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِندِهِ.

قالَ يَحيى: فَحدَّثَنِي بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قالَ: أَخبَرَنِي سَهلُ بنُ أَبِي حَثمَةَ قالَ: لَقَد رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلكَ الفَرائِضِ بِالمِربَدِ. [انظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٨] ٥ - (٠٠٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ: حدَّثَنا أَبِي: حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيدٍ: حدَّثَنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ الأَنصارِيُّ، عَنْ سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ الأَنصارِيِّ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنهُم انْطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيها، فَوَجَدُوا أَحَدَهُم قَتِيلاً، وَساقَ الحَدِيثَ، وَقالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [البخاري: ٦٨٩٨] [وانظر: ٤٣٤٣].

وفي رواية: (فكره رسول الله ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمه، فوَدَاه مئةً من إبل الصدقة) إنما وَدَاه رسول الله ﷺ؛ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، فإنَّ أهلَ القتيل لا يستحقُّون إلا أنْ يَحلفوا، أو يَستحلِفُوا المدَّعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرَين، وهم مكسورون بقتْل صاحبهم، فأراد رسول الله ﷺ جَبْرَهم وقَطْعَ المنازعة وإصلاحَ ذاتِ البَيْن بدَفْع دِيَته من عنده.

وقوله: (فوَدَاه من عنده) يحتمل أنْ يكونَ من خالصِ ماله، في بعض الأحوال صادفَ ذلك عنده، ويحتملُ أنَّه من مال بيت المالِ ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: (من إبل الصدقة) فقد قال بعضُ العلماء: إنها غلطٌ من الرواة؛ لأنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تُصرَف هذا المَصرِف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى.

وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوزُ صرفُها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهورُ أصحابنا وغيرهم: معناه: اشتراها[1] من أهل الصدقات بعد أنْ مَلَكُوها، ثم دفعها تبرُّعاً إلى أهل القتيل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء أنَّه يجوزُ صرفُ الزكاة في المصالح العامة، وتأوَّلَ هذا الحديث

---

(١) في (ص) و(هـ): اشتراه.

[٤٣٤٩] ٦ ـ (...) حدَّثني إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدَّثني أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» ـ يُرِيدُ

عليه، وتأوله بعضهم على أنَّ أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تُباح لهم الزكاة[1]. وهذا تأويلٌ باطل؛ لأنَّ هذا قدرٌ كثير لا يُدفَع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل؛ ولأنه سمَّاه دِيَة.

وتأوله بعضهم على أنَّه دفعه مِن سهم المؤلَّفة من الزكاة، استئلافاً لليهود لعلهم يُسلمون[2]. وهذا ضعيف؛ لأنَّ الزكاة لا يجوز صرفُها إلى كافر. فالمختارُ ما حكيناه عن الجمهور، أنَّه اشتراها من إبل الصدقة.

وفي هذا الحديث أنَّه ينبغي للإمام مراعاةُ المصالح العامة، والاهتمامُ بإصلاح ذات البين. وفيه إثباتُ القَسامة. وفيه الابتداء بيمين المدَّعِي في القَسامة. وفيه ردُّ اليمين على المدَّعى عليه إذا نَكل المدَّعِي في القَسامة. وفيه جوازُ الحكم على الغائب، وسماعِ الدعوى في الدماء من غير حضور الخَصْم. وفيه جوازُ اليمين بالظنِّ وإن لم يَتيقَّن. وفيه أنَّ الحكمَ بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

قوله ﷺ: «يُقسِم خمسون منكم على رجلٍ منهم» هذا مما يجبُ تأويله؛ لأنَّ اليمين إنما تكونُ على الوارث خاصةً، لا على غيره من القبيلة، وتأويلُه عند أصحابنا أنَّ معناه: يُؤخَذ منكم خمسون يميناً، والحالفُ هم الورثة، فلا يحلفُ أحدٌ من الأقارب غيرُ الورثة، يَحلِفُ كلُّ الورثة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواءٌ كان القتل عمداً أو خطأً، هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[3]، ووافقنا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «الإشراف»: (٨/ ٤٢).



السِّنِّ ـ فتكَلَّمَ حوَيِّصَةُ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحيِّصَةُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ وَمُحيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحمَنِ: «أَتحلِفُونَ وَتَسْتَحقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ حتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حمْرَاءُ. [أحمد: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢].

مالك فيما إذا كان القتلُ خطأً، وأما في العمد، فقال: يحلفُ الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعةُ والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهلُ الظاهر، واحتجَّ الشافعي بقوله ﷺ: «أتحلفُون[1] خمسينَ يميناً فتستحِقُّون صاحبكم»، فجعلَ الحالفَ هو المستحقَّ للدية أو القصاص[2]، ومعلومٌ أنَّ غير الوارثِ لا يستحقُّ شيئاً، فدلَّ أنَّ المرادَ حَلِفُ مَن يستحقُّ الديةَ.

قوله ﷺ: «يُقسمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفعُ برُمَّتِه» (الرُّمَّة) بضم الراء، أي: الحبل، والمراد هنا الحبلُ الذي يُربَط في رقبة القاتل، ويُسلَّم فيه إلى وَليِّ القتيل.

وفي هذا دليلٌ لمن قال: إنَّ القسامة يَثبتُ فيها القصاصُ، وقد سبق بيانُ مذاهب العلماء فيه، وتأوَّله القائلون: لا قصاص؛ بأنَّ المراد أن[3] يُسلَّم ليستوفي منه الدِّيَةَ، لكونها ثَبَتَت عليه.

وفيه أنَّ القسامة إنما تكونُ على واحد، وبه قال مالك وأحمد، وقال أشهب وغيره: يحلِفُ الأولياء على ما شاؤوا، ولا يقتلون إلا واحداً. وقال الشافعي رحمه الله: إنِ ادَّعوا على جماعة حلفُوا عليهم وثبتَت عليهم الدِّيَةُ على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول أنه يجبُ القصاص عليهم، وإنْ حلفوا على واحد استحقُّوا عليه وحدَه.

قوله: (فدخلتُ مِرْبَداً لهم يوماً، فركضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برِجلها) (المِرْبَد) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضعُ الذي تجتمع فيه الإبل وتُحبَس، والرَّبْد الحَبْسُ. ومعنى (ركضَتْني) رفستني، وأراد بهذا الكلامِ أنَّه ضبطَ الحديثَ وحفظه حِفْظاً بليغاً.

---

(١) في (ص) و(هـ): تحلفون.

(٢) في (ص) و(هـ): والقصاص.

(٣) في (ع): المراد أنه أن.



[٤٣٥٠] ٧ ـ (١٦٧٠) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحرْمَلَةُ بنُ يَحيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حدَّثَنَا، وقَالَ حرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [أحمد: ١٦٥٩٨].

[٤٣٥١] ٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. [أحمد: ٢٣٦٦٨].

قوله: (فوُجِدَ في شَرَبةٍ[١]) بفتح الشين المعجمة والراء، وهو حوضٌ يكون في أصل النخلة، وجمعه: شَرَبٌ، كثمرة وثمر.

قوله: (لقد ركضَتْني فريضةٌ من تلك الفرائض) المرادُ بالفريضة هنا ناقةٌ من تلك النُّوق المفروضة في الدية، وتُسمَّى المدفوعةُ في الزكاة أو في الدية: فَريضةً؛ لأنها مفروضةٌ، أي: مقدرةٌ بالسِّنِّ والعدد، وأما قول المازَري: أنَّ المراد بالفريضة هنا الناقةُ الهرمة، فقد غلط فيه[٢]، والله أعلم.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ أنْ يُبطِلَ دمَه، فوَدَاه مئةً من إبل الصدقة) هذا آخرُ الفَوات الذي لم يَسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدمنا بيانَ أوله.

وقوله عقيب هذا: (حدثني إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا بِشْر بن عمر، قال: سمعتُ مالك بن أنس، يقول: حدثني أبو ليلى) هو أولُ سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ، وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أنَّ آخرَ الفَوات آخرُ حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه: (حدثني أبو الطاهر وحَرْملة بن يحيى)، والأول أصح.

قوله: (وطُرِحَ في عَينٍ أو فَقيرٍ) (الفقير) هنا على لفظ الفقير في الآدميين، و(الفَقير) هنا البئرُ القريبة القَعْر الواسعةُ الفم، وقيل: هو الحُفَيْرة التي تكون حول النخلة.

---

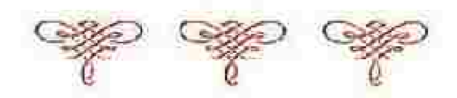
(١) بعدها في (خ): مقتولاً.
(٢) «المعلم»: (٢/ ٣٧٥).



[٤٣٥٢] (٠٠٠) وحدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ -: حدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٣٥٠].

قوله ﷺ: «إما أنْ يَدُوا صاحبكم، وإما أنْ يُؤذِنُوا بحربٍ» معناه: إنْ ثبتَ القتلُ عليهم بقَسامتكم، فإما أنْ يَدُوا صاحبكم، أي[1]: يدفعوا إليكم دِيَتَه، وإما أن يُعلمونا أنَّهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقِضُ عهدُهم ويَصيرون حرباً لنا. وفيه دليلٌ لمن يقول: الواجبُ بالقَسامة الديةُ دون القصاص.

قوله: (خرجَا إلى خيبرَ من جَهْدٍ أصابهم) وهو بفتح الجيم، وهو الشدةُ والمشقة، والله أعلم.



(١) في (خ): أو.

٢ - [باب حكم المحاربين والمرتدين]

[٤٣٥٣] ٩ - (١٦٧١) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيمٍ - وَاللَّفظُ لِيَحيَى قَالَ: أَخبَرَنَا هُشَيمٌ -، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ وَحُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَاجتَوَوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئتُمْ أَنْ تَخرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبوَالِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارتَدُّوا عَنِ الإِسلَامِ، وَسَاقُوا ذَودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثرِهِم، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٠٤٢] [وانظر: ٤٣٥٤].

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العُرَنِيِّين، أنهم قدموا المدينةَ وأسلموا واستوخموها وسَقِمَت أجسامُهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا فصحُّوا، فقتلُوا الراعي وارتدُّوا عن الإسلام وساقوا الذَّوْد، فبعثَ النبيُّ ﷺ في أثَرهم[1]، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، وتركهم في الحَرَّة يَستَسقُون فلا يُسقَون[2] حتى ماتوا.

هذا الحديث أصلٌ في عقوبة المحاربين، وهو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، واختلف العلماءُ في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيُخَيَّر الإمامُ بين هذه الأمور، إلا أنْ يكونَ المحاربُ قد قتل فيتحتَّمُ قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي[3]: الإمام بالخيار وإنْ قتلوا. وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم، فإنْ قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتِلوا، وإنْ قتلوا وأخذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، فإنْ أخذوا المالَ ولم يَقتُلوا

---

(١) في (ص): آثارهم.

(٢) في (ح): فلا يستسقون.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، الإمام الفقيه الثقة، كان قاضي المدينة، لازم مالكاً، وهو آخر من روى عنه الموطأ، توفي (٢٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء»

. . . .

قُطِعَت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، فإنْ أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طُلِبوا حتى يُعزَّروا، وهو المرادُ بالنَّفْي عندنا، قال أصحابنا: لأنَّ ضررَ هذه الأفعال مختلفٌ، فكانت عقوباتُها مختلفةً، ولم تكن للتخيير.

وتثبتُ أحكامُ المحاربة في الصحراء، وهل تثبتُ في الأمصار؟ فيه خلافٌ، قال أبو حنيفة: لا تثبتُ، وقال مالك والشافعي: تثبتُ.

قال القاضي عياض: واختلف العلماء في معنى حديث العُرَنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبلَ نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المُثْلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آيةُ المحاربة، وإنما فعلَ النبيُّ ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثلَ ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي[1]، وقال بعضهم: النهيُ عن المُثْلة نهيُ تنزيه ليس بحرام[2].

وأما قوله: (يَستَسقُون فلا يُسقَون[3]) فليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمرَ بذلك ولا نَهَى عن سَقْيِهم، قال القاضي: وقد أجمع المسلمون على أنَّ مَن وجبَ عليه القتلُ فاستسقَى لا يُمنَعُ الماءَ قصداً، فيُجمَع عليه عذابان[4].

قلت: قد ذُكر في هذا الحديث الصحيح أنَّهم قَتلوا الرعاة وارتَدُّوا عن الإسلام، وحينئذٍ لا يبقى لهم حُرمةٌ في سَقْيِ الماء ولا غيره، وقد قال أصحابنا: لا يجوزُ لمن معه من الماء ما يحتاجُ إليه للطهارة أنْ يَسقيَه لمرتدٍّ يخافُ الموتَ من العطش ويتيمَّمَ، ولو كان ذِمِّيًّا أو بهيمةً وجب سَقْيُه ولم يَجُز الوضوءُ به حينئذٍ، والله أعلم.

قوله: (أنَّ ناساً من عُرَينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلةٌ معروفة.

قوله: (قدموا المدينةَ فاجتَوَوْها) هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استوخموها، كما فسره في

(١) في «سننه»: ٧٣.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(٣) في (خ): يستسقون.
(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٤).



[٤٣٥٤] ١٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

الرواية الأخرى، أي: لم تُوافقهم وكرهوها لسُقْمٍ أصابهم، قالوا: وهو مشتقٌّ من الجَوَى، وهو داءٌ في الجوف.

قوله ﷺ: («إن شئتُم أنْ تَخرجُوا إلى إبلِ الصدقة، فتشرَبُوا[1] من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصَحُّوا) وفي هذا الحديث أنها إبلُ الصدقة، وفي غير مسلم: أنَّها لِقاحُ النبيِّ ﷺ[2]. وكلاهما صحيح، فكان بعضُ الإبل للصدقة، وبعضُها للنبيِّ ﷺ.

واستدلَّ أصحابُ مالك وأحمد بهذا الحديث أنَّ بولَ ما يؤكلُ لحمُه ورَوْثَه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرُهم من القائلين بنجاستهما بأنَّ شُربَهم الأبوالَ كان للتداوي، وهو جائز بكلِّ النجاسات سوى الخمر والمسكرات.

فإن قيل: كيف أذِنَ لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أنَّ ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم.

قوله: (ثم مالوا على الرُّعاة فقتلوهم) وفي بعض الأصول المعتمدة: (الرِّعاء)، وهما لغتان، يقال: راعٍ ورُعاة، كقاضٍ وقُضاة، وراعٍ ورِعاء، بكسر الراء وبالمد، مثل صاحب وصِحَاب.

---

(١) في (خ): فتشربون.

(٢) أخرجه النسائي: ٤٠٣٨، وابن ماجه: ٢٥٧٩ من حديث عائشة ﵂، وإسناده قوي.



وقَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [أحمد: ١٢٩٣٦، والبخاري: ٦٨٩٩ مطولاً].

[٤٣٥٥] ١١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ: عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حدِيثِ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. [البخاري: ٤١٩٣] [وانظر: ٤٣٥٤].

[٤٣٥٦] ١٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ (ح). وحدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حدَّثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ: حدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الحدِيثَ بِنَحْوِ حدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ!؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. [البخاري: ٤٦١٠] [وانظر: ٤٣٥٤].

[٤٣٥٧] (٠٠٠) وحدَّثنا الحَسَنُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حدَّثنا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ ابنُ بُكَيْرٍ

قوله: (وسَمَل أعينَهم) هكذا هو في معظم النسخ: (سمل) باللام، وفي بعضها: (سمَرَ) بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري[١]: (سمَّر) بتشديد الميم، ومعنى (سمل) باللام، فقأها[٢] وأذهب ما فيها، ومعنى (سمر) بالراء، كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى.

قوله: (لهم بلِقَاحٍ) هي جمع لِقْحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدَّر.

---

(١) وهي رواية أبي ذر. ينظر «إرشاد الساري»: (٣/ ٨٤).

(٢) قبلها في (ح): أنه.

الحرَّانِيُّ -: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح). وحدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ. [أحمد: ١٣٠٤٥، والبخاري: ١٨٠٢].

[٤٣٥٨] ١٣ - (•••) وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالمَدِينَةِ المُومُ، وَهُوَ البِرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ. [انظر: ٤٣٥٩].

[٤٣٥٩](•••) حدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ: حدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحوِ حَدِيثِهِمْ.
[أحمد: ١٢٧٣٧ و١٤٠٦٢، والبخاري: ٥٦٨٦ و٤١٩٢].

[٤٣٦٠] ١٤ - (•••) وحدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ غَيْلَانَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ. [انظر: ٤٣٥٤].

قوله: (ولم يَحسِمْهم) أي: ولم يكوِهم، والحَسْم في اللغة كَيُّ العِرْق بالنار لينقطعَ الدمُ.

قوله: (وقعَ بالمدينة المُوْمُ، وهو البِرْسَام) (المُوم)[1] بضم الميم وإسكان الواو. وأما (البِرسام) فبكسر الباء، وهو نوعٌ من اختلال العقل، ويُطلَق على وَرَم الرأس[2] وورم الصدر، وهو معربٌ، وأصل اللفظة سريانية.

قوله: (وبعثَ معهم قائفاً يقتصُّ أثرَهم) (القائفُ) هو الذي يتتبَّع الآثار ويُميِّزُها[3].

---

(١) قبلها في (خ): هو.
(٢) غير مجودة في (خ).
(٣) في (ص): وغيرها.



٣ ـ [باب ثُبوتِ القِصاصِ في القتْلِ بالحَجرِ وغيرِه من المحدَّدات والمُثقَّلات، وقتل الرَّجل بالمرْأة]

[٤٣٦١] ١٥ ـ (١٦٧٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى ومُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ ـ واللَّفظُ لابنِ المُثنَّى ـ قالا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفرٍ: حدَّثنا شُعْبةُ، عنْ هِشامِ بنِ زيْدٍ، عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ يهُودِيًّا قتَلَ جارِيَةً على أوْضاحٍ لها، فقتَلَها بِحجرٍ، قال: فجِيءَ بها إلى النَّبيِّ ﷺ، وبِها رمقٌ، فقال لها: «أقتلَكِ فُلانٌ؟»، فأشارتْ برأسِها أنْ لا، ثُمَّ قال لها الثَّانِيَةَ، فأشارتْ برأسِها أنْ لا، ثُمَّ سألها الثَّالِثَةَ، فقالتْ: نعمْ، وأشارتْ برأسِها، فقتلهُ رسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَ حجريْنِ.

[أحمد: ١٢٧٤٨، والبخاري: ٦٨٧٩].

[٤٣٦٢] (٠٠٠) وحدَّثني يحيى بنُ حبيبٍ الحارِثيُّ: حدَّثنا خالِدٌ، يعْني ابنَ الحارِثِ (ح). وحدَّثنا أبُو كُريْبٍ: حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ، كِلاهُما عنْ شُعْبةَ بِهذا الإسْنادِ نحوهُ، وفي حديثِ ابنِ إدْرِيسَ: فرضخَ رأْسهُ بيْنَ حجريْنِ. [البخاري: ٦٨٧٧] [وانظر: ٤٣٦١].

[٤٣٦٣] ١٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا عبْدُ بنُ حُميْدٍ: حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا معْمرٌ، عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلابةَ، عنْ أنسٍ أنَّ رجُلاً مِنَ اليهُودِ قتلَ جارِيةً مِنَ الأنْصارِ على حُلِيٍّ لها، ثُمَّ ألقاها في القلِيبِ، ورضخ رأْسها بالحِجارةِ، فأُخِذَ، فأُتِيَ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ، فأمرَ بِهِ أنْ يُرجمَ حتَّى يمُوتَ، فرُجِمَ حتَّى مات. [أحمد: ١٢٦٦٧] [وانظر: ٤٣٦١].

باب ثبوت القِصاص في القتْل بالحجر وغيره من المحدَّدات والمثقَّلات، وقتل الرجلِ بالمرأة

قوله: (أنَّ يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوْضاحٍ لها، فقتلها بحَجرٍ، فجيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقيل[1] لها: «أقتلك فلانٌ؟»، فأشارَت برأسها أنْ لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أنْ لا، ثم سألها الثالثةَ، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرَين).

وفي رواية: (قتل جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في قليبٍ، ورضَخَ رأسها بالحجارة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُرجَم حتى يموت، فرُجِم حتى مات).

(١) في (هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: فقال.



[٤٣٦٤] (•••) وحدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٣٦١].

[٤٣٦٥] ١٧ ـ (•••) وحدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ: حدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [أحمد: ١٣٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣].

وفي رواية: (أن جاريةً وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرَين، فسألوها: مَن صنع هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى ذكروا اليهوديَّ، فأومَت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة).

أما (الأوضاح) بالضاد المعجمة، فهي قطعُ فضة، والمرادُ حلي فضة[1]، كما فسّره في الرواية الأخرى.

قوله: (وبها رَمَق) هو بقيةُ الحياة والروح. و(القليب) البئر.

وقوله: (رضَخه بين حجرين)، و(رضَّه بالحجارة)، و(رجَمه بالحجارة) هذه الألفاظُ معناها واحد؛ لأنه إذا وُضِع رأسُه على حجر، ورُمي بحجر آخر فقد رُجم، وقد رُضَّ، وقد رُضِخ، وقيل[2]: يحتمل أنّه رجمها الرجمَ المعروف مع الرَّضخ، لقوله: (ثم ألقاها في قليب).

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتلُ الرجل بالمرأة، وهو إجماعُ مَن يُعتدُّ به.

ومنها أنَّ الجاني عمداً يُقتل قصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن قَتلَ بسيف قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجر أو خشب أو نحوهما قُتل بمثله؛ لأنَّ اليهودي رضخها فرُضِخ هو.

ومنها ثبوتُ القصاص في القتل بالمثقَّلات، ولا يَختصُّ بالمحدَّدات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا قصاصَ إلا في القتل بمحدَّد، من حديد أو حجر[3] أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمَنْجنيق، أو بالإلقاء في النار، واختلفت الروايةُ عنه في مُثقَّلِ الحديد كالدَّبوس.

---

(١) قوله: والمراد حلي فضة، سقط في (ص).

(٢) في (ص) و(هـ): وقد.

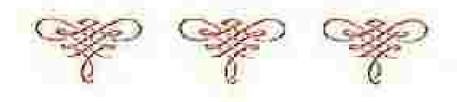
(٣) في (خ): وحجر.



أما إذا كانت الجنايةُ شبهَ عمدٍ، بأنْ قتلَ بما لا يُقصَد به القتلُ غالباً، فتعمَّد القتلَ به كالعصا والسَّوط واللَّطمة والقَضيب والبُنْدُقة ونحوها[١]، فقال مالك والليث: يجبُ فيه القَوَد، وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم: لا قصاصَ فيه، والله أعلم.

ومنها وجوبُ القصاص على الذِّمِّي[٢] يقتلُ المسلمَ.

ومنها جوازُ سؤال الجريح: مَن جرحك؟ وفائدةُ السؤال أنْ يُعرَف المتَّهم فيُطالَب[٣]، فإنْ أقرَّ ثبتَ عليه القتلُ، وإن أنكر فالقولُ قولُه بيمينه، ولا يلزمه شيءٌ بمجرَّد قولِ المجروح، هذا مذهبنا ومذهبُ الجماهير، وقد سبقَ في باب القَسامة[٤]، وأنَّ مذهبَ مالك ثبوتُ القتل على المتَّهم بمجرَّد قول المجروح[٥]، وتعلَّقوا بهذا الحديث، وهذا تعلُّقٌ باطل؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ اعترفَ كما صرَّح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها، فإنما قُتلَ باعترافه، والله أعلم.



(١) في (خ): ونحوهما.

(٢) في (ص): الذي.

(٣) في (ص) و(هـ): ليطالَب.

(٤) ص٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٥) قال الحافظ رحمه الله: نازعَ بعضُ المالكية ـ يعني النوويَّ ـ فقال: لم يقل مالك ولا أحدٌ من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتَّهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إنَّ قولَ المحتضر عند موته: فلان قتلني، لوثٌ يُوجب القسامة، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعضُ المالكية الجمهورَ. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ١٩٩)، وينظر «منح الجليل»: (٩/ ١٦٠).

٤ - [بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ المَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ]

[٤٣٦٦] ١٨ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ - أَوْ: ابْنُ أُمَيَّةَ - رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

[تكرر: ٤٣٧٠] [أحمد: ١٩٨٢٩، والبخاري: ٦٨٩٢].

باب الصائل على نَفْس الإنسان أو عُضوه إذا دفعه المصول عليه، فأتلفَ نفسه[1] أو عُضوه، لا ضمان عليه

قوله: (قاتلَ يَعلَى بن مُنْيَةَ - أو: ابن أُميةَ - رجلاً، فعضَّ أحدُهما صاحبه، فانتزع يدَه من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «أيعَضُّ أحدُكم كما يَعَضُّ الفحلُ؟ لا ديةَ له»). وفي رواية: (أنَّ أجيراً ليعلَى عضَّ رجلٌ ذراعَه).

أما (مُنْية) فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أمُّ يعلَى، وقيل: جدته، وأما (أُمية) فهو أبوه، فيصحُّ أن يقال: يَعلَى بن أُمية، ويعلى بن مُنْية.

وأما قوله: أنَّ يعلَى هو المعضوضُ، وفي الرواية الثانية والثالثة أنَّ المعضوضَ هو أجيرُ يعلَى لا يعلى، فقال الحفاظ: الصحيحُ المعروف أنه أجيرُ يعلى لا يَعلَى، ويحتملُ أنهما قضيتان جرَتا ليعلى ولأجيره، في وقت أو وقتين.

وقوله ﷺ: «كما يَعَضُّ الفحل» هو بالحاء، أي: الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك.

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: إنه إذا عضَّ رجلٌ يدَ غيره فنزعَ المعضوضُ يدَه فسقطت أسنانُ العاضِّ، أو فَكَّ لَحْيَيْه[2]، لا ضمانَ عليه، وهذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين ﵃، وقال مالك: يَضمَن.

---

(١) في (خ): نفسها.

(٢) في (ص) و(هـ): لحيته.



[٤٣٦٧] (٠٠٠) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٧٩٥٤] [وانظر: ٤٣٧٢].

[٤٣٦٨] ١٩ ـ (٠٠٠) حدَّثني أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حدَّثنا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ ـ: حدَّثني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحمَهُ؟». [انظر: ٤٣٦٦].

[٤٣٦٩] ٢٠ ـ (١٦٧٤) حدَّثني أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [مكرر: ٤٣٧١] [انظر: ٤٣٧٢].

[٤٣٧٠] ٢١ ـ (١٦٧٣) حدَّثنا أَحمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

[مكرر: ٤٣٦٦] [أحمد: ١٩٨٦٢] [وانظر: ٥٣٦٦].

قوله ﷺ: «تقضَمُها كما يقضَمها[1] الفحل» هو بفتح الضاد فيهما، على اللغة الفصيحة، ومعناه: يعضُّها، قال أهل اللغة: القَضْم بأطراف الأسنان[2].

قوله ﷺ: «فما تأمُرني؟ تأمرني أنْ آمره[3] أنْ يضعَ يدَه في فيك تقضَمُها كما يقضَم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضَّها ثم انتزعها» ليس المرادُ بهذا أمْرَه بدَفْع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكارُ عليه، أي:

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: يقضم.

(٢) في (خ): الإنسان.

(٣) في (خ): أراه.



[٤٣٧١] ٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الفَحلُ؟». [مكرر: ٤٣٦٩] [انظر: ٤٣٧٢].

إنك لا تدعُ يدك في فيه يعضُّها، فكيف تنكرُ عليه أنْ ينتزعَ يده من فيك، وتطالبه بما جنَى في جَذْبِه لذلك؟

قال القاضي: وهذا الباب مما تَتَبَّعه الدارقطني[١] على مسلم؛ لأنَّه ذكر أولاً حديثَ شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتلَ يَعلَى، وذكر مثلَه عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ثم عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم عن هَمَّام، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ بن[٢] هشام[٣]، عن أبيه، عن قتادة، عن بُدَيل، عن عطاء عن صفوان بن يَعلَى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديثَ قُريش بن أنس[٤]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران، ولم يَذكر فيه سماعاً منه، ولا من[٥] ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاريُّ لابن سيرين عن عمران شيئاً[٦]، والله أعلم.

قلت: لا إنكار على مسلم في هذا لوجهَين[٧]: أحدهما: لا يلزمُ من الاختلاف على عطاء ضعفُ الحديث، ولا مِن كونِ ابنِ سيرين لم يُصرِّح بالسماع من عمران، ولا روى له البخاريُّ عنه شيئاً، أنْ لا يكونَ سمع منه، بل هو معدودٌ فيمَن سمع منه.

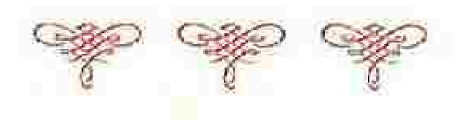
---

(١) في «الإلزامات والتتبع» ص١٧٦ - ١٧٧ و٣١٧.
(٢) في (خ): عن، بدل: بن.
(٣) قوله: بن هشام، ليس في (ص) و(هـ).
(٤) في (خ) و(ص) و(هـ): يونس، وهو تصحيف، والمثبت من نسختنا من «صحيح مسلم»، وينظر «تهذيب الكمال» وفروعه.
(٥) في (خ): عن.
(٦) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٧٢ - ٤٧٣).
(٧) في (خ): في هذا الوجهين، وفي (ص): في هذين الوجهين، وفي (هـ): في هذين لوجهين، والمثبت هو الصواب.

[٤٣٧٢] ٢٣ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ : حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ـ فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. [أحمد: ١٧٩٤٩، والبخاري: ٢٩٧٣].

[٤٣٧٣] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. [أحمد: ١٧٩٦٦، والبخاري: ٢٢٦٥].

والثاني : لو ثبتَ ضعفُ هذا الطريق، لم يلزم منه ضعفُ المتن، فإنَّه صحيحٌ بالطُّرُق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مراتٍ[1] أنَّ مسلماً يذكر في المتابعات مَن هو دون شرْط الصحيح، والله أعلم.



(١) في (خ) : وقد سبق مسلم مرات.

٥ - [بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا]

[٤٣٧٤] ٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ» قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». [أحمد: ١٤٠٢٨، وبنحوه البخاري: ٢٧٠٣].

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

قوله: (عن أنس ﷺ: أنَّ أختَ الرُّبَيِّع أمَّ حارثة جرحَت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاصَ، القصاصَ» فقالت أمُّ الرَّبيع: يا رسول الله، أيُقتصُّ من فلانة؟ والله لا يُقتصُّ منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الرَّبيع، القصاصُ كتابُ الله» قالت: لا والله لا يُقتصُّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدِّيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبَرَّه») هذه[1] رواية مسلم.

وخالفَه البخاريُّ في روايته فقال: (عن أنس بن مالكٍ: أنَّ عمته الرُّبيِّع كسرَت ثَنِيةَ جاريةٍ، وطلبوا إليها العفْوَ فأبَوا[2]، فأتَوا رسول الله ﷺ، فأبَوا إلا القصاصَ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النَّضر: يا رسول الله، أتُكسَرُ ثنيةُ الرُّبَيِّع، لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيتُها، فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ»، فرضيَ القومُ فعفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبَرَّه»). هذا لفظ رواية البخاري[3].

---

(١) في (خ): هذا.

(٢) قوله: فأبوا، سقط من (ص) و(هـ).

(٣) برقم: ٤٥٠٠.



....

فحصل الاختلافُ في الروايتين من وجهَين: أحدهما: أنَّ في رواية مسلم: أنَّ الجارحة[1] هي أختُ الرُّبيِّع، وفي رواية البخاري أنَّها الرُّبيع بنفسها. والثاني: أنَّ في رواية مسلم أنَّ الحالف لا تُكسَر ثَنيَّتها، هي أمُّ الرَّبيع بفتح الراء، وفي رواية البخاري أنَّه أنس بنُ النضر.

قال العلماء: المعروفُ في الروايات روايةُ البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحابُ كتب السنن.

قلت: إنهما قضيتان، فأما الرُّبيِّع الجارحةُ في رواية البخاري، وأختُ الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أمُّ الرَّبيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء.

وقوله ﷺ في الرواية الأولى: «القصاصَ القصاصَ» هما منصوبتان، أي: أدُّوا القصاصَ وسَلِّموه إلى مستحِقِّه.

وقوله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ» أي: حكمُ كتاب الله وجوبُ القصاص في السِّن، وهو قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما قوله: (والله لا يُقتَصُّ منها) فليس معناه رَدَّ حكمِ النبي ﷺ، بل المراد[2] به الرغبةُ إلى مستحقِّ القصاص أنْ يعفوَ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفَ ثقةً بهم ألا يُحنِثوه، أو ثقةً بفضل الله ولطفه ألا يُحنِثَه، بل يُلهِمُهم العفوَ.

وأما قوله ﷺ: «إنَّ مِن عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبَرَّه» معناه: لا يُحنِثه لكرامته عليه.

وفي هذا الحديث فوائد: منها جوازُ الحَلِف فيما يَظنُّه الإنسان، ومنها جواز الثناء على مَن لا يخافُ الفتنة بذلك، وقد سبق بيانُ هذا مرات، ومنها استحبابُ العفو عن القصاص، ومنها استحبابُ الشفاعة في العفو، ومنها أنَّ الخِيَرة في القصاص والدِّيَة إلى مستحِقِّه لا إلى المستحَقِّ عليه.

ومنها إثبات القصاص بين الرجل[3] والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب عطاء والحسن:

---

(١) في النسخ: الجارية، والمثبت هو المناسب لسياق الحديث.

(٢) في (خ): والمراد، بدل: بل المراد.

(٣) في (خ): للرجل.

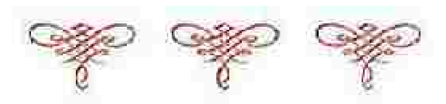


أنه لا قصاصَ بينهما في نَفْس ولا طَرَفٍ، بل تتعيَّن ديةُ الجناية تعلُّقاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

والمذهب الثاني: وهو مذهبُ جماهيرِ العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم: ثبوتُ القصاص بينهما في النَّفْس وفيما دونها[1] مما يقبل القصاصَ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخرها، وهذا وإنْ كان شرعاً لِمَن قبلَنا، وفي الاحتجاج به خلافٌ مشهور للأصوليين، فإنما الخلافُ إذا لم يَرِد شرعُنا بتقريره وموافقته، فإن ورَدَ كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعُنا[2] بتقريره في حديث أنس هذا، والله أعلم.

والثالث: وهو مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه: يجبُ القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجبُ فيما دونها.

ومنها وجوب القصاص في السِّنِّ، وهو مجمَعٌ عليه إذا قَلَعها[3] كلَّها، فإنْ كسرَ بعضَها ففيه وفي كسر سائرِ العظام خلافٌ مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاصَ، والله أعلم.



(١) في (خ): دونهما.
(٢) في (خ): هنا.
(٣) في (ص): أقلها.



٦ - [باب ما يُباح به دم المسلم]

[٤٣٧٥] ٢٥ - (١٦٧٦) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحدَى ثَلَاثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٣٦٢١ و٤٢٤٥] [وانظر: ٤٣٧٦].

باب ما يباح به دم المسلم

قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ، الثيبُ الزانِ، والنَّفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة» هكذا هو في النسخ: (الزان) من غير ياءٍ بعد النون، وهي لغةٌ صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[1] [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهرُ في اللغة إثباتُ الياء في كلِّ هذا.

وفي هذا الحديث إثباتُ قتلِ الزاني المحصَن، والمرادُ رَجمُه بالحجارة حتى يموتَ، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحُه وبيان شروطه في بابه[2] إن شاء الله تعالى.

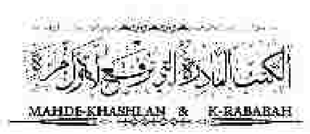
وأما قوله ﷺ: «والنفسُ بالنفسِ» فالمرادُ به القصاصُ بشَرْطه، وقد يَستدلُّ به أصحابُ أبي حنيفة في قولهم: يُقتَل المسلمُ بالذِّمي، ويُقتل الحرُّ بالعبد، وجمهورُ العلماء على خلافه، منهم مالكٌ والشافعي والليث وأحمد.

وأما قوله ﷺ: «التاركُ لدينه المفارقُ للجماعة» فهو عامٌّ في كلِّ مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت[3]، فيجبُ قتلُه إنْ لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناولُ أيضاً كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعة أو بَغْيٍ أو غيرهما، وكذا الخوارجُ، والله أعلم.

(١) قرأ بإثبات الياء في الوقف والوصل ابنُ كثير ويعقوب، وقرأ الباقون بحذف الياء في الوصل والوقف.

(٢) باب حد الزنى ص٦٢٥ - ٦٢٦ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): كان.



[٤٣٧٦] (٠٠٠) حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثنا أبي (ح). وحدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ (ح). وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا: أخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأعْمَشِ بِهَذا الإسْنادِ، مِثْلَهُ. [البخاري: ٦٨٧٨] [وانظر: ٤٣٧٥].

[٤٣٧٧] ٢٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ومُحمَّدُ بنُ المُثنَّى ـ واللَّفظُ لأحمدَ ـ قالا: حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيانَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ قالَ: قامَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامَ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ـ أَوْ: الجَمَاعَةَ، شَكَّ فِيهِ أحمدُ ـ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

قالَ الأعْمَشُ: فَحدَّثْتُ بِهِ إبراهيمَ: فَحدَّثَنِي عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٤٧٥].

[٤٣٧٨] (٠٠٠) وحدَّثني حجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ والقاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قالا: حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبانَ، عَنِ الأعْمَشِ بالإسْنادَيْنِ جَمِيعاً نَحوَ حدِيثِ سُفيانَ، ولَمْ يَذْكُرا فِي الحدِيثِ قَوْلَهُ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**». [انظر: ٤٣٧٧].

واعلم أنَّ هذا عامٌّ يُخَصُّ منه الصائلُ ونحوه، فيباحُ قتلُه في الدَّفع، وقد يجابُ عن هذا بأنه داخلٌ في المفارق للجماعة، أو يكونُ المرادُ لا يَحِلُّ تعمُّدُ قتله قصداً إلا في هؤلاء[1] الثلاثة، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): هذه.



٧ - [بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ]

[٤٣٧٩] ٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [أحمد: ٣٦٣٠] [وانظر: ٤٣٨٠].

[٤٣٨٠] (•••) وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: «أَوَّلَ». [البخاري: ٧٣٢١] [وانظر: ٤٣٧٩].

باب بيان إثم من سن القتل

قوله ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً، إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ منها؛ لأنه كان أولَ مَن سَنَّ القتل» (الكِفْل) بكسر الكاف، الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضِّعْف[1].

وهذا الحديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنَّ كلَّ مَن ابتدعَ شيئاً من الشر كان عليه مثلُ وِزْر كلِّ مَن اقتدى به في ذلك فعمل[2] مثلَ عمله إلى يوم القيامة، ومثلُه مَن ابتدع شيئاً من الخير، كان له مثلُ أجرِ كلِّ مَن يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافقٌ للحديث الصحيح: «مَن سَنَّ سنةً حسنةً، . . . ومَن سنَّ سنةً سيئةً»[3]، وللحديث الصحيح: «مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله»[4]، وللحديث الصحيح: «ما مِن داعٍ يدعو إلى هدًى، . . . وما مِن داعٍ يدعو إلى ضلالةٍ»[5]، والله أعلم.

---

(١) «العين»: (٥/ ٣٧٣).

(٢) في (ص): العمل.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٠٠، وأحمد: ١٩١٧٤ و١٩٢٠٢ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وتمامه: «مَن سنَّ في الإسلام سنةً حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثلُ أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثلُ وِزْر مَن عمل بها، ولا ينقُص من أوزارهم شيء» اللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٨٩٩، وأحمد: ٢٢٣٣٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٨٠٤، وأحمد: ٩١٦٠ من حديث أبي هريرة ﷺ، وتمامه: «مَن دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثلُ أجور مَن تبعه، لا يَنقُص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن تبعه، لا يَنقُص ذلك من آثامهم شيئاً» واللفظ لمسلم.

٨ ـ [بَابُ المُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ]

[٤٣٨١] ٢٨ ـ (١٦٧٨) حدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [أحمد: ٣٦٧٤ و٤٢١٣، والبخاري: ٦٥٣٣].

[٤٣٨٢] (٠٠٠) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنِي يَحيَى بنُ حَبِيبٍ: حدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الحارِثِ (ح). وحدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحكَمُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٤٢٠٠] [وانظر: ٤٣٨١].

باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله ﷺ: «أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء» فيه تغليظُ أمرِ الدماء، وأنَّها أولُ ما يُقضَى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعِظَم أمرها وكثير[1] خطرها، وليس هذا الحديثُ مخالفاً للحديث المشهور في «السنن»: «أولُ ما يحاسَب به العبدُ صلاتُه»[2] لأنَّ هذا الحديثَ الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديثُ الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم.



(١) في (خ): وكثرة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٦٤، والترمذي: ٤١٥، والنسائي: ٤٦٧، وابن ماجه: ١٤٢٥، وأحمد: ٩٤٩٤ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.



٩ ـ [بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ]

[٤٣٨٣] ٢٩ ـ (١٦٧٩) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحارِثِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ ـ شَهْرُ مُضَرَ ـ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ....

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله ﷺ: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يومَ خلق الله السماواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثةٌ متوالياتٌ: ذو القَعْدة وذو الحجة والمحرم، ورجبٌ ـ شهر مضر ـ الذي بين جُمادى وشعبان».

أما (ذو القَعدة) فبفتح القاف، و(ذو الحِجَّة) بكسر الحاء، هذه اللغة المشهورة، ويجوزُ في لغة قليلة كسر[1] القاف وفتح الحاء.

وقد أجمع المسلمون على أنَّ الأشهر الحرم الأربعةَ هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحَبِّ في كيفية عدها، فقالت طائفةٌ من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المُحرَّم ورجب وذو القَعدة وذو الحِجَّة، ليكونَ الأربعةُ من سنة واحدة، وقال علماءُ المدينة والبصرة وجماهيرُ العلماء: هي ذو القَعدة وذو الحِجَّة والمحرَّم ورجب، ثلاثة سردٌ وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديثُ الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمالِ أطبقَ الناسُ من الطوائف كلِّها.

وأما قوله ﷺ: «ورجبُ مضر الذي بين جُمادى وشعبان» فإنما قيَّده هذا التقييدَ مبالغةً في إيضاحه، وإزالةً للَّبسِ عنه، قالوا: وقد كان بين بني مُضر وبني[2] ربيعة اختلافٌ في رجب، فكانت مضرُ تجعلُ رجباً هذا الشهرَ المعروفَ الآن، وهو الذي بين جُمادى وشعبان، وكانت ربيعةُ تجعلُه رمضانَ، فلهذا

(١) في (خ): وكسر.
(٢) في (ص) و(هـ): بين.



ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

أضافه النبيُّ ﷺ إلى مضرَ، وقيل: لأنهم كانوا يُعظِّمونه أكثرَ من غيرهم، وقيل: إنَّ الحرب كانت تُسمِّي رجباً وشعبان الرجبَين، وقيل: كانت تُسمِّي جُمادى ورجباً جُمادَين، وتسمي شعبان رجباً.

وأما قوله ﷺ: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ الله السماواتِ والأرضَ» فقال العلماء: معناه: أنَّهم في الجاهليةِ يتمسَّكون بملَّة إبراهيمَ ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يَشقُّ عليهم تأخيرُ القتال ثلاثةَ أشهرٍ متوالياتٍ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريمَ المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يُؤخِّرونه في السنة الأخرى إلى شهرٍ آخرَ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلَطَ عليهم الأمر، فصادفت حجةُ النبي ﷺ تحريمَهم، وقد طابق[1] الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حَرَّموا ذا الحِجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الاستدارةَ صادفَت ما حكمَ الله تعالى به يومَ خلقِ السماواتِ والأرضَ.

وقال أبو عبيد: كانوا يَنسَؤون أي: يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيُؤخِّرون تحريمه إلى صَفَر، ثم يُؤخِّرون صفرَ في سنة أخرى، فصادفَ تلك السنة رجوعُ المحرم إلى موضعه[2].

وذكر القاضي[3] أوْجهاً[4] أُخر في بيان معنى هذا الحديث، ليست بواضحةٍ ويُنكَر بعضُها.

قوله: (ثم قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، وسكتَ حتى ظَنَنَّا أنه يُسمِّيه[5] بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحِجَّة؟» قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم...) إلى آخره.

---

(١) في (ص): تطابق.

(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ١٥٨) (دون).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٨٠) وما بعدها.

(٤) في (ص) و(هـ): وجوهاً.

(٥) في (ص) و(ح) ونسختنا من «صحيح مسلم»: سيسميه.



«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَحسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَستَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً - أَوْ: ضُلَّالاً - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابنُ حبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[البخاري: ٤٤٠٦] [وانظر: ٤٣٨٤].

هذا السؤالُ والسكوتُ والتفسير، أرادَ به التقريرَ والتفخيم والتنبية على عِظَم مرتبةِ هذا الشهر والبلد واليوم.

وقولهم: (الله ورسوله أعلم) هذا من حُسن أدبهم، وأنَّهم علموا أنَّه ﷺ لا يخفَى عليه ما يَعرفونه من الجواب، فعرفوا أنَّه ليس المرادُ مطلقَ الإخبار بما يعرفون.

قوله ﷺ: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» المرادُ بهذا كلِّه بيانُ توكيد غِلَظِ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك.

قوله ﷺ: «فلا تَرجِعُنَّ بعدي ضُلَّالاً[1] يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» هذا الحديثُ سبقَ شرحُه في كتاب الإيمان، في أول الكتاب[2]، وذكرُ بيانِ إعرابه، وأنه لا حجةَ فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المرادُ به كفرانُ النعم، أو هو محمول على مَن استحلَّ قتالَ المسلمين بلا شبهة.

قوله ﷺ: («ليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ») فيه وجوبُ تبليغ العلم، وهو فرضُ كفاية، فيجبُ تبليغُه بحيث ينتشر.

قوله ﷺ: «فلعلَّ بعضَ[3] مَن يُبلَّغُه يكونُ أوعَى له من بعض مَن سمعه» احتج به العلماءُ لجواز رواية الفُضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علمَ عندهم ولا فِقْهَ إذا ضبطَ ما يُحدِّث به.

---

(١) في (هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: كفاراً أو ضلالاً.

(٢) (١/ ٤٢١) وما بعد.

(٣) في (ع): بعضكم.



[٤٣٨٤] ٣٠ ـ (•••) حدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِالبَلْدَةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرَامٌ، كَحرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**». [أحمد: ٢٠٣٨٧، والبخاري: ٦٧].

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحيْنِ فَذَبَحهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

[٤٣٨٥] (•••) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا حمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ ـ، فَذَكَرَ نَحوَ حدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. [انظر: ٤٣٨٤].

[٤٣٨٦] ٣١ ـ (•••) حدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ وَأَحمَدُ بنُ خِرَاشٍ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حدَّثنا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

قوله: (قعدَ على بعيره، وأخذَ إنسانٌ بخِطامه) إنما أخذ بخِطامه، ليصونَ البعيرَ من الاضطراب على صاحبه، والتهويش على راكبه، وفيه دليلٌ على استحباب الخُطْبة على موضع عالٍ، من مِنبرٍ وغيره، وسواءٌ خُطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلَّما ارتفعَ كان أبلغَ في إسماعه الناسَ ورؤيتهم إياه، ووقوعِ كلامه في نفوسهم.



النَّحرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [أحمد: ٢٠٤٠٧ و٢٠٤٩٨، والبخاري: ٧٠٧٨ و١٧٤١].

قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعةٍ من الغنم فقسمها بيننا) (انكفأ) بهمزٍ آخره، أي: انقلَبَ. و(الأملَحُ) هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، والبياضُ أكثر.

وقوله: (جُزَيعةٍ) بضم الجيم وفتح الزاي، ورواه بعضهم: (جَزِيعة) بفتح الجيم وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في روايات[1] المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري[2] وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جِزْعَة، بكسر الجيم، وهي القليلُ مِن الشيء، يقال: جَزَع له من ماله، أي: قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل» وقال: وهي القطعةُ من الغنم[3]. وكأنها (فَعِيلة) بمعنى (مفعولة)، كضَفِيرة بمعنى مَضْفُورة.

قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: (ثم انكفأ..) إلى آخر الحديث، وهَمٌ من ابن عَون فيما قيل، وإنما رواه ابنُ سيرين عن أنس[4]. فأدرجه ابن عَون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وقد روى البخاري[5] هذا الحديثَ عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلامَ، فلعله تركَه عمداً، وقد رواه أيوبُ وقُرَّة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.

قال القاضي: والأشبه أنَّ هذه الزيادةَ إنما هي في حديث آخر في خُطْبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومةً إلى[6] خُطبة الحجة، أو هما حديثان ضُمَّ أحدُهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم

---

(١) في (ص) و(هـ): رواية.

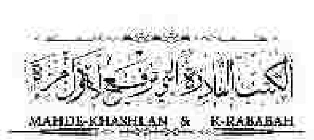
(٢) في «الصحاح»: (جزع).

(٣) «مجمل اللغة»: (١/ ١٨٧).

(٤) «الإلزامات والتتبع» ص٢٢٠ - ٢٢١.

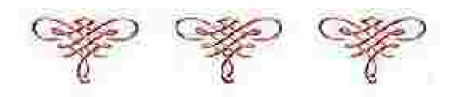
(٥) برقم: ٦٧.

(٦) في (خ): في.



....

هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام؛ عن ابن سيرين، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، ثم خطبَ، فأمر مَن كان ذبحَ قبلَ الصلاة أنْ يُعيدَ، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحَين فذبحهما، فقام الناسُ إلى غُنيمة فتوزَّعُوها[1]. فهذا هو الصحيحُ، وهو رافعٌ للإشكال[2].



(١) مسلم: ٥٠٧٩.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٨٤).



١٠ - [بابُ صِحَّةِ الإقرارِ بالقتْلِ، وتمْكينِ وليِّ القَتيلِ منَ القِصاصِ، واستِحْبابِ طلبِ العفْوِ منْهُ]

[٤٣٨٧] ٣٢ - (١٦٨٠) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ حدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ،

باب صحَّةِ الإقرار بالقتل، وتمكينِ وَلِيِّ القتيل من القصاص، واستحبابِ طلبِ العفوِ منه

قوله: (جاء رجلٌ يقود آخر بنِسْعةٍ، فقال: يا رسول الله، هذا قتلَ أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلتَه؟» - فقال: إنَّه لو لم يَعترف أقمتُ عليه البينةَ - قال: نعم قتلتُه، قال: «كيف قتلتَه؟» قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِطُ من شجرةٍ، فسبَّني فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قَرْنه، فقتلتُه).

أما (النِّسْعة) فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبلٌ من جلود مَضْفورة، و(قَرْنه) جانب رأسه.

وقوله: (نختبط) أي: نجمعُ الخَبَط، وهو ورقُ السَّمُر[1]، بأنْ يُضرَب الشجرُ بالعِصيِّ[2]، فيسقطُ ورقُه فيجمعه عَلَفاً[3].

وفي هذا الحديث الإغلاظُ على الجُناة ورَبْطهم وإحضارهم إلى وَليِّ الأمر. وفيه سؤالُ المدَّعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يُقِرُّ فيستغني المدَّعِي والقاضي عن التَّعب في إحضار الشهود وتعديلهم؛ ولأنَّ الحكم بالإقرار حكمٌ يقين، وبالبينة حكمٌ بالظن.

---

(١) في (ص): الثمر.
(٢) في (ص) و(هـ): بالعصا.
(٣) في (خ): عليها.



فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى ـ قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وفيه سؤالُ الحاكمِ وغيرِه الوليَّ العفوَ[1] عن الجاني. وفيه جوازُ العفوِ بعد بلوغِ الأمرِ إلى الحاكمِ. وفيه جوازُ أخذِ الديَةِ في قتلِ العمدِ، لقولِه ﷺ في تمامِ الحديثِ: «هل لك مِن شيءٍ تُؤدِّيه عن نفسك». وفيه قبولُ الإقرارِ بقتلِ العمدِ.

قوله: (فانطلقَ به الرجلُ، فلمَّا ولَّى قال رسول الله ﷺ: «إنْ قتلَه فهو مثلُه» فرجع فقال: يا رسولَ الله، بلغني أنك قلتَ: «إنْ قتلَه فهو مثلُه»، وأخذتُه بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تُريد أنْ يبوءَ بإثمك وإثمِ صاحبك؟» قال: يا نبيَّ الله ـ لعله قال: بلى ـ قال: «فإنَّ ذاك كذاك» قال: فرمى بِنِسْعَتِه وخلَّى سبيلَه).

وفي الروايةِ الأخرى: (أنَّه انطلَقَ به فلمَّا أدبرَ قال رسول الله ﷺ: «القاتلُ والمقتولُ في النار»).

أما قوله ﷺ: «إنْ قتلَه فهو مثلُه» فالصحيحُ في تأويله: أنَّه مثلُه في أنَّه لا فضلَ ولا مِنَّةَ لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفَى حقَّه منه، بخلافِ ما لو عفَا عنه، فإنه كان له الفضلُ والمِنَّةُ وجزيلُ ثوابِ الآخرة، وجميلُ الثناءِ في الدنيا. وقيل: فهو مثلُه في أنَّه قاتل، وإن اختلفَا في التحريمِ والإباحةِ، لكنَّهما استويا في طاعتِهما الغضبَ ومتابعةِ الهوى، لا سيما وقد طلَبَ النبيُّ ﷺ منه العفوَ.

وإنما قال النبيُّ ﷺ ما قال بهذا اللفظِ الذي هو صادقٌ فيه، لإيهامِ لمقصودٍ[2] صحيحٍ، وهو أنَّ الوليَّ ربما خافَ فعفَا، والعفوُ مصلحةٌ للولي والمقتولِ في دينهما، لقوله ﷺ: «يبوءُ بإثمك وإثم صاحبك»، وفيه مصلحةٌ للجاني وهو إنقاذُه من القتل، فلمَّا كان العفوُ مصلحةً توصَّل إليه بالتعريض، وقد قال الضَّيْمَري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يُستحَبُّ للمفتي إذا رأى مصلحةً في التعريض

---

(١) في (ص) و(ع): عن العفو.

(٢) في (خ): وفيه إيهام المقصود.



[٤٣٨٨] ٣٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا سَعيدُ بنُ سُلَيمانَ: حدَّثنا هُشَيمٌ: أخبَرَنا إسْماعِيل بنُ سالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عَنْ أبِيهِ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَأقادَ وَلِيَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فانْطَلَقَ بِهِ وَفي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فَلَمَّا أدْبَرَ قالَ

للمستفتي أنْ يُعرِّض تعريضاً يحصُلُ به المقصودُ، مع أنَّه[1] صادقٌ فيه، قالوا: ومثالُه أنْ يسأله إنسانٌ عن القاتل هل له توبة، ويَظهرُ للمفتي بقرينة أنّه إنْ أفتى بأنَّ له توبةً ترتَّب عليه مفسدةٌ، وهي[2] أن الصائل يَستهون القتلَ، لكونه يجدُ بعد ذلك منه مخرجاً. فيقول المفتي والحالة هذه: صحَّ عن ابن عباس أنّه قال: لا توبةَ لقاتل[3]، فهو صادقٌ في أنه صحَّ عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقدُ ذلك ولا يوافقُ ابنَ عباس في هذه المسألة، لكنَّ السائل إنما يفهَمُ منه موافقة[4] ابنِ عباس، فيكونُ سبباً لزَجْره، وهكذا وما أشبه ذلك، كمَن يسألُ عن الغيبة في الصوم هل يفطرُ بها، فيقول: جاء في الحديث: «الغيبةُ تفطرُ الصائم»[5]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فليس المرادُ به في هذين، فكيف تصحُّ إرادتُهما، مع أنّه إنما أخذه ليقتلَه بأمر النبي ﷺ، بل المرادُ غيرهما؛ وهو إذا التقى المسلمان بسيفَيهما في المقاتلة المحرَّمة، كالقتال عصبيةً ونحو ذلك، فالقاتلُ والمقتولُ في النار، والمرادُ به التعريضُ كما ذكرناه، وسببُ قوله ما قد قدمناه، لكون الوَليّ يفهَمُ منه دخولَه في معناه، ولهذا ترك قتلَه، فحصل المقصودُ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «أما تريدُ أنْ يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟» فقيل: معناه يتحمَّل إثمَ المقتولِ بإتلافه مهجتَه، وإثم الولي لكونه فجَعَه[6] في أخيه، ويكونُ قد أُوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصةً،

(١) في (خ): أنْ.

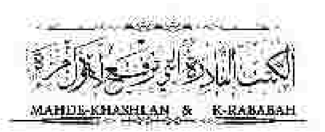
(٢) قبلها في (خ): وأي.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٥٤٤.

(٤) في (ص) و(هـ): موافقته.

(٥) ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: (٢/ ٩٠) وقال: موضوع.

(٦) في (خ): فجعه.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيل بنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

ويحتملُ أنَّ معناه يكونُ عفوُك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمرادُ إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تَعلُّق لها بهذا القاتل، فيكونُ معنى «يبوء» يُسقِط، وأطلقَ هذا اللفظ عليه مجازاً.

قال القاضي: وفي هذا الحديث أنَّ قتلَ القصاص لا يُكفِّر ذنبَ القاتل بالكلية، وإنْ كفَّرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارةٌ له»[1]، ويبقى حقُّ المقتول[2]، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٤٨٩٤، ومسلم: ٤٤٦١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨٨).



١١ ـ [بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي]

[٤٣٨٩] ٣٤ ـ (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [أحمد: ٧٢١٧، والبخاري: ٦٩٠٤].

باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله: (أنَّ امرأتين من هُذَيلٍ رمَت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها، فقضَى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ) وفي رواية: (أنها ضربَتها بعمود فُسطاطٍ وهي حُبلى فقتلتْها).

أما قوله: (بغُرَّة) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه: (بغُرَّةٍ) بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم[١].

وقال القاضي عياض: الروايةُ فيه (غُرةٍ) بالتنوين، وما بعده بدلٌ منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأولُ أوجه وأقيس[٢]. وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصوابُ روايةُ التنوين[٣].

قلت: ومما يؤيِّدُه ويُوضِّحه روايةُ البخاري في «صحيحه» في كتاب الديات، في باب دية جنين المرأة: عن المغيرة بن شعبة، قال: قضَى النبي ﷺ بالغُرَّة، عبدٍ أو أمةٍ[٤]. وقد فسَّر (الغرة) في الحديث بـ (عبد أو أمة).

قال العلماء: و(أو) هنا للتقسيم لا للشك.

والمراد بالغُرة عبدٌ أو أمة، وهو اسمٌ لكلِّ واحدٍ منهما، قال الجوهري: كأنه عبَّر بالغرة عن الجسم

(١) في (ص) و(هـ): وفي شروحهم.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٨٩).
(٣) «مطالع الأنوار»: (٥/ ١٣٧).
(٤) البخاري: ٦٩٠٥.



....

كلِّه[1]. كما قالوا: أعتق رقبةً، وأصلُ الغرة بياضٌ في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المرادُ بالغرة الأبيضُ منهما خاصةً، قال: ولا يُجزِئُ الأسود، قال: ولولا أنَّ رسول الله ﷺ أراد بالغُرَّة معنًى زائداً على شَخْصِ العبد والأمة لَمَا ذكرها، ولاقتصرَ على قوله: عبد أو أمة، هذا قول أبي عمرو، وهو خلافُ ما اتفق عليه الفقهاء أنّه تُجزئ فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعينُ البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكونَ قيمتُها عُشْرَ دِيَةِ الأم، أو نصفَ عشرِ ديَةِ الأب.

قال أهل اللغة: الغُرةُ عند العرب أنفسُ الشيء، وأُطلِقَت هنا على الإنسان؛ لأنَّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير «الصحيح»: (بغُرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغل)[2]، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعضُ السلف، وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها: (عبدٌ أو أمة أو فرس). وقال داود: كلُّ ما وقع عليه اسم الغُرة يُجزئ.

واتفق العلماء على أنَّ ديَةَ الجنين هي الغرة، سواءٌ كان الجنين ذكراً أو أنثى، قال العلماء: وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّه قد يخفَى فيكثُر فيه النزاعُ، فضبطه الشرعُ بضابط يقطعُ النزاعَ، وسواءٌ كان خَلْقُه كاملَ الأعضاء أم ناقصَها، أو كان مضغةً تصوَّرَ فيها خَلْقُ آدميٍّ، ففي كلِّ ذلك الغرةُ بالإجماع.

ثم الغرةُ تكونُ لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخصٌ يُورِّث ولا يَرِث، ولا يُعرَف له نظيرٌ إلا مَن بعضُه حرٌّ وبعضُه رقيق، فإنه رقيقٌ لا يَرِثُ عندنا، وهل يُورِّث؟ فيه قولان: أصحُّهما: يورث، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجماهير.

وحكى القاضي عن بعض العلماء أنَّ الجنين كعُضوٍ من أعضاء الأم، فتكونُ ديتُه لها خاصة[3].

واعلم أنَّ المرادَ بهذا كلِّه إذا انفصل الجنينُ ميتاً، أما إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجبُ فيه كمالُ دية الكبير، فإنْ كان ذكراً وجب مئة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمعٌ عليه، وسواءٌ في هذا كلِّه العمدُ والخطأُ، ومتى وجبت الغرةُ فهي على العاقلة لا على الجاني، هذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة

---

(١) «الصحاح»: (غرر).

(٢) أخرجها أبو داود: ٤٥٧٩.

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٨٩).



[٤٣٩٠] ٣٥ - (•••) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٩٠٩].

[٤٣٩١] ٣٦ - (•••) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ (ح). وحدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحدَاهُمَا الأُخْرَى بِحجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، ....

وسائر الكوفيين ﷺ، وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. قال الشافعي وآخرون: يلزمُ الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، والله أعلم.

قوله: (قضَى رسول الله ﷺ في جنين امرأةٍ من بني لَحيان، سقط ميتاً، بغُرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنَّ المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرة تُوفِّيت، فقضَى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل[1] على عصبتها).

قال العلماء: هذا الكلامُ قد يُوهِمُ خلافَ مراده، فالصوابُ أنَّ المرأةَ التي ماتت هي المجنيُّ عليها، أمُّ الجنينِ لا الجانية، وقد صرَّح به في الحديث بعده بقوله: (فقتلتها وما في بطنها)، فيكون المرادُ بقوله: التي قُضِي عليها بالغرة، أي: التي قُضي لها بالغرة فعبَّر بـ: عليها، عن: لها.

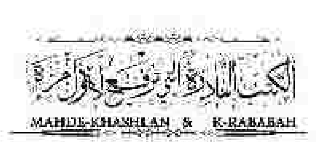
وأما قوله: (والعقل على عصبتها)، فالمراد عصبة القاتلة، أي: على عصبة القاتلة.

قوله: (فرمَت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديةِ المرأة على عاقلتها). وفي الرواية الأخرى: (أنها ضربَتها بعمود فُسْطاط) هذا[2] محمول على حجر صغير،

---

(١) في (ح): العقد، وكذا في المواضع الآتية.

(٢) في (ح): وعمود صفة، بدل: هذا.



فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري: ٦٩١٠ مختصراً].

وعمود صغير لا يُقصد به القتلُ غالباً، فيكونُ شِبْهَ عمدٍ، تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجبُ فيه قصاصٌ ولا ديةٌ على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير.

قوله: (فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي: يا رسول الله، كيف أغرَمُ مَن لا شربَ ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَل. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوان الكهان» من أجل سَجْعه الذي سجع).

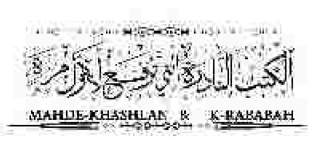
أما قوله: (حمل بن النابغة) فنسبه[1] إلى جدِّه، وهو حَمَل بن مالك بن النابغة، و(حمل) بفتح الحاء المهملة والميم.

وأما قوله: (فمثل ذلك يطل[2]) فروي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين: أحدهما: (يُطَل) بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يُهدَر ويُلغَى ولا يُضْمَن. والثاني: (بَطَلَ) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنَّه فعل ماض من البُطلان، وهو بمعنى الملغَى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة. ونقل القاضي[3] أنَّ جمهورَ الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة. قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دمُه، بضم الطاء، وأُطِلَّ، أي: أُهدِرَ، وأطلَّه الحاكم وطَلَّه، أهدَرَه، وجوَّز بعضهم: طَلَّ دمُه، بفتح الطاء في اللازم[4]، وأباها الأكثرون.

وأما قوله ﷺ: («إنَّما هذا من إخوان الكُهَّان» من أجل سَجْعه). وفي الرواية الأخرى: «أَسَجْعٌ كسَجْع الأعراب؟»، فقال العلماء: إنما ذمَّ سَجْعه لوجهين: أحدهما: أنَّه عارضَ به حكمَ الشرع ورامَ إبطاله. والثاني: أنه تكلَّفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان.

---

(١) وقع بعدها في (خ): وهو حمل.
(٢) في (خ): يكل.
(٣) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٩٢).
(٤) في (خ): اللزوم.



[٤٣٩٢] (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بنَ مَالِكٍ.

[أحمد: ٧٧٠٣] [وانظر: ٤٣٩١].

[٤٣٩٣] ٣٧ ـ (١٦٨٢) حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [انظر: ٤٣٩٥].

[٤٣٩٤] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حدَّثنا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**». [انظر: ٤٣٩٥].

[٤٣٩٥] (٠٠٠) حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

وأما السَّجْع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهورٌ في الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يُعارِض به حكمَ الشرع، ولا يتكلَّفه، فلا نَهْيَ فيه، بل هو حسنٌ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: «كسَجْع الأعراب»، فأشار إلى أنَّ بعض السَّجْع هو المذموم، والله أعلم.

قوله: (أنَّ امرأتين من هُذيلٍ). وفي رواية: (امرأة من بني لحيان) المشهور كسر اللام في (لحيان)، وروي فتحها، ولحيان بطنٌ من هُذَيل.

قوله: (ضربت امرأةٌ ضَرَّتَها) قال أهل اللغة: كلُّ واحدة من زوجتي الرجل ضَرَّةُ الأخرى، سميت بذلك لحصولِ المُضارَّةِ بينهما في العادة، وتضرُّرِ كلٍّ واحدةٍ بالأخرى.

مَهْدِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ. [أحمد: ١٨١٣٨].

[٤٣٩٦] (•••) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الحدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحدِيثِ: دِيَةَ المَرْأَةِ. [أحمد: ١٨١٤٩].

[٤٣٩٧] ٣٩ ـ (١٦٨٣) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ

قوله: (فجعلَ رسول الله ﷺ ديَةَ المقتولة على عَصبة القاتلة) هذا دليلٌ لِمَا قاله الفقهاء: إنَّ ديةَ الخطأ على العاقلة، وإنما تختصُّ بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه.

قوله: (استشارَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الناسَ في مِلَاصِ[1] المرأة) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: (مِلَاص) بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو جنينُ المرأة، والمعروفُ في اللغة: إمْلَاص المرأة، بهمزة [مكسورة].

قال أهل اللغة: يقال: أَمْلَصت[2] به، وأَزْلَقت به، وأَمْهَلَت[3] به، وحَطَأَت[4] به، كلُّه بمعنى، وهو إذا وضعَتْه قبل أوانه، وكلُّ ما زَلَق من اليد، فقد مَلِصَ، بفتح الميم وكسر اللام، مَلَصاً بفتحهما[5]، وأَمْلَصَ أيضاً، لغتان، وأملصْتُه أنا، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين»[6]

---

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: إملاص.

(٢) في (خ): ملصت.

(٣) كذا في النسخ، وفي «المعلم»: (٢/ ٣٨٥)، و«إكمال المعلم»: (٥/ ٤٩٤): أسهلت.

(٤) في (ص) و(هـ): وأخطأت، وينظر المصادر في التعليق السابق.

(٥) في (ص): بفتحها.

(٦) برقم: ٢٩١٦.

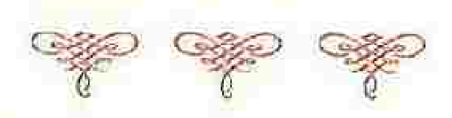


الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ. [أحمد: ١٨٢١٣، والبخاري: ٦٩٠٥ و٦٩٠٦، لكن ليس في إسناد البخاري «المسور بن مخرمة»].

فقال: (إملاص) بالهمزة كما هو المعروف في اللغة، قال القاضي: قد جاء: مَلِصَ الشيء[1]، إذا أفلتَ، فإنْ أُريدَ به الجنين صحَّ: مِلاص[2]، مثل لزم لزاماً، والله أعلم.

قوله: (حدثنا وكيعٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال: استشار عمر بن الخطاب الناسَ في مِلَاص المرأة) هذا الحديثُ مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: وَهِمَ وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحابُ هشام، فلم يذكروا فيه المِسْوَرَ، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غيرَ حديث وكيع، وذكر البخاريُّ حديثَ مَن خالفَه، وهو الصواب[3].

هذا قول الدارقطني، وإنما رواه[4] البخاري: عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: أنَّ عمرَ ﷺ سأل عن إملاص المرأة[5]. ولا بدَّ من ذكر المِسْوَر وعروة[6] ليتصلَ الحديث، فإنَّ عروة لم يُدرك عمرَ بن الخطاب ﷺ.



(١) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٩٤): قد جاء أملص الشيء وملص...

(٢) في (خ): ملاصاً، والمثبت من (ص) و(هـ)، وينظر «إكمال المعلم».

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص٢١٩.

(٤) في (ص) و(هـ): وفي، بدل: وإنما رواه.

(٥) البخاري: ٦٩٠٥.

(٦) في (خ): أو عروة.

والخلاصة: أنه لا بد من ذكر المسور ﷺ مع عروة كما فعل مسلم، أو من ذكر المغيرة ﷺ مع عروة كما فعل البخاري، ليتصل الحديث، لأن عروة لم يدرك عمر ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ [كِتَاب الحُدُودِ]

١ ـ [بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا]

[٤٣٩٨] ١ ـ (١٦٨٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحيَى ـ قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا، وقَالَ الآخرَانِ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[أحمد: ٢٤٠٧٨] [وانظر: ٤٣٩٩].

[٤٣٩٩] (٠٠٠) وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٣٠٤، والبخاري: ٦٧٨٩].

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض رحمه الله: صانَ الله تعالى الأموالَ بإيجاب القَطْعِ على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقةِ، كالاختلاسِ والانتهاب والغَصْب؛ لأنَّ ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاعُ هذا النوعِ بالاستعداء[1] إلى وُلاةِ الأمور، وتسهُل إقامةُ البينة عليه؛ بخلاف السرقة، فإنه تندُر إقامةُ البينة عليها، فعظُم أمرُها واشتدَّت عقوبتُها؛ ليكونَ أبلغَ في الزَّجرِ عنها، وقد أجمع المسلمون على قَطْعِ السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروعٍ منه[2].

قوله: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطَعُ السارقَ في ربع دينارٍ فصاعداً). وفي رواية:

(١) في (ص): بالاستدعاء.

(٢) «إكمال المعلم»: (٤٩٦/٥).



[٤٤٠٠] ٢ - (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى، وَحدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ شُجاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحرْمَلَةَ - قَالُوا: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [البخاري: ٦٧٩٠] [وانظر: ٤٣٩٩].

[٤٤٠١] ٣ - (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحمَدُ بنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحمَدَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ**». [انظر: ٤٣٩٩].

[٤٤٠٢] ٤ - (٠٠٠) حدَّثني بِشْرُ بنُ الحَكَمِ العَبْدِيُّ: حدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». [أحمد: ٢٤٥١٥ بنحوه] [وانظر: ٤٣٩٩].

[٤٤٠٣] (٠٠٠) وحدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ: حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤٧٢٥] [وانظر: ٤٣٩٩].

[٤٤٠٤] ٥ - (١٦٨٥) وحدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [البخاري: ٦٧٩٢م].

[٤٤٠٥] (٠٠٠) وحدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ (ح). وحدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَ حدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ،

(قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». وفي رواية: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينارٍ فما فوقه». وفي رواية: (لم تقطع يدُ سارقٍ في عهد رسول الله ﷺ في أقلَّ من ثمـ

عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ. [البخاري: ١٧٩٢].

[٤٤٠٦] ٦ ـ (١٦٨٦) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥].

[٤٤٠٧] (٠٠٠) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ المُثَنَّى قَالَا: حدَّثَنَا يَحيَى، وَهُوَ القَطَّانُ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ (ح). وحدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حدِيثِ يَحيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٤٥٠٣ و٥١٥٧ و٥٥١٧ و٦٢٩٣، والبخاري: ٦٧٩٧ و٦٧٩٨].

[٤٤٠٨] ٧ ـ (١٦٨٧) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [أحمد: ٧٤٣٦] [وانظر: ٤٤٠٩].

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قطعَ النبيُّ ﷺ سارقاً في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم).

وفي رواية أبي هريرة: (قال رسول الله ﷺ: «لعنَ الله السارقَ، يَسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويَسرق الحبلَ فتقطعُ يدُه»).

أجمع العلماءُ على قطع يدِ السارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النّصاب، وقد

[٤٤٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ

فقال أهل الظاهر: لا يُشترطُ نصابٌ، بل يُقطعُ في القليل والكثير، وبه قال ابنُ بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض[1] عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجُّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم يخصُّوا الآية.

وقال جماهير العلماء: لا تُقطعُ إلا في نصابٍ لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قَدْر النصاب، فقال الشافعي: النصابُ ربع دينار ذهباً، أو ما قيمتُه ربعُ دينار، سواءٌ كانت قيمتُه ثلاثة دراهم أو أقلَّ أو أكثرَ، ولا يقطعُ في أقلَّ منه، وبهذا قال كثيرون، أو الأكثرون، وهو قولُ عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، ورُوي أيضاً عن داود.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطعُ في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمتُه أحدُهما، ولا قطعَ فيما دون ذلك.

وقال سليمان بن يسار وابن شُبْرُمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تُقطعُ إلا في خمسة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطعُ إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمتُه ذلك.

وحكى القاضي عن بعض الصحابة: أنَّ النصابَ أربعةُ دراهم. وعن عثمان البَتِّي: أنه درهم. وعن الحسن: أنَّه درهمان. وعن النَّخَعي: أنَّه أربعون درهماً، أو أربعةُ دنانير[2].

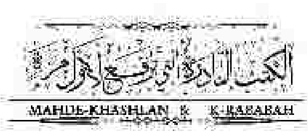
والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صرَّح ببيان النِّصاب في هذه الأحاديثِ من لفظه، وأنه ربعُ دينار، وأما باقي التقديرات فمردودةٌ لا أصلَ لها، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث.

وأما روايةُ: أنَّه ﷺ قطعَ سارقاً في مِجَنٍّ، قيمتُه ثلاثةُ دراهم. فمحمولةٌ على أن هذا القدرَ كانَ ربعَ دينار فصاعداً، وهي قضيةُ عينٍ لا عمومَ لها، ولا يجوزُ تركُ صريح لفظه ﷺ في تحديد النصابِ لهذه الرواية المحتملة، بل يجبُ حملُها على موافقة لفظه، وكذا الروايةُ الأخرى لم تُقطع يدُ سارقٍ[3] في

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٩٩).

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٤٩٩).

(٣) في (ص) و(هـ): السارق.



يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

[البخاري: ٦٧٨٣ [وانظر: ٦٧٩٩]].

أقلَّ من ثمن المِجَن. محمولةٌ على أنه كان ربعَ دينار، ولا بدَّ من هذا التأويلِ ليوافقَ صريحَ تقديره ﷺ.

وأما ما يحتجُّ به بعضُ الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: قطع في مِجَنٍّ قيمتُه عشرةُ دراهم[1]. وفي رواية: خمسة[2]، فهي روايةٌ ضعيفة لا يُعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفةٌ لصريح الأحاديثِ الصحيحة الصّريحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يُمكنُ حملُها على أنه كانت قيمتُه عشرةَ دراهم اتفاقاً، لا أنّه شرطَ ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدلُّ على تقديره بذلك.

وأما رواية: «لعنَ الله السارقَ، يَسرقُ البيضةَ والحبلَ فتقطعُ يده»، فقال جماعة: المرادُ بها بيضةُ الحديد، وحبلُ السفينة، وكلٌّ واحد منهما يساوي أكثرَ من ربع دينار، وأنكرَ المحققون هذا وضعَّفوه، فقالوا: بيضةُ الحديد، وحبلُ السفينة، لهما قيمةٌ ظاهرة، وليس هذا السياقُ موضعَ استعمالهما، بل بلاغةُ الكلام تأباه؛ لأنه لا يُذَمُّ في العادة مَن خاطر بيده في شيء له قدرٌ، وإنما يُذمُّ مَن خاطر بها فيما لا قدرَ له، فهو موضعُ تقليل لا تكثير.

والصوابُ أنَّ المرادَ التنبيهُ على عظيم ما خَسِرَ - وهي يده - في مقابلة حقيرٍ[3] من المال، وهو ربع دينار، فإنّه يُشاركُ البيضةَ والحبلَ في الحقارة، وأراد[4] جنس البيض وجنس الحبال[5]، وأنّه[6] إذا سرقَ البيضةَ فلم يُقطع جرّه ذلك إلى سرقة ما هو أكثرُ منها فقُطِعَ، فكانت سرقةُ البيضة هي سببَ قَطعه، أو أنَّ المرادَ به قد يَسرقُ البيضةَ أو الحبلَ فيقطعُه بعضُ الولاة سياسةً، لا قطعاً جائزاً شرعاً،

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٣٨٧، والنسائي: ٤٩٥١.

(٢) أخرجه النسائي: ٤٩١١، والدارقطني: ٣٤١٠ و٣٤٢٠، والبزار: ٧١٩٨، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥٥٢ و٣٤٣٨ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وهو ضعيف.

وأخرجه النسائي: ٤٩١٢ و٤٩١٣ عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً وقال: هذا الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٦٦٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) في (خ): حفنة.

(٤) في (ص) و(هـ): أو أراد.

(٥) في (خ): الحمل.

(٦) في (ص) و(ح): أو أنه.



. . . .

وقيل: إن النبيَّ ﷺ قال هذا عند نزولِ آية السرقة مجمَلةً من غير بيانِ نصابٍ، فقاله على ظاهر اللفظ، والله أعلم.

قوله: (ثمن المجنّ، حَجَفَةٍ أو تُرسٍ، وكلاهما ذو ثمنٍ) (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكلِّ ما يُستجَنُّ به، أي: يستتر. و(الحَجَفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين: هي الدَّرَقة[1]، وهي معروفة.

وقوله: (حَجَفة أو تُرس) هما مجروران بدل من (المجن).

وقوله: (وكلاهما ذو ثمن) إشارةٌ إلى أنَّ القطعَ لا يكونُ فيما قل[2]، بل يختصُّ بما له ثمنٌ ظاهر، وهو ربع دينار، كما صرّح به في الروايات.

قوله ﷺ: «لعنَ الله السارقَ» هذا دليلٌ لجواز لعنِ[3] غير المعيَّن من العصاة؛ لأنَّه لعنٌ للجنس[4] لا لمعين، ولعنُ الجنسِ جائز، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]؛ وأما المعيَّن فلا يجوزُ لعنه.

قال القاضي: وأجاز بعضُهم لعنَ المعين ما لم يُحدّ، فإذا حُدَّ لم يَجز لعنُه، فإنَّ الحدود كفاراتٌ لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويلُ باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجبُ حملُ النهي على المعين، ليجمعَ بين الأحاديث[5]. والله أعلم.

قال العلماء: والحِرزُ مشروط، فلا قطعَ إلا فيما سُرق من حِرْز، والمعتَبر فيه العرفُ، فما عدَّه أهلُ العُرف حِرزاً لذلك الشيء فهو حرزٌ له، وما لا فلا، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز.

قالوا: ويُشترطُ ألا يكونَ للسارق في المسروق شبهةٌ، فإن كانت لم يُقطع.

ويشترط أنْ يطالبَ المسروقُ منه بالمال.

وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قُطعت يدُه اليمنى، قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري

---

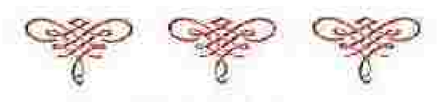
(١) هي الترس من جلد ليس فيه خشب.
(٢) في (خ): قال.
(٣) في (خ): اللعن.
(٤) في (خ): الجنس.
(٥) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠٠).



....

وأحمد وأبو ثور وغيرهم: فإذا سرقَ ثانياً قطعَت رجلُه اليسرى، فإن[1] سرقَ ثالثاً قطعت يدُه اليسرى، فإن سرقَ رابعاً[2] قطعَت رجلُه اليمنى، فإن سرقَ بعد ذلك عُزِّر، ثم كلّما سرقَ عُزِّر.

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تقطَعُ اليدُ من الرُّسْغ، وهو المِفْصلُ بين الكفِّ والذِّراع، وتقطَعُ الرِّجل من المِفْصل بين الساق والقَدَم، وقال علي ﷺ: تقطعُ الرِّجلُ من شَطْر القدم[3]، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال بعض السلف: تقطع اليد من المِرْفَق، وقال بعضهم: من المَنْكِب، والله أعلم.



(١) في (ص) و(ع): فإذا.

(٢) في (خ): أربعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ١٨٧٥٩، وابن أبي شيبة: ٢٩١٩١.

٢ ـ [بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ]

[٤٤١٠] ٨ ـ (١٦٨٨) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» وَفِي حَدِيثِ ابنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[البخاري: ٣٤٧٥] [وانظر: ٤٤١٢].

باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

ذكر مسلم في الباب الأحاديثَ في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأنَّ ذلك هو سببُ هلاكِ بني إسرائيل، وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه الإمامَ لهذه الأحاديثِ، وعلى أنَّه يحرُمُ التَّشفيعُ فيه، فأما قبلَ بلوغه إلى الإمام فقد أجازَ الشفاعةَ فيه أكثرُ العلماء، إذا لم يكن المشفوعُ فيه صاحبَ شرٍّ وأذًى للناس، فإن كان لم يُشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حدَّ فيها وواجبها التعزيرُ فتجوز الشفاعةُ فيها والتشفيعُ فيها، سواءٌ بلغت الإمامَ أم لا ؛ لأنَّها أهونُ، ثم الشفاعةُ فيها مستحبةٌ إذا لم يكن المشفوعُ فيه صاحبَ أذًى ونحوه.

قوله: (ومَن يَجترئ عليه إلا أسامةُ، حِبُّ رسول الله ﷺ؟) هو بكسر الحاء، أي: محبوبه، ومعنى (يجترئ) يتجاسرُ عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبةٌ ظاهرةٌ لأسامة رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «وايْمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ» فيه دليلٌ لجواز الحَلِف من غير استحلاف[1]، وهو مستحبٌّ إذا

(١) في (ح): استحلافه.



[٤٤١١] ٩ ـ (...) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحيى ـ وَاللَّفْظُ لِحرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٢٦٤٨ مختصراً] [وانظر: ٤٤١٢].

كان فيه تفخيمٌ لأمر مطلوب، كما في الحديث، وقد كثُرت نظائرُه في الحديث، وسبق في كتاب الأيمان اختلافُ العلماء في الحَلِف بـ (ايْم[1] الله).

قوله: (كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها. فأتى أهلُها أسامةَ فكلَّموه. . .) الحديث.

قال العلماء: المرادُ أنها قُطِعَت بالسرقة، وإنما ذُكِرَت العاريَّةُ تعريفاً لها ووصفاً لها، لا لأنها سببُ القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرِّحة بأنها سرقت، وقُطِعت بسبب السرقة، فيتعيَّنُ حملُ هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضيةٌ واحدة، مع أنَّ جماعةً من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفةٌ لجماهير الرواة، والشاذ لا يُعملُ به.

(١) في (ص): باسم، وهو تصحيف، وتقدم ص٥٤٠ من هذا الجزء.

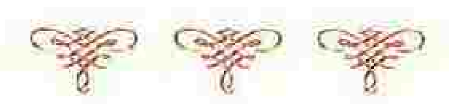
[٤٤١٢] ١٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخبرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ حدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. [أحمد: ٢٥٢٩٧] [وانظر: ٤٤١٠].

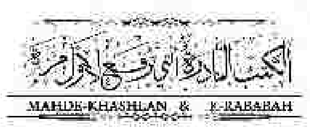
[٤٤١٣] ١١ ـ (١٦٨٩) وحدَّثني سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثنا الحسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثنا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

[أحمد: ١٥١٤٩، وفيه: فعاذت بأسامة بن زيد].

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقةَ في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصودَ منها عند الراوي ذكرُ منعِ الشفاعة في الحدود، لا الإخبارُ عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاءُ الأمصار: لا قطع على مَن جحدَ العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرتُه، وقال أحمد وإسحاق: يجبُ القطعُ في ذلك.





٣ ـ [باب حدّ الزِّنى]

[٤٤١٤] ١٢ ـ (١٦٩٠) وحدَّثَنَا يَحيى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ: أَخبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [أحمد: ٢٢٦٦٦].

باب حد الزنى

قوله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مئةٍ ونَفْيُ سنةٍ، والثيبُ بالثيب جلدُ مئةٍ والرجم».

أما قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، فإشارةٌ إلى قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السبيل.

واختلف العلماءُ في هذه الآية، فقيل: هي محكمةٌ، وهذا الحديث مفسِّرٌ لها. وقيل: منسوخةٌ بالآية التي في أول سورة النور[1]، وقيل: إن آية النور في البِكْرَيْنِ، وهذه الآية في الثَّيِّبَيْنِ.

وأجمع العلماءُ على وجوب جلدِ الزاني البِكْر مئةً، ورجم المُحصَن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعضِ المعتزلة، كالنظّام[2] وأصحابه، فإنَّهم لم يقولوا بالرجم[3].

واختلفوا في جلدِ الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجبُ الجمعُ بينهما، فيُجلَد ثم يُرجَمُ، وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال جماهير العلماء: الواجبُ الرجمُ وحده. وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، البصري، الضُّبَعي، شيخ المعتزلة، شيخ الجاحظ، له آراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبةً إليه، له كتب في الفلسفة والاعتزال منها (الجواهر والأعراض)، توفي (٢٣١هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤١)، و«الأعلام»: (١/ ٤٣).

(٣) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠٤).



أنَّه يجبُ الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شابًا ثيباً اقتصر على الرجم. وهذا مذهب باطلٌ لا أصلَ له[١].

وحجة الجمهور: أنَّ النبي ﷺ اقتصرَ على رَجْم الثيب في أحاديثَ كثيرةٍ، منها: قصة ماعز، وفي قصة المرأة الغامديَّة، وفي قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن اعترَفَت فارجُمها»[٢]، قالوا: وحديثُ الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ، فإنه كان في أول الأمر.

وأما قوله ﷺ في البكر: «ونَفْيُ سنةٍ». ففيه حجةٌ للشافعي والجماهير أنَّه يجبُ نفيه سنةً، رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجبُ النفي. وقال مالك والأوزاعي: لا نفيَ على النساء. وروي مثله عن علي ﷺ، قالوا: لأنَّها عورةٌ، وفي نفيها تضييعٌ لها وتعريضٌ لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المسافرة إلا مع مَحرَم[٣]، وحجة الشافعي ظاهرٌ[٤] قوله ﷺ: «البِكْرُ بالبكر جلد مئة ونفي سنة».

وأما العبدُ والأمة؛ ففيهما ثلاثةُ أقوال للشافعي: أحدها: يُغرَّب كلُّ واحد منهما سنةً لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

والثاني: يغرب نصفَ سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصحُّ الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مُخصِّصة لعموم الحديث، والصحيحُ عند الأصوليين جوازُ تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيصُ الكتاب بالكتاب فتخصيصُ السنة به أولَى.

والثالث: لا يُغرب المملوكُ أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق، لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت: «فليَجلدْها»[٥]، ولم يذكر النفيَ؛ ولأنَّ نفيه يَضُرُّ سيدَه مع أنه لا جناية من

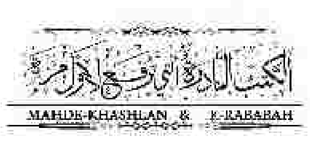
(١) المصدر السابق: (٥/٥٠٥).

(٢) سيأتي عند مسلم: ٤٤٣٥.

(٣) أخرج البخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ٣٢٥٨، وأحمد: ٤٦١٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم».

(٤) قوله: ظاهر، ليس في (ص) و(هـ).

(٥) سيأتي عند مسلم: ٤٤٤٥.



[٤٤١٥] (•••) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[انظر: ٤٤١٤].

[٤٤١٦] ١٣ ـ (•••) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ـ قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ـ: حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي،

سيده. وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت؛ أنَّه ليس فيه تعرُّض للنفي، والأدلة[1] ظاهرة في وجوب النفي فوجبَ العملُ بها، وحملُ الحديث على موافقتها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «البِكْر بالبكر، . . . والثيب بالثيب»، فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدُّ البِكر الجلدُ والتغريب، سواءٌ زنَى ببكرٍ أم بثيب، وحدُّ الثيب الرجمُ، سواءٌ زنَى بثيب أم ببكر، فهو شبيهٌ بالتقييد الذي يخرجُ على الغالب.

واعلم أنَّ المرادَ بالبكر من الرجال والنساء مَن لم يُجامع في نكاح صحيح، وهو حرٌّ بالغ عاقل، سواءٌ كان جامع بوطءِ شُبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد، أو غيرهما، أم لا، والمرادُ بالثيب مَن جامع في دَهْره مرة، في نكاح صحيحٍ، وهو بالغٌ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، والله أعلم.

وسواءٌ في كلِّ هذا المسلمُ والكافر، والرشيد والمحجورُ عليه لسفهٍ، والله أعلم.

قوله: (وحدثنا عمرُو الناقد: حدثنا هُشَيمٌ: أخبرنا منصورٌ بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان: إحداهما: بيانُ أنَّ الحديث روي من طريق آخر، فيزداد قوةً.

والثانية: أنَّ هُشيماً مدلِّسٌ، وقد قال في الرواية الأولى: (عن منصور)، فبيَّنَ في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبقَ التنبيهُ على مثل هذا مرات.

قوله: (كان نبي الله ﷺ إذا أُنزِل عليه[2] كُرِب لذلك، وتَرَبَّدَ وجهُه) هو بضم الكاف وكسر الراء. و(تربَّدَ وجهُه) أي: عَلَته غبرةٌ، والرُّبْدة تغيرُ البياضِ إلى السواد، وإنَّما حصلَ له ذلك لِعظم موقعِ الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

---

(١) في النسخ: والآية، ولعله تصحيف من النساخ، ولا يوجد آية ذُكر فيها النفي.

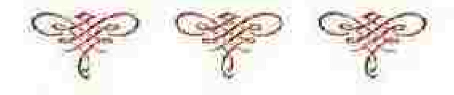
(٢) بعدها في (ص) و(هـ): الوحي.



فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مئة ثُمَّ رَجْمٌ بِالحجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مئة ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ». [أحمد: ٢٢٧١٥].

[٤٤١٧] ١٤ - (٠٠٠) وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حدِيثِهِمَا: «البِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مئة. [أحمد: ٢٢٧٣٠].

قوله ﷺ: «ثم رجمٌ[1] بالحجارة» التقييدُ بالحجارة للاستحباب، ولو رُجِمَ بغيرها جاز، وهو شبيهٌ بالتقييد بها في الاستنجاء.



(١) في (خ) و(هـ): رجمًا. والمثبت من (ص) ونسختنا من «صحيح مسلم».

٤ - [باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى]

[٤٤١٨] ١٥ - (١٦٩١) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحرْمَلَةُ بنُ يَحيَى قَالَا: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ.

[أحمد: ٣٩١ مطولاً] [وانظر: ٤٤١٩].

قوله: (فكان مما أنزلَ الله عليه آيةَ الرجم، قرأناها ووَعيناها وعَقَلْناها) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)[1]، وهذا مما نُسِخَ لفظه وبقي حكمُه، وقد وقع نسخُ حكمٍ دون اللفظ، وقد وقع نسخُهما جميعاً، فما نُسخَ لفظُه ليس له حكمُ القرآن في تحريمه على الجُنُب ونحو ذلك، وفي تَرْكِ الصحابة كتابةَ هذه الآية دلالةٌ ظاهرة أنَّ المنسوخَ لا يُكتَبُ في المصحف، وفي إعلانِ عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر، وسكوتِ الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بلا إنكار؛ دليلٌ على ثبوت الرجم، وقد يُستدَلُّ به على أنه لا يُجلَد مع الرجم، وقد تمتنعُ دلالتُه؛ لأنه لم يتعرَّض للجلد، وقد ثبتَ في القرآن والسنة.

قوله: (فأخشى إنْ طالَ بالناس زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نجدُ الرجمَ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضةٍ) هذا الذي خشيه قد وقعَ من الخوارج ومَن وافقهم، كما سبقَ بيانُه[2]، وهذا من كرامات عمر، ويحتمل أنه عَلِمَ ذلك مِن جهةِ النبي ﷺ.

قوله: (وإنَّ الرجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أنَّ الرجم لا يكونُ إلا على مَن زنَى وهو

---

(١) ينظر النسائي في «الكبرى»: ٧١١٨، وابن ماجه: ٢٥٥٣.

(٢) ص٦٢٥ من هذا الجزء.



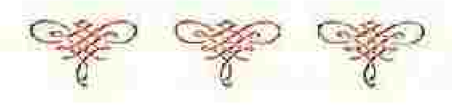
[٤٤١٩] (•••) وحدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٦٨٢٩] [وانظر: ٤٤١٨].

محصَن، وسبق بيان صفة المحصَن[1]، وأجمعوا على أنَّه إذا قامت البينةُ بزناه وهو محصَن يُرجَم، وأجمعوا على أنَّ البينةَ أربعةُ شهداءَ ذكورٍ عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى، ولا يُقبلُ دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.

وأجمعوا على وجوب الرَّجم على مَن اعترفَ بالزنى وهو محصَن، يَصِحُّ إقرارُه بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرارِ إقراره أربعَ مرات، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الحَبَلُ وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوبُ الحدِّ به إذا لم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبِلَت ولم يُعلَم لها زوجٌ ولا سيد ولا عرفنا إكراهها، لزمها الحدُّ، إلا أن تكونَ غريبةً طارئة[2] وتَدَّعي أنَّه مِن زوج أو سيد، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراهَ إذا لم تَقُمْ بذلك مستغيثةً عند الإكراه قبلَ ظهورِ الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حدَّ عليها بمجرَّد الحَبَل، سواءٌ كان لها زوجٌ أو سيد أم لا، سواء الغريبةُ وغيرها، وسواء ادَّعت الإكراهَ أم سكتَت، فلا حدَّ عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأنَّ الحدود تسقطُ بالشبهات.



---

(١) ص٦٢٧ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): طاهرة. والمثبت من (ص) و(هـ)، وينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٠٨).



٥ ـ [بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى]

[٤٤٢٠] ١٦ ـ (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قوله في الرجل الذي اعترف بالزنى، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فجاءه من جوانبه، حتى أقرَّ أربعَ مرات، فسأله النبيُّ ﷺ: هل به جنون؟ فقال: لا. فقال: «هل أحصنتَ؟» قال: نعم. فقال: «اذهبوا به فارجُمُوه».

احتجَّ[1] به أبو حنيفة وسائرُ الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أنَّ الإقرارَ بالزنى لا يثبتُ ويُرجَمُ به المقر حتى يُقِرَّ أربعَ مرات، وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبتُ الإقرار به بمرة واحدة ويُرجَم، واحتجوا بقوله ﷺ: «واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمها»، ولم يَشرُط[2] عدداً، وحديثُ الغامدية ليس فيه إقرارُها أربعَ مرات، واشترط ابنُ أبي ليلى وغيرُه من العلماء إقرارَه أربع مرات، في أربعة مجالس.

قوله ﷺ: «أبك جنونٌ؟» إنما قاله ليتحقَّق حالَه، فإنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ لا يُصِرُّ على الإقرار بما يقتضي قتلَه من غير سؤال، مع أنَّ له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة.

وفي الرواية الأخرى: (سأل قومَه عنه، فقالوا: ما نعلمُ به بأساً) وهذا مبالغةٌ في تحقُّق حاله، وفي صيانة دم المسلم. وفيه إشارة إلى أنَّ إقرارَ المجنون باطلٌ، وأنَّ الحدود لا تجبُ عليه، وهذا كلُّه مجمع عليه.

---

(١) في (خ): واحتج.
(٢) في (ص) و(هـ): يشترط.



قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٦٨١٥و٦٨١٦].

[٤٤٢١] (٠٠٠) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [البخاري: ٦٨٢٥] [وانظر: ٤٤٢٠].

[٤٤٢٢] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ. [البخاري: ٥٢٧١و٥٢٧٢] [وانظر: ٤٤٢٠].

[٤٤٢٣] (٠٠٠) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٥٢٧٠ و٦٨٢٠].

[٤٤٢٤] ١٧ - (١٦٩٢) وحدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:

قوله ﷺ: «هل أحصنت؟» فيه أنَّ الإمام يسألُ عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواءٌ ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذةُ الإنسان بإقراره.

قوله: (حتى ثَنَى ذلك عليه أربعَ مراتٍ) هو بتخفيف النون، أي: كرَّره أربع مرات. وفيه التعريضُ للمقر[1] بالزنى بأنْ يرجع، ويُقبلُ رجوعُه بلا خلاف.

قوله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» فيه جوازُ استنابة الإمام مَن يُقيم الحدَّ. قال العلماء: لا يستوفي

---

(١) في (ح): للمخفر.



«أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ». [أحمد: ٢٠٨٠٣].

[٤٤٢٥] ١٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً» أَوْ: «نَكَّلْتُهُ». قَالَ: فَحدَّثْتُهُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٢٠٩٨٣].

[٤٤٢٦] (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا شَبَابَةُ (ح). وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ

الحدَّ إلا الإمامُ، أو مَن فوَّضَ[1] ذلك إليه. وفيه دليلٌ على أنَّه يكفي[2] الرجم، ولا يجلدُ معه[3]، وقد سبق بيانُ الخلاف في هذا[4].

قوله: (فرجمنا بالمصلى) قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليلٌ على أنَّ مصلَّى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وُقِف مسجداً لا يثبتُ له حكمُ المسجد، إذ لو كان له حكمه لجُنِّب الرجم فيه وتلطخُه بالدماء والميتة، قالوا: والمرادُ بالمصلى هنا مصلَّى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: (في بقيع الغَرْقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي[5] من أصحابنا أنَّ المصلَّى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبتُ له حكمُ المسجد؟ فيه وجهان: أصحُّهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

---

(١) في (خ): فوض.
(٢) في (خ): لا يكفي.
(٣) في (خ): منه.
(٤) ص٦٢٥ ـ ٦٢٦ من هذا الجزء.
(٥) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، له «الاستذكار» و«جامع الجوامع ومودع البدائع»، توفي سنة (٤٤٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ١٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حديثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [انظر: ٤٤٢٥].

[٤٤٢٧] ١٩ ـ (١٦٩٣) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أحمد: ٢٢٠٢، وبنحوه البخاري: ٦٨٢٤].

[٤٤٢٨] ٢٠ ـ (١٦٩٤) حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِراراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالعَظْمِ وَالمَدَرِ وَالخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى

قوله: (فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ هَرَبَ) هو بالذال المعجمة وبالقاف، أي: أصابته بحدها.

قوله: (فأدركناه بالحَرَّة فرجَمْناه) اختلف العلماءُ في المحصَن إذا أقرَّ بالزنى فشرعُوا في رجمه ثم هرب، هل يُترك، أم يُتبع ليقامَ عليه الحد؟

فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يُتركُ ولا يُتبع، لكنْ يقال له بعد ذلك، فإن رجعَ عن الإقرار تُرِكَ، وإنْ أعاده رُجم. وقال مالك في رواية وغيره: إنه يُتبعُ ويُرجم.

واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود: أنَّ النبي ﷺ قال: «ألَا تركتُموه حتى أنظرَ في شأنه»[1]، وفي رواية: «هلَّا تركتُموه، فلعلَّه يتوبُ فيتوبُ الله عليه»[2].

---

(١) هذا اللفظ للنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٨.

(٢) أبو داود: ٤٤١٩.



عُرْضَ الحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الحرَّةِ - يَعْنِي الحِجَارَةَ - حتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ العَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَلَّا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ» قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [انظر: ٤٤٢٩].

واحتجَّ الآخرون بأنَّ النبي ﷺ لم يُلزمهم ذَنْبَه، مع أنهم قتلوه بعد هَرَبِه.

وأجاب الشافعيُّ وموافقوه عن هذا بأنه لم يُصرِّح بالرجوع، وقد ثبتَ إقرارُه، فلا يتركه حتى يُصرِّح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يُتبعُ في هربه، لعلَّه يُريد الرجوع، ولم نقل: إنَّه سقطَ الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

قوله: (رجلٌ قصيرٌ أعضَل) هو بالضاد المعجمة، أي: مُشتدُّ الخَلْق.

قوله ﷺ: («فلعلَّك؟» قال: لا، والله إنَّه قد زنَى الأخِرُ) معنى هذا الكلام: الإشارةُ إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلَّقُ بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعلك قبَّلتَ؟ أو غمزتَ»[1] فاقتصر في هذه الرواية على: «لعلك» اختصاراً وتنبيهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلتَ، أو نحو ذلك.

ففيه استحبابُ تلقينِ المقرِّ بحدِّ الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يُقبلُ رجوعُه عن ذلك؛ لأنَّ الحدود مبنيةٌ على المساهلة والدَّرْء، بخلاف حقوقِ الآدميين، وحقوقِ الله تعالى الماليةِ كالزكاة والكفارة وغيرهما، لا يجوزُ التلقين فيها، ولو رجع لم يُقبَل رجوعُه، وقد جاء تلقينُ الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

قوله: (إنَّه قد زنَى الأخِرُ) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة، ومعناه: الأرذَلُ والأبعدُ والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشَّقي، وكلُّه متقارب، ومرادُه نفسه، فحقَّرها وعَابَها، لا سيما وقد فعلَ هذه الفاحشة، وقيل: إنها كنايةٌ يُكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يُستقبَح.

قوله ﷺ: «ألا كلَّما نفرْنا في سبيل الله، خلَفَ أحدُهم له نبيبٌ كنَبيبِ التَّيسِ، يَمنحُ أحدهم الكثبة». وفي بعض النسخ: «إحداهنَّ» بدل «أحدهم».

---

(١) أخرجها البخاري: ٦٨٢٤، وأبو داود: ٤٤٢٧ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[٤٤٢٩] ٢١ - (٠٠٠) حدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثَنا بَهزٌ: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الحدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا». [أحمد: ١٠٩٨٨].

[٤٤٣٠] (٠٠٠) وحدَّثَنا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حدَّثَنا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وحدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثَنا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا

و(نبيب التيس) صوتُه عند السِّفَادِ[1]، و«يَمنحُ» بفتح الياء والنون، أي: يعطي، و«الكثبة» بضم الكاف وإسكان المثلثة: القليلُ من اللبن وغيره.

قوله: (أُتي برجلٍ قصيرٍ، أشعثَ ذي عضلاتٍ) هو بفتح العين والضاد، قال أهل اللغة: العضلةُ كلُّ لحمةٍ صلبة مُكتنزة.

قوله: «تخلَّفَ أحدهم[2] يَنِبُّ» هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ: «إلا جعلته نَكالاً» أي: عِظَةً وعبرةً لمن بعده، بما أصبتُه به[3] من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

قوله ﷺ لماعز: («أحقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عنِّي؟ قال: «بلغني أنك وقعتَ بجارية آل فلانٍ» قال: نعم. فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، ثم أمرَ به فَرُجِمَ).

هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهورُ في باقي الروايات: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طَهِّرني.

قال العلماء: لا تناقضَ بين الروايات، فيكونُ قد جيء به إلى النبيِّ ﷺ من غير استدعاءٍ من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم: أنَّ قومَه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله: «لو سترتَه بثوبك يا هَزَّال لكان خيراً لك»[4]، وكان ماعز عند هَزَّال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أنْ ذكرَ له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟...» إلى آخره.

---

(١) في (خ): الفساد.

(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: أحدكم.

(٣) في (ص) و(هـ): منه.

(٤) ينظر النسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٦ و٧٢٤٠.



الإِسْنَادِ، بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[أحمد: ٢١٥٨٩].

[٤٤٣١] ٢٢ - (١٦٩٥) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ المُحَارِبِيُّ - عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابنُ جَامِعٍ المُحَارِبِيُّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

قوله: (فما أَوْثقناه ولا حَفَرْنا له)، وفي الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: (فلمَّا كان الرابعةَ حفرَ له حفرةً ثم أمر به فرجم)، وذكر بعده في حديث الغامدية: (ثم أمرَ بها، فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فرجموها).

أما قوله: (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء.

وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم: لا[1] يحفر لواحد منهما[2]. قال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما. وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا لمن يرجم بالإقرار.

وأما أصحابنا فقالوا: لا يُحفَرُ للرجل سواء ثبتَ زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأةُ ففيها ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا: أحدها: يُستحبُّ الحفر لها إلى صدرها، ليكونَ أسترَ لها. والثاني: لا يُستحَبُّ ولا يكره، بل هو إلى خِيرة الإمام. والثالث، وهو الأصح: إنْ ثبتَ زناها بالبينة استُحبَّ، وإن ثبتَ بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت.

فمَن قال بالحفر لهما احتجَّ بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية، ويُجيبُ هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يُحفَر له، أنَّ المراد حَفيرة عظيمةٌ أو غير ذلك من تخصيص الحَفيرة.

وأما مَن قال لا يُحفَر، فاحتجَّ برواية مَن روى: (فما أوثقناه ولا حَفَرنا له)، وهذا المذهبُ ضعيفٌ؛ لأنه مُنابذٌ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز.

وأما مَن قال بالتخيير فظاهرٌ. وأما مَن فرّق بين الرجل والمرأة فيحملُ رواية الحفر لماعز على أنَّه لبيان الجواز، وهذا تأويلٌ ضعيف.

---

(١) في (خ): ولا.
(٢) في (خ): منها.



سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ:

ومما احتجَّ به مَن ترك الحفرَ حديثُ اليهوديين المذكورُ بعد هذا، وقوله: (جعل يَجْنَأُ عليها)[1] ولو حُفرَ لهما لم يَجنأ عليها، واحتجُّوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: (فلمَّا أَذْلَقَتْه الحجارةُ هرب)، وهذا ظاهر في أنَّه لم تكن حفرة[2]، والله أعلم.

قوله: (فرمَيْناه بالعظام والمَدَر والخزَف) هذا دليلٌ لِمَا اتَّفق عليه العلماء أنَّ الرجم يحصُلُ بالحجر والمدر والعظام والخزف والخشب وغير ذلك، مما يحصلُ به القتل، ولا تتعيَّن الأحجار، وقد قدمنا أنَّ قوله ﷺ: «ثم رجماً بالحجارة» ليس هو للاشتراط[3].

قال أهل اللغة: الخزَف: فلقُ الفخار[4] المتكسر.

قوله: (حتى أتى عُرْضَ الحَرَّة) هو بضم العين، أي: جانبها.

قوله: (فرميناه بجلاميد الحرة) أي: الحجارة الكبار، واحدها: جَلْمَد بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضم الجيم.

قوله: (حتى سكتَ) هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهورُ في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم: (سكن) بالنون، والأولُ أصوب، ومعناهما: مات[5].

قوله: (فما استغفرَ له ولا سَبَّه) أما عدمُ السبِّ فلأنَّ الحدَّ كفارةٌ له مَطهرةٌ له من معصيته، وأما عدمُ الاستغفار فلئلَّا يغترَّ غيرُه، فيقعَ في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ.

قوله: (جاء ماعز بن مالكٍ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال: «وَيحكَ، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه» قال: فرجعَ غيرَ بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني...) إلى آخره.

---

(١) هذا لفظ البخاري: ٣٦٣٥، ولفظ مسلم: يقيها من الحجارة بنفسه.

(٢) في (خ): لحفرة.

(٣) ص٦٢٨ من هذا الجزء.

(٤) في (خ): الحجارة.

(٥) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥١٥).



فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

ومثله في حديث الغامدية: قالت[1]: (طهرني، فقال: «ويحكِ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»).

هذا دليلٌ على أنَّ الحدَّ يكفر ذنبَ المعصية التي حُدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادةَ بن الصامت، وهو قوله ﷺ: «من فعلَ شيئاً من ذلك فعُوقِبَ به في الدنيا فهو كفارتُه»[2]، ولا نعلمُ في هذا خلافاً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدَّمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصَّةً، والله أعلم.

فإن قيل: فما بالُ ماعز والغامدية لم يَقْنعا بالتوبة، وهي مُحصِّلةٌ لغرضهما، وهو سقوطُ الإثم، بل أصرَّا على الإقرار واختارا الرجمَ؟

فالجواب: أنَّ تحصيلَ البراءة بالحدود وسقوطَ الإثم مُتيقَّنٌ على كل حال، لا سيما وإقامةُ الحدِّ بأمر النبي ﷺ، وأما التوبةُ فيُخافُ ألا تكونَ نصوحاً، وأنْ يخلَّ بشيء من شروطها، فتبقى المعصيةُ وإثمها دائماً عليه، فأرادا حصولَ البراءة بطريقٍ مُتيقَّنٍ دون ما يَتطرَّقُ إليه احتمال، والله أعلم.

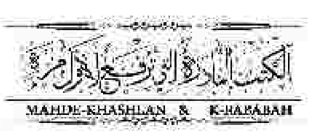
وروينا عن الحسن البصري قال: ويح، كلمةُ رحمة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: («فيمَ أُطهِّرُكَ؟» قال: من الزنى) هكذا هو في جميع النسخ: «فيمَ» بالفاء والياء، وهو صحيحٌ، وتكونُ (في) هنا للسببية، أي: بسبب ماذا أُطهرك؟

---

(١) في (خ): قال.

(٢) سيأتي عند مسلم قريباً برقم: ٤٤٦١.



. . . .

قوله في إسناد هذا الحديث: (حدثنا محمد بن العلاء الهَمْداني، قال: حدثنا يحيى بن يعلَى - وهو ابن الحارث المُحاربي -، عن غَيْلان - وهو ابن جامع المحاربي -، عن عَلْقمة) هكذا هو في النسخ: (عن يحيى بن يعلى، عن غيلان).

قال القاضي: الصوابُ ما وقع في نسخة الدِّمشقي: عن يحيى بن يعلَى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد: عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» والنسائي[1]، من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبَّه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من «السنن»[2] لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى: حدثنا أبي: حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لمَّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية. فهذا السندُ يشهدُ بصحة ما تقدَّم، قال البخاري في «تاريخه»[3]: يحيى بن يعلَى سمع أباه وزائدةَ بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي[4].

وهو صحيحٌ كما قال، ولم يذكر أحدٌ سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

قوله: (فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجلٌ واستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرٍ) مذهبنا الصحيح المشهور صحةُ إقرارِ السكران، ونفوذُ أقواله فيما له وعليه، والسؤالُ عن شربه الخمرَ محمولٌ عندنا على أنَّه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحدُّ.

ومعنى (استَنْكَهَه) أي: شمَّ رائحةَ فمه، واحتجَّ به أصحابُ مالك لمذهب مالك[5] وجمهورُ الحجازيين: أنَّه يُحدُّ مَن وُجد منه ريحُ الخمر، وإن لم تقم عليه بينةٌ بشربها، ولا أقرَّ به، ومذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما: أنه لا يُحدُّ بمجرد ريحها، بل لا بدَّ من بينةٍ على شربه، أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالةٌ لأصحاب مالك.

---

(١) أبو داود: ٤٤٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٢٥ و٧١٤٨.

(٢) برقم: ١٦٦٤. وأخرجه الحاكم: ١٤٨٧.

(٣) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣١١).

(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٢٤).

(٥) قوله: لمذهب مالك، سقط من (ص).



قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. [انظر: ٤٤٣٢].

[٤٤٣٢] ٢٣ ـ (...) وحدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الحدِيثِ ـ: حدَّثنَا أَبِي: حدَّثنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ: حدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ

قوله: (جاءت امرأةٌ من غامدٍ) هي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطنٌ من جُهينة.

قوله: (فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك») فيه أنه لا تُرجمُ الحُبلَى حتى تضعَ، سواءٌ كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمعٌ عليه لئلَّا يقتلَ جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلدَ وهي حاملٌ، لم تُجلَد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أنَّ المرأةَ تُرجَم إذا زنَت وهي محصنةٌ كما يُرجم الرجلُ، وهذا الحديث محمولٌ على أنها كانت محصنةً؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحةَ والإجماعَ متطابقان على أنَّه لا يُرجم غيرُ المحصن.

وفيه أنَّ من وجب عليها قصاصٌ وهي حامل لا يُقتَصُّ منها حتى تضع، وهذا مجمعٌ عليه، ثم لا ترجمُ الحاملُ الزانيةُ ولا يقتصُّ منها بعد وضعها حتى تَسقيَ ولدَها اللِّبأ ويَستغني عنها بلبن غيرها.

وفيه أنَّ الحمل يُعرف ويُحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

قوله: (فكفلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَت) أي: قامَ بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضَّمان؛ لأنَّ هذا[1] لا يجوزُ في الحدود التي لله تعالى.

---

(١) في (خ): هذه.



مِنَ الغَدِ أتاهُ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللهِ إِنِّي لَحبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ،

قوله لمَّا وضعَت الغامدية: قد وضعَت الغامديةُ، فقال النبي ﷺ: «إذاً لا نرجُمها وندعُ ولدَها صغيراً ليس له مَن يُرضِعه» فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رَضاعه يا نبي[1] الله، قال: فرجمها).

وفي الرواية الأخرى: (أنها لمَّا ولدَت جاءت بالصبي في خِرْقةٍ، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «اذهبي فأرْضِعيه حتى تَفطميه». فلمَّا فطمَتْه أتته بالصبي في يده كِسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام. فدفعَ الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فرجموها).

فهاتان الروايتان ظاهرُهما الاختلافُ؛ فإنَّ الثانيةَ صريحةٌ في أنَّ رَجمها كان بعد فطامه وأكلِهِ الخبزَ، والأولى ظاهرُها أنَّ[2] رَجمها عقبَ الولادة، ويجبُ تأويلُ الأولى وحملُها على وَفْق الثانية؛ لأنها قضيةٌ واحدة والروايتان صحيحتان، والثانيةُ منهما صريحةٌ لا يمكنُ تأويلها، والأولى ليست صريحةً، فيتعيَّنُ تأويلُ الأولى، ويكونُ قوله في الرواية الأولى[3]: (قام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً.

---

(١) في (ع): بإذن.

(٢) في (س) و(هـ): أنه.

(٣) قوله: ويكون قوله في الرواية الأولى، مكرر في (ع).



فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [أحمد: ٢٢٩٤٢ و٢٢٩٤٩].

واعلم أنَّ مذهبَ الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهورَ من مذهب مالك: أنها لا تُرجَم حتى تَجِدَ مَن ترضعه، فإن لم تجد أرضعتْه حتى تفطمَه ثم رُجمت، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رُجمت، ولا ينتظرُ حصولُ مُرضعةٍ.

وأما هذا الأنصاريُّ الذي كفَلَها فقصد مصلحةً، وهو الرِّفقُ بها ومساعدتُها على تعجيل طهارتها بالحد، لِمَا رأى بها من الحِرْص التام[1] على تعجيل ذلك.

قال أهل اللغة: الفِطَام: قطعُ الإرضاع لاستغناء الولد عنه.

قوله: (قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي») هو بكسر الهمزة من «إما» وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيتِ أنْ تَستُري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فتُرجَمين بعد ذلك، وقد سبق شرحُ هذه اللفظة مبسوطاً.

قوله: (فتَنَضَّح الدم على وجه خالدٍ) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: تَرشَّش وانصبَّ.

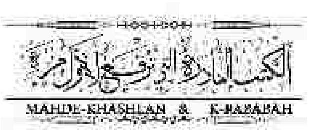
قوله ﷺ: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له» فيه أنَّ المَكْسَ من أعظم[2] المعاصي والذنوبِ الموبقات، وذلك لكَثْرةِ مطالباتِ الناس له وظُلاماتهم عنده، وتكرُّر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقِّها، وصَرْفها في غير وجهها.

وفيه أنَّ توبة الزاني لا[3] تُسقطُ عنه حدَّ الزنى، وكذا حكمُ حدِّ السرقة والشرب، هذا أصحُّ القولين في مذهبنا ومذهب مالك، والثاني: أنها تسقط ذلك، وأما توبةُ المحارب قبلَ القدرة عليه: فتُسقطُ حدَّ المحاربة بلا خلافٍ عندنا، وعن ابن عباس وغيره: أنها لا تُسقط.

قوله: (ثم أمرَ بها فصَلَّى عليها ثم دُفِنت). وفي الرواية الثانية: (أَمرَ بها النبي ﷺ فرجمت،

---

(١) في (خ): والتام.
(٢) في (ص) و(هـ): أقبح.
(٣) في (خ): إلا.



[٤٤٣٣] ٢٤ ـ (١٦٩٦) حدَّثني أبو غسَّانَ مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ المِسْمَعِيُّ: حدَّثنا مُعاذٌ ـ يَعني ابنَ هِشامٍ ـ: حدَّثني أبي، عَنْ يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ: حدَّثني أبو قِلابةَ أنَّ أبا المُهلَّبِ حدَّثَهُ عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ امرأةً مِن جُهَينةَ أتَتْ نبيَّ اللهِ ﷺ، وهِيَ حُبلى مِنَ الزِّنى، فقالَتْ: يا نبيَّ اللهِ، أصَبْتُ حدًّا فأقِمْهُ عَلَيَّ. فدَعا نبيُّ اللهِ ﷺ وليَّها، فقالَ: «أحسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائتِني بها» ففعَلَ. فأمَرَ بها نبيُّ اللهِ ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثِيابُها، ثُمَّ أمَرَ بها فرُجِمَتْ، ثُمَّ صلَّى عليها، فقالَ لهُ عُمَرُ: تُصلِّي عليها يا نبيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ فقالَ: «لقَدْ تابَتْ تَوبةً لو قُسِمَتْ بينَ سَبعينَ مِن أهلِ المَدينةِ لوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدْتَ توبةً أفضلَ مِنْ أنْ جادَتْ بنفسِها للهِ تعالى؟». [أحمد: ١٩٩٠٣].

ثم صَلَّى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟).

أما الرواية الثانية فصريحةٌ في أنَّ النبي ﷺ صلَّى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رحمه الله: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود(١)، قال: وفي رواية لأبي داود: ثم أمرهم أنْ يُصلُّوا عليها(٢). قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري(٣)(٤).

وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها(٥) مالك وأحمد للإمام ولأهلِ الفضل دون باقي الناس، قالا: ويُصلِّي عليه غيرُ الإمام وأهلِ الفضل. قال الشافعي وآخرون: يُصلِّي عليه الإمام وأهلُ الفضل وغيرهم.

والخلافُ بين الشافعي ومالك إنَّما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرُهم فاتَّفقا على أنه يصلِّي، وبه قال جماهيرُ العلماء، قالوا: فيصلَّى على الفسَّاق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزهري: لا يُصلِّي أحدٌ على المرجوم وقاتلِ نفسِهِ، وقال قتادة: لا يُصلَّى على ولد الزنى.

---

(١) ابن أبي شيبة: ٢٩٤٠٥، وأبو داود: ٤٤٤٢.
(٢) أبو داود برقم: ٤٤٤٠، وينظر «التمهيد»: (٢٤/ ١٢٩).
(٣) برقم: ٦٨٢٠.
(٤) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).
(٥) في (ح): وكرهها.



[٤٤٣٤] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا أَبَانُ العَطَّارُ: حدَّثَنا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٩٩٥٤].

واحتجَّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالةٌ للشافعي أنَّ الإمامَ وأهلَ الفضل يُصلون على المرجوم كما يُصلِّي عليه غيرهم.

وأجاب أصحابُ مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنَّهم ضعَّفوا رواية الصلاة، لكون أكثرِ الرواة لم يذكروها. والثاني: تأوَّلوها على أنَّه ﷺ أمرَ بالصلاة، أو دعا، فسمِّي صلاةً على مقتضاها في اللغة.

وهذان الجوابان فاسدان: أما الأول: فإنَّ هذه الزيادة ثابتةٌ في «الصحيح»، وزيادةُ الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويلُ مردودٌ؛ لأن التأويلَ إنما يُصار إليه إذا اضطرَّت الأدلةُ الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيءٌ من ذلك، فوجب حملُه على ظاهره، والله أعلم.

قوله ﷺ لولي الغامدية: «أحسِن إليها، فإذا وضعَت فائتني بها» هذا الإحسانُ له سببان: أحدهما: الخوفُ عليها من أقاربها أنْ تحملَهم الغَيرةُ ولُحوقُ العار بهم أنْ يُؤذوها، فأوصَى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني[1]: أمرَ به رحمةً لها، إذ قد تابت، وحَرَّضَ على الإحسان إليها؛ لِمَا في نفوس الناس من النُّفْرة من مثلها، وإسماعها[2] الكلامَ المؤذي ونحو ذلك، فنهَى عن هذا كلِّه.

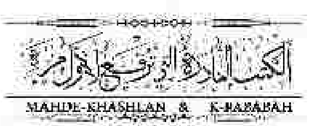
قوله: (فأمَر بها، فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر[3] بها فرُجِمَت) هكذا هو في معظم النسخ: (فشُكَّت)، وفي بعضها: (فشُدَّت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحبابُ جمع ثيابها عليها وشدِّها، بحيث لا تَنكشفُ عورتُها في تقلُّبها وتكرار اضطرابها.

واتفق العلماءُ على أنه لا تُرجَم إلا قاعدةً، وأما الرجلُ، فجمهورهم على أنه يُرجَم قائماً، وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يُخيِّر الإمام بينهما.

قوله في بعض الروايات: (وأمَر بها فرُجِمَت)، وفي بعضها: (وأمرَ الناسَ فرجموها). وفي حديث ماعز: (فأمرنا أنْ نَرجُمَه) ونحو ذلك، فيها كلها دلالةٌ لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما: أنَّه لا يلزم

---

(١) في (خ): والناس.
(٢) في (خ): إسماعه.
(٣) في (خ): وأمر.



[٤٤٣٥] ٢٥ - (١٦٩٧ - ١٦٩٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثناهُ مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أخبرَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، . . . . .

الإمامَ حضورُ الرجم، وكذا لو ثبتَ بشهود لم يلزمهم الحضورُ، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضرُ الإمام مطلقاً، وكذا الشهودُ إن ثبتَ ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إنْ ثبتَ بالإقرار، وإنْ ثبتَ بالشهود بدأ الشهودُ، وحجةُ الشافعي أنَّ النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجم، والله أعلم.

قوله: (أَنْشُدُكَ الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله) معنى (أَنْشُدُك) أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين، وقوله: (بكتاب الله) أي: بما تضمَّنه كتابُ الله.

وفيه أنه يُستحبُّ للقاضي أنْ يصبرَ على مَن يقول من جُفَاة الخصوم: احكم بيننا بالحق، ونحو ذلك.

قوله: (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء: يجوزُ أن يكونَ أرادَ أنه بالأصالة أكثرُ فقهاً منه، ويحتملُ أنَّ المراد أفقهُ منه في هذه القضية، لوَصْفه إياها على وجهها، ويحتملُ أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وحَذَرِه من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، بخلاف خطاب الأول في قوله: (أنشدك الله..) إلى آخره، فإنه من جَفاء الأعراب.

قوله: (إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين، أي: أجيراً، وجمعُه عُسَفاء، كأجير وأُجَراء، وفقيه وفُقَهاء.

قوله ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» يحتمل أنَّ المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وفسَّر النبيُّ ﷺ السبيلَ بالرجم في حقِّ المحصن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت[1]، وقيل: هو إشارةٌ إلى آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) برقم: ٤٤١٤.



الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مئة، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [البخاري: ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥] [وانظر: ٤٤٣٦].

فارجموهما)، وقد سبق[1] أنه مما نُسخت تلاوته وبقي حكمُه، فعلى هذا يكونُ الجلدُ قد أخذَه من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقيل: المراد نَقْضُ صلحهما الباطلِ على الغنم والوَليدة.

قوله: (فسألتُ أهل العلم) فيه جوازُ استفتاءِ غيرِ النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم يُنكر ذلك عليه. [و]فيه جوازُ استفتاء المفضول مع وجود أفضلَ منه.

قوله ﷺ: «الوليدةُ والغنم رَدٌّ» أي: مردودةٌ، ومعناه: يجبُ ردُّها إليك، وفي هذا أنَّ الصلح[2] الفاسدَ يُرَد، وأنَّ أخذَ المال فيه باطلٌ يجب ردُّه، وأن الحدودَ لا تَقبلُ الفداءَ.

قوله ﷺ: «وعلى ابنك جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ» هذا محمولٌ على أنَّ الابنَ كان بِكراً، وعلى[3] أنه اعترفَ، وإلا فإقرارُ الأب عليه لا يقبل، أو يكونُ هذا إفتاءً، أي: إنْ كان ابنك زنى وهو بِكر، فعليه جلدُ مئة وتغريبُ عام.

قوله ﷺ: («واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمرَ بها فرُجِمَت).

(أُنيس) هذا صحابي مشهور، وهو أُنيس بن الضَّحَّاك الأَسْلمي، معدودٌ في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد[4]، والأولُ هو الصحيح المشهور، وأنَّه أسلميٌّ، والمرأة[5] أيضاً أسلمية.

واعلم أنَّ بعثَ أُنيس محمولٌ عند العلماء من أصحابنا وغيرهم؛ على إعلام المرأة بأنَّ هذا الرجل

---

(١) ص٦٢٩ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): الصحيح.

(٣) في (خ): أو على.

(٤) «الاستيعاب»: (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وذكر بعده: أنيس بن الضحاك، وذكر في ترجمته أنه قد قيل: إنه الذي قيل فيه: واغد يا أنيس.

(٥) في (خ): والمراد.



[٤٤٣٦] (...) وحدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٠٣٨، والبخاري: ٧٢٥٨_٧٢٥٩].

قذفَها بابنه، فيعرِّفُها بأنَّ لها عنده حدَّ القذْف فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أنْ تعترفَ[1] بالزنى، فلا يجب عليه حدُّ القذف[2]، بل يجبُ عليها حدُّ الزنى، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنةً، فذهب إليها أنيس فاعترفَت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برَجْمها فرُجِمت، ولا بدَّ من هذا التأويل؛ لأنَّ ظاهرَه أنه بُعث لطلب إقامةِ حدِّ الزنى، وهذا غيرُ مراد؛ لأنَّ حدَّ الزنى لا يحتاط[3] له بالتجسس والتفتيش[4] عنه، بل لو أقرَّ به الزاني استُحبَّ أنْ يُلقَّن الرجوعَ كما سبق، فحينئذ يتعيَّنُ التأويل الذي ذكرناه.

وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث، هل يجبُ على القاضي إذا قُذف إنسانٌ معيَّنٌ في مجلسه أن يبعثَ إليه ليعرِّفَه بحقِّه من حدِّ القذف، أم لا يجب؟ والأصحُّ وجوبه.

وفي هذا الحديث أنَّ المحصنَ يُرجَم ولا يُجلدُ مع الرجم، وقد سبق بيانُ الخلاف فيه[5].



---

(١) في (خ): تعرف.

(٢) في (خ): القتل.

(٣) في (ص): لا يحتاج.

(٤) غير موجودة في (خ).

(٥) تقدم في ص٦٢٥_٦٢٦ من هذا الجزء.



٦ - [بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى]

[٤٤٣٧] ٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ

قوله: (أنَّ النبي ﷺ أُتي بيهوديٍّ ويهوديةٍ قد زَنَيا. .) إلى قوله: (فرجما) في هذا دليلٌ لوجوب حدّ الزنى على الكافر، وأنه يصحُّ نكاحه، ولا[1] يجبُ الرجمُ إلا على محصنٍ، فلو لم يصحّ نكاحُه لم يَثبت إحصانُه ولم يُرجَم.

وفيه أنَّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: [إنهم] مخاطبون بالنهي دون الأمر. وفيه أنَّ الكفار إذا تحاكموا إلينا حَكَمَ القاضي بينهم بحكم شرعنا.

قال مالك: لا يصحُّ إحصانُ الكافر، قال: وإنما رَجَمهما لأنَّهما لم يكونا أهلَ ذِمّة. وهذا تأويلٌ باطل؛ لأنهما كانا من أهل العهد؛ ولأنه رجم المرأة، والنساء لا يجوزُ قتلُهنّ مطلقاً.

قوله: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما تجدون في التوراة؟» قال العلماء: هذا السؤالُ ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكمِ منهم، وإنّما هو لإلزامهم ما[2] يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أُوحي إليه أنَّ الرجمَ في التوراة الموجودةِ في أيديهم لم يُغيروه كما غيروا أشياء، أو[3] أنّه أخبرَه بذلك مَن أسلَمَ منهم، ولهذا لم يَخفَ ذلك عليه حين كتموه.

قوله: (نُسوِّد وجوهَهما، ونُحَمِّلُهما) هكذا هو في أكثر النسخ: (نُحمِّلُهما) بالحاء واللام، وفي بعضها: (نُجَمِّلُهما) بالجيم المفتوحة، وفي بعضها: (نُحمِّمُهما)، بميمين، وكلُّه متقارب.

---

(١) في (ص) و(هـ): لأنه لا.

(٢) في (ص) و(هـ): بما.

(٣) في (خ): و، بدل: أو.



يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [أحمد: ٤٦٦٦ مختصراً] [وانظر: ٤٤٣٨].

[٤٤٣٨] ٢٧ - (٠٠٠) وحدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ اليَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الحدِيثَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٤٩٨ و٤٥٢٩، والبخاري: ٣٦٣٥ و٧٥٤٣].

[٤٤٣٩] (٠٠٠) وحدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الحدِيثَ بِنَحْوِ حدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. [البخاري: ٤٥٥٦] [وانظر: ٤٤٣٨].

[٤٤٤٠] ٢٨ - (١٧٠٠) حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ

فمعنى الأول: نحملُهما على جمل، ومعنى الثاني: نحملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نُسوِّد وجوهَهما بالحُمَم، بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفحم[1]. وهذا الثالث ضعيفٌ، لأنَّه قال قبله: (نُسوِّدُ وجوهَهما).

فإن قيل: كيف رُجِمَ اليهوديان، بالبينة أم بالإقرار؟

قلنا: الظاهرُ أنه بالإقرار، وقد جاء في «سنن أبي داود» وغيره: أنَّه شهدَ عليهما[2] أربعةٌ أنَّهم رأَوا ذكره في فَرْجها[3]. فإنْ صحَّ هذا، فإن كان الشهودُ مسلمين فظاهرٌ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرَّا بالزنى.

---

(١) في (خ): الفحم.

(٢) في (خ): عليها.

(٣) أبو داود: ٤٤٥٢، وأخرجه الدارقطني في «سننه»: ٤٣٥٠ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.



أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحمِيمَ وَالجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي الكُفَّارِ كُلُّهَا. [أحمد: ١٨٥٢٥].

[٤٤٤١] (٠٠٠) حدَّثنَا ابنُ نُمَيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حدَّثنَا وَكِيعٌ: حدَّثنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ. [أحمد: ١٨٥٦٢].

[٤٤٤٢] ٢٨م ـ (١٧٠١) وحدَّثنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنَا حجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وَامرَأَتَهُ. [أحمد: ١٤٤٤٧].

[٤٤٤٣] (٠٠٠) حدَّثنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدَّثنَا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامرَأَةً. [انظر: ٤٤٤٢].

قوله: (رجَمَ رجلاً من اليهود وامرأته) أي: صاحبته التي زنى بها، ولم يُرد زوجته، وفي رواية: (وامرأةً).



[٤٤٤٤] ٢٩ ـ (١٧٠٢) وحدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[أحمد: ١٩١٢٦، والبخاري: ٦٨١٣ و٦٨٤٠].

[٤٤٤٥] ٣٠ ـ (١٧٠٣) وحدَّثَنِي عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [أحمد: ١٠٤٠٥، والبخاري: ٢١٥٢].

قوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدكم فتبيَّنَ زناها، فليَجْلِدها الحدَّ، ولا يُثرِّب[1] عليها» (التثريب) التوبيخُ واللَّومُ على الذنب، ومعنى «تبيَّنَ زناها» تحقُّقه إما بالبينة، وإما برؤية أو علم[2] عند مَن يُجوِّز القضاء بالعلم في الحدود.

وفي هذا الحديث دليلٌ على وجوب حدِّ الزنى على الإماء والعبيد.

وفيه أنَّ السيدَ يُقيم الحدَّ على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهبُ مالك وأحمد وجماهيرِ العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الدلالة للجمهور.

وفيه دلالةٌ على أنَّ العبد والأمة لا يُرجمان، سواءٌ كانا مُزوَّجين أم لا، لقوله ﷺ: «فلْيَجْلِدْها» ولم يُفرِّق بين مُزوَّجة وغيرها. وفيه أنه لا يُوبَّخ الزاني، بل يُقام عليه الحدُّ فقط.

قوله ﷺ: «إنْ زنَت فليَجْلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّب عليها، ثم إنْ زنَتِ الثالثة فتبيَّنَ زِناها، فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ» فيه أنَّ الزاني إذا حُدَّ ثم زنى ثانياً يلزمه حدٌّ آخرُ، فإن زنى ثالثةً لزمه حدٌّ آخر، فإن حُدَّ

---

(١) في (ح): تثريب.

(٢) في (خ): وإما برؤيته وعلمه.



[٤٤٤٦] ٣١ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أخْبَرَنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانِيُّ: أخْبَرَنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، كِلاهُما عَنْ أيُّوبَ بنِ مُوسَى (ح). وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا أبُو أُسامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (ح). وحدَّثني هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأيْلِيُّ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، كُلُّ هؤُلاءِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. إلَّا أنَّ ابنَ إسْحاقَ قالَ في حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، في جَلْدِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ثَلاثاً: «ثُمَّ لِيَبِعْها في الرَّابِعَةِ». [أحمد: ٧٣٩٥ و٩٤٧٠ و٨٨٨٦].

[٤٤٤٧] ٣٢ ـ (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حدَّثنا مالِكٌ (ح). وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحصِنْ؟ قالَ: «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: لا أدْرِي أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوْ الرَّابِعَةِ.

وَقالَ القَعْنَبِيُّ في رِوايَتِهِ: قالَ ابنُ شِهابٍ: وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ. [انظر: ٤٤٤٨].

[٤٤٤٨] ٣٣ ـ (١٧٠٤) وحدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ: أخْبَرَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ

ثم زنى لزمه حد آخر، وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مراتٍ ولم يُحدَّ لواحدة منهنَّ فيكفي حدٌّ واحدٌ للجميع.

وفيه تركُ مخالطة الفُسّاق وأهل المعاصي وفراقُهم.

وهذا البيعُ المأمور به مُستحَبٌّ ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب.

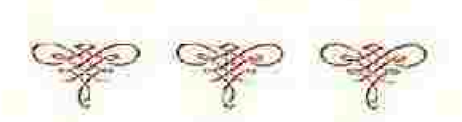
وفيه جوازُ بيع الشيء الثمين بثمنٍ حقير، وهذا مجمعٌ عليه إذا كان البائعُ عالماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلافٌ، والله أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الحَبْلُ. [أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤].

[٤٤٤٩] (٠٠٠) حدَّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [البخاري: ٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣] [وانظر: ٤٤٤٨].

وهذا البيع المأمور به يلزمُ صاحبه أنْ يُبيّن حالَها للمشتري؛ لأنه عيبٌ، والإخبارُ بالعيب واجب.

فإن قيل: كيف يَكره شيئاً ويَرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعِفُّ عند المشتري بأنْ يُعِفَّها بنفسه، أو يَصونَها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يُزوِّجها، أو غير ذلك، والله أعلم.





٧ - [بَابُ تَأْخِيرِ الحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ]

[٤٤٥٠] ٣٤ - (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الحَدَّ مَنْ أَحصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحصِنْ، . . . .

قوله: (قرأتُ على مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنَت ولم تُحصِن؟ قال: «إنْ زَنت فاجلدوها»).

وفي الحديث الآخر: (أنَّ عليًّا خطب فقال: يا أيها الناسُ، أقيموا على أرِقَّائكم الحدَّ مَن أحصنَ منهم ومَن لم يُحصن).

قال الطحاوي[1]: في الرواية الأولى لم يذكر أحدٌ من الرواة قوله: (ولم تحصن) غيرُ مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكرَ الحفاظُ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابنُ عيينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك، فحصلَ أنَّ هذه اللفظةَ صحيحةٌ، وليس فيها حكمٌ مخالف؛ لأنَّ الأمة تُجلَد نصفَ جلدِ الحرة، سواءٌ كانت الأمةُ محصَنةً بالتزويج أم لا، وفي هذا الحديث بيانُ مَن لم يحصن، وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيه بيانُ من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث: بيانُ أنَّ الأمةَ المحصنة بالتزوُّج وغيرَ المحصنة تُجلَد، وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه، وخَطَبَ الناسَ به.

فإن قيل: فما الحكمةُ في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، مع أنَّ عليها نصفَ جلد الحرة، سواءٌ كانت الأمةُ محصنةً أم لا؟

فالجواب: أنَّ الآية نبَّهت على أنَّ الأمةَ وإن كانت مزوجةً لا يجبُ عليها إلا نصفُ جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصفُ، وأما الرجم فلا ينتصفُ، فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءةِ في النكاح حكمُ الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآيةُ هذا؛ لئلا يتوهَّمَ متوهِّم أنَّ الأمة المزوجةَ تُرجم، وقد أجمعوا على أنها لا تُرجَم.

---

(١) ينظر «شرح مشكل الآثار»: (٩/ ٣٤١)، و«إكمال المعلم»: (٥/ ٥٣٧) والكلام منه.

فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». [أحمد: ١٣٤١].

[٤٤٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». [انظر: ٤٤٥٠].

وأما غيرُ المزوجة فقد علمنا أنَّ عليها نصفَ جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة، منها حديثُ مالكٍ هذا، وباقي[1] الروايات المطلقة: «إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناولُ المزوجةَ وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصفِ الجلد على الأمة، سواءٌ كانت مزوجةً أم لا، هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حدَّ على مَن لم تكن مزوجةً من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد[2].

قوله: (قال علي: زنت أمةٌ لرسول الله ﷺ فأمرني أنْ أجلدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلَها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنتَ»).

فيه أنَّ الجلدَ واجبٌ على الأمة الزانية، وأنَّ النفساء والمريضة ونحوَهما يُؤخَّر جلدُهما إلى البُرْء، والله أعلم.



---

(١) في (خ): أو باقي.

(٢) في (ص) و(هـ): عبيدة، وينظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٣٧).



٨ ـ [بَابُ حَدِّ الخَمْرِ]

[٤٤٥٢] ٣٥ ـ (١٧٠٦) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَا: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ: أَخَفَّ الحدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [أحمد: ١٢٨٠٥] [وانظر: ٤٤٥٤].

[٤٤٥٣] (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ حَبِيبٍ الحارِثِيُّ: حدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحارِثِ ـ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ. فَذَكَرَ نَحوَهُ.

[البخاري: ٦٧٧٣/م] [وانظر: ٤٤٥٤].

[٤٤٥٤] ٣٦ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[أحمد: ١٢١٣٩، والبخاري: ٦٧٧٣، ولم يذكر البخاري قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف].

باب حدّ الخمر

قوله: (أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فجلدَه بجريدتَين نحو أربعين. وفعلَه أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ استشارَ الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر).

وفي رواية: (جلدَ النبيُّ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمر، ودنا الناسُ من الريف والقرى، قال: ما ترون في جَلْد الخمرِ؟ فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: أرى أنْ تجعلَها كأخفِّ الحدود. قال: فجلدَ عمرُ ثمانين).



[٤٤٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٤٥٤].

[٤٤٥٦] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُر: الرِّيفَ وَالقُرَى. [أحمد: ١٢٨٥٥] [وانظر: ٤٤٥٤].

[٤٤٥٧] ٣٨ ـ (١٧٠٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبحَ رَكعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحفَظْهُ. [أحمد: ٦٢٤].

وفي رواية: (أنَّ النبي ﷺ كان يضربُ في الخمر بالنعال والجريد أربعين).

وفي حديث علي ﷺ: (أنَّه جلدَ أربعين، ثم قال للجلَّاد: أمسك. ثم قال: جلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، و[جلد] أبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إلي).

الشرح[١]:

أما قوله في الرواية الأولى: (فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود)، فهو بنصب[٢] (أخف)، وهو

---

(١) قوله: الشرح، ليس في (ص).
(٢) غير موجودة في (خ).



. . . .

منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: اجلده[1] كأخفِّ الحدود، أو اجعله كأخفِّ الحدود، كما صرَّح به في الرواية الأخرى.

وقوله: (أرى أنْ تجعلَها) يعني: العقوبةَ التي هي حدُّ الخمر.

وقوله: (أخفَّ الحدود) يعني: المنصوصَ عليها في القرآن، وهي حدُّ السرقة بقطع اليد، وحدُّ الزنى جلدُ مئة، وحدُّ القَذْف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخفِّ هذه الحدود، وفي هذا جوازُ القياس، واستحبابُ مشاورةِ القاضي والمفتي أصحابَه وحاضري مجلسِه في الأحكام.

وقوله: (وكلٌّ سنةٌ) معناه: أنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر ﵁ سنةٌ يُعملُ بها، وكذا فعل عمر ﵁، ولكنَّ فِعْلَ النبي ﷺ وأبي بكر أحبُّ إليَّ.

وقوله: (وهذا أحبُّ إلي) إشارةٌ إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلَّاد: (أمسك)، ومعناه: هذا الذي قد جلدتَه، وهو الأربعون، أحبُّ إليَّ من الثمانين.

وفيه أنَّ فِعْلَ الصحابي سنةٌ يُعمَلُ بها، وهو موافقٌ لقوله ﷺ: **«فعليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ»**[2]، والله أعلم.

وأما حدُّ الخمر، فقد أجمعَ المسلمون على تحريم شُرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحدِّ على شاربها، سواءٌ شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنَّه لا يُقتلُ بشربها وإنْ تكرَّر ذلك منه، هكذا حكى الإجماعَ فيه الترمذيُّ[3] وخلائقُ، وحكى القاضي عياض عن طائفةٍ شاذةٍ أنهم قالوا: يُقتَلُ بعد جلده أربعَ مرات، للحديث الوارد في ذلك[4]، وهذا القولُ باطلٌ مخالفٌ لإجماع الصحابة فمَن بعدهم على

---

(١) في (خ): اجلد.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٨٧٠، وابن ماجه: ٤٢ و٤٣، وأحمد: ١٧١٤٤ و١٧١٤٥ من حديث العرباض بن سارية ﵁، وهو حديث صحيح.

(٣) بعد الحديث: ١٥١٠.

(٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» أخرجه أبو داود: ٤٤٨٢، والترمذي: ١٥١٠ واللفظ له، وابن ماجه: ٢٥٧٣، وأحمد: ١٦٨٥٩. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشَّريد، وشُرَحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرَّمَد البَلَوي، وعبد الله بن عمرو. ينظر تخريجها في «تحفة الأحوذي»: (٤/١٢٥ـ ١٢٦ ـطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون).

أنه لا يُقتلُ وإنْ تكرَّر منه أكثرَ من أربع مرات، وهذا الحديثُ منسوخٌ، قال جماعة: دَلَّ الإجماع على نَسْخه. وقال بعضُهم: نسخَه قولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[1][2].

واختلف العلماء في قَدْر حدِّ الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهلُ الظاهر وآخرون: حدُّه أربعون، قال الشافعي: وللإمام أنْ يبلغَ به ثمانين، وتكونُ الزيادة على الأربعين تعزيراتٍ على تَسبُّبه في إزالة عقله، وفي تعرُّضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وتَرْك الصلاة وغير ذلك.

ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حدُّه ثمانون، واحتجُّوا بأنه الذي استقرَّ عليه إجماعُ الصحابة، وأنَّ فعْلَ النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: (نحو أربعين)[3].

وحجةُ الشافعيِّ وموافقيه أنَّ النبيَّ ﷺ إنما جلَدَ أربعين، كما صرَّح به في الرواية الثانية، وأما زيادةُ عمرَ فهي تعزيراتٌ، والتعزيرُ إلى رأي الإمام، إن شاء فعلَه وإن شاء تركَه، بحسب المصلحة في فِعْله وتَرْكه، فرآه عمر ففعله، ولم يَرَه النبيُّ ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي: إنَّ الزيادةَ إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحدُّ المقدَّر الذي لا بدَّ منه، ولو كانت الزيادةُ حدًّا لم يتركها النبيُّ ﷺ وأبو بكر، ولم يتركها عليٌّ بعد فعل عمر، ولهذا قال علي: (وكلٌّ سنة) معناه: الاقتصارُ على الأربعين[4] وبلوغُ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعيُّ هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديثُ، ولا يُشكلُ شيءٌ منها.

ثم هذا الذي ذكرناه هو حدُّ الحر، فأما العبدُ فعلى النصف من الحر، كما في الزنى والقَذْف، والله أعلم.

وأجمعت الأمةُ على أنَّ الشارب يُحدُّ سواء سَكِرَ أم لا.

---

(١) سلف عند مسلم برقم: ٤٣٧٥.

(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٤٠). قال الحافظ رحمه الله: قلتُ: بل دليل النسخ منصوصٌ، وهو ما أخرجه أبو داود [٤٤٨٥] من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، فرفع القتل وكان رخصة. اهـ. «فتح الباري»: (١٢/ ٧٣).

(٣) المصدر السابق: (٥/ ٥٤١).

(٤) في (خ): أربعين.



واختلف العلماء فيمن شرب النَّبيذ، وهو ما سوى عصيرِ العنب من الأنبذة المُسْكِرة، فقال الشافعي ومالكٌ وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام، يُجْلَدُ فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصيرُ العنب، سواءٌ كان يعتقدُ إباحته أو تحريمه. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يَحرُم، ولا يُحَدُّ شاربه. وقال أبو ثور: هو حرامٌ، يُجلَدُ بشُربِه مَن يَعتقدُ تَحريمه، دون مَن يعتقدُ إباحته، والله أعلم.

قوله: (جلدَه بجريدَتين نحوَ أربعين) اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون: معناه: أنَّ الجريدَتين كانتا مفردَتين، جلدَ بكلِّ واحدةٍ منهما عدداً حتى كَمَلَ مِن الجميع أربعون. وقال آخرون - ممن يقولُ: جلدُ الخمر ثمانون -: معناه: أنّه جمعَهما وجلدَ بهما أربعين جلدةً، فيكون المبلغُ ثمانين. وتأويل أصحابنا أظهرُ؛ لأنَّ الروايةَ الأخرى مبيِّنةٌ لهذه، وأيضاً فحديث علي رضي الله عنه مبيِّنٌ لها.

قوله: (ضربه[1] بجريدتين). وفي رواية: (بالجريد والنِّعال) أجمع العلماء على حصول حد[2] الخمر بالجلد بالجَريد والنعال وأطراف الثياب.

واختلفوا في جوازه بالسَّوط، وهما وجهان لأصحابنا: الأصحُّ الجواز، وشذَّ بعض أصحابنا فشرطَ فيه السوطَ، وقال: لا يجوزُ بالثياب والنعال. وهذا غلطٌ فاحشٌ مردودٌ على قائله، لمنابذته تصريحَ هذه الأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا: وإذا ضربَه بالسَّوط يكونُ سوطاً معتدلاً في الحجم، بين القضيب والعصا، فإنْ ضربَه بجريدةٍ فلتكن خفيفةً بين اليابسة والرَّطبة، ويضربُه ضَرْباً بين ضربَين، فلا يرفعُ يدَه فوقَ رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفعُ ذراعه رفعاً معتدلاً.

قوله: (فلمَّا كان عمر، ودنا الناسُ من الريف والقُرَى) (الريف) المواضعُ التي فيها المياه، أو هي قريبةٌ منها، ومعناه: لمَّا كان زمنُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفُتحَت الشام والعراق، وسكَنَ الناسُ في الريف ومواضعِ الخِصْب وسَعَة العيش وكثرة الأعناب والثمار؛ أكثروا من شُرْب الخمر، فزاد عمر في حدِّ الخمر تغليظاً عليهم وزَجْراً لهم عنها.

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: جلده، وهذه رواية أبي داود: ٤٤٧٩.
(٢) في (ع): جلد.



. . . .

قوله: (فلمَّا كان عمر استشارَ الناسَ. فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود) هكذا[1] هو في مسلم وغيره، أنَّ عبد الرحمن بنَ عوف هو الذي أشار بهذا، وفي «الموطأ» وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، وكلاهما صحيحٌ وأشارا جميعاً، ولعلَّ عبد الرحمن بدر[3] بهذا القولِ فوافقه عليٌّ وغيره، فنُسِب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسَبْقه به، ونسبه في روايةٍ إلى علي رضي الله عنه لفضله وكثرةِ علمه ورُجْحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهما.

قوله: (عن عبد الله الدَّانَاج) هو بالدال المهملة والنون والجيم، ويقال له أيضاً: (الدَّانَا) بحذف الجيم، و(الدَّانَاه) بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم.

قوله: (حدثنا حُضَين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة، وقد سبقَ أنه ليس في «الصحيحين»[4]: حُضَين بالمعجمة غيرُه.

قوله: (فشهدَ عليه رجلان: أحدُهما حُمْران أنّه شربَ الخمرَ، وشهد آخرُ أنَّه رآه يَتقيأُ. فقال عثمان رضي الله عنه: إنَّه لم يتقيأ حتى شربها، ثم جلده[5]).

هذا دليلٌ لمالك وموافقيه في أنَّ مَن تقيَّأَ الخمرَ يُحَدُّ حدَّ الشارب، ومذهبنا أنه لا يُحَدُّ بمجرَّد ذلك، لاحتمالِ أنه شربها جاهلاً كونَها خمراً، أو مكرهاً عليها، أو غيرَ ذلك من الأعذار المُسقطةِ للحد[6]، ودليلُ مالك هنا قويٌّ؛ لأنَّ الصحابة اتَّفقُوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يُجيبُ أصحابنا عن هذا بأنَّ عثمان رضي الله عنه علمَ شُربَ الوليد فقضَى بعلمه، ولعل كان مذهبُه جوازَ القضاء بعلمه في الحدود، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، وظاهرُ كلام عثمان يردُّ هذا التأويل، والله أعلم.

قوله: (إنَّ عثمان رضي الله عنه قال: يا علي، قُم فاجْلِدْه، فقال علي: قُم يا حسن فاجلده، فقال الحسنُ:

---

(١) في (خ): هذا.
(٢) «الموطأ»: ١٦٢٥، وأخرجه أبو داود: ٤٤٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٩.
(٣) في (ص) و(هـ): بدأ.
(٤) هو من رجال مسلم ولم يخرج له البخاري. ينظر «تهذيب الكمال» وغيره.
(٥) في (خ): جلدوه.
(٦) في (ص) و(هـ): للحدود.



وَلِّ حَارَّها مَن تولّى قارَّها ـ فكأنه وجدَ عليه ـ. فقال: يا عبد الله بن جعفرٍ، قُم فاجلده، فجلده، وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك).

معنى هذا الحديث: أنه لما ثبتَ الحدُّ على الوليد، قال عثمان - وهو الإمام - لعلي - على سبيل التكريم له وتفويضِ الأمرِ إليه في استيفاءِ الحدِّ -: (قُم فاجلده). أي: أَقِم عليه الحدَّ، بأنْ تأمرَ مَن ترى بذلك، فقبل علي ذلك، فقال للحسن: (قم فاجلده)، فامتنعَ الحسنُ، فقال لابن جعفرٍ فقبل، فجلده، وكان عليٌّ مأذوناً له في التفويض إلى مَن رأى، كما ذكرنا[1].

وقوله: (وَجَدَ عليه) أي: غضب.

وقوله: (وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها) (الحارّ): الشديدُ المكروه، و(القارّ): البارد الهنيء الطيب، وهذا مثلٌ من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه: وَلِّ شِدَّتها وأوساخَها مَن تولَّى هنيئَها ولذاتِها، والضميرُ عائدٌ إلى الخلافة والولاية، أي: كما أنَّ عثمان وأقاربَه يتولَّون هنيءَ الخلافة ويختصون به، يتولَّون نَكَدَها وقاذوراتها، معناه: ليتولَّ هذا الجلدَ عثمان بنفسه، أو بعضُ خواصِّ أقاربه الأدْنين، والله أعلم.

قوله: (قال: أمسك) ثم قال: (وكلٌّ سنةٌ) هذا دليلٌ على أنَّ عليًّا كان مُعظِّماً لآثار عمر، وأنَّ حكمَه وقولَه سنةٌ، وأمره حقٌّ، وكذلك أبو بكر، خلافُ ما يكذبه الشيعةُ عليه.

واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أنَّ عليًّا جلد الوليدَ بن عقبة أربعين، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبيد الله[2] بن عَدي بن الخِيَار، أنَّ عليًّا جلده ثمانين[3]. وهي قضيةٌ واحدة.

قال القاضي عياض: المعروفُ من مذهب علي ﷺ الجلدُ في الخمر ثمانين، ومنه قوله: في قليل الخمرِ وكثيرها ثمانون جَلْدة[4]. وروي عنه: أنه جلد المعروفَ بالنجاشي ثمانين[5]، قال: والمشهور

(١) في (ص) و(هـ): ذكرناه.

(٢) في (ص): عبد الله.

(٣) البخاري: ٣٦٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٩٨٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٣٥٥٦ وتمامه: أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجُرأتك على الله، وإفطارك في رمضان.

[٤٤٥٨] ٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [البخاري: ٦٧٧٨] [وانظر: ٤٤٥٩].

أنَّ عليًا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمرَ بإقامة الحدِّ ثمانين، كما سبق عن رواية «الموطأ» وغيره، قال: وهذا كلُّه يُرَجِّحُ رواية مَن روى أنَّه جلدَ الوليدَ ثمانين، قال: ويُجمَع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين؛ بما روي أنه جلدَه بسوطٍ له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتُها ثمانين، قال: ويحتمل أنْ يكونَ قوله: (وهذا أحبُّ إليّ). عائداً إلى الثمانين التي فعلَها عمر، فهذا كلام القاضي[١]، وقد قدَّمنا ما يخالفُ بعضَ ما قاله، وذكرنا تأويله، والله أعلم.

قوله: (عن أبي حصينٍ، عن عمير[٢] بن سعيدٍ، عن علي رضي الله عنه قال: ما كنتُ أُقيمُ على أحدٍ حدًّا فيموتَ[٣]، فأجدَ منه في نفسي، إلا صاحبَ الخمرِ؛ لأنه إن[٤] مات وديتُه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه).

أما (أبو حَصِين) هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة، واسمه: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي.

وأما (عمير بن سعيد) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم: عمير بن سعيد، بالياء في (عمير) وفي (سعيد)، وهكذا هو في «صحيح البخاري»[٥] وجميع كتب الحديث والأسماء، ولا خلاف فيه، ووقع في «الجمع بين الصحيحين»[٦]: عمير بن سعد، بحذف الياء من (سعيد)، وهو غلطٌ وتصحيف، إما من الحُميدي، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في «المهذب» من كتب أصحابنا في المذهب في باب

---

(١) في «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).
(٢) في (ح): عمر.
(٣) في (هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: فيموت فيه.
(٤) في (ح): إذا.
(٥) برقم: ٦٧٧٨.
(٦) (١/ ١٦٥) رقم: ١٣٥.



[٤٤٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٠٢٤] [وانظر ٤٤٥٨].

التعزير: عمر بن سعد[١]، بحذف الياء من الاثنين، وهو غلطٌ فاحش، والصوابُ إثباتُ الياء فيهما كما سبق.

وأما قوله: (إن مات وديتُه) فهو بتخفيف الدال، أي: غَرِمتُ دِيَتَه، قال بعض العلماء: وجه الكلام أنْ يقال: فإنه إنْ مات وديتُه، بالفاء لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاري[٢] بالفاء.

وقوله: (لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه) معناه: لم يُقدِّر فيه حدًّا مضبوطاً، وقد أجمع العلماء على أنَّ مَن وجب عليه حدٌّ، فجلده الإمام أو جلّاده الحدَّ الشرعي، فمات فلا ديةَ فيه ولا[٣] كفارة، لا على الإمام ولا على جلّاده، ولا في بيت المال.

وأما مَن مات من التعزير فمذهبنا وجوبُ ضمانه بالدية والكفارة، وفي محلِّ ضمانه قولان للشافعي: أصحهما تجبُ ديتُه على عاقلة الإمام، والكفارةُ في مال الإمام. والثاني: تجب الديةُ في بيت المالِ، وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدُهما: في بيت المالِ أيضاً. والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبنا.

وقال جماهير العلماء: لا ضمانَ فيه، لا على الإمام ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم.



(١) في مطبوع الكتب العلمية (٣/ ٣٧٤): عمرو بن سعيد.
(٢) برقم: ٦٧٧٨ بلفظ: فإنه لو مات وديته.
(٣) في (ح): ولأن.



٩ - [بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ]

[٤٤٦٠] ٤١ - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حدٍّ مِنْ حدُودِ اللهِ». [أحمد: ١٦٤٨٧، والبخاري: ٦٨٥٠].

باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل» ضبطوا: «يجلد» بوجهين: أحدُهما: بفتح الياء وكسر اللام، والثاني: بضمِّ الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

واختلف العلماءُ في التعزير، هل يُقتَصَرُ فيه على عشرة أسواطٍ فما دونَها ولا تجوزُ الزيادة، أم تجوزُ الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبلٍ وأشهب المالكي وبعضُ أصحابنا: لا تجوزُ الزيادةُ على عشرة أسواط.

وذهب الجمهورُ من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم إلى جواز الزيادة، ثم اختلف هؤلاء: فقال مالكٌ وأصحابُه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبطَ لعدد[1] الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أنْ يزيدَ على قَدْر الحدود، قالوا: لأنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ ضرب مَن نقشَ على خاتمه مئة[2]، وضرب صَبِيغاً أكثرَ من الحد[3].

---

(١) في (خ): للعدد.

(٢) لعله يقصد: ما أورده البلاذري في «فتوح البلدان»: ص٤٤٥: أن معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فسأل عمر: ما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يده، وقال قائل: اصلبه. وعليٌّ ساكت، فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن؟ قال: يا أمير المؤمنين رجلٌ كذب كذبة، عقوبتُه في بشره. فضربه عمر ضرباً شديداً، أو قال: مُبرِّحاً، وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش: أنْ كلِّم أميرَ المؤمنين في تخْلية سبيلي، فكلَّمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معنُ بن زائدة، قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيتَ أن تخلي سبيلَه، فقال عمر: ذكَّرتَني الطعن وكنتُ ناسياً، عليَّ بمعن، فضربه ثم أمر به إلى السجن، فبعث معنٌ إلى كلِّ صديقٍ له: لا تذكروني لأمير المؤمنين، فلبث محبوساً ما شاء الله، ثم إنَّ عمر انتبه له، فقال: معن، فأُتي به، فقاسَمه وخلَّى سبيله.

(٣) الدارمي: ١٤٦، وأخرجه البزار: ٢٩٩ وفيه: أمر به فضُرِب مئة وجعله في بيت، فلما برئ دعا به

....

وقال أبو حنيفة: لا يبلغُ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسةٌ وسبعون. وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبي ليلى روايةٌ أخرى: هو دون المئة، وهو قول ابن شُبْرُمة. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب.

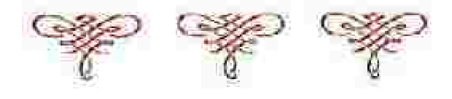
وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير[1] كلِّ إنسانٍ أدنى حدوده، فلا يبلغُ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحرِّ أربعين، وقال بعضُ أصحابنا: لا يبلغُ بواحد منهما أربعين، وقال بعضُهم: لا يبلغُ بواحد منهما عشرين.

وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخٌ، واستدلوا بأنَّ الصحابة ﷺ جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحابُ مالك على أنَّه كان ذلك مختصًا بزمن النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدرُ، وهذا التأويلُ ضعيفٌ، والله أعلم.

قوله في إسناد هذا الحديث: (أخبرني عمرٌو ـ يعني: ابن الحارث ـ عن بُكير بن الأشجِّ، قال: حدثنا سليمان بن يسارٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن جابرٍ، عن أبيه، عن أبي بُرْدة).

قال الدارقطني: تابع عمرَو بنَ الحارث أسامةُ بنُ زيد، عن بُكير، عن سليمان، وخالَفهما الليثُ وسعيدُ بن أبي أيوب وابنُ لهيعة، فرووْه عن بُكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، لم يذكروا: (عن أبيه).

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم، فقال ابنُ جُريج عنه، عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ. وقال حَفْص بن مَيْسرة عنه، عن جابر، عن أبيه. قال الدارقطني في كتاب «العلل»: القول قول الليث ومن تابعه عن بكير، وقال في كتاب «التتبع»: قول عمرو صحيحٌ[2]. والله أعلم.



(١) في (خ): بحد.

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: (٦/ ٢٢ ـ ٢٣)، و«الإلزامات والتتبع» ص٢٥ ـ ٢٦.



١٠ - [بَابُ: الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا]

[٤٤٦١] ٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [مكرر: ٤٧٦٨] [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ٤٨٩٤].

[٤٤٦٢] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. [البخاري تعليقاً بعد: ٤٨٩٤] [وانظر: ٤٤٦١].

بابٌ: الحدودُ كفاراتٌ لأهلها

قوله ﷺ: «تبايعوني على ألّا تشركوا[1] بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، فمَن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقِب به فهو كفارةٌ له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستَرَه الله عليه، فأمره إلى الله، إنْ شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه».

وفي الرواية الأخرى: (.. ولا يَعْضَه بعضُنا بعضاً: «فمَن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أتى منكم حدًّا فأُقيمَ عليه فهو كفارتُه، ومَن ستره الله عليه فأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له»).

وفي الرواية الأخرى: (بايعناه على أنْ لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتلَ النفسَ التي حرم الله إلا بالحق، ولا نَنتهِبَ، ولا نعصيَ، فالجنةُ إن فعلنا ذلك، فإنْ غَشينا من ذلك شيئاً، كان قضاءُ ذلك إلى الله تعالى).



(١) في (خ): تشرك.



[٤٤٦٣] ٤٣ ـ (...) وحدَّثني إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً: «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». [أحمد: ٢٢٦٦٩] [وانظر: ٤٤٦١].

أما قوله ﷺ: «فمَن وَفَى» فبتخفيف الفاء.

وقوله: (ولا يَعْضَه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة، أي: لا يَسْحر[1]، وقيل: لا يأتي ببهتان، وقيل: لا يأتي بنميمة.

واعلم أنَّ هذا الحديث عامٌّ مخصوصٌ، وموضعُ التخصيص قولُه ﷺ: «ومَن أصاب شيئاً من ذلك..» إلى آخره، المرادُ به ما سوى الشركِ، وإلا فالشركُ لا يُغفَرُ له، ولا تكون عقوبته كفارةً له.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ: منها: تحريمُ هذه المذكورات[2] وما في معناها.

ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحقِّ أنَّ المعاصي غيرَ الكفر، لا يُقطَعُ لصاحبها بالنار إذا مات ولم يَتُب منها، بل هو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإنَّ الخوارجَ يُكفِّرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يُكفَّر ولكن يخلدُ في النار، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها[3].

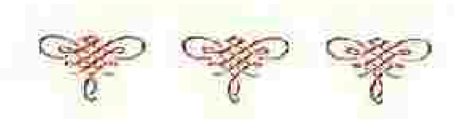
ومنها: أنَّ مَن ارتكبَ ذنباً يوجبُ الحدَّ، فحُدَّ سقطَ عنه الإثمُ، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدودُ كفارةٌ، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم مَن وقف؛ لحديث أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا أدري الحدودُ كفارة**»[4]، قال: ولكنَّ حديثَ عبادةَ الذي نحن فيه أصحُّ إسناداً،

(١) في (ص): يستحب.
(٢) في (خ): المذكورة.
(٣) (٣١٦/١).
(٤) أخرجه الحاكم: ٣٦٨٢، والبزار: ٨٥٤١ عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه ـ واللفظ للحاكم ـ: «ما أدري أتُبَّع كان لعيناً أم لا، وما أدري أذو القرنين كان نبيًّا أم لا، وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، وقال الحاكم

[٤٤٦٤] ٤٤ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حبيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، فَالجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ. وَقَالَ ابنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ. [أحمد: ٢٢٧٤٢، والبخاري: ٣٨٩٣].

ولا تعارضَ بين الحديثَين، فيحتمل أنَّ حديثَ أبي هريرة قبلَ حديث عبادة، فلم يَعلَم ثم عَلِمَ(١).

قال المازَري: ومِن نفيس الكلام وجزْله قوله: ولا نَعْصي، فالجنة إن فعلنا ذلك. وقال في الرواية الأولى: «ومَن(٢) وَفَى منكم فأجرُه على الله»، ولم يقل: (فالجنة)؛ لأنَّه لم يقل في الرواية الأولى: (ولا نعصي) وقد يعصي الإنسانُ بغير الذنوب المذكورةِ في هذا الحديث، كشُرب الخمر، وأكلِ الربا، وشهادةِ الزور، وقد يَجتنبُ(٣) المعاصي المذكورات في الحديث، ويُعطَى أجره على ذلك، وتكون له معاصٍ غيرَ ذلك فيجازَى بها(٤)، والله أعلم.



= الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٦٦)، وذكر البزار: «وما أدري أعزيزٌ كان نبيًّا أم لا؟»، بدل «ذو القرنين».

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٥٠).

(٢) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: فمن.

(٣) في (ص) و(هـ): يتجنب.

(٤) «المعلم»: (٢/ ٣٩٩).



١١ - [بَابُ: جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِئْرِ جُبَارٌ]

[٤٤٦٥] ٤٥ - (١٧١٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [البخاري: ٦٩١٢] [وانظر: ٤٤٦٦].

باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

أي: هدر

قوله ﷺ: «العجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعدِن جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس».

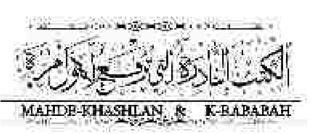
«العَجماء» بالمد، هي كلُّ الحيوان سوى الآدمي، وسميت[1] البهيمةُ عجماء؛ لأنَّها لا تتكلَّم. و(الجُبَار) بضم الجيم وتخفيف الباء، الهَدْر.

فأما قوله ﷺ: «العَجماء جَرْحها جُبارٌ» فمحمولٌ على ما إذا أتلفَتْ شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تَفْرِيط من مالكها، أو أتلفَت شيئاً وليس معها أحدٌ، فهذا غيرُ مضمونٍ، وهو مرادُ الحديث، فأما إذا كان معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ، فأتلفَت بيدها أو برِجْلها أو فمها[2] ونحوه، وجبَ ضمانُه في مال الذي هو معها، سواءٌ كان مالكها[3] أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلا أنْ تُتلِفَ آدميًا فتجبُ ديتُه على عاقلة الذي معها، والكفارةُ في ماله.

والمرادُ بـ(جَرْح العجماء) إتلافُها، سواء كان بجَرْحٍ أو غيره.

قال القاضي: أجمع العلماءُ على أنَّ جنايةَ البهائم بالنهار لا ضمانَ فيها إن لم يكن معها أحدٌ، فإنْ كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائد، فجمهورُ العلماء على ضمانه[4] ما أتلفته، وقال داود

(١) في (خ): فسميت.
(٢) في (خ): فيها.
(٣) في (ص): مالكاً.
(٤) في (ص) و(هـ): ضمان.



[٤٤٦٦] (•••) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَربٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بنُ حمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابنَ عِيسَى-: حدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حدِيثِهِ.

[أحمد: ٧٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩].

[٤٤٦٧] (•••) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٤٦٦].

وأهل[1] الظاهر: لا ضمانَ بكلِّ حالٍ إلا أنْ يَحملَها الذي هو معها على ذلك، أو يَقصدَه، وجمهورُهم على أنَّ الضاريةَ من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يَضمَنُ مالكُها ما أتلفَت، وكذا قال الشافعي: يضمَنُ إذا كانت معروفةً بالإفساد؛ لأنَّ عليه رَبطَها والحالةُ هذه، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبُها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إنْ فرَّط في حِفظها، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمانَ فيما أتلفته البهائم، لا في الليل ولا في النهار. وجمهورُهم على أنه لا ضمانَ فيما رعَتْه نهاراً. وقال الليث وسُحْنُون: يضمن[2].

وأما قوله ﷺ: «والمعدن جبار» فمعناه: أنَّ الرجل يحفر مَعدِناً في ملكه أو في مَوَاتٍ، فيمر بها مارٌّ فيسقط فيها[3] فيموت، أو يستأجر أُجَراء يعملونَ فيها، فيقعُ عليهم فيموتون، فلا ضمانَ في ذلك.

وكذا «البئرُ جُبَارٌ» معناه: أنْ[4] يحفرَها في ملكه أو في مَوات، فيقع فيها إنسانٌ أو غيره ويَتلَف فلا ضمانَ، وكذا لو استأجَره لحفرها فوقعَت عليه فمات فلا ضمانَ، فأما إذا حَفَر البئرَ في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتَلِف فيها إنسانٌ، فيجب ضمانُه على عاقلة حافرها، والكفارةُ في مال الحافر، وإنْ تلف بها غيرُ الآدمي وجب ضمانُه في مال الحافر.

---

(١) في (ح): من أهل.
(٢) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٥٣).
(٣) في (خ): فيه.
(٤) في (ص) و(هـ): أنه.



[٤٤٦٨] ٤٦ ـ (•••) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخبرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «البِئْرُ جَرْحهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جَرْحهُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جَرْحهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [أحمد: ٩٣٧١] [وانظر: ٤٤٦٦].

[٤٤٦٩] (•••) وحدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ: حدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ (ح). وحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[أحمد: ٩٠٠٥ و٩٣٧٠ و٩٨٨٢، والبخاري: ٦٩١٣].

وأما قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» ففيه تصريحٌ بوجوب الخُمُس فيه، وهذا زكاةٌ عندنا، و(الرِّكاز) هو دَفِينُ الجاهلية، هذا مذهبنا ومذهبُ أهل الحجاز وجمهورِ العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن. وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليهم؛ لأنَّ النبي ﷺ فرَّق بينهما وعطَفَ أحدهما على الآخر.

وأصلُ الركاز في اللغة الثبوت، والله أعلم.




MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

فهرس الموضوعات

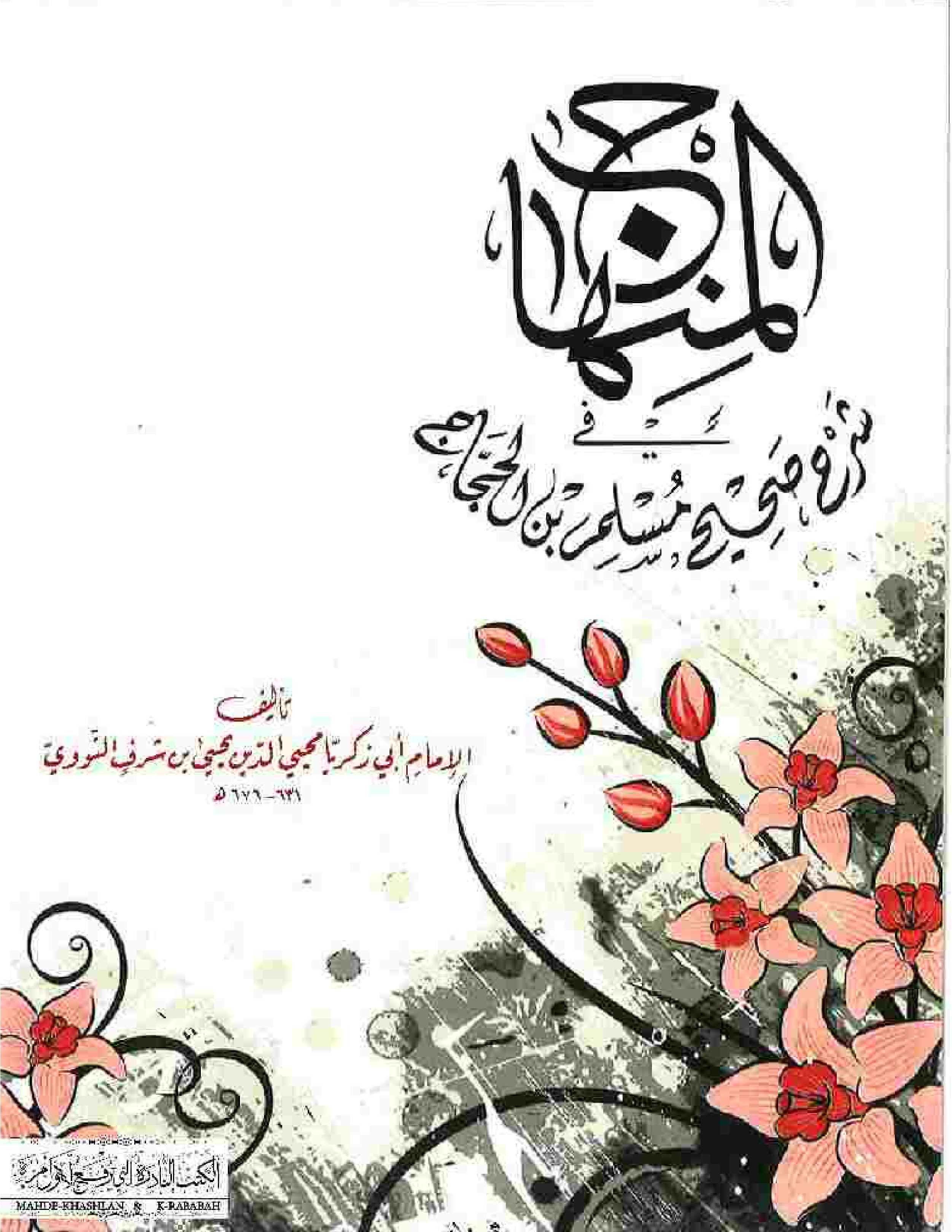

MAHDI-KHASHLAN & K-RABABAH


الإخراج الفني
تهاني محمد ماردِيني




الكتب النادرة التي توقع الهوام
MAHDI-KHASHLAN & K-RABABAH

موسوعة شروح كتب السنة



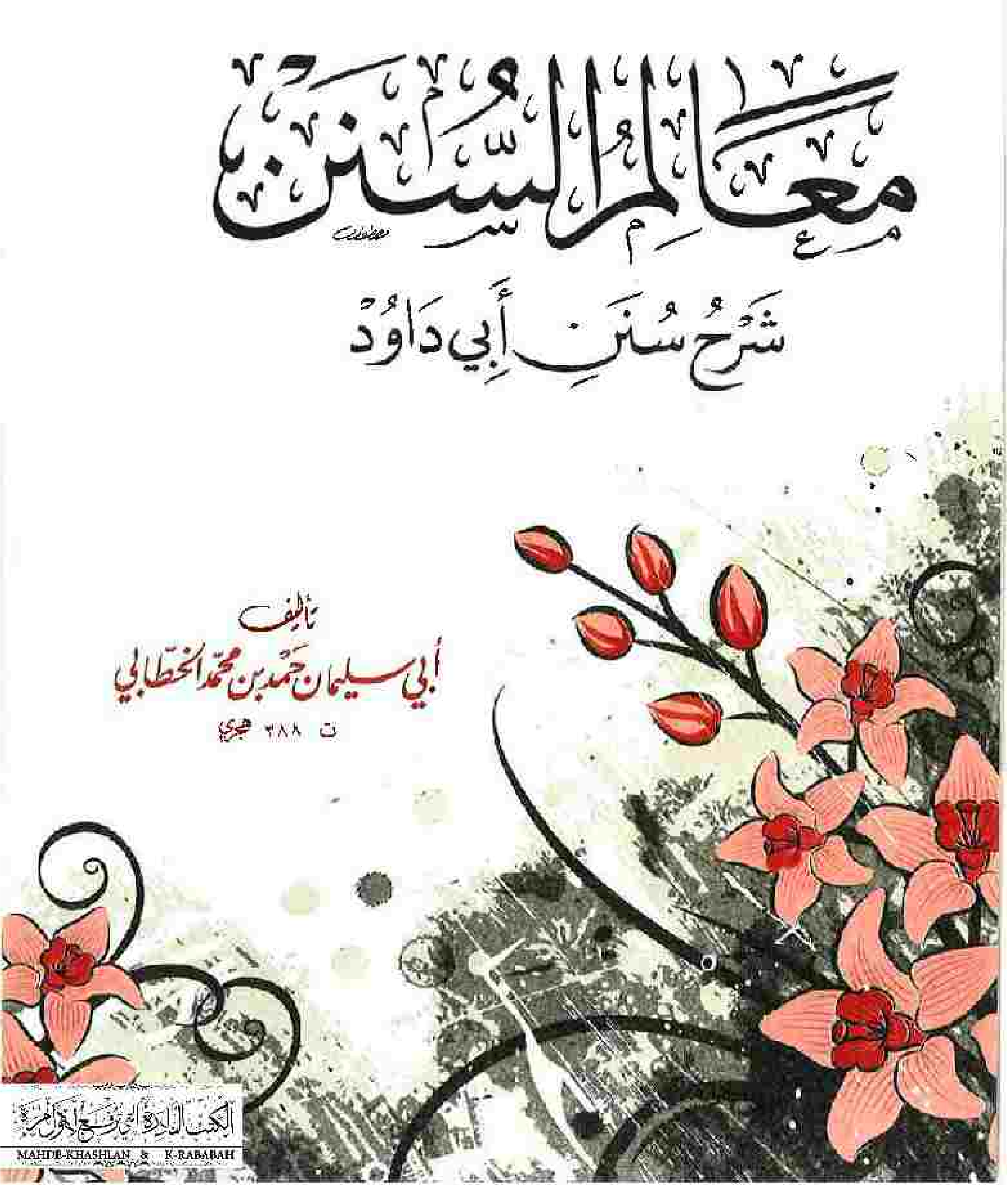
موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري
١٢٨٣م - ١٣٥٣هـ

مَوسُوعَة شُرُوحِ كُتُبِ السُّنَّة



معالم السنن

شَرحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُد

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي

١٢٧٣- ١٣٢٩ هـ

